

الدراسات الفقهية  
٤٩

الاستحسان عاصف برأي الحكمة  
في الفقه الإسلامي

تأليف  
دُرْسِيْنْ دَارِنْ عَابِدْ مُشْوِخِيْ  
عُصْرَهُنَّةِ الْسَّيْنِيْنِ، مَا يَمْتَزِعُ أَنْهُرُ سُلَطَانِيْنِ، الْمُونِيْنِ

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - طبع في بيروت - ١٢

كتاب الكتب المنشورة



الصندوق المغربي لنشر البحوث والرسائل العلمية  
(٦٩)  
الدراسات الفقهية  
(٤٩)

# الاستدلالات في الفقه الإسلامي

تأليف

د. زيد بن عابد المشوخي

عضو هيئة التدريس، كلية التربية الإسلامية، جامعة الأميرة سلطان بالرياض

دار الكتب الشيلية  
لنشر وترويج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أصل هذا الكتاب

رسالة تقدم بها الباحث إلى كلية الشريعة والقانون ضمن تخصص  
الفقه المقارن لنيل درجة الدكتوراه، في جامعة أم درمان الإسلامية،  
السودان، بتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٢ هـ الموافق ٢٢/٨/٢٠١١ م.

وقد تشكلت لجنة المناقشة من:

- ١) فضيلة الأستاذ الدكتور / حسن محمد الأمين (عميد كلية الشريعة  
والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية سابقاً، ومدير معهد البحوث  
والدراسات الإستراتيجية) ..... (مشرفاً).
- ٢) فضيلة الأستاذ الدكتور / موسى محمد عثمان (رئيس قسم الفقه  
المقارن) ..... (مناقشاً).
- ٣) فضيلة الأستاذ الدكتور / الطاهر عبد الكريم ساني - عميد كلية  
الشريعة بجامعة القرآن الكريم ..... (مناقشاً).

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المشوخي، زياد عابد

الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي / زياد عابد المشوخي

الرياض ١٤٢٣هـ

٤٥٥ صفحة ٢٤×١٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٩٧-٥٩-٥

٢. التاريخ الإسلامي

١. الدعوة الإسلامية - تاريخ

أ- العنوان

٣. الوحدة الإسلامية

١٤٢٣/٢٥٠٤

ديوي ٢١٣.٠٩

رقم الإيداع: ١٤٢٣/٢٥٠٤هـ

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٩٧-٥٩-٥

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

فاعل خير جزاء الله خير الجزاء

وغفر له ولوالديه

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبعة الأولى)

م ٢٠١٢ - ١٤٢٣هـ

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص ٢٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٢٢٠٢

E-mail: eshbelia@hotmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيٍّ أَنفُسِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا كُنْتُمْ  
قَالُوا كُنَّا مُشْتَرِضَعِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ كُنْ أَرْضُ اللَّهِ  
وَاسِعَةً فَهَا حَرُوا فِيهَا فَأَوْتَنِيكُمْ مَا وَهِمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»

[سورة النساء، آية: ٩٧].

## **الآهــاء**

إلى الأمة الإسلامية في كل مكان ...

إلى كل مستضعف يلطمئن ليوم النصر والتمكين ...

إلى كل طالب علم ...

\*\*\*\*

## تقرير خلاصي

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أطلعني الأخ الدكتور / زياد بن عابد المشوخي / على مسودة كتابه: (الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي)، الذي أصله رسالة علمية، نال بها درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، فسررتُ لذلك العنوان والموضوع؛ لما أعهدته في المؤلف الفاضل أثناء تدرسي له من همة عالية، وفکر متفتح، وثقافة واسعة، وجدية ظاهرة في استيعاب ما يقوم به من جهد علمي، واعتدال في المنهج.

وقد اشتمل هذا الكتاب على جهد واضح، ومنهج علمي سليم، وعنوانين رئيسة وجانبية، واضحة ومعبرة، ومسائل وقضايا ومواضيعات كثيرة قديمة ومعاصرة، تكرر حدوثها في حياة المسلمين، في الديار الإسلامية، وفي خارجها، على صعيد الأفراد، والجماعات، والدول، وكثير السؤال عن أحكامها الشرعية.

فجاء هذا الكتاب القيم ليفرد لها بالجمع، والبحث، والتحليل، والدراسة، والمقارنة مع حالات الاستضعفاف التي مرت بالمسلمين السابقين في العهد المكي، وفي غيره من الفترات الاستثنائية التي مرت بال المسلمين، أفراداً، وجماعات، ودولأ.

في بين أحكام ذلك كله، استناداً إلى نصوص الكتاب والسنة، واجتهادات الفقهاء، الأئمـات الأنقياء من سلف هذه الأمة، ومن تبعهم بإحسان، ووازن بين تلك الأقوال، واختار ما هو الأنسب لحال المسلمين المستضعفين، من غير شذوذ ولا إغراـب في الاختيار، ولا خضوع للمؤثرات والضغوط التي حلت بال المسلمين، ولا خروج على نصوص الشريعة ومقاصدها.

كما جاء هذا الكتاب بأسلوب علمي رصين، وعبارات واضحة سهلة، وتوثيق ممتاز، لا تخلو فيه كل صفحة من مراجع عديدة معتبرة، بلغ عددها في الفهرس المخصص لها حوالي (٤٠٠) مرجع، من شتى أصناف العلوم والفنون والمعارف والثقافات.

يضاف إلى هذا شيء آخر على جانب من الأهمية، وهو ما اتصف به المؤلف من وعي وتبصر في فهم النصوص الشرعية ومقاصدها، وفي أحوال المسلمين المستضعفين، مع صدق في السريرة، وحماس ظاهر لهذا الدين الحق، وإيمان مطلق، بأن الاستضعفاف في حياة المسلمين هو حالة استثنائية، لا ينبغي أن تؤثر فيهم، أو توهن من عزائمهم، بل عليهم أن يشخصوا أسباب الاستضعفاف الداخلية والخارجية، ويعالجوها بموضوعية، وصدق، وجدية؛ لينهضوا من كبوتهم، كما نهض المسلمون السابقون في حالات الاستضعفاف التي نزلت بهم، فالمستقبل للإسلام كما وعد بذلك ربنا سبحانه في قوله: «إِنَّا لَنَسْرَرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آتَيْنَا فِي الْحَقِيقَةِ الْأَذْنَى وَيَوْمَ يَقُولُونَ يَقُولُ الْأَشْهَدُ» [غافر: ٥١]، وفي قوله أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ» [الرعد: ١١].

وأخيراً: لا بد من القول: إن هذا الكتاب يستحق القراءة بامتعان وتدبر، من بدايته إلى نهايته، وسيكون -إن شاء الله- مرجعاً في بابه...

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، ويشيد المؤلف على ما بذل، ويوفقه إلى مزيد من العطاء العلمي. والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات...

أ.د. حسن عبد الغنى أبوغدة

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية التربية. جامعة الملك سلمون

## المقدمة

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك ، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال تعالى: «يَتَائِبُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَشْمَمُ مُسْلِمُونَ»<sup>(١)</sup> .  
وقال سبحانه: «يَتَائِبُ النَّاسُ أَنْقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَائِبُ مِنْهُمَا رِجَالٌ كَثِيرًا وَنِسَاءٌ وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَوْمَ الْأَزْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»<sup>(٢)</sup> .

وقال عز وجل: «يَتَائِبُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا بُعْثَلْجَ لَكُمْ أَغْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»<sup>(٣)</sup> ... أما بعد:  
لقد شاء الله عز وجل وقدر أن يكون الصراع بين الحق والباطل قائماً، وأن تكون الغلبة للباطل أحياناً وإن كانت العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، قال تعالى: «وَتِلْكَ الْأَيَامُ نَذَارَةٌ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup> ، وقال سبحانه: «كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِنَّ أَنَّا وَرُسُلِنَا إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَنِّيْزٌ»<sup>(٥)</sup> .

والمتأمل في السيرة النبوية يجد الفرق واضحاً بين الأحكام في المرحلة المكية والأحكام في المرحلة المدنية، ولقد شاءت حكمة الله عز وجل أن عمر الدولة الإسلامية الأولى

(١) سورة آل عمران، الآية [١٠٢].

(٢) سورة النساء، الآية [١].

(٣) سورة الأحزاب، الآيات [٧١-٧٠].

(٤) سورة آل عمران، الآية [١٤٠].

(٥) سورة المجادلة، الآية [٢١].

بظروف متنوعة ل تستلزم الأجيال منها العبر والدروس وكذلك الأحكام، بحسب اختلاف تلك الظروف والأحوال.

ولم يغفل الفقهاء - رحمهم الله - في كتبهم دراسة أحكام مرحلة الاستضعفاف، وإن كان بحثهم لسائل وأحكام استضعفاف الأفراد أكثر استفاضة من أحكام استضعفاف الأمة والدولة الإسلامية، وذلك تحت مباحث عوارض الأهلية ومنها: الإكراه والإجلاء، والأمة الإسلامية تمر بمرحلة الاستضعفاف، وقد تكون أسباب الاستضعفاف من الخارج أو الداخل، وربما تجتمع عليها لتكون من الخارج ومن الداخل، لذا فإن هذا الموضوع بحاجة إلى الدراسة وجمع مسائله وأقوال الفقهاء فيه مع بيان أدلةها وتحليلها وموازنتها والتخرج عليها، مع يقيننا بتغير الأحوال مستقبلاً وعودة الأمة الإسلامية لقيادة البشرية وإنقادها من جحيم وويلات البعد عن شريعة الله عز وجل.

والبشائر بعودة المسلمين للريادة والقيادة ظاهرة والله الحمد، ولكن التمكين لهذه الأمة لن يكون دون ثمن وتحصي وتحقيق في مرحلة الاستضعفاف، قال تعالى: «إِنَّمَا أَخِيبُ النَّاسَ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِنَّا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ<sup>(١)</sup> وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ أَكْبَرُ الَّذِينَ<sup>(٢)</sup> صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الظَّاهِرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

فمن رحم الظلام يولد الصباح، وتكون مرحلة التمكين بإذن الله «وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ<sup>(٤)</sup> يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُهُنَّ يَشَاءُ وَهُوَ أَعَزُّ الرَّحِيمِ»<sup>(٥)</sup>، فمرحلة الاستضعفاف هي مقدمة لمرحلة التمكين للأمة بإذن الله.

(١) سورة العنكبوت، الآيات [١ - ٣].

(٢) سورة الروم، الآيات [٤ - ٥].

### **أهمية البحث :**

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية :

- ١- إيضاح مفهوم الاستضعاف ومظاهره وكيفية التعامل معه.
- ٢- الحاجة إلى جمع المسائل وبيان الأحكام المتصلة بهذا الموضوع.
- ٣- ارتباط الموضوع بالحياة العملية للشعوب الإسلامية في مناطق شتى.
- ٤- ارتباط هذا الموضوع بالعلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية.
- ٥- وجود نوازل معاصرة مرتبطة بالموضوع مما يتطلب بحثها ودراستها.

### **أهداف البحث :**

يهدف هذا البحث إلى أمور منها:

- ١- محاولة حصر حالات الاستضعفاف ومظاهرها.
- ٢- دراسة مسائل استضعفاف الأمة الإسلامية دراسة فقهية مفردة وبيان أحكامها.
- ٣- وضع الضوابط التي تحدد مواقف وتصرفات الأمة الإسلامية وولاة أمرها في مرحلة الاستضعفاف.
- ٤- الاستفادة من تجربة الدولة الإسلامية الأولى وتنزيل أحكامها على بعض القضايا المعاصرة، مع مراعاة التغيرات.
- ٥- الاستفادة من مبادئ سد الذرائع والمصالح المرسلة ونحوها تجاه ما يمر به المسلمون حالياً.

### **أسئلة البحث:**

يجيب البحث عن عدد من الأسئلة ومنها:

١. ما مفهوم الاستضعفاف؟ وما مظاهره؟

٢. ما الفرق بين الاستضعف و غيره من المصطلحات المشابهة له؟
٣. هل هناك أحكام خاصة بمرحلة الاستضعف؟ وما ضوابطها؟
٤. ما الموقف الشرعي تجاه ما يعرض من مشكلات للأمة في مرحلة الاستضعف؟

#### **الدراسات السابقة:**

إن موضوع استضعف الأمة لم يتم دراسته دراسة فقهية مفردة فيها اطلعت عليه في المكتبات والماركز البحثية، وبعد عرض الفكرة على عدد من الأساتذة والباحثين واستشارتهم أشاروا إلى جدته وعدم وجوده في دارسة فقهية مستقلة وجدزوا دراسته والبحث فيه.

ويتبغى الإشارة هنا إلى وجود عناوين عديدة لمؤلفات أو مقالات تتعلق بمواضيع ذات صلة بمرحلة الاستضعف، أو بدراسة بعض حالات الاستضعف، كحالة استضعف الفرد الذي غالباً ما يتم علاجه وبحثه تحت مسمى الإكراه، وبعض هذه الدراسات والمقالات يغلب عليها الطابع الفكري لا الفقهي أو التأصيلي<sup>(١)</sup>.

وهناك العديد من الكتب والأبحاث والمقالات التي عالجت جانباً من جوانب الاستضعف وتطرقت لبعض حالاته وذلك في الكتابات والدراسات التي عُنيت بفقهه

(١) منها على سبيل المثال :

- (أ) من وسائل دفع الغربة، سليمان بن فهد العودة، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٢هـ. وهو ضمن سلسلة رسائل الغرباء.
- (ب) الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، عبدالفتاح حسني الشيخ، د.م: د.ن، ط١، ١٣٩٩هـ.
- (ج) نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون، هائل حزام العامري، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠٠٥م.

الأقليات، وكذلك تلك التي عُنيت بأحكام الأسرى<sup>(١)</sup>.

لذلك عزّمت على البحث في هذا الموضوع لأهليته وال الحاجة إليه في الحياة العملية للشعوب والدول الإسلامية.

#### منهج الدراسة:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي الوصفي عبر الرجوع ما أمكنني إلى كتب التفسير والحديث والفقه والسيرة النبوية وكتب السياسة الشرعية والمقاصد مقارنةً بذلك بالمنهج التحليلي الاستنباطي، حيث أقف على النصوص وأحللها أن أسر أغوارها وأفانينها واحتار منها ما أرى وجاهة دليله من الأقوال.

#### حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على أقوال المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وربما أذكر أقوال فقهاء آخرين.

كما وضعت قواعد وضوابط للأحكام من خلال دراسة أبرز الأمثلة على تلك الحالات المتنوعة للاستضياع وخاصة المتصلة بالفقه السياسي.

#### إجراءات الدراسة:

١ - عزوّت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

(١) منها على سبيل المثال :

(أ) فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر، لبنان: دار الإيّان، ط١٤١٩، هـ.

(ب) الأقليات المسلمة في العالم، مؤتمر الندوة العالمية السادس، المملكة العربية السعودية: دار الندوة العالمية، ط١٤٢٠، هـ.

(ج) أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، علي أحمد جواد، بيروت: دار المعرفة، ط١٤٢٦.

- ٢- قمت بتحريج الأحاديث والآثار من مصادرها، وبيان درجتها من الصحة أو الضعف بحسب كلام العلماء، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فاكتفيت بالعزو إليه.
- ٣- عزوت أقوال المذاهب إلى أصحابها من المصادر الأصلية المعتمدة.
- ٤- رجعت إلى كتب فقهاء المذاهب الأربعة، وجمعت أدلةهم وناقشتها، واختارت القول الراجح مع ذكر سبب الترجيح، واستفدت مما كتبه المعاصرون من حيث الأفكار والتبويب والتقسيم والترتيب.
- ٥- ذكرت عنوان المرجع والموضع - الصفحة والجزء إن وجد - دون اسم المؤلف، إلا في حالة تكرار العنوان لمؤلف آخر فإني أذكر اسم المؤلف.
- ٦- أتبعت قول كل فريق بأدله من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العقول أو غيرها من الأدلة مع بيان وجه الاستدلال.
- ٧- أتبعت أدلة كل قول بها وجه إليه من مناقشة أو اعتراض من قبل الفريق الآخر، أو من عندي إن ظهر لي ضعف الاستدلال، فإن كان ما وجه إلى الدليل منصوصاً عليه فإني أحيل إلى المرجع.
- ٨- أنهيت كل مسألة بذكر ما يترجع لدى من أقوال العلماء ذاكراً سبب الترجيح، وخلاصة ما بحثت فيها.
- ٩- رجعت إلى كتب التفسير وشرح الأحاديث ومواضع السيرة النبوية ذات الصلة بالموضوع.
- ١٠- ترجمت للأعلام الواردة في البحث باختصار ما عدا المشهورين منهم.
- ١١- قمت بشرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
- ١٢- وضعت خاتمة للبحث متضمنة أهم التأثير والتوصيات.

وضعت فهارس للآيات والأحاديث النبوية والترجم و المراجع والمواضيعات .  
ولاني إذ أكتب عن أحكام الاستضعاف، فما هذا إلا للانطلاق نحو التمكين بإذن الله ،  
وليس المراد التأصيل للاستثناء بل للبحث على العودة إلى الأصل .  
هذا، وأحمد الله عز وجل على عونه وتوفيقه وتسيره ومنه وفضله وكرمه، وأسألة  
ال توفيق لشكرة، وأن يجعل ما كتبت من العلم الذي يتتفع به، وأن يتقبله بقبول حسن ،  
وأن ينصر المسلمين المستضعفين في كل مكان، وأن يمكن لهم في الأرض .

**الشکر والتقدیر:**

يطيب لي أن أتقدم بالشکر والتقدیر لوالدي الكريمين اللذين شجعاني على طلب العلم منذ طفولتي، وزوجتي التي وقفت إلى جانبي وهیشت لي أسباب البحث، وكذلك كل من ساهم معي في هذا البحث برأي أو نصيحة أو مراجعة من مشائخي وزملائي، فجزاهم الله خير الجزاء وكتب لهم الأجر والثواب.

\* \* \* \*

الباب الأول

## تعريف الاستضعفاف

### وأنواعه ومظاهره

وفيما يلي

الفصل الأول: تعريف الاستضعفاف.

الفصل الثاني: أنواع الاستضعفاف ومتناهيه





الفصل الأول

## تعريف الاستضعاف

وأقيمه بخمسة مباحث:


المبحث الأول: تعريف الاستضعفاف.

المبحث الثاني: الاستضعفاف في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: الاستضعفاف في الأحاديث النبوية.

المبحث الرابع: بيان الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الخامس: المقارنة بين الاستضعفاف والألفاظ ذات الصلة.





## المبحث الأول

### تعريف الاستضعفاف

وفي مطلبان:

#### المطلب الأول

##### تعريف الاستضعاف لغة

الضعف مصدر ضعف: (الضاد والعين والفاء) أصلان متباينان، يدل أحدهما على خلاف القوة وهو المراد هنا، ويدل الآخر على أن يزيد الشيء مثله. فال الأول: **الضعف والضعف**، وهو خلاف القوة، يقال: ضعف بضعف، ورجل ضعيف وقوم ضعفاء و ضعاف<sup>(١)</sup>.

ويقال: أضعفت فلاناً، أي: وجدته ضعيفاً، وضفته، أي: صيرته ضعيفاً، واستضفته و تضفته: وجده ضعيفاً فركبه بسوء ، واستضفتة: أي عده ضعيفاً<sup>(٢)</sup>.

ونخلص مما سبق أن كلمة الاستضعفاف مأخوذة من الضعف وهو ضد القوة، إلا أن الاستضعفاف نتيجة فعل واقع من الغير على الشخص الضعيف أو الذي اعتبر ضعيفاً، وهو يقع على الفرد كما يقع على الجماعة.

\* \* \*

#### المطلب الثاني

##### تعريف الاستضعاف اصطلاحاً

لم يتطرق الفقهاء للاستضعفاف بشكل خاص، وإنما بحثوا مسائله في أبواب متفرقة، كما اعتنوا بوضع القواعد العامة والضوابط التي تحكم مرحلة الاستضعفاف عند تطبيقهم لمسائل الضرورة وال الحاجة والإكراه.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، القاهرة: اتحاد الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٣هـ، مادة: (ضعف).

(٢) انظر: نهذيب اللغة، محمد بن أحد الأزهري، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٦٧م، ولسان العرب، أبو الفضل محمد الإفريقي، بيروت، ط١، ١٩٧٨م، وختار الصحاح، محمد الرازى، بيروت: دار القلم، ط١، ١٩٧٩م، مادة: (ضعف).

وقد أشار بعض الباحثين لمراحل تأسيس الدولة الإسلامية على عهد النبي ﷺ وذكر أنها مررت بمرحلتين:

**الأولى: الاستضعفاف.**

والثانية: التمكين، والتي كانت وفق مراحل زمنية متعددة<sup>(١)</sup>.

كما عبر عنها البعض بحالة الضعف، ووصفها بأنها: «الحالة التي لا يقدر المسلمين فيها على إظهار دينهم وإقامة شعائرهم خوفاً من بطش عدوهم»<sup>(٢)</sup>.

ولم أثر على تعريف للاستضعفاف فيها اطلعت عليه من الكتب الفقهية والأصولية، وقد عرّفت مرحلة الاستضعفاف عند بعض المعاصرین بأنها: «المرحلة التي تُمْرِّثُ بها الدعوة الإسلامية في ظل صراع مع منهج غير إسلامي، يقوم على الظلم والعدوان ومصادرة الحقوق، يتزامن - مع ذلك - عمل المسلمين الجاد للخروج من قيد الاستضعفاف إلى التمكين»<sup>(٣)</sup>.

والتعريف السابق اقتصر على الدعوة الإسلامية، كما أنه لم يشر إلى استضعفاف الأفراد، ولعله ومن خلال ما مضى يمكننا القول بأن الاستضعفاف هو: «الحالة التي يكون فيها الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ضعفاء، بحيث لا يقدرون على إظهار الإسلام وشعائره أو تطبيقها كلها أو بعضها بسبب عدو أو سلطان جائز».

\* \* \* \*

(١) انظر: الفقه السياسي للوثائق النبوية، خالد سليمان الفهداوي، الأردن: دار عمار، ط١، ١٤١٩ هـ ص ٣٢ - ٣٣.

(٢) انظر: التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمد جاد، الرياض - القاهرة: دار المبيان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠ هـ ص ١٠٥.

(٣) الفقه السياسي، د. خالد سليمان الفهداوي، دار الأوائل: دمشق، ط١، ٢٠٠٥ م، ص ٢١١.

## المبحث الثاني

### مفهوم الاستضعف في القرآن الكريم

ورد الاستضعف في القرآن الكريم<sup>(١)</sup> بلفظ أَسْتَضْعِفُوا، وَمُسْتَضْعِفُينَ، وَمُسْتَضْعِفُونَ، واستضعفوني، ويستضعف، وكذلك المُسْتَضْعِفَينَ، وذلك في ثلاث عشرة آية وفي خمس سور هي كالتالي:

١ - قال تعالى: «وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضِبَنَ أَيْسَفًا قَالَ يَقْسِمَا خَلْفَشُونَ مِنْ بَعْدِي أَعْجِلْتُهُ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأسِ أَخِيهِ تَجْرِهُ إِلَيْهِ قَالَ أَبْنَ أَمْ إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتُ بِالْأَغْذَاءِ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّلَمِيْمِ»<sup>(٢)</sup>.  
 «إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَضْعَفُونِ»: استذلوني وعدوني ضعيفاً، وكادوا أي: قاربوا يقتلوني<sup>(٣)</sup>.  
 ودللت الآية: «على أن من خشي القتل عند تغيير المنكر أن يسكت عنه»<sup>(٤)</sup>.

ولقد حاول هارون<sup>عليه السلام</sup> منعبني إسرائيل من اتخاذ العجل وعبادته، قال تعالى: «وَلَقَدْ قَالَ هُنْمَ هَرُونُ مِنْ قَبْلِ يَقُولُ إِنَّمَا فُتَشِّدِي بِهِ إِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّغْوِيْنِي وَأَطْبِعُوْنِي أَمْرِي»<sup>(٥)</sup>.

(١) وقد ورد الاستضعف في القرآن الكريم بالفاظ آخرى ومن ذلك قوله تعالى في قصة لوط<sup>عليه السلام</sup>: «فَقَالَ لَزَانَ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ، أَوْ إِنْ رَكِنْ شَيْبِرِي»، سورة هود، الآية [٨٠]، وفي قصة شعب<sup>عليهم السلام</sup>: «فَقَالُوا يَشْعَيْبَ مَا نَفْقَهُ كَجِراً بِمَا نَقُولُ وَإِنَّ لَكُنَّكَ فِيْنَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَنَكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ»، سورة هود، الآية [٩١]، وغيرها.

(٢) سورة الأعراف، الآية [١٥٠].

(٣) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة: دار الشعب، ط٢، ١٣٧٧هـ، ٧ / ٢٩٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، لبنان: دار الفكر، ط١، د.ت، ٢ / ٢٢٥.

(٥) سورة طه، الآية [٩٠].

فرد القوم عليه بقولهم: «قَالُوا لَن نُتَرَكْ عَلَيْهِ عَنِّكُفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ»<sup>(١)</sup> أي: لا نترك عبادته حتى نسمع كلام موسى فيه، وخالفوا هارون في ذلك وحاربوه وكادوا أن يقتلوه، ولما رجع موسى عليه السلام غضب على هارون عليه السلام، وقال له: هل قاتلتهم وقد علمت أني لو كنت فيهم لقاتلتهم على كفرهم، وقيل: أن لا تتعيني، أي ما منعك من اللحوق بي وإن خابي بضلالتهم فتكون مفارقتك إياهم تقريرا وزجرا لهم عما أتوه، فاعتذر هارون عليه السلام بأنه خشي لو أنكر عليهم أن يصيروا حزبين يقتل بعضهم ببعض، فتقول أنت فرق بين بني إسرائيل ولم تحفظ وصيتي حين قلت لك أخلفني في قومي وأصلح أني: ارفق بهم، وكان الإصلاح في حفظ الدهماء والمداراة لهم<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: «قَالَ رَبُّهُمْ رَبِّ الْأَرْضَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ أَنْ تَرْكُوكُمْ أَلَا تَشْغِلُنِي أَعْصَيْتَ أَمْرِي قَالَ يَنْتَوْمُ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْكِبْ قَوْلَ»<sup>(٣)</sup>.

٢- قال تعالى: «إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يَسْتَضْعِفُ طَالِبَةً مِّنْهُمْ يُدْبِغُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَعْنِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ»<sup>(٤)</sup>. «(إنَّ فِرْعَوْنَ): استكبر وتجبر وتعظم، (في الأرض): أرض مصر، (وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا): فرقا وأصنافا في

(١) سورة طه، الآية [٩١].

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامه، الرياض: دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١٦٤ / ٣، ومعالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد العك، بيروت: دار المعرفة، ط ١، ٥.ت، ٢٢٩ / ٣، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، عبدالله البيضاوي، بيروت: دار الفكر، ط ١، ٥.ت، ٦٧ / ٤.

(٣) سورة طه، الآيات [٩٤ - ٩٢].

(٤) سورة القصص، الآية [٤].

الخدمة والتسخير، «تَسْتَعْفِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ»: أراد بالطائفنة: بني إسرائيل، ثم فسر الاستضعفاف فقال: «يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخِيِّـ إِبْنَاءَهُمْ»: سمي هذا استضعفافا لأنهم عجزوا وضعفوا عن دفعه عن أنفسهم<sup>(١)</sup>.

«وَقَدْ سَلَطَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْمَلَكُ الْجَبَارُ الْعَنِيدُ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي أَخْسَرِ الْأَعْمَالِ وَيَكْلُدُهُمْ لِيَلَّا وَنَهَارًا فِي أَشْغَالِهِ وَأَشْغَالِ رَعْبِهِ، وَيَقْتُلُ مَعَ هَذَا أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِهَانَةً لِهِمْ وَاحْتِقارًا، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَوْجُدَ مِنْهُمْ غَلامٌ ذُو الْجَنْحَةِ كَانَ قَدْ تَخَوَّفَ هُوَ وَأَهْلُ عَلْكَتِهِ مِنْ أَنْ يَوْجُدَ مِنْهُمْ غَلامٌ يَكُونُ سَبَبًا لِهَلاْكِهِ وَذَهَابِ دُولَتِهِ عَلَى يَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣- قال تعالى: «قَالَ اللَّهُمَّ الَّذِينَ أَسْتَكَبُرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ أَسْتَضْعَفُوا لِمَنْ ءَامَنَ بِهِمْ أَتَعْلَمُوْنَ أَنَّ صَلِيْحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ فَالْأُولَاءِ إِنَّا بِمَا أَزْسَلَ بِهِ مُؤْمِنُوْنَ»<sup>(٣)</sup> أي: قال الجماعة الذين استكبا من قوم صالح من الأشراف والقادة للذين استضعفوا يعني لأهل المسكنة من أتباع صالح والمؤمنين به منهم دون ذوي شرفهم وأهل السُّؤدد منهم<sup>(٤)</sup>. والاستفهام في قوله جل شأنه: «أَتَعْلَمُوْنَ أَنَّ صَلِيْحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ»: للاستهزاء؛ لأنهم يعلمون أنهم عالمون بذلك، ولذلك لم يحيوه على مقتضى الظاهر كما حكى سبحانه عنهم بقوله: «فَالْأُولَاءِ إِنَّا بِمَا أَزْسَلَ بِهِ مُؤْمِنُوْنَ»: فإن الجواب المواقن لسؤالهم نعم أو نعلم أنه مرسل منه تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) معالم التنزيل، ٦/١٨٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٦/٢٢١.

(٣) سورة الأعراف، الآية [٧٥].

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبرى، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢٣٢/٨، ٢٤٧/٣، ومعالم التنزيل، ٣/٢٤٧.

(٥) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، محمود الألوسى، بيروت: دار إحياء التراث، ٤، ١٤٠٥هـ، ١٦٤/٨.

«وَكُونَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَضْعِفِينَ مَعْنَاهُ: أَنْ غَيْرَهُمْ يَسْتَضْعِفُهُمْ وَيَسْتَحْقِرُهُمْ، وَهَذَا لَيْسَ فَعْلًا صَادِرًا عَنْهُمْ، بَلْ عَنْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ لَا يَكُونُ صَفَةً ذَمًّا فِي حُقُومِهِمْ، بَلْ الَّذِمُ عَانِدٌ إِلَى الَّذِينَ يَسْتَحْقِرُونَهُمْ وَيَسْتَضْعِفُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٤- قال تعالى: «وَرَبِّيْدُ أَنْ تَمُّنَ عَلَى الَّذِينَ أَسْتَضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَبْيَمَةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِيْنَ»<sup>(٢)</sup>، أي: نعم على الذين استضعفوا وهم بنو إسرائيل، ونجعلهم أئمة يقتدي بهم في الخير، وقال قتادة: ولادة ملوكا ونجعلهم الوارثين لملك فرعون بعد غرقه<sup>(٣)</sup>، «وَهَذِهِ سِنَتُهُ تَعَالَى فِيمَنْ يَرِيدُ رَفْعَهُ مِنْ خَلْقِهِ، أَنْ يَمْنَ عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتَضْعَافِهِ وَذَلِكَ وَانْكَسَارُهُ»<sup>(٤)</sup>.

٥- قال تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْءَانِ وَلَا يَأْلِمُنِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ مَوْفُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ أَقْوَلَ يَقُولُ الَّذِينَ أَسْتَضْعِفُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا وَلَوْلَا أَشْدَدُ لَكُمَا مُؤْمِنِيْنَ»<sup>(٥)</sup>.

٦- قوله تعالى: «قَالَ الَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا لِلَّذِينَ أَسْتَضْعِفُوا أَنَّهُنْ صَدَدُوكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بِالْحُكْمِ بَلْ كُنْشَرُ مُغْرِيْمِيْنَ»<sup>(٦)</sup>.

٧- قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ أَسْتَضْعِفُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا بَلْ مُكْرِرُ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَا أَنْ تُكَفِّرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا الْنَّدَاءَ لَمَارِأُوا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَلَ فِي

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محمد عمر الرازبي الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ / ١٧٥.

(٢) سورة الفصل، الآية [٥].

(٣) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ / ٢٠١.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القاسم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٦هـ / ٧٥.

(٥) سورة سبا، الآية [٣١].

(٦) سورة سبا، الآية [٣٢].

أعْنَاقَ الَّذِينَ كَفَرُوا۝ هَلْ يُجْزِوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۝ يَعْمَلُونَ<sup>(١)</sup>، وفي هذه الآيات وصف حال الأشراف والقادة مع الأتباع يوم القيمة، وفيه تنبية للكفار على أن طاعة بعضهم لبعض في الدنيا تصير سببا للعداوة في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

فلم يقبل الله عز وجل عنده المستضعفين في إتباعهم للمستكبرين، بل وصفهم سبحانه بذات الوصف وهو الظلم، أما المستكبرين أنفسهم فقد وصفوا أتباعهم من المستضعفين بأنهم مجرمين.

-٨- قال تعالى: «وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِيْتَ كَانُوا۝ يُسْتَضْعِفُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا أَلَّىٰ بِرْكَتِنَا فِيهَا۝ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا۝ وَدَمِرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ۝ وَقَوْمُهُ۝ وَمَا كَانُوا۝ يَعْرِشُونَ<sup>(٣)</sup>»، أخبر تعالى أنه أورث بنى إسرائيل الذين كان يستضعفهم فرعون وملأه مشارق الأرض وغاربها<sup>(٤)</sup>. قال ابن كثير رحمه الله: «فإن الله تعالى لما أهلك فرعون وجندوه استقرت يد الدولة الموسوية على بلاد مصر بحكمها»<sup>(٥)</sup>.

-٩- قال تعالى: «وَأَذْكُرُوا۝ إِذْ أَنْشَدَ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ نَحَافُونَ أَنْ يَسْتَحْطِفُوكُمُ الْأَنْاسُ فَقَوْنُكُمْ وَأَيَّدُكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقْنُكُمْ مِنَ الظَّبَابِ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ<sup>(٦)</sup>»، يتباهى تعالى عباده المؤمنين على نعمه عليهم وإحسانه إليهم، حيث كانوا قليلين فكثراً، واستضعفهم مستضعفين خائفين فقواهم ونصرهم، وفقراء عالة فرزقهم من الطيبات، واستشکرهم فأطاعوه، وأمثالوا جميع ما أمرهم. وهذا كان حال المؤمنين حال مقامهم بمكة قليلين

(١) سورة سباء، الآية [٣٣].

(٢) انظر: زاد المسير، ٤٥٧ / ٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية [١٣٧].

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٠٥ / ١٧.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ٢٩٤.

(٦) سورة الأنفال، الآية [٢٦].

مستخفين مغضطهدين يخالفون أن يتخطفهم الناس من سائر بلاد الله، من مشرك ومجوسى ورومى، كلهم أعداء لهم لقلتهم وعدم قوتهم، فلم يزل ذلك دأبهم حتى أذن الله لهم في الهجرة إلى المدينة، فأواههم إليها، وقيض لهم أهلها، آتوا ونصروا يوم بدر وغيره وواسوا بأموالهم، وبذلوا مهجهم في طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وصيغة الأمر في الآية: «أَذْكُرُوْا» تدل على تحتم ذكر النعمة بذلك، وإذاً فلا مانع من كون الحكمة في بقاء حكم الرمل<sup>(٢)</sup> هي تذكر نعمة الله بالقوة بعد الضعف، والكثرة بعد القلة، وما يؤيده أن رسول الله ﷺ رمل في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة<sup>(٣)</sup>.

١٠ - قال تعالى: «وَمَا لَكُمْ لَا تُفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ إِنَّ الْرِجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالْوَلَدَنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْنَا مِنْ أَدْنَاكَ وَلِيَّا وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا لَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، أي: ما لكم لا تسعون في خلاص هؤلاء الضعفاء المساكين حتى يسلم الله هؤلاء ودينه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (وهم ناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا، والقرية: مكة في قول الجماعة)<sup>(٥)</sup>، وذكر

(١) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ٤٠.

(٢) يقال: رمل يرمي رملًا ورملانا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه، فالرمل وتب في المشي ليس بالشديد مع هزة المنكبين، انظر: النهاية في غريب الأثر، المبارك بن محمد الجوزي، تحقيق: طاهر الزاوي، وحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ، مادة: رمل، ٢٦٥ / ٢، ومشارق الأنوار، للقاضي عياض البصري المالكي، تونس، مصر: المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٦، د.ت، مادة: رمل، ٢٩١ / ١.

(٣) انظر: أضواء البيان، محمد الأمين الشنقطي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ، ٤ / ٣٩٢.

(٤) سورة النساء، الآية [٧٥].

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥ / ١٦٨، وزاد المسير، ٢ / ١٣٢.

الولدان في الآية يشير إلى ظلم قريش للمستضعفين، حتى بلغ أذاهم الولدان غير المكلفين؛ إرغاماً لآبائهم وأمهاتهم<sup>(١)</sup>.

والآية فيها حث من الله لعباده المؤمنين وتهييج لهم على القتال في سبيله، وأن ذلك قد تعين عليهم، لتخليص المستضعفين، بل وتوجه اللوم العظيم عليهم بترك نصرهم، وقد استجاب الله دعاء المستضعفين بأن يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة، ويسر لبعضهم الخروج مع أبي بصير<sup>(٢)</sup> وأبي جندل<sup>(٣)</sup> بعد صلح الحديبية، وجعل من بقي منهم

(١) انظر: مفاتيح الغيب، ٥/٢٨٤.

(٢) هو عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن ثقيف حليفبني زهرة، مشهور بكنيته أبو بصير، فر من قريش وانضم إليه جماعة من المستضعفين بمكة وكان أميرهم ويؤمهم بالصلوة، وكان يكثر أن يقول:

الحمد لله العلي الأكابر من ينصر الله فسوف ينصر  
وكتب رسول الله له لكي يقدم بهم معه - بعد مناشدة قريش له وقف المهاجرات على قواقلها -  
فورد الكتاب وهو يموت فيها وكتاب رسول الله عليه بيده فدفعه أبو جندل وصل عليه. انظر  
ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة، أحد بن علي بن حجر، اعنى به: حسان عبد المنان، الأردن: بيت  
الأفكار الدولية، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٨٨٠.

(٣) اسمه أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري واسمه العاص. أسلم بمكة فطرحه أبوه في حديد فلما كان يوم الحديبية جاء يرسف في الحديد وكان أبوه سهيل قد كتب في كتاب الصلح: إن من جاءكم منا ترده علينا فخلأه رسول الله بذلك، ثم إنه أفلت بعد ذلك فلتحق بأبي بصير وكان معه في سبعين رجلاً من المسلمين بالعيص يتقطعون على من مر بهم من غير قريش وتجارتهم فكتبوا فيما إلى رسول الله أن يضمهم إليه فقدم أبو جندل ومن معه للمدينة فلسم ينزل يغزو مع رسول الله حتى قبس فخرج إلى الشام في أول من خرج إليها من المسلمين فلم ينزل يغزو في سبيل الله حتى مات بالشام في طاعون عمروس بالأردن سنة ثمان عشرة في خلافة عمر ولم يترك أبو جندل عقبا. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٤٤٣، وسير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ، ١/١٩٢.

خير ولی وناصر بفتح مکة علی نبیه ﷺ فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن أسد (١) فجاءهم ونصرهم حتى صاروا أعز أهلها (٢).

١١ - قال تعالى: «وَكَسْفُتُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَحُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّمِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بَنِ الْوَلَدَنَ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَمَّمَ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا» (٣)، المستضعفين من الولدان: الذين لا أب لهم، أكد الله سبحانه أمرهم كما أكد أمر اليتامي، ويحتمل أن يريد بالمستضعفين من كان هو وأبوه ضعيفاً، والبيت المفرد بالضعف، ويحتمل أن يريد بالمستضعفين من رماه أهله ودفعه أبوه عن نفسه لعجزه عن

(١) هو عتاب بالتشديد ابن أسد بفتح أوله ابن أبي العيص ابن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عبد الرحمن ويقال: أبو محمد، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين واستمر، وكان عمره حين استعمله نيفاً وعشرين سنة، وأقره أبو بكر علی مكة إلى أن مات، ولما أراد النبي ﷺ ألا يتزوج على بنت أبي جهل علی فاطمة بادر عتاب فتزوجها فولدت له ابنة عبد الرحمن، وكان شديداً على المريب لينا علی المؤمنين، قبل: أنه مات في نفس يوم وفاة أبي بكر الصديق (٤). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٤٢٩ - ٤٣٠، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي الجاوي، بيروت: دار الجليل، ط١، ١٤١٢هـ، ٣/١٠٢٣ - ١٠٢٤، والطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط١، د.ت. ٥/٤٤٦.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الننان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ١/١٨٧، وتفسير البيضاوي، ٢/٢١٩.

(٣) سورة النساء، الآية [١٢٧].

أمره<sup>(١)</sup>، ولقد كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات<sup>(٢)</sup>.

١٢ - قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَاتُلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسَعَةً فَهُنَّا جُرُوا فِيهَا فَأَوْتَيْكُمْ مَا أَنْتُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(٣)</sup>، قال ابن كثير: «إن الذين توافقهم الملائكة ظالمي أنفسهم أي تركوا الهجرة قالوا: فيما كنتم؟ أي: لم مكثتم هنا وتركتم الهجرة، قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، أي: لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض»<sup>(٤)</sup>.

١٣ - قال تعالى: «إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَنَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَتَذَوَّنَ سَبِيلًا»<sup>(٥)</sup>، قال الطبرى<sup>(٦)</sup>: «حيلة في المال والسبيل الطريق»<sup>(٧)</sup>، وقال

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٢٢٤ / ١.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٩ / ٢٦٦، ٤٢٥ / ٢، وتفسير القرآن العظيم، ٢ / ٤٢٥.

(٣) سورة النساء، الآية [٩٧].

(٤) تفسير القرآن العظيم: ٢ / ٣٨٩.

(٥) سورة النساء، الآية [٩٨].

(٦) محمد بن جرير بن بزيـد الطبرـي، ولد في آمل طـبرـستان سنة ٢٢٤ هـ الإمام المؤرخ الفقيـه المجـتـهد شـيخ المـفـرـينـ، قال عنهـ الـذـهـبـيـ: «كـانـ مـنـ أـفـرـادـ الدـهـرـ عـلـيـهـ، وـذـكـاءـ، وـكـثـرـةـ تـصـانـيفـ، قـلـ أـنـ تـرـىـ الـعـيـونـ مـثـلـهـ». اـسـتوـطـنـ بـغـدـادـ وـتـوـقـيـ بـهاـ سـنـةـ ٣١٠ هـ، مـنـ مـاـتـهـ: أـخـبـارـ الرـسـلـ وـالـمـلـوـكـ، وـجـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، وـاـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ وـغـيـرـهـ، اـنـظـرـ تـرـجـعـهـ: وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ وـأـبـيـاءـ الـزـمـانـ، أـحـدـ بـنـ حـمـدـ بـنـ خـلـكـانـ، تـحـقـيقـ: يـوسـفـ عـلـيـ طـوـبـلـ، مـرـيمـ قـاسـمـ طـوـبـلـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ١ـ، ١٤١٩ هـ، ٤ / ٤، وـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ، ١٤ / ٢٦٧ــ٢٨٢ـ، وـالـأـعـلـامـ قـامـوسـ تـرـاجـمـ، خـيـرـ الدـينـ الـزـيـرـكـيـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ، طـ١ـ، ١٩٨٤ مـ، ٦ / ٦٩ـ.

(٧) جـامـعـ الـبـيـانـ عنـ تـأـوـيلـ آـيـ الـقـرـآنـ ٥ / ٢٣٥ـ.

القرطيبي<sup>(١)</sup>: «الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص، والسبيل سبيل المدينة»<sup>(٢)</sup>.  
 والأيات الكريمة السابقة دلت على الكثير من الأحكام، ولكن نصل إلى تعرّيف الاستضعفان نقتصر على بيان جزء من دلالاتها، فيما يلي:  
 ١- وقوع الاستضعفان على الأنبياء وأتباعهم.  
 ٢- أن المستضعف يرخص له في بعض الأمور لاسيما إن هدد بالقتل كما جرى مع هارون عليه السلام.  
 ٣- مقابلة الاستضعفان في القرآن الكريم بالاستكبار والإفساد، والظلم والعلو.  
 ٤- أن الاستضعفان الواقع على المؤمنين لا يكون صفة ذم في حقهم، وإنما الذم يعود إلى المستكبارين.  
 ٥- من وسائل استضعفان الجماعة التفريق بينها.  
 ٦- الاستضعفان يعتبر من الأعذار الشرعية إذا تحققت الشروط.  
 ٧- عدم قبول عذر الاستضعفان على إطلاقه سواء في الدنيا أو الآخرة.  
 ٨- من وصايا القرآن للمستضعفين الصبر وأن التمكين يأتي بعد الاستضعفان.  
 ٩- من صفات المستضعفين القلة والخوف.  
 ١٠- وجوب نصرة المستضعفين والقتال من أجلهم.

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري المخزجي الأندرلسي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين من أهل قرطبة ورحل إلى الشرق واستقر بمنية شهال أسيرط بمصر، وتوفي رحمه الله بها سنة ٢٧١هـ، من مآثره: التذكرة بأحوال المؤمن وأحوال الآخرة، انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، ٤/٥٦٢-٥٨٨، والأعلام، ٥/٢٢٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٥/٣٤٧.

- ١١ - أن الاستضعفاف يقع على الفرد كما في قصة هارون عليه السلام، ويقع على الجماعة كما في قصة بنى إسرائيل مع فرعون.
- ١٢ - من وسائل دفع الاستضعفاف الهجرة في سبيل الله.
- ١٣ - من وسائل دفع الاستضعفاف الجهاد في سبيل الله.
- ١٤ - من صفات المستضعففين قلة الخيلة وعدم معرفة السبيل.

\*\*\*\*\*

### المبحث الثالث

#### مفهوم الاستضعف في الأحاديث النبوية

ورد ذكر الاستضعف والمستضعفين في أحاديث، نذكر منها ما يلي:

- ١- عن عبيد الله قال سمعت ابن عباس رض قال: (كنت أنا وأمي <sup>(١)</sup> من المستضعفين)، وفي رواية قال: تلا ابن عباس: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ أَنْجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ»، فقال: (كنت أنا وأمي من عذر الله، أنا من الولدان، وأمي من النساء) <sup>(٢)</sup>.
- ٢- عن أبي هريرة رض أن النبي صل كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: (اللهم أنجِ سَلَّمَةً بن هشام <sup>(٣)</sup>، اللهم أنجِ الوليد بن الوليد <sup>(٤)</sup>، اللهم أنجِ عَيَّاشَ بن

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٥٥): «واسم أمه لبابة بنت الحارث الحلالية أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي صل».

(٢) صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغدادي، بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ، كتاب تفسير القرآن، باب: «وَمَا تَكُنُ لَا تُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَنْجَالِ وَالنِّسَاءِ» [النساء: ٧٥]، رقم: ٤٣١.

(٣) سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله المخزومي أبو أي جهل والحارث، يكنى أبا هاشم، من السابقين للإسلام هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فحبسه أبو جهل وضربه وأجراه وأعطشه، فدعاه رسول الله صل، ولما مات رسول الله خرج إلى الشام، واستشهد صل في معركة أجنادين سنة ١٤هـ. انظر: الأعلام، ١١٣/٣، والإصابة في تمييز الصحابة، ١٥٥/٣، والطبقات الكبرى، ٤/١٣٠.

(٤) الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي، خرج مع المشركين يوم بدر فأسر يومئذ، فنداه أخوه خالد وهشام ابنا الوليد بن المغيرة، وخرج معه حتى بلغا به ذا الحليفة أسلم فحبساه بمكة مع نفر من بني مخزوم كانوا أقدم إسلاما منه: عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام، وكانا من مهاجرة الحبشة، فدعاهما رسول الله صل قبل بدر ودعا بعد بدر للوليد بن الوليد معهما، فدعاهما ثلات سنين لملاه ثلاثة جيما، وهربوا من مكة، فخرج خالد بن الوليد معه نفر من قومه حتى بلغوا عسفان فلم يصبوا أثرا ولا خبرا عنهم، لكنهم سلكوا طريق البحر حتى خرحا على أمحق؛ طريق هجرة النبي صل، فلما كانوا بظاهر الحرة قطعت إصبع الوليد بن الوليد فدميت فقال:

أبى ربيعة<sup>(١)</sup>، اللهم أنت المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدُّ وطأتَكَ على مضر<sup>(٢)</sup>، اللهم سينَ كبني يوْسُفَ<sup>(٣)</sup>. وقد صرَح النبي ﷺ بأسْمَاء هؤلَاء الصحابة ﷺ في القنوت

= هل أنت إلا إصبع دميٍّت      وفي سبيل الله مسالقيست  
وانقطع فواهٌ فهات بالمدينة، وقيل: مات بشر أبي عتبة قبل أن يدخل المدينة، ويقال: إن النبي ﷺ لما اعتمر خرج خالد من مكة حتى لا يرى المسلمين دخلوا مكة فقال النبي ﷺ للوليد بن الوليد: (لو أثنا خالد لأكر منه)، فكتب الوليد بذلك إلى خالد فكان ذلك سبب هجرته. انظر: الأعلام، ١٢٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٤٨/٣، والطبقات الكبرى، ٤/١٣١-١٣٤.

(١) عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومي واسمه عمرو ويلقب ذا الرعين، آخر أبو جهل لأمه، ابن عم خالد بن الوليد، كان من السابقين الأولين للإسلام، هاجر المجريين ثم خدعه أبو جهل إلى أن رجعوا من المدينة إلى مكة فحبسوه، ثم قدم للمدينة فلم يزل بها إلى أن مات النبي ﷺ، ثم خرج إلى الشام فجاهد في سبيل الله، ثم رجع إلى مكة فقام بها إلى أن مات بها ستة عشر، وقيل: مات بالشام في خلافة عمر، وقيل: استشهد بالبيامة، وقيل: باليرموك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٧٥٠، والطبقات الكبرى، ٥/٤٤٣-٤٤٤.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١١/١٩٤: «والمراد بمضار القبيلة المشهورة التي منها جميع بطنون قيس وقريش وغيرهم، وهو على حلف مضاف، أي: كفار مضر»، فتابع القطع عليهم سبع سنين حتى أكلوا القد والعظام»، تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الجليل، ط١، ١٣٩٣هـ، ٢١٣/١، وجاء في الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عباس الحصبي، بيروت: دار الفكر، ط١٤٠٩، ٣٢٣، ص: ٤٤٤-٤٤٥؛ «ودعا على مضر فأطلقوا، حتى استعطفته قريش، فدعوا لهم فسقاوا».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسيء، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم: ٩٦١، وصحَّح مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت، كتاب المساجد ومراضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٥.

لاشتهر خبرهم، ودعا للمستضعفين في مكة فشمل دعاؤه عليه السلام الأسرى وكذلك من كان يكتن إيهانه ولم تعرف قريش أمر إسلامه.

٣- وفي حديث الحديبية<sup>(١)</sup> قال رسول الله ﷺ: (يا أبا جندل اضرِّ وَاخْبِرْ فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ وَلِيْنَ مَعْكَ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ فَرِجَا وَخَرْجَا، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْتَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا فَأَغْطِنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا وَإِنَّا لَنْ نَغْدِرْ بِهِمْ)<sup>(٢)</sup>.

وقد جعل الله عز وجل له وللمستضعفين معه فرجاً وخرجاً يانحيازهم لأبي بصير<sup>(٣)</sup>، فصار بإمكان المستضعفين التأثير على العدو أكثر من الدولة الإسلامية القائمة في المدينة؛ لعدم دخولهم في المدنة مع قريش، فكلما سمعوا بقافلة لقريش هاجوها، ولم يكن بإمكان قريش مهاجتهم لعدم استقرارهم وسرعة تنقلهم، حتى ناشدت قريش النبي ﷺ إلغاء شرط رد من يسلم إليها<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وباء ساكنة وباء موحدة مكسورة وباء مخففة، اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها فروي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: الصواب تشديد الحديبية، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، تقع غربى مكة قرية منها، سميت ببشر فيها، وقيل: بشجرة حدباء.

انظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت، ٢٢٩.

(٢) أخرجه أحمد، ٤ / ٣٢٥، رقم: ١٨٩٣٠، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن، محمد بن إسحاق وإن كان مدللاً وقد عثمن، إلا أنه قد صرخ بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث فانتفت شبهة تدليسه»، والبيهقي في السنن الكبرى، أحد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار البار، ط١، ١٤١٤ هـ / ٢٢٧، رقم: ١٨٦١١.

(٣) ففي حديث صلح الحديبية: (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعوا بهم عصابة، فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلواهم وأخذوا أمواهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشدته بالله والرحم لما أرسل فمن آتاه فهو آمن فارسل النبي ﷺ (...)، أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجihad والمصالحة مع أهل الحرب، رقم: ٢٥٨١.

٤- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: **(أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ)**  
**فَلَمْ يَقُلْ:** بَلَى، **قَالَ:** **(رَجُلٌ ضَعِيفٌ مُشَتَّضَعُّ فُذُو طَمَرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُءُ)**<sup>(١)</sup>، «ومراد بالمستضعف بفتح العين على المشهور، أي: يستضعفه الناس ويختفرونه ويتجرون عليه لضعفه ولفقره ورثائه وخوله، وفي رواية بكسر العين، أي: نفسه كمال لتواضعه وضعف حاله في الدنيا، ذو طمرین بكسر فسكون إزار ورداء خلقين، لا يؤبه له، أي: لا يحتفل به»<sup>(٢)</sup>.

٥- وفي الصحيحين: **(أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُشَتَّضَعٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُءُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عَنْتَلٌ جَوَاظٌ<sup>(٣)</sup> مُشَتَّكِيرٌ)**<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزروني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباتي، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له، رقم: ٤١١٥. جاء في السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعرفة، ط١، د.ت، ٤ / ٢٤٠: إسناد رجال ثقات غير سويد بن عبد العزيز فإنه ضعيف، وقال الحافظ: لين الحديث.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرزاق المناوي، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦ هـ، ٣ / ١٠٠.

(٣) الجواظ بتشدید الواو وفتح الجيم وأخره ظاء معجمة، هو الفظ الغليظ، أو الجموع المتوع، وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيه أي بسبب التنعم، انظر: مشارق الأنوار، ١ / ١٦٥، وفتح الباري، لابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباتي ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ، ٨ / ٦٦٣، والديبايج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبي إسماعيل الحموي، الخبر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٦ هـ، ٦ / ١٩٣، والتيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرزاق المناوي، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط١، ١٤٠٨ هـ، ٣ / ٣٩٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب عتل بعد ذلك زنيم، رقم: ٤٦٣٣، وفي رواية «متضاعف»، ومسلم، كتاب الجنّة، باب النار يدخلها الجنارون والجنّة يدخلها الضعناء، رقم: ٢٨٥٣.

قال ابن الأثير رحمه الله<sup>(١)</sup>: «يُقال: تَضَعَّفَتْ وَانْتَضَعَفْتُ بِمَعْنَى، كَمَا يُقال: تَيَّبَّنَ وَانْتَيَّبَنَ، يَرِيدُ الَّذِي يَتَضَعَّفُهُ النَّاسُ وَيَتَجَبَّرُونَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا لِلْفَقْرِ وَرَثَائِهِ الْحَالِ»<sup>(٢)</sup>. وقال النووي رحمه الله<sup>(٣)</sup>: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُّتَضَعِّفٌ إِنَّهُ الْخَاصِعُ لِللهِ تَعَالَى الْمُذَلُّ لِنَفْسِهِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ضُدُّ التَّجَبَّرِ الْمُسْتَكِرِ»<sup>(٤)</sup>، قال ابن حجر رحمه الله: «وَفِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ: مُسْتَضِعِفٌ، وَالْمَرَادُ بِالْمُسْتَضِعِفِ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا لَتَوَاضَعَهُ وَضَعَفَ حَالُهُ فِي الدُّنْيَا، وَالْمُسْتَضِعِفُ الْمُحْتَقِرُ لِحَمْولَهُ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكري姆 الشيباني الجوزي، أبو السعادات، مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي الشافعي، ولد سنة ٤٤٥ هـ، وانتقل إلى الموصل، مرض وبطلت حركة يديه ورجليه فمنعه مرضه من الكتابة ولازمه إلى أن توفي رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ، قبل: إن تصانيفه كلها ألفها زمان مرضه إملأة على طلبه، وهو آخر ابن الأثير المؤرخ، وابن الأثير الكاتب رحهم الله، انظر: وفيات الأعيان، ٧/٤، وطبقات الشافعية، ٥/١٥٣، والأعلام، ٥/٢٧٢.

(٢) النهاية في غريب الأمر، ٣/٨٨.

(٣) محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف المخوراني الشافعي النووي - نسبة إلى نوى وهي قرية من قرى حوران في سوريا، ولد ٦٣١ هـ، كان إماماً بارعاً حافظاً ومحصراً، أتقن علوماً شتى، وقدم مع أبيه إلى دمشق لاستكمال طلب العلم، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، أفردت ترجمته في رسائل عديدة، من أشهر مؤلفاته: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح مسلم، الأذكار؛ رباض الصالحين، المجموع شرح المذهب؛ الأربعون النووية، توفي بنوى سنة ٦٧٦ هـ. انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، دمشق: المكتبة العربية، ط١، ١٩٦١م، ١٢/٢٠٢، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار حجر، ٢٠٢١م، ١٤١٣هـ، ٨/٢٢٥، وطبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ، ٢/١٥٣ - ١٥٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١٣٩٢هـ، ١٧/١٨١.

(٥) فتح الباري، ٨/٦٦٣.

وهذا الحديث نص في تفضيل الضعيف على القوي، وقد ورد عكسه كما في قوله ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ...) <sup>(١)</sup>، وهو نص في تفضيل القوي على الضعيف، وقد جمع الإمام النووي رحمه الله بين الحدبين فقال: «والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه، وذهباباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتياط المشاق في ذات الله تعالى، وأرحب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلبها، ومحافظة عليها ونحو ذلك» <sup>(٢)</sup>، وأما مدح الضعيف «فمن حيث رقة القلوب ولينها واستكانتها لربها وضراعتها إليه» <sup>(٣)</sup>، كما يحمل مدح الضعف في حال التعامل مع المسلمين كما قال سبحانه: «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّ أَعْيُونَ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةً يَتَبَاهُّمْ» <sup>(٤)</sup>.

٦ - قال رسول الله ﷺ: (إنما ينصر الله المسلمين بدعاء المستضعفين) <sup>(٥)</sup>، وقال عليه

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، رقم: ٢٦٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩ / ١٩.

(٣) فيض القدر، ٣ / ١٠٠.

(٤) سورة الفتح، من الآية [٢٩].

(٥) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق الحسيني، القاهرة: دار الخرمين، ط١، ١٤١٥ هـ، ٤ / ٢٦٣، وجاء في جمجم الزوايد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، القاهرة، بيروت: دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧ هـ، ٥ / ٣٢٩: «فيه على بن سعيد الرازبي، قال الدارقطني: ليس بذلك، وقال يونس: كان يحفظ ويفهم وبقية رجاله ثقات». قال الحافظ في الفتح، ٦ / ٨٩: «أخرجه أبو نعيم في ترجمته في الخلية من روایة عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة، وقال: غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام».

الصلوة والسلام: (إِنْعُونَى الْفُسْقَةَ فَلَمَّا تُرَأَوْنَ وَتُنَصَّرُوْنَ بِضُعْقَائِكُمْ) <sup>(١)</sup>.

٧- عن أوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف فنزلوا الأحلاف <sup>(٢)</sup> على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله ﷺ بنى مالك في قبة له فكان يأتيها كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائمها على رجليه حتى يراوح بين رجليه وأكثر ما يحدتنا مالقي من قومه من قريش ويقول: (وَلَا سَوَاءٌ كُنَّا مُشَتَّضَعِينَ مُسْتَدَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ كَانَتْ سِجَّالُ الْحُزْبِ يَتَّسِّا وَيَتَّهَمُ).

(١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد عبيدي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت، كتاب الجهاد، باب في الاستئصال بالخبل والضعفة، رقم: ٢٥٩٤، وسنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى الس资料ي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الاستفصال بضماليك المسلمين، رقم: ١٧٠٢، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي، أ Ahmad بن Shu'ib Abu Abdurrahman النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ، كتاب الجهاد، باب الاستئصال بالضعف، رقم: ٤٣٨٨، ومسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مصر: مؤسسة قرطبة ، د.ت، ١٩٨/٥، رقم: ٢١٧٧٩، المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ٢/١١٦، رقم: ٢٥٠٩ وقال: صحيح الإسناد، قال في صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٢١هـ، ٩٦/٤: « صحيح ».

(٢) جاء في عون المبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٨٩/٤: « بع جلیف، ولقطع أبي داود الطیالسي، فنزل الأحلانبون على المغيرة بن شعبة، قال في المصباح: الخليف المعاهد، يقال: منه تحالفنا إذا تحالفنا، وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا في النصرة والحماية ».

نَدَأُ عَلَيْهِمْ وَيَدَا الْوَنَّ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>، (أي ما كان يبتنا وبينهم مساواة بل أنهم كانوا أولاً أعز ثم أذلهم الله تعالى<sup>(٢)</sup>).

ومن فوائد هذه الأحاديث:

١. بيان أصناف المستضعفين الذين عذرهم الله لعجزهم عن الهجرة.
٢. دعاء النبي ﷺ للمستضعفين بالنجاة، ومشروعية الدعاء على من يستضعفهم.
٣. وصية النبي ﷺ للمستضعفين بالصبر والاحتساب.
٤. وصية النبي ﷺ للمستضعفين بالبحث عن مخارج تخلصهم من الظلم الواقع عليهم، وحثهم على التعاون فيما بينهم.
٥. مقابلة الاستضعفاف بالاستكبار، وارتباط الاستضعفاف بالذلة والقهر والغلبة والقلة.
٦. أن النبي ﷺ عذر الخروج إلى المدينة والهجرة إليها انتهاءً لمرحلة الاستضعفاف التي كانت في مكة.
٧. أن الله عز وجل عظم من شأن المستضعفين وجعل صبرهم وجهادهم من أسباب انتصار الأمة.

\* \* \* \* \*

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحريم القرآن، رقم: ١٣٩٣، وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، بباب ما جاء في كم يستحب بختم القرآن، رقم: ١٣٤٥، سكت عنه، وند قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط٢١٤٢١ هـ، ٣٩٣: «ضعيف».

(٢) عون المعبود، ٤/١٨٩.

## المبحث الرابع

### بيان الألفاظ ذات الصلة

تطرق الفقهاء لمصطلحات متعددة لها صلة بالاستضعفاف ومنها: الإكراه والإجاء، والاضطهاد، والإجبار، الإضطرار، ولكل كلمة دلالة خاصة في اللغة، وفي استعمالات الفقهاء<sup>(١)</sup>، ولعل التعريف بكل واحد من هذه المصطلحات يظهر لنا وجه الشبه أو الفرق فيها بينها وبين الاستضعفاف، وذلك من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول

##### تعريف الإكراه

وفي ثلاثة فروع:

##### الفرع الأول، تعريف الإكراه لغة

عرف الإكراه لغة بأنه: خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها، والكره الاسم. ويقال: بل الكُرْه: المشقة، والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كارها، وأكرهه على الأمر: قهره عليه، وكره إليه الأمر، صيره كريهاً إليه، والكره: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وبجمعه مكاره<sup>(٢)</sup>.

«الكره المشقة التي تناول الإنسان من خارج مما يحمل عليه بإكراه، والكره بالضم ما يناله من ذاته وهي ما يعافه، وذلك إما من حيث العقل أو الشرع، ولهذا يقول الإنسان في

(١) ويُعد الإكراه ومسائله من أكثر هذه المصطلحات وروداً في كلام الفقهاء، بالرغم من أنهم لم يخصصوا للإكراه وسائله باباً جامعاً، سوى فقهاء المذهب الحنفي حيث خصصوا كتاباً مستقلاً لسائل الإكراه كغيره من كتب الفقه، ويليهم المذهب الظاهري، انظر: الإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى زكي شقرة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧ هـ، ص ٦.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، والمجم الويسيط، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر: مجمع اللغة العربية، ط٢، ١٩٧٠ م، والمصباح المنير، أحد محمد الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية، ط١، د.ت، مادة: (كره).

شيء واحد: أريده وأكرهه بمعنى أريده من حيث الطبيع، وأكرهه من حيث العقل أو الشرع<sup>(١)</sup>.

فنلاحظ مما سبق، أن معانى الإكراه في اللغة تدور حول المشقة والقهر والإجبار، ومنافاة الرضا والمحبة والاختيار.

#### الفرع الثاني: تعريف الإكراه اصطلاحاً

وأما اصطلاحاً فقد عد فقهاء الحنفية الإكراه من عوارض الأهلية، وهي: أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، مما يؤثر فيها بازالتها أو نقصانها، وفي الأحكام المترتبة عليها بالتغيير أو النقص<sup>(٢)</sup>.

وتقسم عوارض الأهلية إلى قسمين هما:

القسم الأول: عوارض ساوية أي: ليس للعبد فيها اختيار، ولذلك نسبت إلى النساء وهي: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفس، والموت.

القسم الثاني: عوارض مكتسبة وهي: التي يكون لكسب العباد مدخل فيها ب مباشرة الأسباب، وهي نوعان إما مكتسبة<sup>(٣)</sup> من نفسه كالجهل، والسكر، والهزل، والسفه،

(١) التوفيق على مهارات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناري، بيروت - دمشق: دار الفكر المعاصر ودار الفكر، ط١، ١٤١٠ هـ، ٦٠٣ / ١.

(٢) انظر: الإكراه وأثره في التصرفات، ص ٢٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٨ هـ، ١٦٢ / ٧.

(٣) وسميت مكتسبة؛ لأن سبب حصولها يرجع سببه إلى ذات المكلف، ومنها ما يرجع سببه إلى قوة وقدرة من خارج نفسه لا دخل له في حصولها ولا إرادة له في وقوعها وذلك كالإكراه، انظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين خلف الجبوري، مكة المكرمة: مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٨ هـ، ص ٣٣٢.

والإفلاس، والسفر، والخطأ. أو من غيره وهو الإكراه<sup>(١)</sup>، وهو الذي يعنينا من هذه العوارض.

وبالنظر إلى هذه العوارض نجد أنها لا تختلف عما ذكره الفقهاء في قواعدهم الكلية كقاعدة: «المشقة تحجب التيسير» من أسباب التخفيفات، ورفع الحرج، إلا أن الفرق أنهم لما كتبوا في قاعدة المشقة ذكروا أسباب التخفيف العائدة إلى المأمور وهو ما بحث في العوارض، وبين ما هو عائد إلى المأمور به كالعسر وعموم البلوى مثلاً<sup>(٢)</sup>، بل صرخ الأصوليون أن مسائل العوارض مبنية على رفع الحرج، قال الأنصاري رحمه الله<sup>(٣)</sup>: «هذا ولما كانت مسائل الإكراه بل سائر العوارض مبنية على انتفاء الحرج في الدين أورد مسألته عقب الإكراه متخللة بين العوارض»<sup>(٤)</sup>.

عرف الفقهاء الإكراه بتعريفات متنوعة واختلفت بحسب شروطهم في الإكراه ومن تلك التعريفات: «حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مبادرته لولا الحمل عليه»<sup>(٥)</sup>. وقال

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح، عبد الله بن مسعود التفتازاني، مصر: مكتبة صبيح، ط١، د.ت، ٣٩١-٣٣٤، والتقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد ابن أمير الحاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٧، هـ، ١٧٣-٢٠٧.

(٢) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، ط١٤١١، هـ، ٢٣٣.

(٣) عبد العلی بن محمد بن نظام الدين المكنوی الأنصاری الملقب ببحر العلوم من علماء الهند نقیہ حنفی أصولی منطقی من علماء الهند، من مؤلفاته: تنور المنار وهو شرح على منار الأنوار للنسفي، توفي سنة ١١٨٠ هـ. انظر: الأعلام، ٧/٧.

(٤) فراتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ط١، ١٣٢٢، هـ، ١٦٨.

(٥) كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد البخاري، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط١، د.ت، ٤/٣٨٣.

السرخي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>: «اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فيبتغي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تندم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب؛ لأن المكره مبتلي، والابتلاء يقرر الخطاب»<sup>(٢)</sup>.

كما عرف بأنه: «حمل الغير على ما لا يرضاه»<sup>(٣)</sup>. وعرف أيضاً بأنه: «إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة»<sup>(٤)</sup>. كما عرف الإكراه بأنه: «الإجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارها»<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إنلاف نفسه»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حجر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الإكراه إلزام الغير بما لا يريده»<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حزم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

(١) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، السرخي نسبة إلى سرخس في خراسان، شمس الأئمة، فاض من كبار علماء الأحناف، سجن بسبب كلمة نصح بها الخاقان وألف أكثر كتبه وهو سجين ومنها المسوط، ثم سكن فرغانة وتوفي رحمه الله سنة ٤٨٣هـ، انظر ترجمته: الفوائد البهية في تراجم الحفيف، محمد عبد الحفيظ اللكتوي، مصر: د.ن، ط١، ١٣٢٤هـ، ص١٥٨، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، مصر: مطبعة عبد الحميد حنفي، ط١، د.ت، ٢٦٤، ١/١، والأعلام، ٥/٣١٥.

(٢) المسوط، محمد بن أحمد السرخي، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٩٣م، ٢٤/٢٤-٣٩، وانظر: البخري الرأيق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، بيروت: دار المعرفة، ط٢، د.ت، ٨، ٨٠.

(٣) البحر الرائق، ٤/٢٤٩.

(٤) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، بيروت: دار الجليل، ط١، د.ت، ٢، ٦٥٩.

(٥) طبلة الطلبة، عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد العك، عمان: دار الفتاوى، ط١، ١٤١٦هـ، ص١٦٢.

(٦) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ٣/٢٣٦.

(٧) فتح الباري، ١٢/٣١١.

«هو كل ما سمي في اللغة إكراها، وعرف بالحسن أنه إكراه»<sup>(١)</sup>.

وما مضى يمكن تعريف الإكراه بأنه: «دفع الشخص بغير حق على فعل أمر لا يرضاه. ونجدر الإشارة إلى أن الإكراه لا تأثير له في المباح، وكذلك على ترك الحرام والمكرر والمندوب، وإنما أثره في ترك الواجب وفي فعل الحرام»<sup>(٢)</sup>.

أما فقهاء القانون المدني فعرفوا الإكراه بأنه: ضغط غير مشروع على إرادة شخص يدفعه إلى التعاقد، أو هو إجبار شخص على أن يبرم عقداً دون رضاه<sup>(٣)</sup>، أما الإكراه الأدبي أو المعنى: «هو ضغط غير مادي على الإرادة يلجم الشخص إلى ارتكاب فعل مضر»<sup>(٤)</sup>.

#### الفرع الثالث: استخدام الفقهاء لكلمة الإكراه

كما تطرق الفقهاء لمصطلحات أخرى في مسائل متعددة وعرفوها بأنها الإكراه، ومن ذلك ما جاء عند فقهاء المالكية من مسألة بيع المضغوط وفسروه بأنه المكره<sup>(٥)</sup>، ومن تلك المسائل الإغلاق وفسروه بأنه الإكراه: «لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه كمن أغلق عليه باب»<sup>(٦)</sup>.

وكذلك من الألفاظ التي لها صلة بالاستضعفاف وبالإكراه الإجبار، وقد عرف لغة بأنه: القهر والإكراه. يقال: أجبرته على كذا حملته عليه قهراً، وغلبته فهو مجبر.

(١) المحلى بالأثار، علي بن أحمد بن حزم، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت، ٢٠٤ / ٧.

(٢) انظر: المشور في القراءد الفقهية، بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، الكربلا: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥، م١ / ١٩٧.

(٣) معجم القانون، القاهرة: جمع اللغة العربية، ط١، ١٤٢٠ هـ، ص٥٤، وأصول الالتزام، د. حسن علي الدنون، بغداد: مطبعة المعارف، ط١، ١٩٧٠ م، ص٩٤.

(٤) معجم القانون، ص٥٥.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد الخطاب، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨ هـ، ٤ / ٢٤٩، وجاء فيه: «ويعبر أهل المذهب عن هذه المسألة بمسألة بيع المضغوط، وهو المكره».

(٦) شرح متنهى الإرادات، منصور بن يونس البهوقى، بيروت: دار عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦ م، ٣ / ٧٧.

أما اصطلاحاً فقد قال النووي: «وأما (المجبور) فهو المُكره، يقال: أجبرته فهو مجرر، هذه اللغة المشهورة»<sup>(١)</sup>، وقال الجصاص<sup>(٢)</sup>: «الإجبار على الأمر وهو الإكراه عليه»<sup>(٣)</sup>، وإن كان يفهم من كلام بعض الفقهاء أنهم خصوا الإجبار في الإكراه بحق ومن له ولادة شرعية في حمل الغير على فعل مشروع، وبالإلزام للحكم القضائي؛ إذ استخدمو هذا المصطلح في مسائل القضاء وولادة النكاح وغيرها من المسائل<sup>(٤)</sup>، بل صرخ بعضهم بأن الإجبار بحق لا يُعد إكراهاً، «الإجباري الذي بحق لا بعد إكراها»<sup>(٥)</sup>. أما الإكراه فيكون من ذي قوة أو سلطان على تنفيذ ما توعده وفي حمل الغير على فعل غير مشروع<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/٧.

(٢) أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازى الجصاص، ولد سنة ٢٠٥ هـ، والرازى نسبة إلى الري، والجصاص نسبة إلى العمل بالجنس، كان زاهداً ورعاً جع إلى العلم الصلاح والتقوى وخطب في أن يلي القضاء فامتنع، وكان جاداً في طلب العلم، حتى صار إمام الحنفية في عصره سكن بغداد ومات فيها ٣٧٠ هـ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، من مؤلفاته: الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص، أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي. انظر: الأعلام، ١/١٧١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٤٠٥ هـ / ٤٤٣.

(٤) جاء في جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت، ٢٤٣/٢: «(ويجبر) أي: الحكم (المولى على القبض)، ومعنى الإجبار فيه: تنزيل الحاكم أو المولى منزلة القابض بالتخلية، ويحكم بعنق العبد قبض أو لا، لا ما هو المفهوم من الإجبار عند الناس من الإكراه بالضرب وغيره». وجاء في أسمى المطالب شرح روض الطالب، ذكريابن محمد الأنصارى، بيروت: دار الكتاب الإسلامى، ط١، د.ت، ٤/٤٨٦: «الفقه أن القاضى يتخير بين إجباره على القبض والقبض كما في الإكراه بحق». وانظر: حاشيتنا قليوبى وعميرة، أحمد بن سلامة القليوبى، وأحمد البرلى عميرة، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط١، د.ت، ٣/٤١.

(٥) درر الحكم، ٢/٦٧.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية، ١/٣١٢.

## المطلب الثاني

### تعريف الاضطرار

وفي فرعان:

#### الفرع الأول: تعريف الاضطرار لغة

وهو افتعال من الضرورة وتقديره: أنه نالته الضرورة فطاو عها، والمضطر مفتعل من الضر، وأصله مضطرب فأدغمت الراء وقلبت الناء طاء لأجل الضاد، والضر ضد النفع، ورجل ذو ضرورة أي: ذو حاجة، وقد اضطرب إلى الشيء أي: ألحى إليه، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: «أَمْنَ يُحِبِّ الْمُضْطَرُ إِذَا دَعَاهُ»<sup>(٢)</sup>، قال ابن عباس: (هو ذو الضرورة المجهود). وقال السدي: (الذي لا حول له ولا قوة)<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف الاضطرار اصطلاحاً

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف المضطر، فمنهم من عرفه بشدید الاحتياج وأنه أخص من الفقير<sup>(٤)</sup>; لكون الغنى لا يُنافي الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله حالة اضطراره<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، وختار الصحاح، مادة: (ضرر).

(٢) سورة التعلق، الآية [٦٢].

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٣ / ٢٢٣.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحد بن عرفة الدسوقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط١، د.ت، ٦/١، و منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد أمين بن عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت، ١/١٢.

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهج، أحد بن محمد بن حجر المتصمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت، ٣٩ / ٤١٣.

ومنهم من عرف الاضطرار بأنه: «الضرر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره ولا يمكنه الامتناع منه»<sup>(١)</sup>. «واضطره بمعنى الجأة إليه وليس له منه بد، والضرورة اسم من الاضطرار»<sup>(٢)</sup>، فالاضطرار هو الواقع في الضرورة. ومن الفقهاء من عرف المضطر بأنه المكره<sup>(٣)</sup>، أو المكلف بالشيء، الملجأ إليه المكره عليه<sup>(٤)</sup>، ويوضح ابن رشد رحمه الله<sup>(٥)</sup> سبب هذا بقوله: وذلك أن المكره يشبه من جهة المختار، ويشبه من جهة المضطر المغلوب<sup>(٦)</sup>.

جاء في شرح مجلة الأحكام: «معنى الاضطرار هنا الإجبار على فعل الممنوع، والاضطرار على قسمين:

أحدهما: ينشأ عن سبب داخلي، يقال له: (سماوي) كالمجموع مثلا.

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٤٤٢/٢

(٢) المصباح المنير، ص ٣٦١.

(٣) قال ابن حزم في محل: «أئنا المكره - فَإِنَّهُ مُضطَرٌ»، ٣٧٢/١١، وقال في عون العبود: «وَمَرَادِي مِنْ الْمُضطَرِّ: الْمُكْرَهُ»، ١٦٨/٩.

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، علي محمد البغدادي المعروف بالخازن، ضبيطه: عبد السلام محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤١٥، هـ ١٣٥.

(٥) محمد بن أحد بن محمد بن رشد الأندلسي القرطبي، أبو الوليد، ولد سنة ٥٢٠ هـ قبل موت جده شهر، العلامة الفيلسوف عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، صنف نحو خمسين كتاباً، منها: التحصل، والحيوان، وتهافت التهافت، يلقب بابن رشد الحفيد تميزاً له عن جده، توفي رحمه الله سنة ٥٩٥ هـ، انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، ٣١٠-٣٠٧/٢١، والأعلام، ط ١، د.ت.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المفتضد، محمد بن أحد بن محمد بن رشد، بيروت: دار الفكر، ط ١، د.ت.

.٢٩٧/٢

أما القسم الثاني: هو الاضطرار الناشئ عن سبب خارجي ويقال له: (اضطراري غير سماوي) وهو نوعان الإكراه الملحجي والإكراه غير الملحجي<sup>(١)</sup>.

كما يتضح أن حالة الإكراه تتفق مع حالة الاضطرار في الحكم، ولكنها تختلفان في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل المحرم شخص آخر ويجبره على العمل، أما في حالة الاضطرار فقد يكون الاضطرار بسبب الإكراه أو من داخل الإنسان كالجوع والمرض، فيوجد الفاعل في ظروف تقتضي الخروج منها، أن يرتكب الفعل المحرم ليدفع الضرر عن نفسه<sup>(٢)</sup>.

كما أن حالة الضرورة تعتبر أعم وأشد من حالة الإكراه، فالإكراه صورة من صور الضرورة، فإذا ثبتت الإباحة في حال الإكراه دل هذا على تحقق الاضطرار<sup>(٣)</sup>؛ ولذلك فإن المكره يقاد على المضطرب في جواز أكل الميتة للضرورة؛ لأنه في معنى المضطر إلى التغذى بها بجماع استبقاء النفس<sup>(٤)</sup>.

يتضح مما سبق أن المضطرب هو من وقعت عليه الضرورة، والضرورة اسم مصدر لاضطراره، والفقهاء يستعملون الضرورة والاضطرار بمعنى واحد<sup>(٥)</sup>.

(١) درر الحكم، ١ / ٤٣-٤٤.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٥ / ٢١٦-٢١٧، ونظريّة الضرورة حدودها وضوابطها، جليل محمد مبارك، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤٠٨ هـ، ص ٢٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٤ / ٣٨٧، والإكراه وأثره في التصرفات ص ٣٥.

(٤) المدخل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١ هـ / ٣١٥.

(٥) انظر: نظريّة الضرورة، ص ٢٢ - ٢٣.

### المطلب الثالث

#### الفرق بين الضرورة وال الحاجة

عرف الفقهاء الضرورة ببعض صورها وأمثلتها<sup>(١)</sup>، وعرفها الشاطبي بِحَمْلِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> تعريفاً شاملاً، فقال: «الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»<sup>(٣)</sup>.

(١) من ذلك قولهم الضرورة هي: «خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه تركه الأكل»، أحكام القرآن للجصاص، ١٥٩ / ١، وعرفت بأنها: «الخوف على النفس من الملاك علىها أو ظناً»، الشر الكبير، سيدني أحمد الدردير، تحقيق: محمد علبيش، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت، ١١٥ / ٢، أو هي: «بلغه حدا إن لم يتناول المنع هلك إذا قاربه، وهذا يبيح تناول الحرام»، غمز عيون البصائر، أحد بن محمد الحموي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت، ٢٧٧ / ١، قال الشافعي بِحَمْلِ اللَّهِ: «وال مضطرب الرجل يكون بالوضع لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه، من لbin وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون مأشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكباً فيضعف عن ركوب ذاته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين»، الأم، ٢٥٢ / ٢، كما عرفت بأنها: «العذر الذي يجوز بسيبه إجراء الشيء المنع ... الحالة الملحة لتناول المنع شرعاً»، درر الحكم، ١ / ٣٣.

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناتي، المالكي الشهير بالشاطبي، كنيته أبو اسحاق، محدث وفقيه وأصولي ولغوی ومفسر، مات سنة ٧٩٠ هـ، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، شرح على الخلاصة في النحو، والاعتصام، انظر ترجمته: معجم المؤلفين، ١١٨ / ١.

(٣) المواقف في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: عبد الله دراز، ط١، د.ت، ٨ / ٢، وقال: «مجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»، ١٠ / ٢.

أما الحاجة فعرفت بأنها: «دفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم»<sup>(١)</sup>، كما عرفت بأنها: «حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها ال�لاك، فلذا لا يستباح بها المنع شرعاً»<sup>(٢)</sup>، قال الشاطبي رحمه الله: «ال حاجيات فمعناها أنها مفترض إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوائط المطلوب، فإذا لم ترُاع دخل على المكلفين على الجملة الخرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»<sup>(٣)</sup>.

يتضح من هذه التعريفات أن الضرورة والحاجة يدلان على ما يفترض إليها مع تفاوت درجة الأفتقار، وأن الحاجة أدنى رتبة من الضرورة<sup>(٤)</sup>، والذي يراعى في حق الأفراد حقيقة الضرورة، أما فيما يعم الكافة فلا تراعي الضرورة بل يكتفى بالحاجة الظاهرة<sup>(٥)</sup>، وأن الضرورة هي الأصل، والحاجة مكملا لها، إلا أن المحافظة على الحاجة وسيلة لحفظ الضرورة، وتركها يؤدي في النهاية إلى ترك الضرورة، كما أن استمرار الحاجة يؤدي إلى الضرورة، فإطلاق الفقهاء الحاجة على الضرورة من هذا الباب باعتبار المال<sup>(٦)</sup>، فاستعمال

(١) غياث الأمم في ثبات الظلم، أبو المعالي الجرجاني، بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٦، ص ٣٤٦.

(٢) درر الحكم، ١/٣٤.

(٣) المواقفات، ٢/١٠ - ١١.

(٤) «الأن الضرورة آقوى من الحاجة؛ لأنها شدة الإختياج، وهو الأضطرار»، حاشية البجيرمي على النهج، سليمان بن محمد البجيرمي، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، د.ت، ٨/٤٨١.

(٥) انظر: غياث الأمم، ص ٢٢٤.

(٦) ومن الأمثلة على ذلك: «وقد يكون المضطر للمحتاج، ولكن الملجأ مضطر حقيقة والمحتاج مضطر بمحاره»، أحكام القرآن لابن العربي، ١/٨١، «وندب إثارة المضطر، أي: الحاج على غيره»، الشرح الكبير، ١/٤٩٨.

ال الحاجة بالمعنى الأعم يشمل الضرورة، وإطلاق الضرورة على الحاجة لا يضر لوجود المشقة والضرر فيها، وإنما المحظوظ هو الحكم بمقتضى الضرورة في موضع الحاجة<sup>(١)</sup>.  
 وال الحاجة أعم من الضرورة<sup>(٢)</sup>، وهي تعد ميزاناً لقدر ما يُباح لأجل الضرورة<sup>(٣)</sup>  
 والأحكام الثابتة بالضرورة أحکام مؤقتة تزول بزوالها، وكذلك الحاجة الخاصة، وبالتالي  
 لا بد من تتحققها في كل شخص، أما الحاجة العامة فاحكمها مستمرة، ولا يؤثر فيها بقاء  
 الحاجة أو زوالها، ولا يشترط تتحققها في كل شخص<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

#### المطلب الرابع

#### تعريف الاضطهاد

ومن الألفاظ ذات الصلة بالاستضعاف الاضطهاد، والمضطهد مفتول من الضرورة،  
 يقال ضهدَ ضهَدَه يَضْهُدُهَ ضهَدَهَ واضطهَدَهَ ظلَمَهَ وقَهَرَهَ وأَضْهَدَهَ بِهِ جَازَ عَلَيْهِ، وأَكْرَهَهَ  
 كَأَضْهَدَهَ واضطهَدَهَ، ويقال: اضطهَدَ فلانْ فلاناً، إِذَا اضطَعَفَهَ وَقَسَرَهَ، وهي الضَّهَدَةَ،  
 يقال: رَجُلٌ مَضْهُودٌ وَمُضْطَهَدٌ مَفْهُورٌ ذَلِيلٌ مَضْطَرٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: نظرية الضرورة، ص ٢٨-٢٩.

(٢) لا يخفى أنَّ الضرورة أَخْصُ من الحاجة، شرح خنصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت، ٢٢٨/٢.

(٣) قال السريحي رحمه الله: لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة، المسوط، ٩/١٤٠، وانظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، د.أحمد الرشيد، الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٢٩هـ، ١/٨٥.

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله: «ال الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة»، المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢/٥٩.

(٥) تاج العروس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، بعنزي: دار ليبا، ط١، د.ت، ١/٢٠٨٩، مادة: ضهد.

إذن فمعانى الاضطهاد في اللغة تدور حول: القهر والظلم والخور والغلبة والاضطرار، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذه الدلالات اللغوية.

وفي حديث ابن سيرين عن شريح<sup>(١)</sup>، قال: (سمعته يقول في رجل يضع من حقه طائفه ثم يرجع فيه، سمعته يقول للذى ترك له الحق: بيتك أنه تركه وهو يقدر على أن يأخذه، ولا يجيز الاضطهاد، ولا الضغطة)<sup>(٢)</sup>.

والضغطة العَصْرَةُ من الغريم، والمراد: أن ينمط الغريم بما عليه من الدين حتى يُضجر صاحب الحق ثم يقول له: أتَدَعُ منه كذا وتأخذ باقى مَعْجَلًا؟ فيزضي بذلك<sup>(٣)</sup>، وهذا

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من كبار التابعين وهو من أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق، وهو من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولـي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعنى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ، وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاة، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلاً فعاش مئة وثمان سنين، ومات بالكوفة سنة ثمان وسبعين. انظر: الأعلام، ١٦١، ٣/١٦١، وسير أعلام البلاء، ٤/١٠٠، وفيات الأعيان، ٢/٤٦٠، وابن سيرين هو التابعى محمد بن سيرين البصري الأنصارى بالولاء، كان أبوه مولى لآنس بن مالك، كتبته أبو بكر، ولد سنة ٣٣ هـ إمام وفقه في علوم الدين بالبصرة، كان لا يرى الرواية بالمعنى، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، كان قد جعل على نفسه كلها اغتاب أحداً أن يتصدق بديتار، توفي رحمه الله سنة ١١٠ هـ، انظر: تهذيب التهذيب، ٩/٢١٤، الأعلام، ٦/١٥٤.

(٢) مصنف عبدالرازاق، عبدالرازاق بن هشام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ، باب الرجل يضع من حقه ثم يعود فيه وبيع المكره، رقم: ٦١/٨، ١٤٣١١.

(٣) غريب الحديث، عبد الرحمن، ابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥ م، ٢/١٢.

المطل إكراه وظلمٌ وفهر، لا يميز البيع واليمين وغيرهما<sup>(١)</sup>.  
 قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس لسكنران ولا لمُضطهد طلاق)<sup>(٢)</sup>. قال ابن حجر رحمه الله المُضطهد: «هو المغلوب المقهور، قوله: ليس بجائز، أي: بواقع؛ إذ لا يعقل للسكنران المغلوب على عقله، ولا اختيار للمُستكروه»<sup>(٣)</sup>.  
 وقد بين ابن القيم أن المُضطهد هو من يدفع عن حقه حتى يسقط حقاً آخر، ولا يُعد هذا من الإكراه<sup>(٤)</sup>.

\* \* \* \*

(١) انظر: النهاية في غريب الأثر، ٣ / ٢٢٠.

(٢) تذليق التعليق، أَحْدَدْ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، تَحْقِيقُ سَعِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزْقِيِّ، بَيْرُوتُ، عَمَانُ: الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، دَارُ عَمَانِ، طِّنَّا، ١٤٠٥ هـ / ٤٥٥ م، وَفِي السُّنْنِ، سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورِ الْخَرْسَانِيِّ، الْهَنْدُ: الدَّارُ السُّلْفِيَّةُ، ١٩٨٢ م، طِّنَّا، تَحْقِيقُ: حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْمُكْرَهِ، ١ / ٣١٧، وَمَصْنُوفُ أَبْنِ أَبِي شِيْبَةَ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ طَلاقَ الْمُكْرَهِ، ٤ / ٨٢ بِلْفَظِ: (ليس لكره ولا لضطهد طلاق).

(٣) فتح الباري، ٩ / ٣٩٢.

(٤) إعلام المرمعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أبوب الزرععي، تحقيق: طه عبد الرءوف، بَيْرُوتُ: دار الجليل، طِّنَّا، ١٩٧٣ م / ٤ / ٣١.

### المبحث الخامس

#### المقارنة بين الاستضعف والألتفاظ ذات الصلة

المباحث السابقة تظهر الفروق بين الاستضعف والإكراه والاضطرار والإجبار والاضطهاد، ومن أبرزها:

١. أن الاستضعف هو نتيجة للضعف، أما الإكراه والاضطرار فقد يقع على القري و كذلك الإجبار.
٢. أن الاستضعف يقع من الآخرين، ولا يقع بفعل سماوي، بخلاف الاضطرار فقد يقع بفعل سماوي.
٣. أن الإجبار يقع على أمر مشروع، أما الاستضعف فيقع على أمر غير مشروع.
٤. أن الإكراه والاضطرار يقع غالباً على أمر محدد، بينما الاستضعف يقع على أمور عامة ومتعددة.

ويشتراك الاستضعف مع الإكراه والاضطرار بوجود الضرورة والغلبة والقهر، وأن الاستضعف له أنواع وحالات وصور متنوعة، وكذلك الإكراه، وقد ذكر بعض الباحثين أن الاستضعف هو أحد أنواع الإكراه<sup>(١)</sup>، والذي يظهر من خلال ما مضى من تعريفات الفقهاء للإكراه، واستعراض لمفهوم الاستضعف في القرآن والسنة، أن الاستضعف أعم من الإكراه، بل ويمكننا القول: إن الإكراه أحد صور ومظاهر الاستضعف وليس العكس، قال البخاري بِحَمْلِ اللَّهِ: «وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعِفًا غَيْرَ مُنْتَشِعِي مِنْ فِعْلِ مَا أُمْرِرُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الولاء والبراء في الإسلام، محمد سعيد القحطاني، دار طيبة: الرياض، ط١٤١١ هـ، ص ٣٧٥ - ٣٧٧

حيث ذكر أن أنواع الإكراه هي: الإجها، التهديد، الاستضعف.

(٢) صحيح البخاري، ٦/٢٥٤٥

وخلاصة ما سبق: أن من صور الاستضعف الإكراه والاضطرار، وأن مفهوم الاستضعف عام، كما أن بعض صور الإكراه والاضطرار ليس له علاقة بالاستضعف؛ إذ أن سببها قد يكون سهواً، ومعلوم أن سبب الاستضعف فعل واقع من الغير. ونبه في نهاية هذا البحث إلى أن إطلاق الفقهاء لكلمة الإكراه أو الاضطرار ينبغي أن يحمل في سياقه الوارد فيه، ليعلم المراد منه تحديداً، ويعلم مرادهم أي نوع من أنواع الإكراه أو أنواع الاضطرار<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

(١) قال الغزالى بِحَمْلِ اللَّهِ عند تعرضه لشروط التقىض.

وذكر أول هذه الشروط: «أن يكون المحكوم عليه في القضيتين واحداً بالذات لا بمجرد اللفظ، فإن أخذ اللفظ دون المعنى لم يتناقض، ومثل هذا يقول الفقهاء: المضطر مختار، المضطر ليس بمحتر، وقولهم: المضطر آثم، المضطر ليس باثم؛ إذ قد يُعبر بالمضطر عن المرتعد والمحمول المطروح على غيره، وقد يُعبر عن المدعى بالسيف إلى الفعل».

الثاني: أن يكون الحكم واحداً والاسم مختلف، كقولهم: المكره مختار، المكره ليس بمحتر؛ لأن المختار عبارة عن معنين مختلفين». المستصنفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محمد الشناوى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١/٣٠.





الفصل الثاني

## أنواع الاستضاعاف ومظاهره

وفيما يلي مباحثات:

المبحث الأول: أنواع الاستضاعاف.

المبحث الثاني: العلاقة بين مرحلة الاستضاعاف والمرحلة المركبة.

المبحث الثالث: مظاهر الاستضاعاف.

المبحث الرابع: استدلالات الاستضاعاف في الأرض.





## المبحث الأول

### أنواع الاستضعفاف

وفيه ثلاثة مطالب

#### المطلب الأول

##### تقسيم الاستضعفاف باعتبار درجته

وهو نوعان:

النوع الأول، الاستضعفاف الجزئي،

وهو الذي لا يمكن معه تطبيق بعض الأحكام الشرعية، وقد يكون لدى المستضعففين قوة إلا أنها غير كافية.

ويمكن أن نمثل هذا النوع بما وقع لل المسلمين يوم الأحزاب من حصار شديد وصفه الله عز وجل بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودًا فَإِذَا لَمْ يَرْجِعُوكُمْ مِّمَّا فِي أَعْصُمْتُمْ فَلَا يُحِيطُونَ بِأَنْتُمْ بِمَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِذْ جَاءَكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمَنْ أَنْفَلَ مِنْكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الظُّلُمُوتَ زَاغَتْ أَبْصَرُكُمْ وَلَغَتْ الْقُلُوبُ أَلْحَانَاهُ وَنَطَّنُونَ بِاللَّهِ الظُّلُومُونَ هُنَالِكَ أَبْتَلَى اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ وَرَأَلُوا زِلَّالًا شَدِيدًا»<sup>(١)</sup>، حتى هم رسول الله ﷺ أن يصلح غطفان على شطر ثمار المدينة<sup>(٢)</sup>، ولم نصفه بأنه كلي بالرغم من عمومه؛ لأن مكان عمارسة الشعائر.

(١) سورة الأحزاب، الآيات [٩-١١].

(٢) أخرجه البزار والطبراني بإسنادين كلاماً حسن، انظر: كشف الأستار في زوائد البزار، علي بن أبي بكر الهنفي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٤م، ١٣١-١٣٢، والمصنف لعبد الرزاق، ٥/٣٦٧-٣٦٨، والمصنف في الأحاديث والأثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، الرياض: مكتبة الرشد، ط١٤٠٩هـ، ٣٧٨، والأموال، القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبد عمار، بيروت: دار الشروق، ط١٤٠٩هـ، ص٢٥٢-٢٥٣، والسيرية التبوية لابن كثير، إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط١٤٠٩هـ، ٣١٠-٣١١، وتاريخ الأسم والملوك، محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤٠٧هـ، ٩٤-٩٥، والطبقات الكبرى، ٢/٧٣، قال في مجمع الزوائد، ٦/١٣٣: «ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات»، ولفظه: ( جاء الحارث بن عمرو وعيينة بن حصن فقالا لرسول الله عليه الصلاة والسلام عام الخندق: نكف عنك غطفان على أن تعطينا ثمار المدينة..).

كما يمكن أن نمثل للاستضعف البخزي بحال المسلمين في أرض الحبشة، ويدل على هذا ما في الصحيحين عن أبي موسى رض في قصة خروجه من اليمن وحاته بجعفر رض بالحبشة ثم العودة إلى المدينة قال: (فوافقنا النبي صل حين افتتح خير وكان أنس رض من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة - سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عُمَيْس<sup>(١)</sup> وهي من قِدَم معنا على حفصة زوج النبي صل زائرةً، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء من هذه؟ قالت: أسماء بنت عُمَيْس، قال عمر: الخَبِيشيَّةُ هذِه الْبَخْرِيَّةُ هذِه<sup>(٢)</sup>، قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صل. فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله صل يطعم جائعكم، ويغطُّ جاهلكم، وكنا في دار أو في أرض الْبَعْدَاءِ الْبُعَصَاءِ<sup>(٣)</sup> بالحبشة؛ وذلك في الله وفي رسوله صل وآيُّ الله لا أطعُم طعاماً ولا

(١) أسماء بنت عميس بن معد بن ثيم الخثعمية، أسلمت قبل دخول رسول الله صل دار الأرقام بسكة وبايعت، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك عبد الله وعوناً ومحمدًا، فلما استشهد بعوته تزوجها أبو بكر الصديق رض فولدت له محمدًا. ثم توفى عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى وعوناً وفي رواية ومحمدًا، فهي تدعى أم المحمدين. وكانت تخدم فاطمة إلى أن توفيت، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين لأمها، وابن أختها عبد الله بن عباس، كان عمر يأها عن تعبير الرؤيا، توفيت سنة ٣٨ هـ، وقيل: بعد الستين. انظر: الطبقات الكبرى، ٨/٢٨٥-٢٨٠، وتهذيب التهذيب، أحد بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ، ٤٢٧/١٢، والأعلام، ٣٠٦/١.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله: «ونسبها إلى الحبشة لسكنها فيها، وإلى البحر لذكرها إياها».

(٣) قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: الْبَعْدَاءُ فِي النَّسْبِ، الْبُعَصَاءُ فِي الدِّينِ؛ لأنَّمِ كُفَّارًا إِلَّا النَّجَاشِيُّ، وَكَانَ يَسْخَفُ بِإِسْلَامِهِ عَنْ قَوْمِهِ، وَيَرْزُقُهُمْ»، شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٥/١٦.

أشرب شراباً حتى أذكُر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كُنّا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه، فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا، قال: (فما قلت له؟) قالت: قلت له كذا وكذا، قال: (ليس بأحق بي منكم، ولهم وأصحابه هجرة واحدة، ولكنكم أنتم أهل السفينة هجرتان)، قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتُونِي أرسالاً يسألونِي عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أفرج ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ، قال أبو بردة قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني)<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث يكشف لنا جانباً من حال الصحابة رضوان الله عليهم في الحبشة، فأسماء بنت عميس ﷺ وصفت أهل الحبشة بالبعداء والبغضاء، وبيَّنت لعمر ﷺ أنهم كانوا يتعرضون للإيذاء والخوف، فهم هاجروا من مكة حيث الاستضعفاف الكلي إلى الحبشة حيث الاستضعفاف الجزئي.

وقد يجدوا ما ذكرته أسماء ﷺ معارضًا لما قاله النبي ﷺ: (لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً)<sup>(٢)</sup>، وكذلك الحديث أُم سلمة زوج النبي ﷺ حين قالت: (لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي أمنا على ديننا وعبدنا الله لا نؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه)، ثم ذكرت

(١) آخر جه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: ٣٩٩٠، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس، رقم: ٢٥٠٣.

(٢) قال ابن إسحاق: فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيّب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانته من الله ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: (لو خرجتم إلى أرض ...)، السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري المعافري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجليل، ط١، ١٤١١هـ، ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

خبر وفدي قريش والخوار الذي دار معه في مجلس النجاشي ثم قالت: (فتاخرت<sup>(١)</sup>) بطارقته حوله حين قال ما قال - جعفر - فقال: وإن نخرتم، والله أذهبوا فأنتم سبكم بأرضي والسبكم الآمنون، من سبكم غرم، ثم من سبكم غرم، فما أحب أن لي دبراً ذهباً وأنني آذيت رجالاً منكم والدبر بلسان الحبشه الجبل، ردوا عليهما هداياها فلا حاجة لنا بها، فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي فأأخذ الرشوة فيه، وما أطاع الناس في فأطاعهم فيه، قالت: فخرج جاماً من عنده مقبوحين مردوداً عليهما ما جاء به<sup>(٢)</sup>، وأقمنا عنده بخير دار مع خير جار، قالت: فوالله إنما على ذلك إذ نزل به يعني من ينماز عه في ملکه، قالت: فوالله ما علمنا حزناً قط كان أشد من حزن حزناً عند ذلك تخفوا أن يظهر ذلك على النجاشي، فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه، قالت: وسار النجاشي وبينهما عرض النيل، قالت: فقال أصحاب رسول الله ﷺ من رجل يخرج حتى يحضر وقعة القوم ثم يأتينا بالخبر، قالت: فقال الزبير بن العوام أنا، قالت: وكان من أحدث القوم سناً، قالت: فنفحوا له قرية فجعلوها في صدره ثم سبع عليها حتى خرج إلى ناحية النيل التي بها ملتقى القوم ثم انطلق حتى حضرهم، قالت: ودعونا الله للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له في بلاده واستوسق عليه أمر الحبشه<sup>(٣)</sup> فكنا عند ذلك في خير منزل حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو بمكة<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن منظور: «النجير: صوت الأنف، يقال: نَجَرَ الإِنْسَانُ وَالحِمَارُ وَالْفَرَسُ بِأَنْفِهِ، نَسْجَرُ وَنَسْجُرُ نَجِيرًا: مَدَ الصَّوْتُ وَالنَّفْسُ فِي خَيَاشِيمِهِ»، لسان العرب، مادة: نخر.

(٢) أبي عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي وعمرو بن العاص بن وائل السهيمي، اللذان بعثتهما قريش.

(٣) أبي: «اجتَمَعُوا عَلَى طَاعَتِهِ وَاسْتَنَتَ الْمُلْكُ فِيهِ»، النهاية في غريب الأثر، ٤٠١/٥.

(٤) أخرجه أحد، ٢٠١/١، ٢٠٢-٢٠٢، رقم: ١٧٤٠.

وقيل إن الحبشة اجتمعوا وقالت للنجاشي: (إنك فارقت ديننا، وخرجوا عليه)، فأرسل إلى جعفر وأصحابه فهيا لهم سفنا، وقال: اركبوا فيها، وكونوا كما أنتم، فإذا هزمتم فامضوا حتى تلحقوا بحيث شتم، وإن ظفرت فاثبتوا، ثم عمد إلى كتاب فكتب فيه هو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، ويشهد أن عيسى ابن مريم عبده ورسوله وروحه وكلمة ألقاها إلى مريم ثم جعله في قبائه عند المنكب الأيمن، وخرج إلى الحبشة وصفوا له، فقال: يا عشر الحبشة ألسْت أحق الناس بكم؟ قالوا: بلى، قال: فكيف رأيتم سيرتي فيكم؟ قالوا: خير سيرة، قال: فما لكم؟ قالوا: فارقت ديننا، وزعمت أن عيسى عبد، قال: فما تقولون أنتم في عيسى، قالوا: نقول هو ابن الله، فقال النجاشي ووضع يده على صدره على قبائه هو يشهد أن عيسى بن مريم لم يزد على هذا شيئاً، وإنما يعني ما كتب فرضوا وانصرفوا<sup>(١)</sup>. ويبدو أن تلك الحرب كانت قصيرة جداً<sup>(٢)</sup>.

ولقد ذكرت أم سلمة أن النجاشي كان يعرف حقهم، وأنه لما جاءه وفد  
قريش وقالوا ما قالوا، وأجابهم جعفر، فقبل كلام جعفر إلا أن البطارقة لم يرضوا  
واحتجوا ونخرروا حوله، كما ذكرت ما جرى من محاولة للانقلاب عليه ومنازعته الملك،  
وهذه الأحداث كلها تؤدي إلى الخوف والأذى، وهو بلا شك دون الخوف والأذى الذي  
كانوا يلاقونه من قريش في مكة، بل إن النجاشي صرخ بعدم قدرته على الهجرة للنبي

(١) انظر: الاكتفاء، بها تضمنه من مخازي رسول الله، سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، تحقيق: د. محمد كمال الدين، بيروت: دار عالم الكتب، ط١٤١٧، ١/٢٤٩، والسيره النبوية لابن هشام، ٢/١٨٥، والبداية والنهاية، إسماويل بن عمر بن كثير، بيروت: مكتبة المعارف، ط١، د.ت، ٣/٧٧، وتاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. عمر تدمري، لبنان: دار الكتاب العربي، ط١٤٠٧، ٢/١٣٥ - ١٣٦، وسر أعلام النبلاء، ١/٤٤٠.

(٢) انظر: *المجرة إلى الحبشة* - دراسة مقارنة للروايات، د. محمد الجميل، الرياض: جامعة الملك سعود، ط١٤١٩هـ، ص٥١.

لعدم استقرار ملكه، حتى إن النجاشي قال للصحابية رضوان الله عليهم: (أشهد أنه رسول الله ﷺ، وأنه الذي يشر به عيسى بن مرريم، ولو لا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أهل نعليه)<sup>(١)</sup>.

وخبر محاولة الحبشة الخروج على النجاشي لإسلامه يكشف عن إسلام بعض أهل الحبشة وهم الذين صفووا معه في الميدان، كما يكشف عن الجهد الدعوي الذي كان يقوم به الصحابة رضوان الله عليهم، إذ لا يعقل أن يمكث عدد من صحابة رسول الله ﷺ مدةً تزيد على أربعة عشر عاماً دون أن يتركوا أثراً أو يكون لهم صحب، وإن لم تتحدث كتب السير والتاريخ عن هذا الأمر<sup>(٢)</sup>، وإن كان ابن إسحاق قد ذكر أن النجاشي بعث ابنته في ستين من الحبشة في سفينة فإذا كانوا في وسط من البحر غرقت بهم سفيتهم فهلكوا<sup>(٣)</sup>. إذاً فأسماء بنت عميس ﷺ قارنت حال المسلمين بالحبشة بحالهم في المدينة، وأما أم سلمة ﷺ فقد قارنت حال المسلمين بمكة قبل الهجرة بحالهم في الحبشة، وبهذا يمكن الجمع بين الحديثين، والله أعلم.

ويتبين مما تقدم أنه في حالة الاستضعفان الجزئي لا يطلب من المستضعفين ترك كل شعائر الإسلام، إنما قد يطلب منهم التنازل عن بعض مبادئه، أو لا يمكنهم تطبيق بعض تشعيراته.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، رقم: ٣٢٠٥، ٢١٢، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ٧/٢٠٥: ضعيف الإسناد، وأخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: ٣٢٠٨، ٣٢٨/٢، وأحد، رقم: ٤٤٠٠، ٤٦١/١.

(٢) مع الهجرة إلى الحبشة، محمود شاكر، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١٤٠٧، هـ، ص ٨١.

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك، ١٣٢/٢، والمنتظم، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، بيروت: دار صادر، ط١٣٥٨، هـ، ٣/٢٨٨.

### النوع الثاني: الاستضعف الكلي:

وهو الذي لا يمكن معه إظهار الإسلام وشعائره وتطبيقاتها، إما كلها أو معظمها.

ومن أمثلة الاستضعف الكلي حال النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم في مكة لاسيما في المرحلة السرية من الدعوة، ويصف تلك المرحلة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بقوله: (وَاللَّهُ مَا أَسْطَعْنَا أَن نصْلِي عَنْدَ الْكَعْبَةِ ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمْ عَمْرَ) <sup>(١)</sup>، وعنده رضي الله عنه قال: (إِنَّ إِسْلَامَ عَمْرٍ كَانَ فَتْحًا، وَإِنْ هَجَرَتْهُ كَانَتْ نَصْرًا، وَإِنْ إِمَارَتْهُ كَانَتْ رَحْمَةً، وَاللَّهُ مَا أَسْطَعْنَا أَن نصْلِي عَنْدَ الْكَعْبَةِ ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمْ عَمْرَ) <sup>(٢)</sup>، وفي رواية: (مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذَ أَسْلَمَ عُمَرَ) <sup>(٣)</sup> «أي: لما كان فيه من الجلد والقرفة في أمر الله» <sup>(٤)</sup>، فقد كان رضي الله عنه يصلي مختلفاً هو ومن أسلم معه في دار الأرقام <sup>(٥)</sup>، حتى أسلم عمر رضي الله عنه فأصبح المسلمين يصلون جهاراً

(١) المستدرك على الصحيحين، باب من مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ٤٤٨٧، ٣/٩٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حديي بن عبدالمجيد، الموصى: مكتبة المعلوم والحكم، ط ٢، ١٤٠٤ هـ، ٩/١٦٢، رقم: ٣٤٨١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ٣٤٨١.

(٤) فتح الباري، ٧/٤٨.

(٥) الأرقام بن أبي الأرقام اسمه عبد مناف ابن عبد الله بن عمر المخزومي يكنى أبا عبد الله، من السابقين الأولين، روى الحاكم في المستدرك أنه أسلم سابع سبعة، استخفى النبي ﷺ والصحابة في داره عند الصفا، فلما تكاملوا أربعين رجلا خرجوا وكان آخرهم إسلاماً عمر، شهد بذلك وأحداً والمشاهد كلها، كان من عقلاء قريش، أعطاه النبي ﷺ يوم بدر ميفاً، واستعمله على الصدقة، وأنطمه داراً بالمدينة، توفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمس وخمسين وعمره خمس وثلاثون سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ١/٤٣-٤٤، والطبقات الكبرى، ٣/٢٤٢-٢٤٣، وسير أعلام النبلاء، ٢/٤٧٩.

عند الكعبة، وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة<sup>(١)</sup>.

وعلمون أن إسلام عمر ﷺ كان بعد المبعث بست أو بسبعين سنين<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك فقد بقيت حالة الاستضعفاف بشكله الكلي قائمة في مكة حتى الفتح، قال عز وجل: « هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَهْذَى مَعْكُوفًا أَن يَتَلَقَّ حَمْلَهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَذَا تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطْعُومُهُمْ فَتُصْبِيْكُمْ مَتَّهِمٌ مَعْرَةً يَغْتَرِ عَلَيْهِمْ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَرَكُوكُمْ لَعْنَدَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(٣)</sup>، أي: لو لا وجود المسلمين بين أظهر الكفار من يكتس إيمانه ويختفي منه خشية على أنفسهم من قومهم، لكننا سلطناكم عليهم فقتلتموهن، ولكن الله أخر عقوبة الكفار؛ ليخلص المؤمنين من بين أظهرهم؛ ولعله يدخل كثيرا منهم في الإسلام، ولكي لا يصيكم حرج أو إثم، ولو تميز المسلمين من الكفار لسلطناكم عليهم<sup>(٤)</sup>.

(١) السيرة النبوية لابن كثير، ٢/٣٢.

(٢) انظر: فتح الباري، ٧/١٧٨، ولم يسلم عمر ﷺ من الأذى بعد أن رد جوار خاله، وقد روى القصة الإمام أحمد في فضائل الصحابة، ١/٢٨٨، ومسند البزار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: عصفر الرحن زين الله، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ط١١٤٠٩، ١٤٠٣هـ، فكانت لا أشاء أن أرى أحداً من المسلمين يضرب إلا رأيته، فقلت: ما هذا بشيء، إن الناس يضربون وأنا لا أضرب! ولا يقال لي شيء! فلما جلس الناس في الحجر جئت إلى خالي فقلت: اسمع جوارك عليك رد، قال: لا تفعل، قال: فأيست فيما زلت أضرب وأضرب حتى أظهر الله الإسلام؟، قال في جموع الزوائد، ٩/٦٤: «فيه أسماء بن زيد بن أسلم وهو ضعيف».

(٣) سورة الفتح، الآية [٢٥].

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٧/٣٤٤.

وأن وجود بعض الأوقات والمواقف التي كان فيها مظهر من مظاهر القوة لم يخرج المرحلة المكية عن كونها مرحلة استضعف كلٍ.

ويمكن أن نمثل هذا النوع بحال بني إسرائيل مع فرعون، قال تعالى: «إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يَسْتَعْفِفُ طَالِبَةً مِنْهُمْ يَدْرِجُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْنِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ»<sup>(١)</sup>، فقد جعل فرعون بني إسرائيل فرقاً وأصنافاً في الخدمة والتسخير، واستعبدهم وجعلهم في الأعمال القدرة والصعبة، وجعل لا يولد لبني إسرائيل مولود إلا ذبح فلا يكبر صغير، واستبقى النساء للاستذلال والخدمة»، ولقد امتن الله عز وجل على بني إسرائيل بالنجاة من فرعون، وذكرهم بحالهم قبل النجاة مع موسى عليه السلام، فقال تعالى: «وَإِذَا نَجَيْتُكُمْ مِنْ ئَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَحِّكُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَخْنِيُونَ نِسَاءَكُمْ فَوْقَ ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

ولقد من المسلمين بمراحل متعددة وفي أماكن مختلفة، كانت أحواهم فيها استضعفاناً جزئياً وامتد ذلك الاستضعف حتى أصبح كلياً، ومن ذلك أحوال المسلمين بالأندلس فمنذ نهاية القرن الخامس الهجري نشأت الممالك النصرانية، وتوسعت مع سقوط بعض المدن الإسلامية، وسيادة روح "الاسترداد" لدى الصليبيين، ومع مرور الأيام زاد عدد الرعايا المسلمين تحت حكم النصارى، وأطلق عليهم اسم "المجنون"<sup>(٣)</sup> أي: الذين

(١) سورة القصص، الآية [٤].

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٩ / ٥١٧، والدر المنشور في التفسير بالتأثر، عبد الرحمن ابن الكمال جلال الدين السيوطي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٣م، ٣٩٠ / ٦، ومعالم التشزيل، ٦ / ١٨٥، وزاد المسير، ٥ / ٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية [٤٩].

(٤) الدجن والدجنة بالضم الظلمة، وليلة مدجان مظلومة، والمداعنة كالداعنة، انظر: لسان العرب، وثاج العروس، وختار الصحاح، مادة: دجن.

آثروا التدجن والبقاء تحت سلطان النصارى إما لعدم قدرتهم على المجرة، أو لاختيارهم البقاء لوجود نوع من التسامح النسبي والسماح لهم بمحارسة الشعائر الإسلامية؛ لكونهم صفة المجتمع في العلوم والفنون والمهن والتجارة والزراعة مما اضطر النصارى لتشجيعهم على البقاء للاستفادة منهم، لم يدم هذا الأمر طويلاً فسرعان ما اشتعلت التزعة الصليبية ضد المسلمين<sup>(١)</sup>، لتأتي المرحلة الثانية في التعامل مع المسلمين، وذلك عندما قضى على الحكم الإسلامي في آخر معاشه بغرناطة سنة ٨٩٧ هـ / ١٤٩٢ م عندما استسلم أبو عبد الله<sup>(٢)</sup> وافق على تسليم البلاد للنصارى، ولو أن المعاهدة التي وقعتها معهم طبقت لأمكننا أن نصف حال المسلمين بالأندلس بأنه استضعف جزئي - بناء على شروط المعاهدة التي تضمنت حفظ الكثير من حقوقهم وضمان بقاء شعائرهم ومساجدهم

(١) انظر: موقف الدولة العثمانية تجاه مأساة المسلمين في الأندلس، د. عبداللطيف محمد الحميد، ط١، د.ن، ١٤١٤ هـ، ص ٢٣ - ٢٤

(٢) محمد (أبو عبد الله) بن علي (أبي الحسن) من بني الأحر، الأنباري الخزرجي آخر ملوك الأندلس، ويسميه الأسبان "Boabdil" بوأبдель، ولد بغرناطة، وحضر بعض الواقع ضد الأسبان فأسروه سنة ٨٨٨ هـ، وعمي أبوه فصعب عن إدارة الملك، فخلع نفسه وقدم أخاه اسمه محمد يعرف بالزغل سنة ٨٩٠ هـ فلما وجد الأسبان بالزغل قوة أفرجوا عن ابن أخيه (أبي عبد الله) وتحالفوا معه فدخل غرناطة وبايدها وأهلها وقاتل عمه مستعيناً بالأسبان، وانتهى أمر الزغل بعد حربه مع الأسبان بأن صالحهم وخدمتهم، ثم ركب البحر واستقر في تلمسان، ثم طلب الأسبان من أبي عبد الله أن يقيموا لهم قوة في الحمراء (غرناطة) فرفض، فنقضوا الصلح معه، وقاتلوه سنتين، وحاصروا غرناطة فجاء أهلها وقد أنهكتهم الغارات، فاجتمع زعماؤها عنده، وأشاروا بالصلح، فقده من ٦٧ مادة، ولم يلبث الأسبان أن نقضوا الصلح وأمروه بالرحيل فركب البحر واستقرت بنادره فاس وتوفي سنة ٩٤٠ هـ / ١٥٣٣ م، قال المقري: «عقب هذا السلطان بفاس إلى الأكّن، وعهد بي بهم يأخذون من أوقاف الفقراء والمساكين ويعذون من جلة الشحاذين»، انظر: الأعلام، ٦/٢٩٠.

ومحاكمهم وغيرها من الأمور<sup>(١)</sup> - إلا أن ما جرى من غدر وبطش وإجرام لاحقاً جعلهم يعيشون في حالة الاستضعفاف الكلي، وسرعان ما صدر الأمر بإحرق مليون وخمسة ألف كتاب ديني، وتم أخذ الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٥-١٢ سنة لتربيتهم بالمعاهد والنصرانية والكنائس، ليكونوا أدلة تجسس على أهلهم، وأخذ بعضهم للعمل والخدمة في الكنائس، حتى وصل الأمر بأن فرض على المسلمين أن يتصرروا بالتعذيب ومحاكم التفتيش أو الإغراء، وخلال المدة من ١٤٩٩-١٥٠١ م تم تنصير أكثر من خمسين ألف مسلم بغرناطة، ومع هذا ثبت القوم وتمسكوا بدينهم إن لم يتمكنوا من ذلك في العلن ففي السر، وعرفوا في المجتمع المسيحي باسم "الموريسكيين"، و"المورسكي" (Morisco) تصغير لكلمة "المورو" (El Moro) يعني المسلم الصغير الخقير، وساهمت المرأة المسلمة بدور كبير في نقل تعاليم الإسلام للأطفال من السن الثالثة عشر خشية زلة اللسان، ومر هذا الشعب بمراحل مختلفة حتى تقرر القضاء عليه وإخراجه إخراجاً كاملاً من الأندلس في المدة من ١٤٩٩-١٥١٤ م بعد انتهاء الحكم الإسلامي بنحو مائة وعشرين سنة<sup>(٢)</sup>.

(١) للاطلاع على بنود المعاهدة، انظر: التنصير القسري لسلفي الأندلس في عهد الملوك الكاثوليكين، د. محمد حاتمله، عمان: الجامعة الأردنية، ط١، ١٤٠٠ هـ، ص ٣٠-٣٨، موقف الدولة العثمانية تجاه مأساة المسلمين في الأندلس، ص ٢٣-٢٤.

(٢) انظر: المسلمين المنصرون (الموريسكيون الأندلسيون)، د. عبدالله جمال الدين، القاهرة: دار الصحوة، ط١، ١٩٩١ م، ص ٣-١١، وجهود العثمانيين الإنقاذ الأندلس واسترداده في مطلع العصر الحديث، د. نبيل رضوان، مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، ط١٤٠٨ هـ، ص ٦٥-٨٥، والتنصير القسري لمسلمي الأندلس، ص ٦٠-١١٢ م. ويمكن القول بأن مجرة المسلمين من الأندلس مرت بمراحل، المرحلة الأولى: المجرات الاختيارية: والتي كانت سنة ٦٣٣ هـ مع سقوط قرطبة، وتلتها سنة ٦٤٦ هـ مع سقوط أشبيلية، ثم كانت سنة ٨٩٨ هـ مع سقوط غرناطة، بعد ذلك قامت حركة قردة على الظلن والغدر الصليبي في حي "البيازين" بغرناطة سنة ٩٠٥ هـ، والذي كان يضم أكثر من عشرة آلاف مسلم قضي عليها بالقتل والبطش وفر من استطاع إلى الجبال بمنطقة البشرات جنوب غرناطة تمكنوا في تلك المدة من الاستقلال الجزائري حتى سنة ٩٧٧ هـ، حيث قضى تماماً على الوجود العلني للمسلمين وتم تقييدهم تماماً كاملاً من الأندلس، وتم خلال تلك المدة ما يمكننا وصفه بعمليات مقاومة ضد الصليبيين، انظر: التنصير القسري لسلفي الأندلس، ص ٤١-٤٢، ٨٦-٧٥، والمسلمون المنصرون، ٨١-١١٨.

كما يمكننا أن نمثل لهذا النوع من الاستضعفاف بواقع المسلمين في روسيا "الاتحاد السوفياتي" سابقاً، فقد تبنت الحكومة الروسية سياسة تسامح نسبي مع المؤسسات الإسلامية وتجنبت مواجهتهم في البداية، حتى جاء عام ١٩٢٤م فألغت المحاكم الشرعية، وفي عام ١٩٢٨م أغلقت جميع المدارس الإسلامية، وفي عام ١٩٣٠ صودرت آخر ممتلكات الأوقاف، وامتد الهجوم المباشر على المسلمين، ومن الأمثلة على ذلك ما جرى سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢م حيث مات مليون مسلم قازاخى بسبب المجاعة بعد طردتهم من مزارعهم ومراعيهم ومصادرهم، وفي المدة الممتدة من سنة ١٩٢٦ إلى ١٩٣٩م مات مليون آخر بجماعة أخرى، وهذا ما يعادل ثلث الشعب.

وعندما بدأت الحرب العالمية الثانية، اضطرت الحكومة أن تظهر التسامح مع المسلمين أثناء الحرب للاستفادة منهم في القتال، وكان لوسائل الإعلام دور كبير في التحرير على المسلمين ويكتفى أن نعلم أنه منذ عام ١٩٥٤ إلى ١٩٦٤م تم نشر ٩٢٠ مؤلفاً ضد الإسلام بلغات مختلفة<sup>(١)</sup>، وهذا أوضحت النماذج السابقة أن الاستضعفاف الجزئي امتد حتى وصل إلى الاستضعفاف الكلي.

\*\*\*

(١) انظر: المسلمين المسيوون في الاتحاد السوفياتي، ألكسندر بيبنيفس، وثانتال لو ميريه كيلكجاي، ترجمة: عبد القادر خليلي، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٥٥١م، ص ١٥٥ - ١٦٠، المسلمين في الاتحاد السوفياتي عبر التاريخ، محمد علي البار، جدة: دار الشروق، ط١، ١٩٨٣م، ٢٢٢/١.

## المطلب الثاني

## تقسيم الاستضعف باعتبار من يقع عليه

وهو نوعان:

## استضعف الفرد،

وهو الذي يقع على فرد من الأفراد، فقد يقع عليهم الاستضعف حتى في حال قرة الدولة الإسلامية عند بعدهم عنها، أو عدم قدرتها على نصرتهم، كأن يقع الفرد في الأسر، أو لوجود عهد، أو لا يمكن من المجرة إلى الدولة الإسلامية، وتختلف النظرة إلى هذا الفرد بحسب مكانه و منزلته، فليس العالم كباقي أفراد المسلمين، وليس الأسير كغيره.

ومن أمثلة استضعف الأفراد استضعف ما جرى مع النبي الله هارون عليه السلام، وذكر الله عز وجل ما اعترض به النبي الله هارون عليه السلام لأخيه موسى عليه السلام، قال تعالى: **﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضِبَنَ أَسْفًا قَالَ يَسْمَعَا خَلْفَتُوْنِي مِنْ بَعْدِي أَعْجِلْتُمْ أَمْرِي زَكْرُكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخْدَى بِرَأْسِ أَخِيهِ سَجَرَةَ إِلَيْهِ قَالَ أَبْنَ أُمٍّ إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتُ بِالْأَغْدَاءِ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّلَّمِينَ﴾**<sup>(١)</sup>. أي: استذلوني وعدوني ضعيفاً، وكادوا أي: فاربوا<sup>(٢)</sup>، فأقام هارون فيمن معه من المسلمين من لم يفتتن، وأقام من بعد العجل على عبادة العجل، وتخوف هارون إن سار بمن معه من المسلمين، أن يقول له موسى: فرقتك بين بني إسرائيل ولم ترقب قوله: **﴿قَالَ يَسْتَؤْمِنُ لَا تَأْخُذْ بِلَحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَنَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾**<sup>(٣)</sup>، وكان له هابياً مطيناً<sup>(٤)</sup>، وبين

(١) سورة الأعراف، من الآية [١٥٠].

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٧ / ٢٩٠.

(٣) سورة طه، الآية [٩٤].

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢ / ٦٧، و تفسير القرآن العظيم، ٥ / ٣١٢.

الله عز وجل براءته بقوله: «وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَرُونُ مِنْ قَبْلُ يَقُولُونَ إِنَّا فَيَتَّمِرُ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمْ أَرَحَمُنَا فَأَتَسْعُونِي وَأَطْبِعُونِي أَمْرِي ① قَالُوا لَنْ تُرَجِّعَ عَلَيْهِ عَذَابَنِ حَتَّىٰ يَرَجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ»<sup>(١)</sup>، فرد عبد العجل من قوم موسى على هارون عليه السلام: لا ترك عبادته حتى نسمع كلام موسى فيه. وخالفوا هارون في ذلك واستضعفوه وتردوا عليه وحاربوه وكادوا أن يقتلوه<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة استضعف الأفراد مؤمن آل فرعون، والذي رجح المفسرون أنه ابن عم فرعون<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَنْ قُتْلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّهِ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنَّ يَكُونَ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُونَ يَقُولَ رَبِّهِ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنَّ يَكُونَ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُونَ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعْدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ»<sup>(٤)</sup>، وهذا المؤمن يكتم إيمانه وقال ما قال وهو لم يصرح بأنه على دين موسى، بل أوهم أنه مع فرعون وعلى دينه، إلا أنه زعم أن المصلحة تقتضي ترك قتل موسى، والأولى أن يؤخر قتله وأن يمنع من إظهار دينه، ثم أكد ذلك بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ»، فأوهم فرعون أنه أراد بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ» أنه يريد موسى وهو إنما كان يقصد

(١) سورة طه، الآيات: [٩٠ - ٩١].

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٨ / ٣٥٨، وتأويل القرآن العظيم، ٥ / ٣١٢، وأضواء البيان، ٤ / ١٥٨.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢١ / ٣٧٦، وقال: «أولى القولين في ذلك بالصواب عندي القول الذي قاله السدي من أن الرجل المؤمن كان من آل فرعون، قد أصفعى لكلامه، واستمع منه ما قاله، وتوقف عن قتل موسى عند بهيه عن قتله»، وابن تفسير القرآن العظيم، ٧ / ١٤٠.

(٤) سورة غافر، الآية [٢٨].

به فرعون، ولعله كان يكتم إيمانه أولاً، فلما قال فرعون: «ذُرْنِي أَقْتَلْنَ مُوسَى» أزال الكتمان وأظهر كونه على دين موسى، وشافه فرعون بالحق<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة استضعفاف الأفراد ما وقع لأبي بصير وأبو جندل، فقد أخرج البخاري قصة توقيع صلح الخديبية وفيه: (فجاء أبو بصير فقال: يا نبی الله قد واثک أوفی الله ذمتك قد ردتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: (وَنَبِّلْ أُمَّهُ مُسْعَرَ حَزِيبَ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ)، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وَتَنْقِلْتُ منهن أبو جندل ابن سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة. فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلواهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تُنَائِشُهُ بِاللَّهِ وَرَأْحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَنَا فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>، (وقصة أبي بصير وأبي جندل وإخوانها لها دالة مثيرة، فهي قصة المكافحة في لوم من الأعداء ووحشة من الأصحاب<sup>(٣)</sup>، فأبو بصير خرج من المدينة وما معه سوى كف من التمر فأكلها ثلاثة أيام ثم أصبح يأتي الساحل فيصيب حيناً ألقاها البحر فأكلها، وعمره كتب للمستضغفين في مكة قول الرسول ﷺ لأبي بصير: (وَنَبِّلْ أُمَّهُ مُسْعَرَ حَزِيبَ لَوْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ)، وأخبرهم أنه بالساحل على طريق غير قريش، فلما جاءهم كتابه جعلوا يتسللون رجالاً عند أبي بصير<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مفاتيح الغيب، ١٣ / ٣٢٩.

(٢) آخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، رقم: ٢٥٥١، ومسلم، كتاب الجهاد والسرير، باب صلح الخديبية في الخديبية، رقم: ١٧٨٣.

(٣) فقه السيرة، محمد الغزالي، تحرير: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق: دار القلم، ط ٦، ١٤١٦هـ، ص ٣٣٧.

(٤) انظر: المغازي للواقدي، محمد عمر الواقدي، تحقيق: مارسلن جونس، بيروت: دار عالم الكتب، ط ١، د.ت، ص ٦٢٧.

وأبو جندل بعد وفاته مع المشركين إلى مكة عاد إلى حالة استضعفاف الجماعة، وانضم إلى المستضعفين الذين أخبر عنهم الله عز وجل بقوله: «وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَنَرَأَيْتُمُوهُنَّ أَنْ تَطْعُومُهُمْ»<sup>(١)</sup> ، قال ابن تيمية رحمه الله: «فهؤلاء كانوا يكتمون إيمانهم في قومهم، ولا يتمكنون من إظهاره، ومن هؤلاء مؤمن آل فرعون، كان يكتمن إيمانه، ومن هؤلاء النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فإنه كان ملك النصارى بالحبشة، وكان في الباطن مؤمناً»<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة استضعفاف الأفراد ما جرى مع أصحاب الكهف التي وردت قصتهم في القرآن الكريم، قال تعالى: «إِنَّمَا يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ بِرِزْقٍ مُوكَذٍ أَوْ يُعِيدُونَ كُنْدُمٍ فِي مِلَائِمِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْدَاهُمْ»<sup>(٣)</sup> ، «أَيُّ إِنْ عَلِمُوا بِمَكَانِكُمْ يَرْجُو كُمْ أَوْ يُعِيدُونَ كُنْدُمٍ فِي مِلَائِمِهِمْ - يعنون أصحاب دقيانوس»<sup>(٤)</sup> - يخافون منهم أن يطلعوا على مكانهم فلا يزالون يعذبونهم بأنواع العذاب إلى أن يعيدهم في ملائيمهم التي هم عليها أو يموتون، وإن وافقتموهم على العود في الدين فلا فلاح لكم في الدنيا ولا في الآخرة»<sup>(٥)</sup> .

تبنيه: مما مضى يتبيّن أنه ليس من شرط تحقق الاستضعفاف وقوع المستضعف في عذاب بل يكفي أن يغلب على ظنه وقوعه تحت العذاب من يقدر عليه، بل إن النجاشي كان ملكاً ومع هذا لم يقدر على الجهر بإسلامه في أول الأمر، ولا شك أن مجرد عدم إظهار الإسلام

(١) سورة الفتح، الآية [٢٥].

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، محمد بن أبي بكر الدمشقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٤ هـ، ١٦ / ١.

(٣) سورة الكهف، الآية [٢٠].

(٤) وهو الملك الجبار الذي كان يدعوا إلى عبادة الأوثان، ويطش بالمؤمنين في زمان أصحاب الكهف، انظر: المتنظر ٢/١٥٢، والبداية والنهاية، ٢/١١٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ٣/٧٨.

وشعائره فيه عذاب معنوي للمستضعف، وإن سلم من العذاب الحسي، والظاهر أن النجاشي قد كتم إسلامه عن الحبشة حتى لا يعزلوه، واستطاع بذلك أن يحمي المسلمين، وأن يشجع نشر الإسلام بين الحبشة تدريجياً دون استخدام للعنف أو القهر، ولكن الله تعالى لم يمهله حتى يتم ذلك الأمر<sup>(١)</sup>، ولذا فقد قال لبعوث الرسول ﷺ: (ولكن أعواوان من الحبشة قليل فأنظرني حتى أكثر الأعواوان والبن القلوب)<sup>(٢)</sup>، حتى أنه خفي على بعض المسلمين إسلام النجاشي، وهذا لما مات ﷺ نعاه الرسول ﷺ ودعا الناس إلى المصلى للصلوة عليه، فمن أي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصْلَى فَصَفَ بِهِمْ وَكَبَرَ أَرْبِعَاً)<sup>(٣)</sup>، وعن جابر ﷺ قال: قال ﷺ حين مات النَّجَاشِيُّ: (مات الْيَوْمُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَوْمًا فَصَلَوَ عَلَى أَخِيكُمْ أَضَحَّمَةً)<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: إسلام نجاشي الحبشة ودوره في صدر الدعوة الإسلامية، د.سامية ميسى، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢١هـ، ص ٩٦.

(٢) السيرة الخليلية، علي بن برهان الدين الخليلي، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤٠٠هـ، ٢٩٤/٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل بيته بنفسه، رقم: ١١٨٨، ومسلم، كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنائز، رقم: ٩٥١.

(٤) قال النروي رحمه الله: «قوله: (صلى على أضحّمته النَّجَاشِيَّ) هو بفتح الممزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهمّشتين... قال ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية: عطية. قال العلماء: والنَّجَاشِيُّ لقب لكل من ملك الحبشة، وأما أضحّمته فهو اسم عَلَمَ هذا الملك الصالح الذي كان في زمان النبي ﷺ، قال المطرز وابن خالويه وأخرون من الأئمة كلاماً مداخلاً حاصلاً: أن كل مَنْ مَلَكَ المسلمين يُقال له: أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة: النَّجَاشِيُّ، ومن ملك الروم: قيصر، ومن ملك الفرس: كسرى، ومن ملك الترك: خاقان، ومن ملك القبط: فرعون، ومن ملك مصر: العزيز، ومن ملك اليمن: شعيب، ومن ملك جنوب القوقاز: القيل. بفتح القاف، وقيل: القيل أقل درجة من الملك»، شرح النروي على صحيح مسلم، ٧/٢٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب موت النَّجَاشِيُّ، رقم: ٣٦٦٤.

قال ابن حجر رحمه الله: «الظاهر أنه إنما خرج بال المسلمين إلى المصلى؛ لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه؛ ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يذركونه أسلم... عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى على النجاشي، قال بعض أصحابه: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علِيْجَةً من الحبشه، فنزلت: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْحَكَمَةِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ}»<sup>(١)</sup> الآية، وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشى بن حرب وأخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقا»<sup>(٢)</sup>.

#### النوع الثاني: استضهاف الجماعة<sup>(٣)</sup> والدولة.

وهو الذي يقع على طائفة من المسلمين، أو جماعة منهم سواءً أكان لتلك الجماعة دولة أو كانوا أقلية، وقد يكون استضهافاً كلياً أو جزئياً، ويقع الاستضهاف على تلك الجماعة المسلمة مع وجود قوة للMuslimين في مكان آخر بغض النظر عن الموضع أو الأمور التي تحول دونهم ودون نصرتهم.

ومن أمثلة استضهاف الجماعة ما جرى للMuslimين في مكة قبل الهجرة، فالمرحلة المكية تعد نموذجاً لاستضهاف الجماعة، وللاستضهاف الكلي، كما أن المرحلة المدنية في بعض مراحلها تعد نموذجاً لاستضهاف الجماعة ولكن ذلك الاستضهاف كان جزئياً وليس كلياً.

(١) سورة آل عمران، الآية [١٩٩].

(٢) فتح الباري، ١٨٨ / ٣.

(٣) الجماعة مأخوذة من جمع، يقال: جَمَعَ الشَّيْءَ عَنْ تَفْرِقَةٍ، يَجْمِعُهُ جَمْعاً وَجَمِيعَهُ وَاجْمَعَهُ فَاجْتَمَعَ، وكذلك تجتمع واستجتمع، والجتمع اسم جماعة الناس والجتمع مصدر، والجماعة وهي العدد الكبير من الناس، أو طائفة من الناس يجمعها غرض واحد. انظر: لسان العرب، تاج العروس، والمجمع الوسيط، مادة: جمع.

ومن أمثلة استضعفاف الجماعة أو الطائفة ما جرى لبني إسرائيل على يد فرعون، قال تعالى: «إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذْبَحُ أَبْنَاءُهُمْ وَيُسْتَحْيَى - نِسَاءُهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ»<sup>(١)</sup>، فقد استعبد فرعون الجبار الطاغية بني إسرائيل وكانوا في ذلك الزمان خيار أهل الأرض وجعلهم فرقاً، واستعملهم في الأعمال الشاقة والقذرة، ليلاً ونهاراً، ومع هذا كله يقتل أبناءهم ويستحبى نساءهم وإهانة لهم واحتقاراً وخوفاً من أن يوجد منهم الغلام الذي كان قد تخوف هو وأهل مملكته منه أن يوجد منهم غلام يكون سبب هلاكه وذهب دولته على يديه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### تقسيمه الاستضعفاف باعتبار الاعتذار به

وهو نوعان:

النوع الأول: استضعفاف مقبول شرعاً.

النوع الثاني: استضعفاف غير مقبول شرعاً.

ودل على هذا التقسيم قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهُنَّ جَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَنَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيرًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفُورَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوا

(١) سورة القصص، الآية [٤].

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن / ١ / ٢٧٣ ، وتفسیر القرآن العظيم، ٦ / ٢٢٠ ، والدر المشور،

غَفُورًا<sup>(١)</sup>، «فهذا الاستضعف المغفر عن اتصف به، غير الاستضعف المعتبر به في أول الآية وصدرها، وهو قول الظالمي أنفسهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، فإن الله تعالى لم يقبل قوله في الاعتذار به، فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما، وعفا عن الاستضعف الذي لا يستطيع معه حيلة ولا يهتدى به سيل<sup>(٢)</sup>، كما يمكن تقسيمه إلى استضعف حقيقي، واستضعف متوهם.

كما يمكن تقسيم الاستضعف باعتبار عجالة، مثل: استضعف سياسي، استضعف اقتصادي، استضعف ديني، والحاصل أنها لا تخرج عن كونها استضعفًا كليًّا أو استضعفًا جزئيًّا، ومتى ما وقع الاستضعف الديني فإن الاستضعف السياسي والاقتصادي يتبعه، وتلك الأمور في حقيقتها وسائل للاستضعف.

\* \* \* \*

(١) سورة النساء، الآيات [٩٧ - ٩٩].

(٢) أنس بن معاذ في بيان أحكام من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر، أحمد بن يحيى التلمساني الونشري، تحقيق: د. حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية: مصر، ط١٤٠٦، ١٤٠٦هـ، ٢٦/١.

## المبحث الثاني

### العلاقة بين مرحلة الاستضاعاف والمرحلة المكية

إن تقسيم مراحل الدعوة الإسلامية إلى مرحلة سرية ومرحلة جهرية، ومن ثم مرحلة مكية ومرحلة مدنية، أو مرحلة التبين، ومرحلة التكوير، ومرحلة التمكين، أو مرحلة الكتihan والإعلان، أو مرحلة الاستضاعاف ومرحلة الاستخلاف وغيرها من التقسيمات كمرحلة النبوة، ثم إنذار عشيرته الأقربين، ثم إنذار قومه، ثم إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة، ثم إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر<sup>(١)</sup>، إنها هو وصف لواقع الدعوة وأحوال المسلمين وبيان لمقتضيات تلك المدة والمرحلة ويتربّ على ذلك من أحكام وفوائد منها: تمييز الناسخ من المنسوخ، ومعرفة تاريخ التشريع وتدرجـه الحكيم بوجه عام، وذلك يترتب عليه الإيمان بسمو السياسة الإسلامية في تربية الشعوب والأفراد، وكذلك معرفة أساليب الدعوة إلى الله ومراعاة مقتضـي الحال<sup>(٢)</sup>، قال القرطبي رحمـه الله: «وي ينبغي له - أي صاحب القرآن - أن يعرف المكي من المدنـي؛ ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في أول الإسلام، وما نديـهم إليه في آخر الإسلام، وما افترض الله في أول الإسلام، وما زاد عليه من الفراتـض في آخره، فالمـدنـي هو الناسـخ للمـكـي في أكثر القرآن، ولا يمكن أن ينسخ المـكـي المـدنـي؛ لأن المـنسـوخ هو المتقدم في التزـول قبل الناسـخ له»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: من مركـزـات الخطـاب الدـعـويـ في التـبـلـيـغـ والتـطـيقـ، عبدـالـلهـ الزـيـرـ عبدـالـرحـنـ، الدـوـحةـ: وزـارـةـ الأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ الإـسـلامـيـةـ، طـ1ـ، ١٩٩٧ـ، مـ، صـ ١٤٣ـ - ١٤٤ـ، وزـادـ المـعادـ، ٨٦ـ / ١ـ.

(٢) انظر: مـناـهـلـ العـرـفـانـ في عـلـمـ الـقـرـآنـ، مـحـمـدـ عـبـدـ الـعـظـيمـ الزـرقـانـيـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، طـ1ـ، ١٤١٦ـ هـ، ١٣٧ـ هـ، وـالـغـلـوـ فيـ الـدـيـنـ فيـ حـيـةـ الـمـسـلـمـيـنـ الـمـعاـصـرـةـ، دـ.ـ عـبـدـ الـرحـنـ اللـوـبـحـقـ، بـيـرـوـتـ: مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـ٣ـ، ١٤١٦ـ هـ، حـصـ ٥١٧ـ - ٥١٦ـ.

(٣) الجـامـعـ لأـحـكـامـ الـقـرـآنـ، ١ـ / ٢١ـ.

ولعله يحسن التنبية إلى أنه لا يلزم من وجود هذا التقسيم في العهد الأول للدولة الإسلامية وجوده في العصر الحديث أو في كل عصر، بمعنى أنه يجب التقييد بتلك المراحل بماها الزمني الذي مرت به حياة الرسول ﷺ وصحابته الكرام ؓ؛ لأن المدى الزمني لتلك المراحل كان تقديرًا رياضيًّا ولا نص فيه يدعونا إلى الاقتداء به، ولا نحجز واسعًا، وليس المهم حساب الزمن، إنما المهم الحصيلة العملية للمستضعفين وقدرتهم على مواجهة المجتمع القائم من خلال الأشخاص أو المؤسسات<sup>(١)</sup>، كما أنسا لساننا معبدين بالمضى وفقاً لذلك المدى الزمني، وإلا لأدى هذا إلى جمود وقصور في التعامل مع الواقع، الأمر الذي يخالف طبيعة الإسلام ومرونته ويضيق مساحة الاجتهاد والعمل والتعاطي مع الأحداث والمستجدات والنوازل.

كما أن العلم بالمعنى والمدى لا يعني أن نأخذ أحكام العهد المكي ونسقطها كاملاً على مرحلة الاستضعفاف، وذلك لأن استبطاط الأحكام الشرعية يكون من الأدلة وليس بمقارنة العهدين المكي والمدى ثم القياس على النظير من جميع الوجوه، وكلما العهدين المكي والمدى عهد تشريع، «إذا رأيت في المدنيات أصلًا كليًا فتأمله ثم جده جزئيًا بالنسبة إلى ما هو أعم منه أو تكميلًا للأصل كلي ... ليفرغ عن ذلك كل ما جاء مفصلاً في المدى، فالأسفل وارد في المكي»<sup>(٢)</sup>، ولو جعلت المرحلية أصلًا من أصول الأحكام لأدى ذلك إلى تضييع فرائض الدين والقول بعدم وجوبها، فالصلة مثلاً لم تفرض إلا في أواخر العهد

(١) انظر: عثرات وسقطات في كتاب النهج الحركي للسيرة النبوية، زهير سالم، دار عمار: الأردن، ١٤٠٨هـ، ص ٢٠، والسيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، د. مهدي رزق الله، مركز الملك فصل: الرياض، ١٤١٢هـ، ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) المواقف، ٤٦ / ٣ - ٤٩.

المكي، كما يؤدي هذا الأمر إلى ارتکاب الكبائر واستحلالها تحت عذر المراحلة، فالخمر مثلاً إنها حرمت في المدينة<sup>(١)</sup>.

والحديث عن المراحل لا يعني الركون لها، أو التعامل معها على أنها أصل، وبالتالي تُخفى الشعائر والعبادات، بل إن الأصل في الإسلام هو الإظهار والإعلان كما سيأتي بيانه، ولذا شرع الآذان والعبادات الجماعية كصلاة الجماعة، والحج، وصوم رمضان، والزكاة، والأعياد وغيرها، ولا يمكن التعاطي مع العهد المكي على أنه الأصل لوحده أو مع العهد المدني على أنه الأصل لوحده، فكلاهما أصل ومكمل للأخر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية مفسراً لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَلَّمَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ»<sup>(٢)</sup> أي: «بالحججة والبيان، وباليد واللسان هذا إلى يوم القيمة، لكن الجهاد المكي بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكي باليد وال الحديد، قال تعالى: «فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَهَدُهُمْ بِهِ جَهَادًا كَبِيرًا»<sup>(٣)</sup> وسورة الفرقان مكية، وإنما جاهدهم باللسان والبيان، ولكن يكف عن الباطل وإنما قد بين في المكية: «وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْتَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ»<sup>(٤)</sup>».

قال الشاطبي رحمه الله: «المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض على حسب ترتيبه في الترتيل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن

(١) انظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، ص ٥١٧ - ٥١٨.

(٢) سورة التوبه، الآية [٢٣].

(٣) سورة الفرقان، الآية [٥٢].

(٤) سورة محمد، الآية [٢١].

(٥) الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع الملك فهد: المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦ هـ، ٢٨/٢٨.

المتأخر من كل واحد منها مبني على متقدمة، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنها يكون بيان محمل، أو تخصيص عموم، أو تقيد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله<sup>(١)</sup>. لقد كانت المرحلة المكية تأسيساً ومنطلقاً لما بعدها، وكان لتلك المرحلة أهميتها في الإسلام، حتى أنه كان يؤرخ للصحابة ~~بذلك~~ بتلك المرحلة<sup>(٢)</sup>.

إن «كل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضياتها وحالاتها الواقعية، وكل مرحلة تسلم إلى المرحلة التي تليها .. فهو - أي الإسلام - لا يقابل الواقع بنظريات مجردة، كما أنه لا يقابل مراحل هذا الواقع بوسائل متجمدة»<sup>(٣)</sup>.

ما مضى يمكن القول بأن المرحلة المكية كانت تمثل حالة الاستضعفاف الكلي، ولا يلزم حالة وقوع استضعفاف كلي في أي زمن من الأزمان في مكان ما تطبيق كل ما كان قائماً من أحكام في المرحلة المكية، إذ لكل زمان ظروفه، كما أن لكل مكان طبيعته الخاصة به، كما أن فقه الاستضعفاف لا يعني بأي حال من الأحوال العودة للمرحلة المكية بكل أحكامها وأثارها.

\* \* \* \*

(١) المواقفات، ٤٠٦/٣.

(٢) ومن الأمثلة على ذلك: وأسلم حاطب بن عمرو قبل دخول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دار الأرقمن، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٩٢/١. وفي خبر إسلام حزرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسلم في السنة الثانية منبعث، وقيل: بل كان إسلام حزرة بعد دخول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دار الأرقمن، في السنة السادسة منبعثه»، المرجع السابق، ١٠٩/١. وفي خبر إسلام عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسلم عمر بعد دخول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دار الأرقمن، بعد أربعين رجلاً أو نيف وأربعين من رجال ونساء، تهذيب الأسماء واللغات، حسين الدين بن شرف النوري، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م، ٤٨٩/١.

(٣) معالم في الطريق، سيد قطب، الكويت: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظفات الطلابية، ط١، ١٩٧٨م، ص٥٧.

### المبحث الثالث

#### مظاهر الاستضعفاف

المراد بمظاهر الاستضعفاف الصورة التي يبدو عليها<sup>(١)</sup>، وهذه المظاهر تختلف بحسب أحوال المستضعفين، وبحسب نوع الاستضعفاف الواقع عليهم، ومن أبرز هذه المظاهر ما يلي:

**المظاهر الأولى، وقوع القتل والتعذيب والسجن والإبعاد على المستضعفين:**  
وهذا ما كان عليه النبي ﷺ والصحابي عاصم بمكة، قال تعالى: «وَكَانُوا مِنْ قَرِيبَةِ هَـيـةِ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرِيبِكُمْ أَتَيْتُكُمْ أَهْلَكْتُهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقال عز وجل: «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَيْتُكُمْ أَوْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُخْرِجُوكُمْ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُنْكَرِينَ»<sup>(٣)</sup>، «إِلَيْتُكُمْ لِيَحْبِسُوكُمْ وَيَسْجُنُوكُمْ وَيُوَثِّقُوكُمْ»<sup>(٤)</sup>، إن الطرد والإبعاد سياسة ماضية مارسها أعداء الأنبياء والرسل، قال تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَنَعُودُنَا فِي مِلَائِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَئِنْكُنَّ الظَّالِمِينَ»<sup>(٥)</sup>،

(١) الظاء والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على فرقه وبروزه، والظهور من الأرض ماغلط وازتفع، والظهور: بُدُّ الشيء الحقي إذا ظهر. يقال: ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا اكتشف وبرز، ولذلك سمي وقت الظهور والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضمرها، والأصل فيه كله ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقرنة. انظر: مقاييس اللغة، والمقاموس المحيط، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت: المؤسسة العربية للطباعة، ط١، د.ت، مادة: ظهر، والمجمع الوسيط، ٦٠ / ٢.

(٢) سورة محمد، الآية [١٣].

(٣) سورة الأنفال، الآية [٣٠].

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٣ / ٤٩١ - ٤٩٢، ونفسير القرآن العظيم، ٤ / ٤٣، ومعالم التنزيل، ٣ / ٣٥٠.

(٥) سورة إبراهيم، الآية [١٣].

فقد أخبر الله «تعالى» عما توعدت به الأمم الكافرة رسلاً لهم، من الإخراج من أرضهم، والتفوي من بين أظهرهم<sup>(١)</sup>، فـ«هم لا يقبلون من الرسول والذين آمنوا معهم، أن يتميزوا وينفصلوا بعقيدتهم وبقيادتهم ويتجمعهم الخاص». إنما يطلبون إليهم أن يعودوا في ملتهم، ويندرجوا في تجمعهم، ويندربوا في هذا التجمع. أو أن يطردوهم بعيداً وينفوهם من أرضهم.. ولم يقبل الرسول الكرام أن يندربوا في التجمع الجاهلي، ولا أن يذربوا فيه، ولا أن يفقدوا شخصية تجمعهم الخاص.. هذا التجمع الذي يقوم على قاعدة أخرى غير القاعدة التي يقوم عليها التجمع الجاهلي<sup>(٢)</sup>.

وفي قصة شعيب عليه السلام، قال تعالى: «قَالَ الْمَلَائِكَةُ أَسْتَكْبِرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنْخَرَجُوكُمْ يَسْعَيْبُ وَالَّذِينَ إِمَّا مَعَكُمْ أَوْ فِي زَيْتَنَةٍ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَيْتَنَةٍ قَالَ أُولَئِنَّ كُنَّا كَرِهِينَ»<sup>(٣)</sup>، «وهذا خطاب مع الرسول والمراد أتباعه الذين كانوا معه على الملة»<sup>(٤)</sup>. وفي قصة لوط عليه السلام، قال عز وجل: «فَمَا كَانَ حَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهَا إِنَّ لُوطَ مِنْ قَرِبَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ»<sup>(٥)</sup>، وأخبر سبحانه عما جرى للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام، فقال تعالى: «إِنَّ كَادُوا لِيَسْتَفِرُوكُمْ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكُمْ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبِسُونَ خَلْفَكُمْ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٦)</sup> «وكان من صنعه تعالى: أنه أظهر رسوله ونصره، وجعل له بسبب خروجه من مكة أنصاراً وأعواناً وجندنا، يقاتلون في سبيل الله، ولم يزل يرقى الله تعالى من شيء إلى

(١) تفسير القرآن العظيم، ٤/٤٨٣.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، بيروت: دار الشروق، ط٧٨، ١٩٧٨م، ٤/٢١٠١.

(٣) سورة الأعراف، الآية [٨٨].

(٤) تفسير القرآن العظيم، ٣/٤٤٨.

(٥) سورة النحل، الآية [٥٦].

(٦) سورة الإسراء، الآية [٧٦].

شيء، حتى فتح له مكة التي أخرجته، وتمكن له فيها، وأرغم آناف أعدائه منهم، ومن سائر أهل الأرض، حتى دخل الناس في دين الله أفواجا، وظهرت كلمة الله ودينه على سائر الأديان، في مشارق الأرض وغاربها في أيسر زمان؛ ولهذا قال تعالى: **﴿فَأُوحِيَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَكُلَّكُنَّ الظَّالِمِينَ ﴾** **وَلَئِنْ كُنْتُمْ أَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾**<sup>(١)</sup>.

ولهذا لما انطلقت خديجة رض برسول الله صل إلى ورقة بن نوفل<sup>(٢)</sup> أدرك في الحال ما الذي سيقع للرسول الكريم، فقال: (هذا الناموس الذي نزله الله به على موسى يا ليتني فيها جذع، ليتني أكون حياً إذ ينحرج قومك)، فقال رسول الله صل: (أوخرجي هم!). قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزرًا، ثم لم يشب ورقة أن توفي وفتر الوحي)<sup>(٣)</sup>، وإن الخروج من الديار ليس بالأمر الهين وهذا فقد قارنه الله عز وجل بقتل النفس فقال سبحانه: **﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوا مِنْ دِيْرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِّظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنِيمًا﴾**<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة إبراهيم، الآياتان [١٣ - ١٤].

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ٤٨٣.

(٣) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأنصي ابن عم خديجة زوج النبي صل، ذكره الطبرى والبغوى وابن قانع وابن السكن وغيرهم في الصحابة، قال ابن حجر رحمه الله: «وفي إثبات الصحة له نظر»، كان حكيمًا ومن اعتزل الأرثان قبل الإسلام، وامتنع من أكل دباتحها، وتنصر وقرأ كتب الأديان، وكان يكتب اللغة العربية بالحرف العبراني. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٠٧ - ٦٠٩، والأعلام، ٨ / ١١٤.

(٤) آخر جه البخارى، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صل، رقم: ٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صل، رقم: ١٦١.

(٥) سورة النساء، الآية [٦٦].

المظاهر الثاني، إخفاء المسلمين للشعائر التي أصلها الإظهار، وذلك كالآذان والصلوة والجمع والأعياد والأضاحي ونحوها، بل وحتى أصل الإيمان كحال مؤمن آل فرعون، قال تعالى: «وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتَلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْحِقْطَنَةِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُنْ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبَةٌ وَإِنْ يَكُنْ صَادِقًا يُصَبِّبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعْدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُشْرِفٌ كَذَابٍ»<sup>(١)</sup>.

وكحال الصحابة رض بمكة التي أخبر الله عز وجل عنهم بقوله سبحانه: «هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالَّذِي مَعَكُوْفًا أَنْ يَنْلُغَ حِلْمَهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْعُوْهُمْ فَتُصَبِّبُكُمْ مِّنْهُمْ مَعْرَةً يَغْنِيُ عَلَيْهِ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَكُوْلَا لَعْذَبَتِنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(٢)</sup>، «أي: بين أظهرهم من يكتسم إيهانه ويختفيه منهم خيفة على أنفسهم من قومهم»<sup>(٣)</sup>.

ولقد اقتضت المرحلة المكية لاسيما في بداية الدعوة السرية إخفاء الشعائر والعبادات، ولذا فقد اجتهد النبي ص إلى دعوة الصدق الناس به، وألا يدعوا إلا من غالب على ظنه أنه سيدخل في الإسلام ويكتسم أمره، وهذا من باب السياسة الشرعية وما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين في تلك الفترة، فكان بيت رسول الله ص المحسن الأول للدعوة، وأما المحسن الثاني فيبيوت الصحابة رض وفي مقدمتها بيت الأرمي ابن أبي الأرقم،

(١) سورة غافر، الآية [٢٨].

(٢) سورة الفتح، الآية [٢٥].

(٣) تفسير القرآن العظيم، ٧ / ٣٤٤.

والمحضن الثالث شباب مكة<sup>(١)</sup>، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا صلوا، ذهباً في الشعاب فاستخفوا بصلاتهم من قومهم<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم في حالة من الانضباط الأمني حتى لا يعلم بعضهم من أسلم أو كم عدد المسلمين يومئذ، ولم يكن الأمر مقتصرًا على الانضباط الأمني والسرية بل حتى الانضباط الاجتماعي، وهو جانب مهم من الانضباط الذي كانت الدعوة تنهجه كإجراء وقائي يوفر لها بعض الحماية الالزامية للاستمرار في عملية بناء قدراتها الذاتية، بعيداً عن أجواء القهر واللاحقات المرهقة، فكانوا ملتزمين بدرجة من الانضباط الاجتماعي، بحيث يصعب ملاحظة مظاهر الخروج عن المقررات والعادات والضوابط الاجتماعية التي درج المجتمع المكي عليها، فمصلحة الدعوة يومئذ اقتضت ذلك الانضباط الذي جنبهم الدخول في مواجهات جdaleة سافرة، تضرهم ولا تنفعهم في تلك الفترة<sup>(٣)</sup>.

وهذا الانضباط الاجتماعي استمر حتى فترة متقدمة من مسيرة الإسلام قال ابن حجر عسقلاني معلقاً على تسمية صلح الحديبية فتحاً: «ولما كانت قصة الحديبية مقدمة لفتح

(١) انظر: وقفات تربوية مع السيرة النبوية، أحد فريد، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط١، ١٤٢١هـ، ص٦٨، والسير الحلبية، ١ / ٤٣٧، ومنهج النبي ﷺ في حماية الدعوة والمحافظة على منجزاتها خلال الفترة المكية، الطيب برغوث، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١٤١٦هـ، ص٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) السيرة النبوية لأبن هشام، ١ / ٢٦٣. وانظر: السيرة النبوية لأبن كثير، ١ / ٤٥٤، والاكتفاء بها تضمنه من مفازي رسول الله، ١ / ١٦١.

(٣) انظر: منهج النبي ﷺ في حماية الدعوة، ص ٣١٠ - ٣١٢، وقراءة بجوانب الحذر والحماية، إبراهيم علي محمد أحمد، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٩٩٦م.

سميت فتحا... فإن الفتح في اللغة فتح المغلق، والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله، وكان فتحه صد المسلمين عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيّعاً للمسلمين وفي الصورة الباطنة عِزّاً لهم، فإن الناس لأجل الأمان الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير وأسمع المسلمون المشركين القرآن، وناظرورهم على الإسلام جهرة آمنين و كانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية، وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأظهروا من حيث أرادوا الغلة»<sup>(١)</sup>.

**المظاهر الثالث، عدم القدرة على تطبيق الأحكام الشرعية،**  
سواء كلها أو بعضها، كالحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها، وإن كانت أحوال المستضعفين تمنعهم من إظهار الشعائر فإنه من باب أولى أن تمنعهم من تطبيق الأحكام الشرعية، ففي «طوال العهد الملكي لم ينزل حكم شرعى تنفيذى - وإن نزلت الأوامر والثوابى عن أشياء وأعمال - ولكن الأحكام التنفيذية كالحدود والتعازير والكافارات لم تنزل إلا بعد قيام الدولة المسلمة التي تولى تنفيذ هذه الأحكام»<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن أول حد أقيم في الإسلام كان في المدينة، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لقد علمت أول حد كان في الإسلام امرأة سرقت فقطعت يدها فتغير لذلك وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تغيراً شديداً ثم قال: «وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) فتح الباري، ٥/٢٤٨.

(٢) في ظلال القرآن، ٢/٤٤٤.

(٣) سورة التور، من الآية [٢٢].

(٤) أخرجه أبُو حَمْدَةَ، ١/٣٩١، قال في مجمع الزوادى ٦/٢٧٥: (رواه كله أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى بِاختْصَارِ الْمَرْأَةِ، وَأَبُو مَاجْدِ الْحَنْفِي ضَعِيفٌ).

لم يكن المسلمون في المرحلة المكية أمة منفصلة عن المجتمع المكي، ولم تكن لهم أرض يمارسون عليها سيادتهم، أو يقيموا حكومة ترعى مصالحهم وتدافع عنهم وتنفذ شريعتهم، كما لم يكن لهم سلطان وقوة، وإنما كان الرسول ﷺ يسعى جمع الناس على الدين تمهيداً لإقامة الدولة الإسلامية لاحقاً، ولذا لم ينزل الله عز وجل في تلك الفترة تنظيمات وشرائع، وإنما عقيدة وخلقها منبتها عنها، فلما أن صارت لهم الدولة بالمدينة، تزللت الشرائع<sup>(١)</sup>.

وقد يتضمن للمستضعفين إظهار الشعائر من الآذان والصلوة وبناء المساجد ولبس الحجاب ونحوها، إلا أنهم لا يقدرون أن يقيموا الحدود لعدم وجود القوة والسلطة الإسلامية كحال الكثير من الأقليات الإسلامية في الدول الغربية اليوم، وقد يتضمن لهم إقامة محاكم إسلامية في قضايا محددة كالزواج والطلاق دون غيرها من القضايا.

#### المظاهر الرابع، عدم القدرة على الهجرة:

وهذا أمر ظاهر فقد أخبر الله عز وجل عن حال المستضعفين في مكة، ووصف لنا أحوال المعدورين منهم، بقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَا جِرُوا فِيهَا قَوْلَتِكَ مَا أَنْتُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَنَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأَوْلَتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوا غَفُورًا»<sup>(٢)</sup>، فالاستضاعاف المغفو عن اتصف به غير الاستضاعاف المعتذر به في أول الآية

(١) انظر: الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة، د. توفيق الوعاعي، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ، ص ٢٧، ومعامل على الطريق، ص ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآيات [٩٧ - ٩٩].

وتصدرها، فإن الله تعالى لم يقبل قوفهم في الاعتذار به، فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما، وعفا عن الاستضعف الذي لا يستطيع معه حيلة ولا يهتدى به سبيل، فالمستضعف المعقاب في صدر الآية هو القادر من وجهه، والمستضعف المغفو عنه في عجزها هو العاجز من كل وجه<sup>(١)</sup>. قال القرطبي رحمه الله: «الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص، والسبيل سهل المدينة، فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما، والصواب أنه عام في جميع السبل»<sup>(٢)</sup>. و«حيلةكم» من الحيل فإنها نكرة في سياق النفي فتعم جميع أنواع الحيل<sup>(٣)</sup>.

#### المظہر الخامس: قلمة العدد

قال تعالى: «وَأَوْرَثَنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ...»<sup>(٤)</sup>، أي: يستغلون، أو يستذلون<sup>(٥)</sup>، قال تعالى: «وَإِذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفُوكُمُ النَّاسُ فَقَاتَلُوكُمْ وَأَيْدِيكُمْ يَنْتَصِرُونَ وَرَزَقْنَاكُمْ مِنَ الظُّبَيْتِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ»<sup>(٦)</sup>، وهذا فإن عمر بن الخطاب رض لما قاتل المشركين في مكة قال لهم: (يا أعداء الله! والله لو قد بلغنا بثلاثمائة، لقد أخر جناكم منها)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: أنسى المتأجر، ١/٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٥/٣٤٧.

(٣) الفتاوى، ٥٧٥/٥.

(٤) سورة الأعراف، الآية [١٣٧].

(٥) النكت والعيون (تفسير الماوردي)، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.١، د.ت، ١٢/٢.

(٦) سورة الأنفال، الآية [٢٦].

(٧) آخر جه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب عمر بن الخطاب رض، رقم: ٤٤٩٣، ٩١/٣، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وإن كان قلة العدد ليس شرطاً لوقوع الاستضعفاف فقد يقع الاستضعفاف والمزيمة مع الكثرة، والكثرة لا تغنى شيئاً مع الفرقه والخذلان، قال تعالى: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُسْنِي إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَمْ يَمْتُمْ مُذْبِرِينَ»<sup>(١)</sup>، ولذلك جاء في الصحيح عن حذيفة رض قال: (كنا مع رسول الله صل فقال: (حصوا ليكم يلفظ الإسلام؟) قال: فقلنا: يا رسول الله، أخاف علينا ونحن ما بين السنتين مئة إلى السبع مئة؟! قال: (إنكم لا تدركون لعلكم أن تبتلوا) قال: فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلني إلا سراً)<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «يشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان رض من ولایة بعض أمراء الكوفة؛ كالوليد بن عقبة؛ حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلى وحده سراً، ثم يصلى معه خشية من وقوع الفتنة. وقبل: كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر، وكان بعضهم يقتصر سراً وحده خشية الإنكار عليه. ووهم من قال: إن ذلك كان أيام قتل عثمان؛ لأن حذيفة لم يحضر ذلك. وفي ذلك علم من أعلام النبوة؛ لما فيه من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره»<sup>(٣)</sup>. قال التنووي رحمه الله: «فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صل فكان بعضهم يخفى نفسه ويصلى سراً خافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والمحروب، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبه، الآية [٢٥].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس، رقم: ٢٨٩٥، وفيه: (ونحن ألف وخمس مئة)، وفي رواية: (ما بين ست مئة إلى سبع مئة). ومسلم، كتاب الإيمان، باب الاسترار بالإيهان للخائف، رقم: ١٤٩، واللفظ له.

(٣) فتح الباري، ٦/١٧٨.

(٤) شرح التنووي على صحيح مسلم، ٢/١٧٩ - ١٨٠.

وقد أخبر النبي ﷺ الصحابة الكرام ﷺ عن تداعي الأسم فقال ﷺ: (بُوشك الأسم أن تداعي عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصتها)، فقال ثوبان: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: (لا، بل أنت يومئذ كثير ولكنكم غثاء كفشاء السبيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، ولينزلن الله في قلوبكم الوهن)، قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: (حب الدنيا وكراهية الموت)، وفي رواية: (وكراهية القتال)<sup>(١)</sup>. والمراد أن الكفار وأسم الضلال تقرب أن يدعو بعضهم بعضاً إلى الاجتماع لقتال المسلمين وكسر شوكتهم ليغلبوا على ما ملكوه من الديار، وحالهم كحال الفتنة الأكلة عندما تداعى إلى قصعة الطعام للأكل من غير مانع فـيأكلونها صفوأ من غير تعب، ونفي عليه الصلاة والسلام أن يكون هذا التداعي بسبب قلة العدد، بل بين أن السبب هو الغثاء الذي يصيب الأمة، والغثاء هو ما يحمله السبيل من زيد ووسخ وشبههم به لقلة الشجاعة ودناءة القدر، والوهن هو الضعف<sup>(٢)</sup>. ففي الحديث: «التحذير من الكثرة التي سببت فشل الأمة الإسلامية وجراحتها عليها، ليس لمجرد الكثرة بل لكراهية كل فرد الموت، باندماج الأعداء والمرجفين فيهم، واتخادهم مع الجبناء، فيصعب التحرى، ويتكل كل فاقد العزيمة على غيره لتسليم له حياة قصيرة وإن كانت تعسة، فترتع الله من قلوب العدو المهابة من المسلمين ، وهي أقوى دواعي النصر وسبب سرعة انتشار الدين في بادئ أمره»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأسم على الإسلام، رقم: ٤٢٩٧، وأحد، ٢٧٨ / ٢، وابن أبي شيبة، ٤٦٣ / ٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٦٣ / ٧: «رواية أحد والطبراني في الأوسط بنحوه وإسناد أحد جيد، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة»، ٦٤٧ / ٢.

(٢) انظر: عون المعبود، ١١ / ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٣) سر انحلال الأمة العربية ووهن المسلمين، محمد سعيد العرفي، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٦٦م، ص ١٥٢.

وخلاصة هذا البحث أن للاستضعفاف مظاهر من أبرزها: وقوع القتل والتعذيب والسجن والإبعاد على المستضعفين، وعدم القدرة على إظهار الشعار كلها أو بعضها، وعدم القدرة على تطبيق الحدود والأحكام الشرعية، وعدم القدرة على الهجرة وترك البلد الذي يقع فيه الاستضعفاف، وقلة العدد.

\* \* \* \* \*

## المبحث الرابع

### استحکام الاستضعاف في الأرض

تلك هي أبرز مظاهر الاستضعف، وهي تختلف من زمان لأخر، ومن مكان لأنخر، وقد يشتد الاستضعف حتى لا يستطيع المسلمين إظهار الشعائر كلها في بعض الأماكن، وقد تقل شدته فيتمكن المسلمين من إظهار بعض الشعائر، وهنا تساوٰل حول إمكانية استحکام الاستضعف في الأرض كلها، وهل يمكن أن يقع هذا أم لا؟

والجواب: أن النبي ﷺ أخبر عن غربة الإسلام، بقوله: (بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء) <sup>(١)</sup>.

وهذه الغربة تكون في بعض شرائعه، وقد يكون في بعض الأمكنة والأزمنة، كما كان في أول الأمر غريباً ثم ظهر، أو أنها تكون في آخر الدنيا، وهذا إنما يكون بعد الدجال وأرجو وراجح عند قرب الساعة، وحيث ذي يبعث الله رحمة تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ثم تقوم القيامة، فاما بقاء الإسلام غريباً ذليلاً في الأرض كلها قبل الساعة فلا يكون هذا، بل لا بد أن يبقى الله من المؤمنين من هو ظاهر إلى قيام الساعة، فإذا مات كل مؤمن فقد جاءت الساعة <sup>(٢)</sup>.

ولا تقتضي غربة الإسلام جواز تركه، كما لا تقتضي أن يكون التمسك به في شر، بل هو أسعد الناس، فطوبى من الطيب، فالمسلم المتابع للرسول ﷺ الله تعالى حسبه وكافيه، وهو وليه حيث كان، ومتى كان، فإنه لا بد أن يحصل للناس في الدنيا شر، والله على عباده نعم، لكن الشر الذي يصيب المسلم أقل، وسرعان ما يعرض عنه عاجلاً من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم: ١٤٥.

(٢) انظر: الفتوى، ١٨ / ٢٩٦ - ٣٠٣.

الإيهان ولذته ما يحتمل به الأذى، والنعم التي تصل إليه أكثر، والذي يحصل للكافر من  
الهلاك أعظم بكثير، من غير عوض لا آجالاً ولا عاجلاً<sup>(١)</sup>.

إذاً فالغرية المستحکمة المطبقة على الأرض كلها، بحيث يغدو الدين غريباً في زمان من  
الأزمنة، في بقاع الأرض كلها، كما حدث قبلبعثة النبي ﷺ، لا يكون في أمته صلٰ الله  
عليه وسلم إلا بعد عهد عيسى عليه السلام، وقبل الساعة<sup>(٢)</sup>، وكذلك الاستضاعف الكلي لكل  
الأمة في الأرض كلها لا يمكن أن يقع، بل دلت الآيات والأحاديث على خلاف هذا.  
ومن جملة هذه الأدلة قوله تعالى: «إِنَّا لَنَصْرُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَتْوَةِ أَذْنَبُنَا  
وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ»<sup>(٣)</sup>، وقال عز وجل: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الْذِكْرِ أَنَّ  
الْأَرْضَ يَرِئُهَا عِبَادُنَا الصَّابِلُونَ»<sup>(٤)</sup>، أي: عامة المؤمنين بعد إجلاء الكفار وهذا وعد  
منه تعالى باظهار الدين وإعزاز أهله<sup>(٥)</sup>.

عن أبي بن كعب رض قال: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة وأوتهم  
الأنصار، رمتهم العرب عن قوس واحدة، كانوا لا يبيتون إلا بالسلاح ولا يصبحون إلا  
فيه، فقالوا: (ترون أنا نعيش حتى نيت آمنين مطمئنين لا تخاف إلا الله؟ فنزلت: «وَعَدَ

(١) انظر: الفتاوى، ١٨/٢٩٦-٢٩١.

(٢) انظر: الشريعة الأولون، سليمان بن فهد العودة، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٢هـ، ص ٢٨.

(٣) سورة غافر، الآية [٥١].

(٤) سورة الأنبياء، الآية [١٠٥].

(٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، محمد بن محمد العهادي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، د.ت، ٦/٨٨.

اللهُ الَّذِينَ ءاْمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»<sup>(١)</sup>.

وقد قال ابن عباس رض في تفسير هذه الآية: (يُوسِعُهُمْ فِي الْبَلَادِ حَتَّى يَمْلِكُوهَا وَيُظْهِرُ دِينَهُمْ عَلَى سَائِرِ الْأَدِيَانِ)<sup>(٢)</sup>، «ذَكَرَ جَلَّ وَعَلَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ وَعَدَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: «لَيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ» أَيْ: لِيَجْعَلُنَّهُمْ خَلْفَاءَ الْأَرْضِ، الَّذِينَ لَهُمُ الْسُّلْطَةُ فِيهَا، وَنَفْوذُ الْكَلْمَةِ، وَالآيَاتُ تَدْلِي عَلَى أَنَّ طَاعَةَ اللهِ بِالإِيمَانِ بِهِ، وَالْعِلْمُ الصَّالِحُ سَبَبُ الْقُوَّةِ وَالْاسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ وَنَفْوذُ الْكَلْمَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن ثوبان رض قال: قال رسول الله صل: (إِنَّ اللَّهَ زَوَّى<sup>(٤)</sup> لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنِّي سَيَّلْتُ مُلْكُهَا مَا زَوَّى لِي مِنْهَا، وَأَغْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْتَيْ أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَيِّئَةٍ بِعَامَّةٍ<sup>(٥)</sup>، وَأَنْ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا

(١) سورة النور، الآية [٥٥].

(٢) أخرجه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: « صحيح».

(٣) معالم التنزيل، ٣ / ٣٥٤.

(٤) أضواء البيان، ٥ / ٥٥٣.

(٥) زوى لـ «أي»: جمعها لي جمعاً أمكنه الإشراف على ما زوى له منها والنظر إليه والمعرفة به»، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي، تحقيق: د. زبيدة محمد، القاهرة: مكتبة السنة، ط١، ١٤١٥هـ، ١/٢٢٤.

(٦) قال النووي رحمه الله: «أي: لا أهلُكُمْ بفتحه يعمهم، بل إنَّ وقوع قحطٍ فيكون في ناحيةٍ يسيرةٍ بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام، فللهم الحمد والشكر على جميع نعمه»، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨ / ١٤.

من سُوَى أَنفُسِهِمْ فَيَسْتَيْعِيْ بِيَضْطَهْمٍ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ رَبِّيْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ فِيْنَهُ لَا يُرْدُ وَإِنِّي أَغْطِيْتُكَ لِأَمْتَكَ أَنْ لَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سُوَى أَنفُسِهِمْ يَسْتَيْعِيْ بِيَضْطَهْمٍ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ يَأْفَاطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونُ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَشْرِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا<sup>(٢)</sup>، وَفِي رَوَايَة: (سَأَلَتْ رَبِّيْ لِأَمْتِيْ أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِمَا هَلَكَ بِهِ الْأَمْمَ قَبْلَهَا فَأَعْطَانِيْهَا، وَسَأَلَتْ رَبِّيْ أَنْ لَا يَظْهُرَ عَلَيْهَا عُدُوًا مِنْ غَيْرِهَا فَأَعْطَانِيْهَا، وَسَأَلَتْ رَبِّيْ أَنْ لَا يَلْبِسَهَا شَيْئًا فَمَنْعَنِيْهَا)<sup>(٣)</sup>.

«وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضْعَفُ عَلَى أَنْ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُزَالُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَا يَهْلِكَ أَمَّةً مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُدُوًّا يَسْتَأْصلُهَا أَبْدًا، وَأَنْهَا فِي أَكْثَرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا»<sup>(٤)</sup>، قَالَ ابْنُ حِجْرٍ جَمِيعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «الْمَرَادُ أَنْ ذَلِكَ لَا يَقْعُدُ بِجَمِيعِهِمْ، وَإِنْ وَقَعَ لِأَفْرَادِهِمْ غَيْرُ مَقِيدٍ بِزَمَانٍ ... فَإِنَّ الْغَرْقَ وَالْجَمْعَ قَدْ يَقْعُدُ لِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ لَكِنَّ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ الْأَمَانَ أَنْ يَقْعُدُ عَامًا»<sup>(٥)</sup>، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ (تَسْلِيْطَ الْعُدُوِّ الْكَافِرِ) قَدْ يَقْعُدُ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَمُومًا فَكَذَلِكَ الْحَسْفُ وَالْقَذْفُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (فَيَسْتَيْعِيْ بِيَضْطَهْمٍ) أَيْ: جَمَاعَتْهُمْ وَأَضَلَّهُمْ، وَبِيَضْدَهْمِ الدَّارِ مَعْظَمُهُمْ وَوَسْطُهُمْ، اَنْظُرْ: تَفْسِيرَ غَرِيبِ ما في الصَّحِيحَيْنِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، ١ / ٢٣٤.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْفَتْنَ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ هَلَكَ هَذِهِ الْأَمَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، رَقمُ: ٢٨٩٠.

(٣) مُسْنَدُ الشَّامِينَ، سَلِيْمانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبرَانِيِّ، بَرُوْتُ: مَوْسِيَّةُ الرِّسَالَةِ، طِّ١٤٠٥، ١، ٧١ هـ.

(٤) التَّهْمِيدُ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ النَّمَرِيِّ، تَحْقِيقُ: مُصطفَى العَلَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ البَكْرِيُّ، الْمَغْرِبُ: وزَارَةُ عُومَ الأُوقَافِ وَالشُّورَى الْإِسْلَامِيَّةُ، طِّ١٣٨٧، ١٩٧ / ١٩٨ - ١٩٩.

(٥) فَتحُ الْبَارِيِّ، ٨ / ٢٩٣.

(٦) تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرمِذِيِّ، مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَبَارِكَفُورِيِّ، بَرُوْتُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيةِ، ٨ / ٣٤٩.

وقد أخبرنا النبي ﷺ ببقاء طائفة المتصورة فقال عليه الصلاة والسلام: (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)<sup>(١)</sup>، «ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة منها قاماً بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله، وإنما يسلط الله عليهم الكفار والمنافقين ويدليهم في بعض الأحيان بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح»<sup>(٢)</sup>.

وقد أخبرنا المولى عز وجل بأنه لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً فقال تعالى: «وَلَنْ يَجِدَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>(٣)</sup>، فمن دلالات هذه الآية أنه سبحانه لا يجعل لهم على المؤمنين سبيلاً يمحو به دولة المسلمين ويستأصلهم ويستبعضهم، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض المؤمنين فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة<sup>(٤)</sup>، كما قال تعالى: «إِنَّا لَنَتَصْرُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُونَ»<sup>(٥)</sup>، «ولكن حكمة الله عادلة فإنها اقتضت أن من نمسك بالدين نصره الله النصر المبين وأن من ترك أمره ونفيه ونبذ شرعه وتجروا على معاصيه أن يعاقبه ويسلط عليه الأعداء والله عزيز حكيم»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ: (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين)، رقم: ٦٨٨١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين)، رقم: ١٩٢٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١/٥٧٣.

(٣) سورة النساء، الآية [١٤١].

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ١/٥٦٨، وأحكام القرآن لابن القوي، ١/٦٤٠، وأضواء البيان، ١/٣١٩.

(٥) سورة غافر، الآية [٥١].

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١/١٣٠.

إن التمكين في الأرض باطناً وظاهراً ليس مستلزمًا لولاية الله تعالى، بل قد يكون وفي الله متمكنًا ذا سلطان، وقد يكون مستضعفًا إلى أن ينصره الله، وأما الغلبة فإن الله تعالى قد يُدْبِلُ الكافرين على المؤمنين تارة، كما يُدْبِلُ المؤمنين على الكافرين، كما وقع للصحابي رضوان الله عليهم مع عدوهم لكن العاقبة للمتقين، وإذا كان في المسلمين ضعفٌ، وكان عدوهم مستظهراً عليهم، كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم، إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطناً وظاهراً، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطناً وظاهراً<sup>(١)</sup>.

ومن الأحاديث الدالة على التمكين للإسلام وأهله في الأرض، قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخله الله كلمة الإسلام، بعز عزيز، أو ذل ذليل، إما يعزهم الله عز وجل فيجعلهم من أهلها، أو يذلهم فيذلُّونَ لها)<sup>(٢)</sup>. وقد بشرنا الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام بالتمكين في الأرض فقال: (بَشَّرَنَا هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالسَّنَاءِ وَالرَّفْعَةِ وَالدِّينِ) وَالنَّصْرِ وَالْتَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلًا أَخِيرَةً لِلَّذِي نَأْمَدُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ)<sup>(٣)</sup>. ولعل فيما مضى من الأدلة ما يكفي للدلالة على استحالة وعدم إمكانية وقوع الاستضعفاف الكلي للأمة الإسلامية كلها في الأرض.

(١) انظر: الفتاوى، ١١ / ٦٤٤ - ٦٤٥.

(٢) أخرجه أبو عبد الله، ٦ / ٤، برقم: ٢٣٨٦٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: ٨٢٤، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجوا)، ٤٧٦ / ٤، والإيمان، محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق د. علي الفقيهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٠٦، ١٤٠٦هـ، ٩٨١ / ٢، وقال: (إسناده حسن)، قال الميши في جمجم الروايد ٦ / ١٤: (أخرجه أبو عبد الله الطبراني ورجال أبو عبد الله رجال الصحيح).<sup>(٤)</sup>

(٣) «بالسناء»: بالفتح والمدارف فاع المترفة والقدر، والدين أي: التمكين فيه، والرفعة أي: العلو في الدارين»، التيسير بشرح الجامع الصغير، ٤٢٣ / ١.

(٤) أخرجه أبو عبد الله، رقم: ٢١٢٥٨، ١٣٤ / ٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك، رقم: ٤، ٧٨٦٢، ٣، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجوا».



الباب الثاني

## أسباب الاستضاعاف ووسائل دفعه وضوابطها

وفي هذه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أسباب الاستضاعاف.

الفصل الثاني: وسائل دفع الاستضاعاف.

الفصل الثالث: الأمور والمواقبات التي ينبغي على  
المستضاعفين مراعاتها والأخذ بها.





الفصل الأول

## أسباب الاستضاعاف

ونيلك تمهيره وصيحتاً :

المبحث الأول: أسباب الاستضاعاف الداخلية.

المبحث الثاني: أسباب الاستضاعاف الخارجية.





### تمهيد

إن التعرف على أسباب الاستضعف هو الخطوة الأولى في طريق الخلاص منه، وهو مما يُعين على معرفة وسائل دفعه، كما أن تلك الوسائل متعددة وتختلف بحسب الزمان والمكان وحال المستضعف سواءً أكان فرداً أم جماعة، ولذا فإن من وسائل دفع الاستضعف ما لا يمكن للمكلف الأخذ بها، ومنها ما يقدر المكلف على الأخذ بها، بل ويأثم على تركها كما سيأتي بيانه، ومنها ما لا يمكن للفرد النهوض بها لوحده، ومنها ما لا يمكن للجماعة أن تقوم بها، كما أن هنالك ضوابط وقواعد عامة وضعها الفقهاء ينبغي مراعاتها عند الأخذ بتلك الوسائل.

إن بعد المسلمين عن تعاليم دينهم وعدم تمسكهم بكتاب الله وسنة نبيهم صل الله عليه وسلم من أبرز وأهم أسباب ضعفهم، وهنالك أسباب وعوامل أخرى هي في حقيقة الأمر تبع ونتيجة لهذا السبب الرئيس، وكلها أدت إلى وقوع المسلمين تحت استضعف الأعداء، وقد تجتمع بعض هذه الأسباب والعوامل في بعض الأماكن، ولا تجتمع في أماكن أخرى، أو تجتمع في بعض الأزمنة، ولا تجتمع في غيرها، وقد يقوى أحد هذه الأسباب في زمان ويظهر دون غيره، وسواءً أكانت هذه الأسباب هي من الابتلاء أو من صنع أيدينا فإني أجملها في الأسباب التالية، والتي يمكن تقسيمها إلى مبحثين:

**المبحث الأول: أسباب الاستضعف الداخليّة.**

**المبحث الثاني: أسباب الاستضعف الخارجيّة.**

## المبحث الأول

### أسباب الاستضعفان الداخلية

الأسباب الداخلية التي أدت إلى استضعفان المسلمين متعددة ونعرض في هذا المبحث

لأبرز الأسباب من خلال المطلب التالية:

#### المطلب الأول

##### انشقاق المسلمين وتفرقهم

لقد أخبر النبي ﷺ بافتراك الأمة إلى فرق معدراً منه، كما أخبر أن افتراق هذه الأمة سيكون أعظم من افتراق الأمم التي قبلها من أهل الكتابين (اليهود والنصارى)، بل وأخبر عليه الصلاة والسلام يا هو أعظم من الافتراق، وهو الاحتذاء بالأمم الكافرة فيما وقعوا فيه من موبقات وكبائر، ومنبع ذلك التفرق في الدين هو اتباع الهوى، عن أبي سعيد رض أن النبي ﷺ قال: (لتتبين سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن!)<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (ليأتين على أمتي ما أتى علىبني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمم علاتية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقوا على ثنتين وسبعين ملة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي)<sup>(٢)</sup>، «والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزة

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: ٣٢٦٩، ومسلم، كتاب العلم، باب إتباع سنن اليهود والنصارى، رقم: ٢٦٦٩.

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق الأمة، رقم: ٢٦٤١، وقال: «حدث حسن غريب»، والحاكم في المستدرك، رقم: ٤٤٤، ٢١٨ / ١.

ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به<sup>(١)</sup>. وهذه الأحاديث خرجت منه عليه الصلاة والسلام خرج الخبر عن وقوع ذلك الافتراق، وعلى سبيل الذم لمن يفعله، وليس على سبيل الإقرار به<sup>(٢)</sup>.

وفي الوصايا العشر التي أمر الله بها كل الأمم حذر سبحانه من التفرق في الدين، فقال سبحانه: «وَإِنْ هَذَا هُنَّا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَكْفُرُوا آلَّ سَبَّلٍ فَتَفَرَّقَ إِيمَانُهُمْ...»<sup>(٣)</sup>، وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد<sup>(٤)</sup>.

لقد كان لحب الدنيا والرئاسة والأثر آثارها في تفرق المسلمين، بل وصل الحال ببعضهم إلى خيانة دينهم ووطتهم ومساندهم للأعداء سرًّاً وعلانيةً، مما أدى إلى استضعفاف الأمة، وإلى إطالة عمر الاحتلال وتقويته، بل وتشجيعه على البقاء في ديار المسلمين والاستيلاء على المزيد، وإن خلا البلد من الاحتلال فإن وجود أمثال هؤلاء يؤدي إلى فرض الهيمنة والشروط السياسية وغيرها والتي تفوق في ضررها الاحتلال العسكري، فالموت إما أن يكون لأجل الحياة، وهو ما حث عليه القرآن من الجهاد لرد العدون، وإما أن يكون لأجل استمرار الموت، وهو الموت في خدمة الاحتلال<sup>(٥)</sup>، كما نجحت القوى الحاكمة على الإسلام، في شق

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦ / ٢٢٠.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن نبيمة، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية: القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ، ١ / ٤٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية {١٥٣}.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٧ / ١٣٨.

(٥) انظر: لماذا تأخر المسلمون، ولماذا تقدم غيرهم؟، الأمير شبيب أرسلان، دار البشير: القاهرة، ط١، د.ت، ص ٦١ - ٦٠.

المسلمين وصدّعهم، فظهرت فرق الخوارج وفرق الشيعة والباطنية بأنواعها، فأدى ذلك إلى تبديد طاقة المسلمين المادية والعسكرية والفكرية بترجيدها إلى داخلهم في صراعات دامية وطويلة، كما ظهرت فرق أخرى استمرت مدارسها حتى اليوم كالمرجنة والمعزلة وغيرها<sup>(١)</sup>. وإن كان هذا العامل دينياً (عقدياً) في الأصل إلا أنه سرعان ما تحول إلى عامل سياسي وغلف بالغلاف العقدي لتذكرة ناره واستمرارها.

\*\*\*

### المطلب الثاني

#### العصبية والعنصرية بين المسلمين

لم تقتصر الفرقة بين المسلمين على تلك الفرق، بل إن الفرق امتدت لجوانب كثيرة في حياة المسلمين اليوم، فهنالك الفرق بسبب الانتهاء للبلد بحسب التقسيم الحدودي بين الدول الإسلامية، وهنالك الفرقة داخل البلد الواحد بسبب الانتهاء لمناطق معينة في الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب، أو حتى بحسب المدن أو القرى، وهنالك الفرقة داخل القبيلة الواحدة وهكذا.

وأصبح حال معظم المسلمين اليوم - إلا من رحم الله - أشبه بحال أهل الجاهلية الذين كانوا يعاملون الناس بحسب ما لديهم من جاه أو أموال لا تقوى أو علم، وأشار القرآن الكريم في كثير من آياته إلى أولئك الذين اختصوا أنفسهم بامتيازات، وترفعوا على الناس، بل حتى على دعوات الرسل عليهم السلام، وفي السيرة النبوية الكثير من المواقف والأحداث التي تظهر هذا الواقع الطبعي الجاهلي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة، د. جميل عبدالله المصري، مكتبة العبيكان: الرياض، ط ١٤٢٧ هـ، ص ٤٣، وسر انحلال الأمة العربية ووهن المسلمين، ص ٣٧ - ٣٩.

(٢) انظر: العصبية القبلية من المنظور الإسلامي، د. خالد الجريسي، مؤسسة الجريسي: الرياض، ط ١، ١٤٢٧ هـ، ص ٣٧ - ٣٨، والإسلام والعروبة مناقشة لأراء النبار الأصولي، مجدى رياض، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر: القاهرة، ط ١٩٨٩ م، ص ٩٦ - ٩٧.

ولأن العصبية الجاهلية كانت من أهم أسباب الفرقه والقتال بين الناس، فقد ركز الرسول ﷺ على إزالتها بل «وحاربها بكل قوة، ودون هواة، وحذر منها، وسد منافذها؛ لأنه لا بقاء للدين العالمي، ولا بقاء للأمة الواحدة مع هذه العصبيات، ومصادر الشريعة الإسلامية زاخرة بإنكارها، وتشنيعها، وما أكثر النصوص في ذلك»<sup>(١)</sup>، ومن ذلك قوله عز وجل: «وَأَعْنَصُمُوا بَحْتَنِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا وَإِذْكُرُوا يَغْمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالْفَرَّقَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِيَعْمَلِيَّتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَاعَ حُفْرَقٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَعْتَدُونَ»<sup>(٢)</sup>، «يريد بذلك تعالى ذكره ومسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله»<sup>(٣)</sup>.

وعندما سئل عليه الصلاة والسلام: أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: (لا)، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم)<sup>(٤)</sup>، والمراد بالعصبية «هي المحاماة والمدافعة، والعصبي هو الذي يغضب لعصبته أي: أقاربه ويحمي عنهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) ردة ولا أبي بكر لها، لأبي الحسن الندوبي، المختار الإسلامي: القاهرة، ط١، د.ت، ص ١٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية [١٠٣].

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤ / ٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود، ٤ / ٣٣١، باب في العصبية، رقم: ٥١١٩، وابن ماجه، ٢ / ١٣٠٢، باب العصبية، رقم: ٣٩٤٩، قال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، ٨ / ٤٤٩؛ ضعيف، والإمام أحمد، ٤ / ١٠٧، رقم: ١٧٠٣٠.

(٥) شرح سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، بيروت: دار الجليل، ط١، د.ت، ١٨٩ / ١، وانظر: عون المعبود، ١٤ / ١٧.

وقال ﷺ: (من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنه) <sup>(١)</sup>. والمراد أن من نصر قومه على باطل أو مشكوك فقد وقع في الإثم وهلك، فحاله كالبعير الذي سقط في البتر، ويخرج ويرفع بذنه من ورائه ولا يقدر على الخلاص <sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رض قال: (غَزَّوْنَا مع النبي صل وقد ثابَ مَعْهُ نَاسٌ من المهاجرين حتى كثُروا، وكان من المهاجرين رجل لَعَابٌ، فَكَسَعَ أَنصارِيَا، فَقَضَبَ الْأَنْصَارِيَ غَضْبًا شدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وقال الْأَنْصَارِيَ: يا لِلْأَنْصَارِ، وقال الْمَهَاجِرِيَ: يا لِلْمَهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صل فَقَالَ: (مَا يَأْكُلُ دَغْوَى أَفْلِ الْجَاهِلِيَّةِ)، ثُمَّ قَالَ: (مَا شَأْتُمُوهُمْ؟) فَأَخْرَجَ بِكَسْعَةِ الْمَهَاجِرِيِ الْأَنْصَارِيِ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صل: (دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَيْشَةٌ)، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَنِ سَلَولَ: أَفَدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَنِهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْحَيْثِ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صل: (لَا يَنْحُدُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهِ) <sup>(٣)</sup>.

فأمرهم عليه الصلة والسلام بترك دعوى الجاهلية؛ لأنها خبيثة متنعة، ودعوى الجاهلية في الأصل الاستغاثة عند إرادة الحرب كانوا يقولون: يا آل فلان فيجتمعون

(١) أخرجه أبو داود، ٤/٣٣١، باب في العصبية، رقم: ٥١١٧، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٧/١١: صحيح موقوفاً مرفوعاً، وأخرجه أحمد في المسند، ١/٣٩٣، رقم: ٣٧٢٦.

(٢) انظر: عون المعبد، ١٤/١٨.

(٣) قال ابن حجر رحمه الله: «قوله غزونا هذه الغزوة هي غزوة المرسيع، قوله: ثاب معه بمثلثة وموحدة، أي: اجتمع، قوله: رجل لعاب، أي: بطاط، وقيل: كان يلعب بالحرباب كما تصنع الحبطة، وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفاري، وكان أجير عمر بن الخطاب، والأنصاري هو سنان بن وبرة حليفبني سالم الخزرجي، فنكسر بفتح الكاف والمهمليتين، أي: ضربه على دربه»، فتح الباري، ٦/٥٤٧.

(٤) صحيح البخاري، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ٣٣٢٠، ومسلم، باب نصر الأخ ظلماً أو مظلوماً، رقم: ٢٥٨٤.

فينصرون القائل ولو كان ظالماً، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك، على الرغم من أن اسم المهاجرين والأنصار أسمان شريفان سباهم الله بها في كتابه فنهاهم عن ذلك وأرشدهم إلى أن يتدعوا بال المسلمين والمؤمنين و عباد الله وهي الدعوى الجامدة بخلاف المفرقة كالفلانية والفلانية<sup>(١)</sup>. «وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

لقد استبدل الإسلام التعصب الذي كان قائماً عند أهل الجاهلية بالنصرة على الحق، والتعاون عليه، والحب في الله، والبغض في الله، وأي رابطة أو شعار أو دعوى تجمع الناس على الظلم والعدوان والإثم، فقد حاربها الإسلام، بل وأمر باستبدالها برابطة الأخوة الإسلامية.

\*\*\*

### المطلب الثالث

#### عدم الأخذ بأسباب القوة

ومن يتأمل في سيرة النبي ﷺ يجد أنه أخذ بأسباب القوة، ولجأ إلى الوسائل التي تحمي المسلمين وتقويمهم، كأمره بالهجرة، ومن ثم بيعة العقبة الأولى، وبيعة العقبة الثانية، وبعد ذلك بناء الدولة الإسلامية بالمدينة، وعقد التحالفات والمعاهد التي من شأنها تحديد الأعداء من اليهود حتى تقوى الدولة الإسلامية وتستقر شؤونها.

(١) انظر: فتح الباري، ٦ / ٥٤٦ - ٥٤٧، وتحفة الأحوذى، ٩ / ١٥٤، ومدارج السالكين، محمد بن أبي بكر الزرعى ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتاب العربي: بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ / ٢٣٧٠.

(٢) الفتاوى، ٢٨ / ٢٢٨.

وليس المراد بالقوة الإعداد العسكري فحسب، بل إن من القوة إعداد من يحمل السلاح، بترسيخ الإيمان في قلوبهم؛ ليكونوا قادرين على مواجهة الأعداء، وتحمل الأعباء التي قد تواجههم، والقوة في كل أمر بحسبه، قال ابن تيمية رحمه الله: «والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك... والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام»<sup>(١)</sup>.

وقد أمرنا الله عز وجل بالإعداد وهو من الأخذ بأسباب القوة، قال تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلٍ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْهُمْ لَا نُظْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>، و«الإعداد لخاذ الشيء لوقت الحاجة»<sup>(٣)</sup>، والقوة «كل ما يتقوى به على حرب العدو من آلية الجهد»<sup>(٤)</sup>، وقد فسرها النبي ﷺ بالرمي، فقال عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي<sup>(٥)</sup>. وفسر عليه الصلاة والسلام القوة بالرمي؛ لأنها أقوى أنواعها، وإن كانت تشمل الرمي وغيره<sup>(٦)</sup>، قال القرطبي: «إنما فسر القوة بالرمي

(١) الفتاوى، ٢٨/٢٥٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية [٦٠].

(٣) معلم التنزيل، ٢/٢٥٨.

(٤) زاد المسير، ٣/٣٧٥.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحدث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم: ١٩١٧، ٢/٣، ١٥٢٢.

(٦) انظر: تحفة الأحوذى، ٥/٢٧٨.

وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب؛ لكون الرمي أشد نكأة في العدو، وأسهل مؤنة؛ لأنَّه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه<sup>(١)</sup>.

والآية أمر جازم بإعداد كل ما في القدرة من قوة، ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت، فهو أمر جازم بمسايرة التطور في الأمور الدنيوية، وعدم الجمود على الحالات الأولى إذا طرأ تطور جديد، ولكن كل ذلك مع التمسك بالدين، وقد أمر الله المجاهدين بصلة الخوف مما يدل على لزوم الجمع بين مكافحة العدو وبين القيام بما شرعه الله جلَّ وعلا من دينه<sup>(٢)</sup>.

وقد قال ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان)<sup>(٣)</sup>. قال النwoي بِحَمْدِ اللَّهِ: «والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقرىحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك واحتياط المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلبها، ومحافظة عليها ونحو ذلك، وأما قوله بِحَمْدِ اللَّهِ: (وفي كل خير) فمعنى: في كل من القوي والضعف خير، لاشراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات»<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن من أهم أسباب القوة الجهاد في سبيل الله والإعداد له، والآيات والأحاديث الواردة في فضل الجهاد والتحث عليه والتحذير من تركه وعواقب ذلك كثيرة

(١) فتح الباري، ٩١/٦.

(٢) انظر: أضواء البيان، ٣٨/٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، رقم: ٢٦٦٤، ٤/٢٠٥٢.

(٤) شرح النwoي على صحيح مسلم، ١٦/٢١٥.

جداً، قال تعالى: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ»<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس رض: (ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله)<sup>(٢)</sup>.

عن أسلم أبي عمران قال: (غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقوها ظهورهم بحاطط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه لا إلا الله يليقي بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنها نزلت هذه الآية فينا عشر الأنصار، لمانصر الله نبيه، وأظهر الإسلام، قلنا: هل نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عز وجل: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»، فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية<sup>(٣)</sup>. فترك الجهاد إلقاء بالنفس إلى التهلكة، كما أن تركه عند تعينه بأن دخل الحرييون دار الإسلام، أو أخذوا مسلماً وأمكن تخلصه منهم، وترك الناس الجهاد من أصله، وترك أهل الإقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين يعد من الكبائر<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣ / ٥٨٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»، رقم: ٢٥١٢، ١٢ / ٣، والتزمي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٧٢، ٢١٢ / ٥، وقال: (حديث حسن صحيح غريب)، والحاكم، رقم: ٢٤٣٤، ٩٤ / ٢، و قال: ( الحديث صحيح على شرط الشيغرين ولم يخرج به)، و صحيح ابن حبان، محمد بن حيان الشمسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٠١٤، ١٤١٤ هـ رقم: ٤٧١١، ٩ / ١١.

(٤) انظر: الزواجر عن اقرار الكبائر، أحمد بن حجر المishi، لبنان: المطبعة العصرية، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، ١٤٧ / ٣.

وقد حذرنا رسول الله ﷺ من ترك الجهاد والانشغال عنه وبين لنا أن عاقبة ذلك وهو الذل، فقال: (إذا تباهيتم بِالْعُيَّةِ، وَأَخْذُتُمْ أَذْنَابَ الْبَرِّ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) <sup>(١)</sup>.

والحديث فيه تحذير ووعيد شديد عن الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد، وإهمال القيام بوظائف العبادات، وترك الجهاد في سبيل الله المتعين فعله، وعاقبة ذلك الذل والهوان والضعف، ولا يرفع إلا بالرجوع إلى الدين، فجعل هذه الخصال من غير الدين، ومرتكبها نارك للدين للمزيد من النزجر والتهويل والتقرير لفاعلها<sup>(٢)</sup>.

كما بين لنا النبي ﷺ عاقبة ترك الجهاد، بقوله: (بُو شَكَ الْأَمْمَ أَنْ تَدْعُى عَلَيْكُمْ كَمَا  
تَدْعُى الْأَكْلَةَ إِلَى قَصْعَتِهَا)، فقال ثوبان: بأي أنت وأمي يا رسول الله ومن قلة نحن  
يومئذ؟ قال: (لا بل أنت يومئذ كثير ولكنكم غثاء كفثاء السيل، ولينزع عن الله من صدور  
عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن)، قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟  
قال: (حُبُ الدُّنْيَا وَكُمْ أَهْمَةُ الْمَوْتِ)، وفي رواية: (وَكُراْهِيَةُ الْقَتْالِ)<sup>(٣)</sup>.

وأصل الوهن والضعف عن الجهد ومحاربة العدو هو حب الدنيا، وكراهيته بذلك النقوص الله، وبذلك مهاجها للقتل في سبيل الله، ألا ترى إلى حال الصحابة رضي الله عنه وقتلتهم في

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم: ٣٤٦٢، ٣٤٦٣، ٢٧٤، وأحمد، رقم: ٥٥٦٢، ٨٤، وقال الزيلعي: «صحيح ورجاله ثقات»، نصب الرأبة لأحاديث المدارية، عبدالله بن يوسف الجفري، البسلمة، تعلقته: محمد بن علي، مصطفى: دار الحديث، ط١، ١٣٥٧هـ، ٤/١٦.

(٢) انظر: عون المصيبي، ٢٤٢/٩، وفخر القديم، ١/٣٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، رقم: ٤٩٧، وأحد، ٢/٣٥٩، وابن أبي شيبة، ٤٦٣/٧، وقال المبishi في جمجم الزوائد، ٧/٥٦٣: «رواه أحد والطبراني في الأوسط بنحوه واستناد أحد جيد».

صدر الإسلام وكيف فتح الله بهم البلاد، ودان لدينهم العباد، لما بذلوا الله أنفسهم في الجهاد، وحالنا اليوم كما ترى عدد أهل الإسلام كثير، ونكباتهم في الكفار نظر يسيراً، فهل هذا الزمان إلا زماننا بعينه، وتأمل حال ملوكنا إنما هم منهم جمع المال من حرام وحلال وإعراضهم عن أمر الجهاد، فإننا الله وإنما إليه راجعون على مصاب الإسلام<sup>(١)</sup>.

والوهن أن يفعل الإنسان فعل الضعيف، ولهذا فقد نهى الله عنه بقوله سبحانه: «وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَئُمُّ الْأَغْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup>، أي: لا تفعلوا أفعال الضعفاء وأنتم أقواء، فالوهن انكسار الجسد بالخوف وغيره، وأما الضعف نقصان القوة<sup>(٣)</sup>، قال القرطبي: «عزمهم وسلامهم بما نالهم يوم أحد من القتل والجرح، وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز والفشل فقال: «وَلَا تَهْنُوا» أي: لا تضعفوا ولا تخربوا يا أصحاب محمد عن جهاد أعدائكم لما أصابكم»<sup>(٤)</sup>، «فإن وَهَنَ الْقَلْبُ مُسْتَدِعٌ لَوَهْنٍ» البدن، وذلك يضعف عن مقاومة الأعداء<sup>(٥)</sup>. وقد قال تعالى: «وَلَا تَهْنُوا فِي أَبْيَافِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا أَتَّالَمُونَ فَإِنَّهُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ كَمَا تَأَلَّمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) الجوادر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الشعالي)، عبدالرحمن بن محمد الشعالي، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، د.ت، ١/٣١٨-٣١٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية [١٣٩].

(٣) انظر: الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، بيروت: الدار العربية للكتاب، ط١، ١٩٨٣، م، ١/٣٣٠-٣٣١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٤/٢١٦-٢١٧.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١/١٩٩.

(٦) سورة النساء، الآية [١٠٤].

والورهن أدى إلى المهزيمة النفسية والضعف المعنوي، والعوامل التي أدت إلى هذا الضعف المعنوي لدى المسلمين متعددة من أهمها: ضعف الالتزام بمبادئ الدين وأحكامه، وانعدام الوحدة السياسية، وتخلي كثير من المسلمين عن الجihad في سبيل الله، والعصبية القبلية<sup>(١)</sup>، وهذا يظهر لنا تداخل أسباب الاستضعفاف وارتباط بعضها ببعض. إن المسلمين بحاجة للأخذ بأسباب القوة في شتى المجالات سواء العسكرية منها أو التعليمية والصناعية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

\* \* \* \*

١ - انظر: الضعف المعنوي وأثره في سقوط الأمم - عصر ملوك الطوائف في الأندلس أنموذجاً، د. جد صالح السعبياني، الرياض: مجلة البيان، ط١، ١٤٢٣ هـ.

## المبحث الثاني

### أسباب الاستضعفان الخارجية

الأسباب الخارجية التي أدت إلى استضعفان المسلمين متعددة ونعرض في هذا المبحث

لأبرز الأسباب من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول

##### الاحتلال والاستعمار وما خلفه من آثار

لقد تسببت الدول الأوروبية إلى احتلال العالم الإسلامي أثناء وبعد سقوط الخلافة العثمانية، ومن أبرز هذه القوى الاستعمارية بريطانيا، وفرنسا، وإيطاليا، فاستولت بريطانيا على مناطق، وفرنسا على أخرى، وإيطاليا على ثالثة، وروسيا وألمانيا وهولندا وبلجيكا وأسبانيا والبرتغال على مناطق أخرى، وكان من أخطر نتائج هذا الاحتلال تفتت العالم الإسلامي إلى دوليات<sup>(١)</sup>.

ولم تقتصر آثار الاستعمار على تقسيم العالم الإسلامي بل امتدت خططاته للهدم لتطال كل شيء، وأول تلك الأمور العقيدة الإسلامية، فهو دائب على تخريب أجيال ملحدة، بإشاعة المنكر والفحشاء، وغايتها القضاء على الإسلام في أوطانه، لقد التقت لديه الأحفاد الدينية مع الأطعاع الدنيوية، وإن قسوة الاستعمار في الأماكن التي سيطر عليها كانت منسجمة مع قسوة الغربيين وجلافتهم وقرب عهدهم بالهمجية والتخلف، كما أن عقيدة الفداء ما تحدثه من آثار سلبية تزيد هذه الوحشية ضراوة عند النصارى عن غيرهم؛ لكونها تتحمّلهم الاعتقاد بالنجاة على الرغم من جرائمهم، إذ يكفي الإيمان بال المسيح لينجوا أو حتى الحصول على صك غفران، وعليه فهو لا يبالي بالوحشية والقسوة التي يتعامل بها مع الشعوب المستضعفة، ومع فقد النصرانية لوسائل الإقناع وعجز رجال الكنيسة عن

(١) حاضر العالم الإسلامي الواقع والتحديات، د. عفاف سيد صبرة، د. مصطفى محمد الحناوي، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ، ص ١٢٧ - ١٥١.

شرح العقائد النصرانية في ضوء المعطيات العقلية، فإن الاستعمار ومنطق القوة هو الوسيلة لنشر النصرانية<sup>(١)</sup>.

عمل المستعمرون في البلاد التي احتلوها على فصل الدين عن الدولة وإلغاء الحكم الإسلامي، وإخضاع نظم البلاد للقوانين الوضعية، وإلغاء القضاء الإسلامي، والقضاء على اللغة العربية، ونشر لغة المستعمر والتعليم العلماني والضغط على التعليم الإسلامي، وإفساد أخلاق الشعوب المسلمة ونشر الإباحية، واستغلال خبرات البلاد الإسلامية، وربط الاقتصاديات والنقد بدولة الاستعمار، والسيطرة على وسائل الإعلام لتجيئ الرأي العام، والقضاء على حركات الجihad الإسلامي، وتربية أجيال موالية للدول الاستعمارية<sup>(٢)</sup>.

وكان من أبرز نتائج الاحتلال والاستعمار إقامة الكيان الصهيوني في وسط العالم الإسلامي لتلتقي النصرانية مع اليهودية على محاربة الإسلام وأهله، ولا زال الغرب يمده بكل ما يحتاجه ليكون الأقوى في المنطقة في كل الجوانب، كما أوجد الفرق الفضالة ورعاها، كالقاديانية والبهائية وغيرها، ولم يحل الاستعمار في بلد إلا وأنثر الفتنة الداخلية فيه والدعوات الشعورية أو القبلية أو المذهبية بغية تمزيق الأمة وإضعاف وحدة الشعوب المغلوبة، ولتحقيق أكبر المكاسب الممكنة فإنه لا يخرج إلا وقد شكل الحكومات التي تخلفه من أعدهم في جامعته أو في كنائسه لأنهم وحدتهم موضع الثقة ومناط الكفاية بل ومصدر التشريع لديه، حتى أصبح الاستقلال أسوأ من الاستعمار وأشد وطأة منه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : الاستعمار أحقاد وأطلاع، د. محمد الغزالي، القاهرة: هبة مصر، ط٢، د.ت، ص ١١ - ١٨.

(٢) انظر : أجنة المكر الثالثة، عبد الرحمن جبنكة الميداني، دمشق: دار القلم، ط٥، ١٤٠٧هـ، ص ١٤٠٧هـ، ١٧٩ - ١٧٦.

(٣) انظر : الاستعمار أحقاد وأطلاع، ص ٥٨ - ٥٩، وأجنة المكر الثالثة، ص ٢٧٣ - ٢٨٠، والفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار، محمد البهوي، القاهرة: مكتبة وهره، ط ١٩٨٥، ١١٦م، ٤١ - ٤٢، ٤٩، ٦٣ - ٦٥، الغزو الثقافي – الأجنبي للأمة العربية ماضيه وحاضرها، حسين عبدالله بانبيلة، الرياض: الرئاسة العامة لرعاية الشباب، ط ١٤٠٩هـ، ١٣٣ - ١٦٨.

لم يكتف الاستعمار بتقسيم العالم الإسلامي بل حرص على تقسيم كل بلد تقسيماً داخلياً، وأضاف إلى تلك التقسيمات تقسيم العالم إلى دول كبرى وعظمى تملك حق النقض<sup>(١)</sup> وغيره من الامتيازات، ودول نامية أو دول العالم الثالث، مع أن تلك الدول الكبرى تعتمد في كل شؤونها على تصدره لها ما سميت بالدول النامية من خيراتها الطبيعية، وتلك السياسة مارستها الكفار مع الأنبياء عليهم السلام، ومارسها المشركون مع المسلمين كما في حصار الشعب، واستخدمها اليهود للتفرقة بين المسلمين في المدينة وكذلك المنافقين، الأمر ذاته لا زال قائماً اليوم من خلال تقسيم العالم الإسلامي، حيث عمل الاحتلال على صنع مشاكل حدودية بين بعض البلدان والبعض الآخر قبل انسحابه منها لتجزئه العالم الإسلامي وتقسيمه، وأدرك الاحتلال خطورة وحدة الأمة عليه، لذا فقدر ركز على قضية رسم الحدود بين الدول الإسلامية، وجعل من تراب الأرض فاصلاً بين أبناء الإسلام<sup>(٢)</sup>.

إن الخلافات السياسية بين الدول الإسلامية هي نتيجة من نتائج الاحتلال والاستعمار، إلا أن هذا لا يعفي الأمة من مسؤولياتها وواجباتها، إذ أن العوامل السياسية لا تنفك عن العوامل الدينية، فالدين بمفهومه الشمولي يتضمن الجانب السياسي حتى يقف الدارس أمام العوامل المؤثرة في موقف سياسي فيحسبها عوامل دينية والعكس بالعكس، لأن السياسة جزء من الإسلام لا ينفك عنه، ولا يفهم الإسلام بعمومه إلا بهذا الجزء<sup>(٣)</sup>.

(١) حق الاعتراض (فيتو) veto حق يترقر لدولة أو دول معينة في أحد أجهزة (فروع) منظمة دولية ينحوها الحق في الخيولة دون صدور قرار لا توافق عليه، ومثاله الحق المقرر للأعضاء الدائرين في مجلس الأمن<sup>٤</sup>. معجم القانون، ص ٦٢٥.

(٢) انظر: حاضر العالم الإسلامي الواقع والتحديات، ص ١٥١ - ١٦١.

(٣) انظر: أسباب الضعف في الأمة الإسلامية ، د. محمد السيد الركيل، مصر: دار الأرقام، ط ١، ١٤٠٩هـ، ص ٢٧.

## المطلب الثاني

### الغزو الفكري والثقافي<sup>(١)</sup>

إن الغزو الثقافي الذي يجتاح الأمة الإسلامية صنو للغزو العسكري الذي جاس خلال ديارها من بضعة قرون، وألحق بالأمة خسائر مادية ومعنوية فادحة<sup>(٢)</sup> وإن ركائز الغزو الفكري وأدواته هي: الصهيونية، والتنصير، والاستعمار، والنظريات والمبادئ المعادية للإسلام كالديمقراطية والرأسمالية والشيوعية والاشراكية وما يتفرع عنها من نظم وفلسفات هدامة<sup>(٣)</sup>.

لقد نجح الغزو الثقافي في بلوغ غايته، منذ أن قدر على إسقاط دولة الخلافة، وإقامة سبعين جنسية على أنقاضها، وأخذ يصرف الناس رويداً رويداً عن رباط العقيدة وندائها، ويشغلهم داخل حدودهم الوطنية بأزمات الرغيف، أو برغبات الجنس وشهوات أخرى. وهناك سلسلة مكررة موظفون في ميادين إعلامية وسياسية حراسة هذا التمزيق واستدامته<sup>(٤)</sup>.

(١) عرف الغزو الفكري بأنه: «استعمار الناس عقلاً وقلباً وإرادة، والسيطرة عليهم لإبعادهم عن عقيدتهم ورسالتهم في الحياة بشتى الوسائل والأساليب المختلفة. فهو يمثل الوسائل غير العسكرية التي اتخذها الغزو الصليبي لإزالة مظاهر الحياة الإسلامية، وصرف المسلمين عن التمسك بالإسلام مما يتعلق بالعقيدة وما ينصل بها من أفكار وتقاليد وأنماط سلوك»، واقعنا المعاصر، محمد قطب، جدة: مؤسسة المدينة للصحافة، ط١، ١٤٠٧هـ، ص ١٩٥.

(٢) انظر: الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، د. محمد الغزالى، مصر: دار الشروق، ط١، د.ت، ص ٣٢.

(٣) انظر: الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، د. علي عبدالحليم محمود، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠١هـ، ص ١٣١ - ١٧٣، ومجتمعنا المعاصر أسباب ضعفه ووسائل علاجه، د. عبدالله المشوشى، الأردن: مكتبة المشار، ط١، ١٤٠٧هـ، ص ٣٠٩ - ٣١٩.

(٤) الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، ص ٥٨.

إن الحروب الصليبية مستمرة بأساليب أكثر ذكاءً، وأعمق تأثيراً، وأوسع انتشاراً<sup>(١)</sup> إن الغزو الفكري يهدف إلى تشويه صورة الإسلام بمحاولة تشويه القرآن الكريم، والسنّة النبوية، بل وشخص النبي الكريم ﷺ، والتاريخ الإسلامي، ونظام الحياة الإسلامية والتراث الإسلامي، ونشر الإلحاد، والتشكيك في تاريخ الأمة وحاضرها ومستقبلها، وتذويب شخصية الأمة، وإحلال عناصر ثقافية جديدة، وذلك باستخدام وسائل مباشرة كالاستعماـر، والاستشراق، والتتصـير، والتغـربـ، والعلـمانـيـةـ، ووسائل غير مباشرة بالسيطرة على أجهزة التشـريعـ والتـخـاذـ القـرـارـ، والتـغلـلـ إـلـىـ أـجـهـزـةـ التـعـلـيمـ، وـتـوجـيهـ الإـعـلـامـ، وـتـشوـيهـ الـقيـادـاتـ الـديـنـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ، وـصـنـاعـةـ قـيـادـاتـ مـزـيفـةـ، وـغـزوـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

إنها معركة طويلة أدت لاستضعفـافـ المسلمينـ وـوقـوعـهمـ تحتـ هـزـائمـ دـاخـلـيةـ معـنـويةـ وـاقـتصـاديـةـ وـتـعـلـيمـيـةـ وـثـقـافـيـةـ قـبـلـ المـزـيـمـةـ العـسـكـرـيـةـ أـمـامـ أـعـدـاـتـهـاـ منـ الـخـارـجـ، أـخـبـرـنـاـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـنـهـ وـعـنـ أـسـبـابـهـ، فـقـالـ سـبـحـانـهـ: «وَدَكَيْرِمُونَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ تَغْيِيرٍ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَغْفَلُوا وَأَضَفَلُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٣)</sup>، كما أـخـبـرـ سـبـحـانـهـ عنـ استـمرـارـهـ، فـقـالـ عـزـ وـجـلـ: «وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُونَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوكُمْ وَمَنْ يَرْتَدِدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَذَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَإِذَا تُبَطِّلُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ

(١) وسائل مقاومة الغزو الفكري للعالم الإسلامي، د. حسان محمد حسان، مطبوعات مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ط ١، د.ت، ص ٢٨.

(٢) انظر: وسائل مقاومة الغزو الفكري للعالم الإسلامي، ص ٥٠ - ٧٨. والغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، ص ٢٥ - ١٠٣.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٠٩].

أَصْبَحَتِ النَّارُ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوكَرَبَ»<sup>(١)</sup>، وَحَذَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ طَاعَةِ الْكُفَّارِ، قَالَ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُو كُمْ بَعْدَ إِعْنَيْكُمْ كُفَّارِينَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمْ عَلَى أَغْنَيْكُمْ فَتَقْلِبُوا حَسِيرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### الحصار بمختلف أشكاله وصوره

لقد كانت الصورة القديمة للحصار هي اجتماع الجيوش حول المدينة أو القلعة حتى ينفذ طعامها ومؤونتها وتستسلم أو يمل المحاصرين وينسحبوا، أما اليوم فإن الحصار أخذ أشكالاً أخرى متعددة مع بقاء هذه الصورة التقليدية، فأصبحنا نسمع ونرى الحصار الاقتصادي والتجاري، والحصار التقني والصناعي، بل حتى الطبيعي والعلمي كصورة من صور الحصار.

وفي زمن النبي ﷺ وقع الحصار على المسلمين مرتين: المرة الأولى سنتها سبع منبعثة في شعب أبي طالب بعد ما رأت قريش ازدياد أعداد المسلمين فأجتمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم وبني عبد المطلب وبني عبد مناف أن لا يبايعوهم ولا ينادحوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ وكتبوا بذلك صحيفه<sup>(٤)</sup> وعلقرواها في سقف

(١) سورة البقرة، الآية [٢١٧].

(٢) سورة آل عمران، الآية [١٠٠].

(٣) سورة آل عمران، الآية [١٤٩].

(٤) قال ابن القيم: «يقال كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم، ويقال النضر بن الحارث، والصحيح أنه بفيض بن عامر بن هاشم، فدعاه عليه رسول الله ﷺ فسللت يده»، زاد المعاذ.

الكعبة وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب كلهم: كافرهم ومؤمنهم، فصاروا في شعب أبي طالب مخصوصين، حاشا أبا هلب ولده، فإنهم صاروا مع قريش على قومهم، وأذوا النبي ﷺ وأصحابه رض أذى شديداً وضرمواهم في كل طريق وحصرواهم في شعبيهم وقطعوا عنهم المادة من الأسواق فلم يدعوا أحداً من الناس يدخل عليهم طعاماً ولا شيئاً مما يرقق بهم حتى بلغتهم الجهد وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب فبقوا كذلك ثلاث سنين<sup>(١)</sup>.

«إن أعداء الله في كل زمان ومكان يلجمون إلى استخدام سلاح محاربة الدعاة في أرزاقهم، ليستكينا ويرجعوا عما يدعون إليه. وهو أسلوب يتفق عليه المشركون والمنافقون. ولو كان المسلمون الأوائل موظفين أو مستخدمين في دولة تحالفهم فيها يدعون إليه، للجأت تلك الدولة إلى فصلهم من أعمالهم كوسيلة من وسائل الحرب التي تتخذها ضدهم. ولكن الوسيلة المتاحة في ذلك الوقت في هذا الميدان كانت المقاطعة»<sup>(٢)</sup>.

وأما الحصار الثاني الذي وقع على المسلمين في زمن النبي ﷺ فهو يوم الأحزاب (الخندق) في العام الخامس من الهجرة، وهي الغزوة التي اتت الله تعالى فيها المؤمنين وثبت الإيمان في قلوبهم وأظهر ما كان يطنه أهل التفاق واليهود<sup>(٣)</sup>، وقد كانت من أخرج

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك، ١ / ٥٥٢ - ٥٥٣، والكامل في التاريخ، ابن الأثير، بيروت: دار الفكر، ط ١٩٧٨، ١ / ٦٠٤ - ٦٠٦، والبداية والنهاية، ٣ / ٨٥ - ٩٧، وجامع السيرة، علي بن أحد ابن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: إحسان عباس، مصر: دار المعارف، ط ١، ١٩٠٠، ٦٤ / ١، ٦٥ - ٦٤، والمبدأ والبعث والمغازي (سيرة ابن إسحاق)، محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حيدر الله، ط ١٣٩٦هـ، ٢ / ١٤٠، وزاد الم العاد، ٣ / ٢٩ - ٣٠.

(٢) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، ص ٢٢١.

(٣) انظر: زاد الم العاد، ٣ / ٢٦٩ - ٢٧١، والسيرات الخليلية، ٢ / ٦٢٨.

المواقف التي واجهها المسلمون، وقد وصفها الله عز وجل بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودًا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِبًاحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَاغَتِ الْأَبْصَرُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَتَاجَرَ وَنَطَّنُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ هُنَالِكَ أَبْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَرَدَلُوا زَلَّ الْأَشْدِيدَا إِذْ يَقُولُ الْمُتَفَقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غَرَرَوْهُمْ»<sup>(١)</sup>، وعن عائشة رض: «إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَاغَتِ الْأَبْصَرُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَتَاجَرَ»<sup>(٢)</sup> قالت: (كان ذاك يوم الحندق)<sup>(٣)</sup>، وأثنى سبحانه وتعالى على المؤمنين ليقينهم وثباتهم وتسليمهم لأمره عز وجل، ورزقهم بذلك النصر والظفر على الأعداء فقال سبحانه: «وَلَمَّا رَأَ الْمُؤْمِنُونَ الْأَخْرَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا»<sup>(٤)</sup>.

وقوع الحصار ليس عذرًا لبقاء الاستضعف والاستكانة للأعداء والخضوع لهم ولشر وطهم التي يريدون فرضها، ولقد رفض الرعيل الأول تبعات الحصار بالرغم من شدة الحصار وتکالب الأحزاب وذلك عندما أراد عليه الصلاة والسلام أن يكسر شوكة المشركين بأن يصالح غطفان على شطر ثمار المدينة واستشارة السعدين سعد بن معاذ وسعد ابن عبادة رض في ذلك فقال له: (يا رسول الله: أوحى من السماء فالتسليم لأمر الله، أو

(١) سورة الأحزاب، الآيات [٩ - ١٢].

(٢) سورة الأحزاب، من الآية [١٠].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحندق وهي الأحزاب، رقم: ٣٨٧٧، ومسلم، كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٠.

(٤) سورة الأحزاب، الآية [٢٢].

عن رأيك أو هواك؟ فرأينا تبع هواك ورأيك، فإن كنت إنما ت يريد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا ثمرة إلا شراء أو فري<sup>(١)</sup>.

وعندما أخبر رسولنا ﷺ عن الطائفة المنصورة ذكر من صفاتهم وقوع الحصار عليهم، فعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (لاتزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين لعدوهم فاحيرين لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء حتى يأتיהם أمر الله وهم كذلك)، قالوا يا رسول الله: وأين هم؟ قال: (بيت المقدس وأكناف بيت المقدس)<sup>(٢)</sup>، قال الطبرى رحمه الله: (يعنى النبي ﷺ باللأواء الشدة، إما في المعيشة من جدب وقطط، أو حصار، وإما في الأبدان من الأمراض والعلل، أو الجراح، يقال من ذلك: أصابت القوم لأواء)<sup>(٣)</sup>.

ولهذا فقد وصف الله عز وجل ما كان عليه أتباع الأنبياء عليهم السلام من إيمان راسخ وإرادة وعزيمة ومدحهم؛ لكي نتأسى بهم، فقال تعالى: «وَكَيْنَ مِنْ بَنِي قَتْلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ أَحْبُّ الصَّابِرِينَ»<sup>(٤)</sup> أي: «فما عجزوا لما نالم من ألم الجراح الذي نالم في سبيل الله، ولا لقتل من قُتل منهم، عن حرب أعداء الله، ولا نكلوا عن جهادهم، (وَمَا ضَعُفُوا) يقول: وما ضعفت قواهم

(١) سبق تخربيه ص ٦١.

(٢) أخرجه أحد، ٢٦٩ / ٥، رقم: ٢٢٣٧٤، قال الألباني في السلسلة الصحيحة، ٤ / ٤٥٦: فالصواب أن يقال: (وفيه من لم يوثق، إلا من ابن حبان، فإنه وثق أحدهم).

(٣) تهذيب الأ��ار مستند على، محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: محمود شاكر، القاهرة: مطبعة المدى، ط١، د.ت، ٨٣٥ / ٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية [١٤٦].

لقتل نبيهم، «وَمَا أَسْتَكَاثُوا» يعني: وما ذلوا فـي تـخـشـعـوا لـعـدـوـهـم بالـدـخـولـ فـي دـيـنـهـم وـمـدـاهـتـهـم فـي خـيـفـةـ منـهـمـ، ولـكـنـ مـضـواـ قـدـمـاـ عـلـىـ بـصـائـرـهـمـ وـمـنـهـاجـ نـبـيـهـمـ، صـبـرـاـ عـلـىـ أـمـرـ اللهـ وـأـمـرـ نـبـيـهـمـ، وـطـاعـةـ اللهـ وـاتـبـاعـاـ لـتـرـيـلهـ وـوـحـيـهـ»<sup>(١)</sup>.

وإن للحصار أشكالاً متعددة كما مضت الإشارة لذلك، ومن صور الحصار المعاصرة تغريب الاقتصاد الإسلامي عن واقع حياة المسلمين، ولقد نجم عن إغفال تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي تغلغل المؤسسات الربوية في العالم الإسلامي وسيطرتها الكاملة على السيولة النقدية، والاختلاف الاقتصادي والصناعي بالرغم من وفرة الثروات والموارد وتنوعها، كما بقيت الدول الإسلامية ضمن دائرة التبعية الاقتصادية الشرقية أو الغربية، ناهيك عن تفاقم مشكلات الفقر والبطالة، والانهيار في الاستهلاك، وزيادة مدینونية العالم الإسلامي، وفوضى التخطيط وعدم إفساح المجال للاقتصاد الإسلامي، فحالات كل هذه الأوضاع دون قيام التنمية الشاملة أو استثمار الموارد، بل أصبحت الدول الإسلامية مرتعاً للنظم الاقتصادية الأجنبية وتبعاً لها، مع استمرار استنزاف خبرات العالم الإسلامي بصور شتى وسميات تتناسب بها بتناسب مع كل عصر<sup>(٢)</sup>.

إن واقع اقتصاد العالم الإسلامي اليوم في أكثر البلاد الإسلامية أليماً، فالدخل القومي يضع الفرد المسلم في المستوى الأدنى، والخيرات تؤخذ من العالم الإسلامي لتعاد وتتابع بأضعاف سعر الشراء، وأما الإنتاج والصناعة فهي محدودة لا ترقى إلى الصناعات الثقيلة، وأكثر الدول الإسلامية تستورد أكثر مما تصدر، أما الابتعاد عن النظام الاقتصادي الإسلامي فقد زاد من تفاقم المشكلات الاقتصادية<sup>(٣)</sup>، وهذا الانهيار الاقتصادي

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٧/٢٦٩.

(٢) انظر: حاضر العالم الإسلامي الواقع والتحديات، ص ٢٥٦ - ٢٥٢.

(٣) انظر: حاضر العالم الإسلامي، د. علي جريشة، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٤، ١٩٩١م، ص ٧٩ - ٨٠.

والاجتماعي عاد على الأمة بأفծح الخسارة على عقیدتها وشريعتها، وأفقدها احترام العدو والصديق. أما كلمة الجهاد فتصبح والخالة هذه لغواً، فأي جهاد يرتفع من اعتزل فارغ اليد؟ فكيف إذا ضم إلى ذلك فراغ القلب والعقل؟ إن الأمة التي تنحدر إلى هذا الدرك تتعرض بقيناً للاغتصاب والمهانة<sup>(١)</sup>.

ومجمل القول فيها سبق أن أبرز أسباب الاستضعفاف هي: انشقاق المسلمين إلى فرق، والعصبية والعنصرية بين المسلمين، وعدم الأخذ بأسباب القوة، والاحتلال والاستعمار وما خلفه من آثار، والخصار بمختلف أشكاله وصوره، والغزو الفكري والثقافي، وللحظ التداخل والترابط بين هذه الأسباب، أما وسائل دفع الاستضعفاف فهي ما سينتداو لها الفصل التالي.

\* \* \* \*

(١) انظر: الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، ص ٤٩.



الفصل الثاني

## وسائل دفع الاستضعاف

وتفصيله ستة مباحث:

المبحث الأول: الأخذ بأسباب القوة.

المبحث الثاني: الوحدة الإسلامية.

المبحث الثالث: الدخول في الجوار.

المبحث الرابع: المعاهدات والتحالفات.

المبحث الخامس: الجهاد.

المبحث السادس: الهجرة.



### تمهيد

وردت النصوص الشرعية في بيان بعض الوسائل التي من شأنها أن تدفع الاستضعفاف، كال مجرة، والدخول في الجوار، والمعاهدات والتحالفات، والأمر بالأخذ بأسباب القوة، وهي ما سوف يستعرضه هذا الفصل من خلال ستة مباحث، وهي:

#### المبحث الأول

##### الأخذ بأسباب القوة

أمرنا الله عز وجل بالإعداد والأخذ بأسباب القوة، وحذرنا سبحانه من الترف والرکون إلى الكفار، كما أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالأخذ بأسباب القوة في شتى المجالات، إلا أن هنالك مجالات لا يمكن إهمالها، وإن فلن يدفع الاستضعفاف، ولن تغير الأحوال، وهذه المجالات ستطرق لها المطلب الثالثة:

#### المطلب الأول

##### قوة العقيدة

إن كانت الوحدة من أهم أسباب قوة المسلمين، فإنها لا يمكن أن تتم بلا رابطة العقيدة، فهي رابطة التجمع الأساسية في المجتمع الإسلامي، والذي تعتبر فيه العقيدة هي الجنسية<sup>(١)</sup>، وهي سر الثبات والصبر ومنبع القوة المعنوية رغم الضعف المادي، وعندهما كان بنتو مخزوم يعذبون عمار بن ياسر وأبوه وأمه، ما كان يملك رسول الله ﷺ إلا أن يقول لهم: (صبرا يا آن ياسر فإن موعدكم الجنة)<sup>(٢)</sup>، وعن خباب ابن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر

(١) انظر: معالم في الطريق، ص ١٠٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٤٣٢/٣، رقم: ٥٦٤٦، وقال: «صحيف على شرط مسلم ولم يجز جاه»، وقال في جمیع الزوائد ٩/٢٩٣: «رواہ الطبرانی ورجاله ثقات».

لنا ألا ندعوا الله لنا، فاحر لونه أو تغير، فقال: (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمكن هذا الأمر حتى يسبر الراكب من صناعه إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذنب على غنه ولتكنكم تستعجلون) <sup>(١)</sup>.

ولما توعّد فرعون بنى إسرائيل جزعوا وتضيّروا فسكنهم موسى عليه السلام وأمرهم (بالاستعاة بالله وبالصبر وسلامهم ووعدهم النصر وذكرهم بوعدهم بـيأهلاك القبط وتوريتهم أرضهم وديارهم) <sup>(٢)</sup>، قال تعالى: «فَالْمُوسَى لِقَوْمِهِ أَسْتَعِيْبُوهُ بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوهُ أَنَّ الْأَرْضَ يَهُوَرُّهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعِيْقَةُ لِلْمُتَّقِفِينَ» <sup>(٣)</sup>، فكانت العاقبة كما قال سبحانه: «وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَعْفِفُونَ مَشِيقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا وَنَمَّتْ كَلِمَتُ زَيَّاكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَضْطَعُ فِيْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَغْرِشُونَ» <sup>(٤)</sup>.

إن العقيدة هي الأساس والمنطلق لدعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وبقدر قوتها يكون عطاء المسلم وبذله وتضحيته وصبره، والإيمان بالله عز وجل يكسب قوة الإرادة

(١) أخرجه البخاري، كتاب ، باب من اختبار الضرب والقتل والهوان على الكفر، رقم: ٣٤١٦، وابن حبان، ١٥٦، رقم: ٢٨٩٧، والإمام أحمد في مستذه، ١٠٩/٥، رقم: ٢١٠٩٥.

(٢) انظر: البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٣٦٧/٤، هـ ١٤٢٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية [١٢٨].

(٤) سورة الأعراف، الآية [١٣٧].

والعزيمة بالإضافة إلى القوة المادية، قال تعالى: «وَيَقُولُ أَسْتَغْفِرُو رَبِّكُمْ لَمْ تُؤْتُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ الْسَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزْدَكِمْ فَوْةً إِلَى فَوْتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا بَجْرِينَ»<sup>(١)</sup>، وإن الانحراف في جانب العقيدة أدى إلى إيهان لا تأثير له في المجتمعات، ولا يتجاوز الترديد دون العمل بالمقتضيات، بالإضافة لانتشار الشرك الخرافات والسحر والشعودة والتعلق بالأضرحة والاستغاثة بالمخلوقات، وغيرها من الضلالات، إن النهوض بالأمة وتخلصها من الاستضاعاف لا يكون إلا بعقيدة راسخة قوية، ولذا كانت المرحلة المكية مرحلة بناء للعقيدة، وهذا لا يعني التركيز عليها وحدها، بل لا بد أن يتبعها العمل في مختلف المجالات، فإن الإيهان قول وعمل<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### المطلب الثاني القوة العسكرية

قال تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُوْقَ وَمِنْ زَنَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْثُمْ لَا تُظْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup> أمر الله تعالى المؤمنين بإعداد السلاح قبل وقت القتال إرهاباً للعدو<sup>(٤)</sup>، فالأمر في الآية للوجوب لأن التهيز لجهاد العدو

(١) سورة هود، الآية [٥٢].

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، علي بن أبي العز الدمشقي، تحقيق د. عبدالله التركي، وشعب الأنروبط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ - ٤٧٨، فقه الأولويات - دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٧م، ص ٩٥ - ٩٧.

(٣) سورة الأنفال، الآية [٦٠].

(٤) انظر: أحکام القرآن للجصاص، ٤/٢٥٢.

والاستعداد مللاقاته بدخول جيشنا إلى داره كل سنة أو بعبارة التغور ونحوها حتى لا يبقى له سبيل إلى دخول دارنا واجب على الكفاية<sup>(١)</sup>، وذم سبحانه المنافقين على ترك الاستعداد للجهاد والتقديم<sup>(٢)</sup>، «وَلَوْ أَرَادُوا الْخُروجَ لَا عَدُوا لَهُ عُدَّةٌ وَلِكُنْ كَرَهَ اللَّهُ أَنْ يَعَايُهُمْ فَشَطَّهُمْ وَقَيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَعْدَيْنَ»<sup>(٣)</sup>، ولم يأل النبي ﷺ جهداً لتقوية المسلمين، إلا أن رحمة الله اقتضت ألا يجعل المسلمين واجب القتال، حتى توجد لهم دار إسلام، وحتى يتربوا التربية التي تؤهلهم للجهاد<sup>(٤)</sup>، ولما كان هذا الأمر متعدراً في المرحلة المكية فإن المسلمين امتنعوا بأقوامهم وعشائرهم وبالجوار، ومن لم يقدر على ذلك ولم يكن له عشيرة تمنعه فقد أمره النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة، ولما جاءت بيعة العقبة الثانية كانت الفرصة قد حانت لهذا الإعداد، لهذا: «فَقَدْ كَانَتِ الْبَيْعَةُ الْأُولَى لِبَثِ النَّظَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا بَنَاءُ الدُّولَةِ الْقَوِيمِ ... وَالْبَيْعَةُ الثَّانِيَّةُ كَانَتِ لِتَكْوِينِ الدُّولَةِ بِالنَّزُودِ عَنْ حِيَاصَهَا»<sup>(٥)</sup>، وليس المراد هنا ببحث مراحل الجهاد وأطواره في عهد النبي ﷺ أو بيان فضله وفضل الرباط، وإنما المراد التأكيد على أن الإعداد والجهاد في سبيل الله من وسائل دفع الاستضعاف.

\*\*\*

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت، ٢٦٢/٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤/٢٥٣.

(٣) سورة التوبة، الآية [٤٦].

(٤) انظر: فقه السيرة النبوية، د. محمد البوطري، دمشق: دار الفكر، ط٧، ١٣٩٨هـ، ص ١٣٣، والسير النبوية في ضوء المصادر الأصلية، ٢٥٦، ومعالم على الطريق، ص ٦٨ - ٧٢.

(٥) الوحدة الإسلامية، د. محمد أبو زهرة، بيروت: دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٨م، ص ٥٤.

### المطلب الثالث

#### القوة الاقتصادية

ومن الأخذ بأسباب القوة تقوية الجانب الاقتصادي والصناعي للأمة، فالله عز وجل أمرنا بعمراء الأرض، فقال سبحانه: «وَلَقَدْ مَكَنَّكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَائِكُمْ وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ أُنْشُوْءُ»<sup>(٢)</sup>، والإنتاج جزء من تلك العمارة، والأمة المتوجهة تسد حاجاتها وتستغني عن غيرها، كما حد الإسلام من إنتاج سلع الرفاه والترف حفاظاً على موارد المجتمع وطاقاته وتوجيهها الوجهة الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

كما جاءت التوجيهات النبوية الكريمة في الحث على عمارة الأرض واستغلالها بما يعود بالنفع على الفرد والأمة، ومن ذلك قوله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فما يأكل منه طير أو إنسان أو جسمة إلا كان له به صدقة)<sup>(٤)</sup>.

وتحث رسول الله ﷺ على العمل، فقال: (ما يأكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)<sup>(٥)</sup>. بل وحذر النبي ﷺ من الاكتفاء ببعض مقومات الاقتصاد، وإهمال البعض الآخر، مثل الاكتفاء

(١) سورة الأعراف، الآية [١٠].

(٢) سورة الملك، الآية [١٥].

(٣) انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي، در. فرقان المصري، دمشق: دار القلم، ط٤، ١٤٢٦هـ ص ٨٥-١٢٤، والأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، د. خالد المقرن، د. ن.، ط١٤٢٤، ٩٧-٩٥هـ ص ٩٧-٩٥، ومدخل لل الفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ ص ٧٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم: ٢١٩٥، ومسلم، كتاب المسافة، باب فضل الغرس والزرع، رقم: ١٥٥٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم: ١٩٦٦

بالزراعة دون الصناعة وغيرها، مما يعرض الأمة للخطر<sup>(١)</sup>، فقال عليه الصلوة والسلام: (إِذَا تَبَيَّثُتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخْدُلُتُمْ أَذْنَابَ الْبَكَرِ، وَرَضِيَتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكُتُمُ الْجَهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِهُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)<sup>(٢)</sup>.

إن القوة الاقتصادية عصب الحياة الدنيا وقوامها، وهي عامل من عوامل قوة الدعوة الإسلامية وانتشارها، ووسيلة من وسائل حاليتها والحفاظ على مكتسباتها، ولهذا ينبغي السعي الجاد لإيجاد منظومة متكاملة للاقتصاد الإسلامي بين الدول الإسلامية؛ لكن يقودنا هذا إلى الوحدة السياسية كما تسعى لذلك الدول غير الإسلامية مثل دول الاتحاد الأوروبي وغيرها<sup>(٣)</sup>، لذا ينبغي للمستضعفين السعي للاكتفاء الاقتصادي الذاتي بالإنتاج الزراعي والصناعي والتقني وفقاً للقدرات والإمكانات المتاحة، وعلى الدول الإسلامية ذات القوة الاقتصادية أن تسخر هذه القوة في حماية المستضعفين من المسلمين بربط المصالح الاقتصادية بمنع المستضعفين حقوقهم ورفع الظلم عنهم.

\* \* \*

#### المطلب الرابع القوة السياسية

مهما كانت الأمة قوية في الجانب العسكري إلا أنها ستفقد كل مكتسباتها إن لم يكن لديها قوة في الجانب السياسي، فإذا رأى الأمة الواقع القوى من حولها من الأعداء أو الحلفاء، يتبع لها التعامل الإيجابي مع تلك القوى، والاستفادة من التحالفات والمتغيرات، وأن تحافظ على مكتسباتها، لقد كان الرسول ﷺ يدرك ما يدور حوله، فأمر بالهجرة إلى

(١) انظر: فقه الجهاد، د. يوسف القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢٠٠٩، ١، م، ص ٢١٩.

(٢) سبق تحريره، ص ١١٧.

(٣) انظر: تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، د. علي الصلاي، الإسكندرية: دار الإيان، ط٢٠٠٢، م، ص ٣٣٨ - ٣٤٣.

الخشبة؛ لأن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد، ولما وصل إلى المدينة كتب الصحيفة بينه وبين يهود المدينة، وعقد المعاهدات مع القبائل من حول المدينة لعزل قريش، ومن ذلك: المعاهدة مع قبيلة بني ضمرة، وقبيلة خزاعة، وبنو غفار، وقبيلة جهينة، كما راسل الملوك والرؤساء خارج الجزيرة العربية في الفترة من هدنة الحديبية ٦ هـ وغزوة تبوك ٩ هـ<sup>(١)</sup>، قال ابن القيم رحمه الله: «ما راجع من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض وأرسل إليهم رسلاً، فكتب إلى ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاختذ خاتماً من فضة ونقش عليه ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع»<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر بقية الرسل الذين بعثهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

إن القوة السياسية تقتضي معرفة المستضعفين للجوانب التي يمكن من خلالها حماية أنفسهم، سواء بمعرفتهم للأنظمة والقوانين، أو للعادات والتقاليد، قال السعدي رحمه الله: «مَا أَسْتَطَعْتُ مِنْ قُوَّةٍ» أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والألات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والراكيب البرية والبحرية، والمحصون والقلاع والخندق، وألات الدفاع، والرأي: والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتعلّم الرّفّي، والشجاعة والتّدبير»<sup>(٣)</sup>.

(١) للمزيد انظر: الفقه السياسي للوثانق النبوية، ص ١١٧ - ١٨١.

(٢) زاد المعاد، ١/ ١١٩ - ١٢٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١/ ٢٤٤.

## المطلب الخامس

## القوة الإعلامية

أقسم الله عز وجل بالقلم فقال سبحانه: «تَرَأَتِ الْقَمَرُ وَمَا يَسْطُرُونَ»<sup>(١)</sup>، وهو القلم المعروف عند الناس على أحد أوجه التفسير، وأقسم الله به لما فيه من المنافع والحكم<sup>(٢)</sup>، وإن الجهاد يكون بالسان و كذلك بالبيان، عن أنس رض أن النبي ص قال: (جاهدوا الشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنكم)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية: «من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والأيات لما احتجج إلى القتال فبيان آيات الإسلام وبراهينه واجب مطلقاً وجوباً أصلياً، وأما الجهاد فمشروع للضرورة... ومعلوم أن ظهور الإسلام بالعلم والبيان قبل ظهوره باليد والقتال، فإن النبي ص مكث بمكة ثلاثة عشرة سنة يظهر الإسلام بالعلم والبيان والأيات والبراهين فأمنت به المهاجرون والأنصار طوعاً و اختياراً بغير سيف، لما بان لهم من الآيات البينات والبراهين والمعجزات، ثم أظهره بالسيف، فإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداء ودفعاً فلأنه يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداء ودفعاً لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأخرى، فإن وجوب هذا قبل وجوب ذلك ومنفعته قبل منفعته، ومعلوم أنه يحتاج كل وقت إلى السيف، وكذلك هو يحتاج إلى العلم والبيان

(١) سورة القلم، الآية [١].

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي، لبنان: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٣هـ، ١٣٧/٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب ، باب كراهة ترك الغزو، رقم: ٢٥٠٢، والثاني، رقم: ٣٠٩٦، مسند الإمام أحمد، ١٢٤/٣، رقم: ١٢٢٦٨، والحاكم في المستدرك، ٩١/٢، رقم: ٢٤٢٧، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وإظهاره بالعلم والبيان من جنس إظهاره بالسيف<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «الجهاد المكي بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكي باليد وال الحديد»، قال تعالى: «فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَهِيدُهُمْ يَوْمَ جَهَادًا كَبِيرًا»<sup>(٢)</sup>، وسورة الفرقان مكية، وإنما جاهدهم باللسان والبيان<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القيم حَمَدُ اللَّهَ: «الدعوة إلى الله ورسوله جهاد بالقلب وباللسان، وقد يكون أفضل من الجهاد باليد»<sup>(٤)</sup>، فلا ينبغي أن يقتصر على جهاد أعداء الله بالسنان، بل يُضم إليه الجهاد باللسان<sup>(٥)</sup>، وهذه النصوص تظهر أهمية الإعلام وأنه من الجهاد في سبيل الله.

كما أن من وسائل الجهاد باللسان الشعر، ولأهمية في المعركة مع الكفار أثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حسان بن ثابت وأمره بهجائهم، عن عائشة عَلَيْهِ السَّلَامُ قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن روح القدس مع حسان ما نافع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٦)</sup>، لقد كان

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أبُد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. علي ناصر، د. عبدالعزيز العسكل، د. حدان محمد، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤١٤ هـ، ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) سورة الفرقان، الآية [٥٢].

(٣) الفتاوى، ٢٨/٢٨.

(٤) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، الدمام، بيروت: رمادي للنشر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م، ٣/١٢٥.

(٥) فيض القدير، ٢/٣٨٧.

(٦) آخر ج أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، رقم: ٥٠١٥. وفي رواية مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، رقم: ٢٤٩٠، عن عائشة عَلَيْهِ السَّلَامُ قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لحسان: (إن روح القدس لا يزال يؤذنك ما تأذنت عن الله ورسوله)، وقالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (فَجَاهُمْ حَسَانٌ نَّسْقَى وَأَنْسَقَى).

الشعر جزءاً مما يسمى اليوم الحرب الإعلامية، ولكل عصر وسائله ومزاياه، ونحن نرى اليوم قدرة وسائل الإعلام وتأثيرها على القرار السياسي وعلى الرأي العام، لقدرتها على نقل الصورة وما يشكله ذلك من أهمية وتأثير، ولذا أخبرنا الرسول الكريم بأن السباع ليس كالمشاهدة والرؤيا، بقوله ﷺ: (لَيْسَ الْحُبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَخْبَرَ مُوسَىٰ بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ فَلَمْ يُلْقِي الْأَلْوَاحَ فَلَمَّا عَانَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ) <sup>(١)</sup>، ومن فوائد هذا الحديث الإشارة إلى أن الرؤيا والمشاهدة على الإنسان وعلى تصرفاته، وقد قيل: إن بين الحق والباطل أربعة أصابع، إشارة إلى المسافة بين العين والأذن، وقد وقع لرسولنا ﷺ مثل ما وقع مع أخيه موسى عليهما السلام، فعن أسامة بن زيد <sup>(٢)</sup> قال: (أَرَسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ <sup>عليه السلام</sup> إِلَيْهِ إِنَّ ابْنَاهَا لِيُقْبَسْ فَأَتَاهَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْدَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ عِنْدَهُ يَأْجِلُ مُسَمًّى فَلَتَضِيرَ وَلَتَخْسِبَ)، فَأَرَسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَهَا، فَقَامَ وَمَعْهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلَ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَرَبِيعَ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ، قَالَ: حَسِيبَتُهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَهَا شَنٌّ)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرِزُخُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَةَ) <sup>(٣)</sup>، فحبسها <sup>عليها السلام</sup> لم ينكحها عندما أرسلت له ابنته زينب <sup>عليها السلام</sup> أن ابنتها يحضر، ولكنه <sup>عليها السلام</sup> سرعان ما فاضت عيناه بالدموع ويكي لها رأه، فليس من سمع كمن رأى.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢٥١ / ٢، رقم: ٣٢٥٠، وصحح ابن حبان، ٩٦ / ١٤، رقم: ٦٢١٣، والإمام أحمد في مسنده، ١ / ٢٧١، رقم: ٢٤٤٧، قال الهيثمي في جمجم الزوائد، ١ / ١٥٣: «رجاله رجال الصحيح».

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي <sup>عليه السلام</sup>: (يعدب الله)، رقم: ١٢٢٤، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم: ٩٢٣.

عما تقدم يتبيّن لنا أهمية وسائل الإعلام - من صحف ومجلات وأذاعات وفضائيات وموقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) - ودورها في كشف ممارسات الظلمة والطغاة ضد المستضعفين وفضحهم، مما يؤدي إلى إزالة الظلم عن المستضعفين ورفعه جزئياً أو كلياً، وما كان حصار المستضعفين في شعب أبي طالب إلا دعاية إعلامية للمسلمين يراها كل زائر لمكة، وإظهاراً لقسوة وظلم وطغيان قريش وخروجهما عن القيم والأخلاق الفاضلة.

\* \* \*

### المطلب السادس القوة المعنوية

لقد كانت السرايا التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل غزوته بدر مقتصرة على المهاجرين، وكان من فوائد هذا أن يتجرأ المستضعفوون من المهاجرين على الذين استكبروا من طواغيت مكة فما عاد لهم وزن في نفوسهم، فأصبحوا على أهبة الاستعداد النفسي والفكري لقتال الكفار في أي معركة حاسمة والانتصار عليهم<sup>(١)</sup>.

إن «المؤمن قوته من قلبه، وكلما قوي قلبه قوي بدنـه، وأما الفاجر فإنه وإن كان قوي البدن فهو أضعف شيء عند الحاجة، فتخونه قوته عند أحوج ما يكون إلى نفسه، فتأمل قوة أبدان فارس والروم كيف خانهم عند أحوج ما كانوا إليها، وقهـرـهم أهل الإيمـان بـقوـة أبدانـهم وقلـوبـهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المدرسة النبوية العسكرية، د. محمد أبو فارس، الأردن: دار الفرقان، ط١٤١٣ هـ، ص ١١٤-١١٥. قال ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٢/٦: «والمجتمع عليه أنهم كانوا جيـعاً من المهاجرين ولم يبعث رسول الله ﷺ أحد من الأنصار بعثـا حتى غزاـهم بـدرـاً وـذلكـ أنـهمـ شـرـطـواـ لهـ أنـهـ يـمـنـعـونـهـ فيـ دـارـهـ وـهـذـاـ ثـبـتـ عـنـدـنـاـ».

(٢) الجواب الكافي، محمد بن أبي بكر الزرعـيـ ابنـ القـيـمـ الجـوزـيـ، بيـرـوتـ: دـارـ الـكتـبـ الـعلـمـيـةـ، ط١، دـ.ـتـ، ٣٥/١ـ، ٣٦ـ.

وعلينا أن نعلم أن «الأمة المستضعفة، ولو بلغت في الضعف ما بلغت، لا يبني لها أن يستولي عليها الكسل عن طلب حقها، ولا الإياس من ارتقانها إلى أعلى الأمور، خصوصاً إذا كانوا مظلومين، كما استنقذ الله أمة بنى إسرائيل، الأمة الضعيفة، من أسر فرعون وملته، ومكثهم في الأرض، وملكتهم بلادهم. ومنها: أن الأمة ما دامت ذليلة مقهورة لا تأخذ حقها ولا تتكلم به، لا يقوم لها أمر دينها ولا دنياه ولَا يكون لها إماماً فيه»<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٦١٨/١.

## المبحث الثاني الوحدة الإسلامية

إن من أهم وسائل دفع الاستضعفاف الوحدة الإسلامية، فالفرقة من أسباب الاستضعفاف وطمع الأعداء وتسلطهم، وقد نهى الله عز وجل عن التنازع والفرقة وحذر منه، وأخبرنا أنه سبب ذهاب القوة، قال تعالى: «وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ»<sup>(١)</sup>، فأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله، ونهى عن الفرقة والتنازع، وأخبر أن الفرقة والتنازع يؤدي إلى الفشل، وهو ضعف القلب من نوع يلحقه، ويؤدي كذلك إلى ذهاب الدولة<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: «وَأَعْنَصُمُوا بَحْتَلَ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرْفَعُوا بَعْثَمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَضْبَخْتُمْ بِنَعْمَتِي إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَإِنَّكُمْ مِّنْهَا كَذَّالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانِي، لَعْنَكُمْ يَهْنَدُونَ»<sup>(٣)</sup>، وقد ورد في تفسير حبل الله بأنه الجماعة<sup>(٤)</sup>، قال القرطبي رحمه الله: «فإن الله تعالى يأمر بالآلفة، وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلاكة، والجماعة نجاة»<sup>(٥)</sup>.

ولم يزل وصف الإخوة على المؤمنين حتى حال تقاتلهم، «فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتاتلهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل»<sup>(٦)</sup>، قال

(١) سورة الأنفال، الآية ٤٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ١٠١ / ٣.

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٠٣.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤ / ٣٠، والدر المثود، ٢ / ٢٨٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ٤ / ١٥٩.

(٦) الفتاوى، ٣ / ٢٨٤.

تعالى: **وَإِن طَّاِبَتْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْقَلْنَاهُمْ فَإِنْ بَعْدَ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ آخَرِي فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَيَّنَ حَتَّىٰ تَفَهَّمَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**<sup>(١)</sup>، والأية تضمنت النهي عن أن يغى بعضهم على بعض وأن يقتل بعضهم ببعض، كما تضمنت أمراً للمؤمنين بالإصلاح بينهم، والإصلاح يكون بحملهم على حكم الله وحكم رسوله ﷺ<sup>(٢)</sup>، قال جل وعلا: **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْتِكُمْ**<sup>(٣)</sup>، وقال الله عز وجل: **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْرَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**<sup>(٤)</sup>، هذه الأخوة التي أثبت الله جل وعلا هي أخوة الدين لا النسب، وفي الآية دليل على أن النداء برابطة أخرى غير الإسلام كالعصبية المعروفة بالقومية لا يجوز ولا شك أنه منوع بإجماع المسلمين<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله يرضي لكم ثلاثة، وبسخط لكم ثلاثة، يرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تغتصموا بخبل الله بعضاً ولا تغتصبوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، وبسخط لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)<sup>(٦)</sup>، والحديث فيه أمر بذرم جماعة المسلمين، وبالتمسك بعهده وإتباع القرآن الكريم<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الحجرات، الآية [٩].

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٦ / ١٣٠.

(٣) سورة الأنفال، الآية [١].

(٤) سورة الحجرات، الآية [١٠].

(٥) انظر: أضواء البيان، ٣ / ٤٢، ٧ / ٤١٢.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم: ١٧١٥، ٣ / ١٣٤٠، وابن حبان في صحيحه، ٨ / ١٨٢، رقم: ٣٣٨٨، والله ألمع له.

(٧) انظر: الدبياج على مسلم، ٤ / ٣١٨.

لقد كانت المداخنة والمرواحة مسلكاً من مسالك الرسول ﷺ في بناء المجتمع الإسلامي الأول<sup>(١)</sup>، وكانت سبباً من أسباب قوته بالرغم من الأخطار التي كانت تحيط به من الداخل والخارج.

وقد أمرنا الرسول ﷺ بالوحدة فقال عليه الصلاة والسلام: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه)<sup>(٢)</sup>، قال رسول الله ﷺ: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاجُحِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَافُطِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضُوًّا أَتَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى)<sup>(٣)</sup>، ولفظ الحديث: «خبر و معناه أمر، أي كما أن الرجل إذا تالم بعض جسده سرى ذلك الألم إلى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبة يغتم جميعهم ويقصدوا إزالتها، وفي هذا التشبيه تقريب للفهم وإظهار المعانى في الصور المرئية»<sup>(٤)</sup>، والحديث: «صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروره»<sup>(٥)</sup>.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: «وما يقال بالنسبة للأفراد يقال بالنسبة للأمم المسلمة؛ إذ يجب على الأمة القوية في مالها أو رجالها أو سلاحها أو علومها، أن تمد الأمة المستضعفة،

(١) انظر : تطور مفهوم الدولة في المجتمع الإسلامي الأول، د.خلص طه الصيادي، الشارقة: دار الثقافة والإعلام، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٨١ - ٨٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: ٤٦٧، أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: ٢٥٨٥

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: ٥٦٦٥، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: ٢٥٨٦.

(٤) فيض القدير، ٥١٥/٥.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٠-١٣٩/١٦.

وأن تعينها على الحفاظ على نفسها وديتها، وتنزع عنها الذتاب من حولها المتسلطة عليها، وأن تؤتيها من مال الله الذي آتاه، فهذا هو مقتضى الأخوة الإسلامية التي عقدها رب سبحانه بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها<sup>(١)</sup>.

إن الوحدة الإسلامية لا يمكن أن تقوم إلا على أساس الدين، قال تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَإِذْكُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَغْذَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبِخُوكُمْ بِيَعْمَلِيَّةِ إِخْرَاجِكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَةِ حُرْفَقَةِ الْأَرْضِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْتَيْتُكُمْ لَعْلَكُمْ تَهَدُونَ»<sup>(٢)</sup> (أي: تمسكوا بدین الله الذي أمركم به وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله)<sup>(٣)</sup>، وقال عز وجل: «فَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكُمْ فَلَا يُحِلُّ لَهُمْ حَسِنَاتُكُمْ هُوَ أَلَّا ذَيْ أَيْدِيكُمْ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ⑤ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَنْ يَكُنَّ اللَّهُ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>(٤)</sup>، فكل الانفاقيات والمعاهدات والمشاريع والمصالح المشتركة لا يمكنها أن تجمع المسلمين كما يمكن أن تجمعهم العقيدة، ومنى ما غاب عنهم الإخوة الإسلامية والجسد الواحد، غابت الألفة والمحبة والخير والقوة والتعاون والعدل، وحلت الفرقـة والخلاف والنزاع والعصبية والضعف والظلم.

(١) مجلة البحوث الإسلامية، السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، د.ت، ٤٩٦/٢١.

(٢) سورة آل عمران، الآية [١٠٣].

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤/٣٠.

(٤) سورة الأنفال، الآيات [٦٢ - ٦٣].

إن من مقتضيات الوحدة بين المسلمين ألا يكون إقليم إسلامي حرّاً على إقليم آخر أيًّا كانت أساليب تلك الحرب، سواء بالاقتصاد أو بالتحالف على المسلمين، وأن ينصر المسلمين بعضهم بعضاً، لا أن يكونوا أدلة من أدوات الاستضعفاف وجزءاً منه، إن من مقتضيات الوحدة الاتحاد في كافة المجالات ومن بينها الوحدة الاقتصادية والتي تقتضي أن يكون أهل الخبرة منا ينظمون اقتصادنا، وروعس الأموال منا، وأن يكون النقد موحداً، وأن نحقق الاكتفاء الذائي، فلا جارك بين المسلمين، ولا ربا<sup>(١)</sup>، ويجب على الدول الإسلامية بقادتها وعلمائها وفلاجئها والهيئات الرسمية فيها والشعوبية السعي لتحقيق الوحدة الإسلامية في كل مجال من المجالات، سواء العسكرية أو الاقتصادية والتجارية أو الإعلامية، وصولاً إلى وحدة الدولة؛ لتعود للأمة الإسلامية هيبيتها ومكانتها وسيادتها، ولا ينفرد بها الأعداء واحدة تلو الأخرى.

\* \* \* \* \*

(١) انظر: الوحدة الإسلامية، ص ٢٣٧ - ٣٠٦.

### المبحث الثالث

#### الدخول في الجوار

يُعد الدخول في الجوار من الوسائل المهمة في دفع الاستضعفاف، وقد أدرك النبي ﷺ أهمية حماية الدعوة لا سيما في المرحلة المكية، فقبل الجوار، بل وطلبه، كما أقر قبول بعض الصحابة رض للجوار، وبعد اللجوء في هذا العصر صورة من صور الهجرة والدخول في الجوار، وهو ما يوضحه هذا المبحث من خلال المطلين التاليين:

#### المطلب الأول

##### تعريف الجوار لغةً واصطلاحاً

والجار هو الذي يغير غيره، أي: يؤمنه مما يخالف منه، والجار المستجير أيضاً، وهو الذي يطلب الأمان، يُقال: جار جوراً، أي: طلب أو سأله أن يُجاري، ويُقال: أحجاره، أي: حاء وأنقلده، ويُقال: أحجار الرجل إجارة، واستجارة، أي: سأله أن يُغيره، قال تعالى: «فَلَمَنْ يَمْدِرِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِبُّ وَلَا يُحَاجَرُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>، كما يُقال: استجار بفلان، أي: استغاث به والتتجأ إليه، ومنه قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَشْتَجَرَ كَفَّارَةً حَقَّى يَسْمَعُ كَلِمَتَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَلَغَهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

أما اصطلاحاً: فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو الحماية والتأمين، وهو نتيجة الهجرة واللجوء، وإن كان الفرق بين الهجرة والجوار أن الهجرة تتضمن الإجارة في الدار التي انتقل إليها، أما الجوار فقد يقع في نفس داره التي يُؤذى ويُخاف فيها أو في الدار التي هاجر وبلغ إليها، فالهجرة يقع معها الانتقال، أما الجوار فقد يقع معه الانتقال وقد لا يقع.

(١) سورة المؤمنون، الآية [٨٨].

(٢) سورة التوبية، الآية [٦].

(٣) انظر: لسان العرب، مادة: جور، والمصباح المنير، والمجمع الوسيط، مادة: جار.

## المطلب الثاني

### الأدلة على مشروعية الجوار

وقد دل القرآن الكريم على مشروعية الجوار، وإن لم يرد بذلك اللفظ فتارة بلفظ "الإيواء"<sup>(١)</sup>، يقول العرب أوي فلان إلى منزله يأوي أويها، وأويت فلانا إذا أنزلته بك، من ذلك قوله تعالى: «وَآذْكُرُوا إِذْ أَنْشَرْتُ قَلِيلًا مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَحْافُونَ أَنْ يَتَحَطَّفُوكُمُ الْأَنَاسُ فَقَاتُوكُمْ وَأَيْدِكُمْ يَتَصْرِفُونَ وَرَزْقُكُمْ مِنْ أَطْيَابِنِي لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»<sup>(٢)</sup>، وقوله سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْثُرُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهْجُرُوا مَا لَكُرُّ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهْجِرُوا وَإِنْ آشْتَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَلَيَكُمُ الْحَضْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْتُكُمْ وَبَيْتُهُمْ مَيْتُكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»<sup>(٣)</sup>، وقوله عز وجل: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا هُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ»<sup>(٤)</sup>.

وتارة بلفظ "الهجرة" ومن ذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ هُجِبُوْنَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يِهِمْ حَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شَعْنَفِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، مادة: أوى.

(٢) سورة الأنفال، الآية [٢٦].

(٣) سورة الأنفال، الآية [٧٢]. تقول العرب: أويت فلانا إذا أنزلته بك، والمأوى مكان كل شيء بأوي إليه ليلا أو نهارا، انظر: تهذيب اللغة، مقاييس اللغة ، مادة: أوى.

(٤) سورة الأنفال، الآية [٧٤].

(٥) سورة الحشر، الآية [٩].

كما تستخدم لفظة "الملاجأ" للدلالة على الجوار، يقال: التجأ إليه أي: اعتصم به، وألجأت أمرى إلى الله أستدنت، والتلجمة الإكراه وألجله إلى الشيء اضطره إليه وأجلأه عصمه<sup>(١)</sup>، كقوله تعالى: «أَسْتَجِبُوْا لِرَبِّكُم مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمًا لَا مَرْدَلَهُ مِنْ رَبِّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مُلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَصِيرٍ»<sup>(٢)</sup>، قوله سبحانه: «وَعَلَى الْأَنْعَامِ الَّذِينَ حَلَقُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ يَمْرَحُونَ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّ لَا مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ تَدْعُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّوَابُ الرَّحِيمُ»<sup>(٣)</sup>.

وقد دلت السنة النبوية على جواز دخول المسلم في جوار الكفار، بل وعلى جواز طلب الجوار منهم، فعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموقف، فقال: (الا رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي)<sup>(٤)</sup>، كما دخل النبي ﷺ في جوار المطعم بن عدي عندما رجع من الطائف<sup>(٥)</sup>، حتى

(١) انظر: لسان العرب، وختار الصحاح، مادة: لجأ، والمصباح المنير، ٢/٥٥٠، وحق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أ.د. أحمد أبو الوفا، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٢٦-٢٩.

(٢) سورة الشورى، الآية [٤٧].

(٣) سورة التوبه، الآية [١١٨].

(٤) أخرجه: أبو داود، كتاب السنة، باب في القرآن، رقم: ٤٧٣٤، وابن ماجه، رقم: ٢٠١، والترمذى، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم: ٢٩٢٥، وأحد في المسند، ٣/٣٩٠، رقم: ١٥٢٢٩، وقال الميشمى: «رجالة ثقات»، مجمع الزوائد، ٦/٣٥، وانظر: السيرة النبوية لأبن هشام، ٢/٢٧٠.

(٥) انظر: فتح الباري، ٧/٣٢٤، والتهيد ٩/١٥، وقيل: إنما قال ذلك مكافأة له لقباته في شأن تقضي الصحيفة التي كتبها قريش على بنى هاشم وبني المطلب، انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٨/١٣، وكانت وفاة المطعم بن عدي في صفر سنة ثنتين من الهجرة قبل بدر بنحو سبعة أشهر، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١/٢٢٣.

قال ﷺ يوم بدر في أسرى المشركين وفأله: (لَوْ كَانَ الْمُطَعِّمُ بْنُ عَدَيَ حَيًّا لَّمْ كَلَمْنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّاسِ لَتَرْكَتُهُمْ لَهُ).<sup>(١)</sup>

لقد استفاد من نظام الجوار الذي كان معروفاً لدى العرب، جماعة من أسلم من الصحابة رض وامتنعوا بعثاثتهم من أذى المشركين، وبقي قوم مستضعفون في أيدي المشركين يذيبونهم بأنواع العذاب<sup>(٢)</sup>، فأجار بن الدغنة<sup>(٣)</sup> وهو سيد القارة، أبو بكر الصديق رض، وأنفتت قريش جواره، ورضي أبو بكر، وأقره الرسول صل على ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري، باب ما من النبي صل على الأسرى، رقم: ٢٩٧٠.

(٢) انظر: سيرة النبي المختار، محمد بن عمر الحضرمي الشافعي، تحقيق: محمد غسان نصوح، بيروت: دار الحاوي، ط١٩٩٨، م١٤٢١، ١٨٣.

(٣) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح التون المخففة على مثال الكلمة، ويقال: بضم الدال والغين وتشديد التون، ويقال: بفتح الدال وسكون الغين، ويقال: ابن الدائمة أيضاً وتسكن الشاء أيضاً، والدغنة اسم أمها، ومعناه لغة: الغيم المطر، والدائمة: الكثيرة اللحم المستrixية، واسم ربيعة بن رفيع بن أهبان بن ثعلبة ، وهو سيد القارة وهي قبيلة موصوفة بجردة الرمي، شهد حبينا وقتل دريد بن الصمة، وقدم على رسول الله صل فيبني تميم، انظر: الرواقي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٠هـ، ٦١، ١٤٢٠هـ، وعمدة القاري، محمود بن أحد العيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت، ١٢٣/١٢-١٢٤.

(٤) انظر: فتح الباري، ٤/٤٧٦. جاء في شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ضبط وتعليق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ٤٤٦/١١: «الجوار كان معروفاً بين العرب، وكان وجوه العرب يجربون من جلأ إليهم واستجار بهم، وقد أجار أبو طالب النبي صل ولا يكون الجوار إلا من الظلم والعداء»، ففي هذا من الفقه أنه إذا خشي المؤمن على نفسه من ظلم آنه مباح له وجائز أن يستجير بمن يمنعه وبعده من الظلم، وإن كان مجيراً كافراً، إن أراد الأخذ بالرخصة، وإن أراد الأخذ بالشدة على نفسه فله ذلك كما رد أبو بكر الصديق على ابن الدغنة جواره، ورضي بجوار الله وجوار رسوله صل وأبو بكر يومئذ من المستضعفين، فائز الصير على ما يناله من أذى المشركين محتباً على الله ووالقابده، فوق الله له ما وقى به فيه، ولم ينله مكروه حتى أذن الله لنيه في المجزرة».

كما أقر النبي ﷺ دخول نعيم ﷺ بجوار قومه في مكة، حيث كان إسلامه قبل عمر ﷺ وكان يكتم إسلامه، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة؛ لكونه لما أراد أن يهاجر تعلق به قومه وقالوا له: أقم ودن بأي دين شئت؛ لأنه كان يُنفق على أرامل بنى عدي وأيتامهم، حتى كانت سنة ست فقدم مهاجراً إلى المدينة ومعه أربعون من أهله، فاعتنقه النبي ﷺ وقال له: (يا نعيم إن قومك كانوا خيراً لك من قومي)، قال: بل قومك خير يا رسول الله، قال: (إن قومي أخرجوني، وإن قومك أفروك)، فقال نعيم: يا رسول الله إن قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

(١) واسمه: نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عدي بن كعب القرشي المعروف بالنحاش، والنححة بفتح التون وإسكان المهملة الصوت، وقيل: السعلة، وقيل: النحنحة، وكانت هجرت عام خبر، وقيل: بل هاجر في أيام الخديبية، وقيل: إنه أقام بمكة حتى كان قيل الفتح، واستشهد ﷺ في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر، قيل: بأجنادين، وقيل: باليرموك، انظر: فتح الباري، ١٦٦ / ٥، والإصابة في تمييز الصحابة، ٦ / ٤٥٩ - ٤٥٩، والطبقات الكبرى، ٤ / ١٣٨، المستدرك، ٣ / ٢٩٠، والاستيعاب،

.١٥٠٨ / ٤

## المبحث الرابع

### المعاهدات والتحالفات

إن دخول المستضعفين ضمن معاهدة أو حلف يحفظ حقوقهم، أو بعدها لهم، أو يحميهم، وهو من الوسائل الهامة التي ينبغي لهم الاستفادة منها، سواءً أكانت تلك المعاهدات أو التحالفات مع مسلمين أو مع كافرين، وفقاً للشروط والضوابط التي حددها الفقهاء بجواز المعاهدات أو التحالفات، وهو ما سنتناوله المطالب التالية:

#### المطلب الأول

##### تعريف المعاهدة والحلف

وفيه فروع:

**الفرع الأول، تعريف المعاهدات لغة:**  
 مفردها معاهدة من العَهْد وهو كل ما عُوِّهَدَ الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق، والعهد: أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، والعهد جمع العهدة وهو الميثاق واليمين التي تستوثق به من يعاهدك<sup>(١)</sup>. فهذه الألفاظ بختلف مفهومها اللغوي وتتوارد على معنى واحد بنوع من التخصيص، فالعهد: ما يتفق فريقان على التزامه، فإن أكداه بالحلف سمي حلفاً<sup>(٢)</sup>.

فالتحالف مأخوذ من الحَلْف والحاَلِف: القَسْمُ لغتان، حَلَفَ أي: أَقْسَمَ يَحْلِفُ حَلْفاً وَحَلْفَاً وَحَلْفُواً، والحلْفُ بالكسر العَهْد يكون بين القوم، يقال: حَالَفَهُ، أي: عاهَدَه وتحالَفُوا أي تعااهَدوا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: (عهد).

(٢) انظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، دار المعرفة: بيروت، ط٢، د.ت، ١٨٥ / ١٠.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة: حلف.

### الفرع الثاني، تعريف المعاهدات اصطلاحاً:

الفقهاء يُعدون المعاهدة بأنها من العقود، فهي عقد على وقف القتال، ويُضيف كُل فقيه بعض الشروط المشترطة في المذهب<sup>(١)</sup>، كما يعبر الفقهاء عن المعاهدة أحياناً بالمواعدة والمهادنة والصلح وعقد الذمة<sup>(٢)</sup> والمتأركة والمسالمة<sup>(٣)</sup> وعقد الأمان<sup>(٤)</sup>، وأما الحلف فهو: «المعاهدة على التعا ضد، والمساعدة، والاتفاق»<sup>(٥)</sup>.

(١) عرفها الحنفية بأنها: «المواعدة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال: توادع الفريقيان، أي: تعاهدنا على أن لا يغزو كل واحد منها صاحبه»، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو يكرب مسعود ابن أحد الكاساني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٧ / ١٠٨.

و عند المالكية: «عقد السلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام»، مواهب الجليل، ٢ / ٣٦٠.

و عند الشافعية: «مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة عجاناً أو بعرض لا على سبيل الجزية»، حاشية إعana الطالبين، ٤ / ٢٠٦.

و عند الحنابلة: «أن يعيَّد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعرض ويغير عرض»، المغني، ١٣ / ١٥٤.

(٢) انظر: بداع الصنائع، ٧ / ١٠٨، والكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ١ / ٢١٠ ، والأم ، ٤ / ١٨٦ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعى ، يحيى سالم العمران الشافعى ، جدة: دار النهاج ، ١٢ / ٣٠١ ، والمغني ، ١٢ / ١٥٤ ، وزاد المعاد ، ٣ / ١٣٢ .

(٣) الفواكه الدواني، أحد بن غنيم التفراوي، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت، ١ / ٣٩٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل، ٣ / ٣٦٠، وإن كان بعضهم يرى أن الأمان ليس معاهدة أو عقداً وإنما هو تصرف من تصرفات الإرادة المفردة، انظر: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، د. محمد طلعت الغنمي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط١، د.ت، ص ٤٨ - ٤٩.

(٥) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دمشق: دار الفكر، ط٢، ٨ / ١٤٠٨ هـ ، ١ / ٩٨.

وأما في القانون الدولي فعرفت المعاهدة بأنها: اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية وتحديد القواعد التي تخضع لها<sup>(١)</sup>.

وعرف الحلف السياسي بأنه: «عمل تعاوني بين دول أو أحزاب أو أشخاص سياسين يتعاقدون فيها بينهم على تنفيذ التزام معين، يتقدرون عليه لتحقيق أهداف محددة ومتყق عليها»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### المطلب الثاني

#### الأدلة على مشروعية المعاهدات والتحالفات

وردت مشروعية عقد المعاهدات في الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة ~~معهم~~ والمعقول،

وهي على النحو التالي:

#### أولاً، الأدلة من القرآن الكريم:

وردت آيات صريحة على مشروعية المعاهدات، كقوله تعالى: «بِرَاءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهَا تَمَنُّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٣)</sup>، و قوله سبحانه: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلشُّرِّ فَاجْنِحْ لَهُ

(١) انظر: القاموس السياسي، أحد عطبة الله، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١٩٦٨، م٣، ص ١١٨٧  
و موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي وأخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨١، م٦/٢٣٥، والعلاقات الدولية في القرآن والسنّة، محمد علي الحسن، عمان-الأردن: مكتبة النهضة الحديثة، ط٢، ٢٠١٤هـ، ص ٣٢٣، والإسلام وال العلاقات الدولية في السلم وال الحرب، خديجة أحد أبواته، القاهرة: دار المعارف، ط١، ١٩٨٣، م١، ص ١٥٣.

(٢) وغالباً ما يقتصر استعمال القانون الدولي لكلمة حلف (Alliance) للدلالة على اتفاق يجمع عدة دول تحقيقاً لمصلحة مشتركة، وللأحلاف في أغلب الأحيان هدف محدد، فقد تكون أحلافاً دفاعية أو مجرمية، أو دفاعية و مجرمية في آن معاً. انظر: موسوعة السياسة، م٢/٥٧٥ - ٥٧٦.

(٣) سورة التوبة، الآية [١].

وَتَوَكَّلْنَ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ<sup>(١)</sup>، فهذه الآية والتي قبلها تدлан على مشروعية المصالحة مع المشركين<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً، الأدلة من السنة النبوية:

دللت السنة العملية والقولية على مشروعية المعاهدات ومن ذلك: صلحه ص مع اليهود في المدينة وما حورها<sup>(٣)</sup>، وكذلك صلح الحديبية مع قريش، فعن البراء ابن عازب ص قال: (كتب علي بن أبي طالب ص الصلح بين النبي ص وبين المشركين يوم الحديبية)<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً، إجماع الصحابة رضوان الله عليهم،  
ففي عهد الخلفاء الراشدين عقدت عدة معاهدات مع الأعداء، حيث بلغت ما يقرب من خمس وثلاثين معاهدة<sup>(٥)</sup> وهو إجماع منهم على جوازها.

### رابعاً، الأدلة من المعقول:

وذلك لأن القتال ليس غاية في الإسلام، بل هو وسيلة للدعوة والإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فإن أمكن تحقيق هذه الغاية بوسيلة أخرى سلمية دون ضرر

(١) سورة الأنفال، الآية [٦١].

(٢) انظر: فتح الباري ٦ / ٢٧٥.

(٣) ومن ذلك صلحه ص مع يهود خير، أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، رقم: ٢٥٥٥، ومسلم، كتاب القَسَّامَةُ وَالْمُحَارِبَةُ وَالْقَصَاصُ وَالْلِيَاتُ، باب القسامة، ١٦٦٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، رقم: ٢٥٥١، ومسلم، كتاب الجهاد والستير، باب صُلْحُ الْحَذَّبَةِ في الحذبة، رقم: ١٧٨٣.

(٥) انظر: المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، محمود إبراهيم الديك ،الأردن: دار الفرقان، ط ٢٠١٨، ص ٦٤، منها: معاهدة الحيرة التي عقدها مع أهلها خالد بن الوليد ص، المعاهدة التي عقدها عمرو بن العاص ص مع أهل مصر وغيرها، انظر: سنن البيهقي الكبرى، ١٣٤/٩، والكامل في التاريخ، ٢٣٩/٢، ٢٦١/٢.

بالمسلمين وجب العمل بها، وقد يتحقق بالصلح مصالح لا يمكن تحقيقها بالجهاد ويدل على هذا صلح الحديبية الذي سماه الله عز وجل (فتحا)، قال تعالى: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا»<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فإن دخول المسلمين في أي معاهدة مع غير المسلمين لحفظ حقوق اللاجئين مثلاً سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين، أمر مشروع سواء في حال قوة الدولة الإسلامية أو في حال ضعفها وعدم قدرتها على حمايتهم منفردة، أو فرض الحماية لهم ومنع الاعتداء عليهم لوحدها، فإن مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات من باب التعاون على البر والمعروف والخير الذي أمر الله سبحانه وتعالى به في قوله: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الفتح، الآية [١]، قال ابن حجر رحمه الله: «قال الزهرى: فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية إنما كان القتال حيث أنتقى الناس، ولما كانت المدننة ووضعت الحرب وأمن الناس كلام بعضهم بعضاً وأنقذوا وتفاوضوا في الحديث والمتأزعة ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً في تلك المدة إلا دخل فيه، ولقد دخل في بيتكم السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر، يعني من صناديد قريش... وكانت المدننة مفتاحاً لذلك وما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحاً... فإن الفتح في اللغة فتح المغلق، والصلح كان متلقاً حتى فتحه الله، وكان فتحه صد المسلمين عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيّعاً للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزّاً لهم، فإن الناس لأجل الأمان الذي وقع بينهم اختلط بعضهم بعض من غير تكير وأسمع المسلمين المشركون القرآن، وناظروهم على الإسلام جهراً أمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية وظهر من كان ينفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأفهروا من حيث أرادوا الغلبة». فتح الباري، ٣٤٨/٥.

(٢) سورة المائدة، من الآية [٢].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: «والصلحة في ذلك تتبع فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال وتارة تكون المصلحة المهادنة وتارة تكون المصلحة الامساك والاستعداد بلا مهادنة»<sup>(١)</sup>.

ولقد نفذ النبي ﷺ مبدأ التعاون الدولي من خلال صحيفة المدينة، فعقد حلفاً أساسه التعاون على البر وحاجة الفضيلة ومنع الأذى، فنقض اليهود كعادتهم ذلك الحلف<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### المطلب الثالث الحلف في الإسلام

كان للأحلاف شأنها ومكانتها وأهميتها في حياة الجاهليين، وهي كانت إما التزاماً من طرف واحد بحاجة من جأ إليه من ترك عشيرته، أو لا عشيرة له، دون التزام من قبل الضعيف بالنصرة أو العقل، وقد يكون الالتزام من الطرفين بأن ينصر كل منها الآخر ويرثه ويعقل عنه<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت أدلة بجواز الحلف، كما وردت أدلة بتفيه في الإسلام، وظاهر هذه الأدلة التعارض، ومن أدلة الجواز، عموم الأدلة الواردة في الأمر بالوفاء بالعهد والوعد، ومن ذلك قوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى، ١٥/١٧٤.

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، د. محمد أبوزهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، د.ت، ص ٢٤.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/٤٨.

(٤) سورة النحل، الآية [٩١].

قيل بأنها في التزام الحلف الذي كان في الجاهلية وجاء الإسلام بالوفاء به<sup>(١)</sup>. وكذلك قوله ﷺ: (لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أَحِبَّ أَنْ لِي بِهِ نَحْرَ النَّعْمِ وَلَوْ أَذْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجْبَثُ)<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: (شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ فَمَا أَحِبَّ أَنْ لِي نَحْرَ النَّعْمِ وَأَنِّي أَنْكُثُ)<sup>(٣)</sup>. وهذا الحلف يُعد «مأثرة» لقريش من مأثرها الكرام، وأثارها العظام، نالتهم فيه بركة حضور رسول الله ﷺ، فهو وإن كان فعلًا جاهلياً دعتهم السياسة إليه فقد صار حضور رسول الله ﷺ له، وما قاله بعد النبوة فيه وأكده من أمره حكمًا شرعاً وفعلًا نبوياً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٠/١٦٩.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، ٦/٣٦٧. وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعوهם إلى التحالف على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم فأجاههما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش وجعلوا طيباً في جفنة وغمسو أيديهم فيه فسموا المطيين، وأما تسميته بحلف الفضول تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصيف والأخذ للضعف من القوي وللغرب من القاطن قام به رجال من جرهم يقال لهم الفضل بن الحارث والفضل بن وداعه والفضل بن فضالة، فقيل حلف الفضول جماعاً لأسباء هؤلاء، وكان حلف الفضول أكرم حلف سمع به في العرب. انظر: معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسرامي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت، ١٧٥/٥، والتبسيير بشرح الجامع الصغير، ٢/٧٨، والروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، عبدالرحمن بن عبد الله الخشمي السهيلي، بيروت: دار المعرفة، ط١٣٩٨، ١٤٢/١، ٢٤٢/١.

(٣) مسند أحمد، ١/١٩٠، رقم: ١٦٥٥، والحاكم في المستدرك، ٢/٢٣٩، رقم: ٢٨٧٠، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرج به»، وصحيحة ابن حبان، ١٠/٢١٦، رقم: ٤٣٧٣.

(٤) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله، ١/٧٤.

أما الأدلة على نفي الحلف في الإسلام فمنها قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته: (أوفوا بحلف الجاهلية، فإنَّه لا يزيدُه - يعني : الإسلام - إلَّا شَدَّةً - ، ولا تُخْدِنُوا حِلْفَانِيَّةَ الْإِسْلَامِ)<sup>(١)</sup> ، والمراد بحلف الجاهلية: العهود التي وقعت فيها على الخير كصلة الأرحام ونصرة المظلوم<sup>(٢)</sup> ، والوفاء بها مقيد بها لا يخالفُ الشَّرْعَ، لقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بنفي الحلف في الإسلام هو نفيه على الوجه الذي كانوا يتحالفون عليه في الجاهلية، لكونه يتضمن النصرة على الحق والباطل، والشريعة إنما أوجبت معونة المظلوم على الظالم، وأن لا ينفت إلى قربة ولا غيرها، أو أن المراد نفي التوارث بالحلف دون ذوي الأرحام، أما حكم الحلف في العقل والنصرة فباق ثابت<sup>(٤)</sup>.

أو يكون المراد أن الإسلام قد استغنَ عن الحلف بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم من نصرة وعون<sup>(٥)</sup>، فالإسلام أقوى من الحلف، فمن استمسك بال العاصم القوي استغنَ به عن العاصم الضعيف<sup>(٦)</sup>، فالتوارث بالهجرة نسخ، وبقي المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق

(١) أخرجه الترمذى، كتاب السير، باب ما جاء في الحلف، رقم: ١٥٨٥، وقال: «حديث حسن صحيح»، وقال في صحيح سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألبانى، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، هـ، ٢٠٣ / ٢؛ ١٤٢٠.

(٢) انظر: عون المعبود، ٨ / ١٠٠.

(٣) سورة المائدة، من الآية [٢].

(٤) أحكام القرآن للحصاص، ٣ / ١٤٧، ١٩٧ / ٣، وعون المعبود، ٨ / ١٠٢.

(٥) نواسخ القرآن، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤٠٥، هـ، ١٢٨ / ١.

(٦) انظر: تحفة الأحوذى، ٥ / ١٧٤.

فهذا باق لم ينسخ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إلا النصر والنصرة والرفادة ويوصى له)<sup>(١)</sup>، ويidel على بقاء الحلف في الإسلام قول أنس رضي الله عنه لما قيل له إن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: (لا حلف في الإسلام)، فرد قائلاً: (قد حالف النبي صلوات الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: (بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثة).

وبهذا يتضح لنا أن أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التّعاُضُد والتّساعُد فيما كان منه في الجاهلية على القتال والغارات فذلك أبطله الشرع، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام فهو الذي لم يزده الإسلام إلا شدة كحلف المطئين وبذلك مجتمع الحديثان<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

#### المطلب الرابع

##### التقاء مصالح المستضعفين مع الحفظ

إن الإسلام عندما منع النساء بالروابط العصبية والأواصر النسبية، لم ينكر انتفاع المسلم - لاسيما المستضعف - من تلك الروابط النسبية والتي لا تقترب إلى الإسلام بصلة، كما نفع الله نبيه صلوات الله عليه وسلم بعمه أبي طالب، فكان من آثار تلك العصبية النسبية حياة النبي صلوات الله عليه وسلم، كما نفع الله بتلك العصبية بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما جرى مع

(١) انظر: شرح النوري على صحيح مسلم، ١٦/٨٢، ٤٧٣/٤، وفتح الباري، ٢٥٢٩/٢١٧٢، ومسلم، ٤٧٨/٥، والديباج على مسلم، ٤٧٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري، رقم: ٢١٧٢ ، ومسلم، ٢٥٢٩ وفي رواية عند أحد في المسند، ٣/٢٨١، رقم: ١٤٠١٨ : (سمعت أنساً وقال له قائل: بلغك أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (لا حلف في الإسلام)، قال: فغضبت، ثم قال: بل، بل قد حالف رسول الله صلوات الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داره).

- (٣) انظر: كشف المشكل، عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: د. علي البواب، الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ، ٤٨/٤، وال نهاية في غريب الآخر، ١/١٠٣١.

شعب عليه السلام، كما قال تعالى عن قومه: «فَأَلْوَأْتُهُمْ مَا نَفَقُوا وَإِنَّ  
لَرْبِكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَتْكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِغَزِيرٍ»<sup>(١)</sup>، وكذلك كان شأن  
صالح عليه السلام: «فَأَلْوَأْتُهُمْ مَا نَفَقُوا بِاللَّهِ الْكَبِيرِ ثُمَّ لَنَفَولَنَ لَوَلِيمَ مَا شَهَدُنَا  
مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ»<sup>(٢)</sup>، فقد دلت الآية على أنهم يخافون من أولياء صالح ولم  
يفكروا أن يفعلوا به سوء إلا ليلًا وخفية، أما لوط عليه السلام فلم تكن له عصبة في قومه  
حتى قال: «قَالَ لَوْلَا إِنِّي بِكُمْ فُؤَادٌ أَوْ إِنِّي إِلَى زَكْرِيَّا شَدِيدٌ»<sup>(٣)</sup>، فيلزم الناظر في هذه المسألة  
أن يفرق بين الأمرين ويعلم أن النداء بروابط القوميات لا يجوز على كل حال، ولا سيما إذا  
طغى على رابطة الإسلام، كما أن منع النداء بروابط القوميات لا ينافي أنه ربما انتفع المسلم  
بنصرة قريبه الكافر بسبب العواطف النسبية والأواصر العصبية التي لا تنتهي إلى الإسلام  
بصلة، ولكن تلك القرابات النسبية لا يجوز أن تجعل هي الرابطة بين المجتمع؛ لأنها  
تشمل المسلم والكافر وملعون أن المسلمين عدو الكافر<sup>(٤)</sup>.

وعليه فإن المستضعفين ينبغي لهم الاستفادة من التحالفات أو العادات أو القوانين  
والأنظمة المعمول بها في البلدان التي يعيشون فيها، ولا تخلو تلك المجتمعات من وجود  
أشخاص أو جماعات أو منظمات حقوقية تعنى بحقوق الإنسان وتطالب بها، وتنصف  
المظلومين، وتدافع عن الحرية الدينية، وقد قال ﷺ: (... وإن الله ليؤيد هذا الدين  
بالرجل الفاجر)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة هود، الآية [٩١].

(٢) سورة النحل، الآية [٤٩].

(٣) سورة هود، الآية [٨٠].

(٤) انظر: أضواء البيان، ٣/٤٥ - ٤٦.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب ، باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم: ٢٨٩٧، ومسلم، كتاب ،  
باب، رقم: ١١١.

وأن لم يكن يهد المستضعفين توقيع اتفاقيات أو تحالفات لعدم الاعتراف بهم أو لوقتهم تحت القهر والظلم والعدوان، فإن إخوانهم المسلمين ينبغي عليهم نصرتهم مباشرة، فإن لم يتسع ذلك فمن خلال تضمين المعاهدات شروط الإفراج عن الأسرى أو منح المستضعفين بعض الحقوق، مما يخفف من الظلم الواقع عليهم، ويعتبرهم الحق في ممارسة شعائرهم وعبادتهم الله عز وجل، بل ويتيح لهم الفرصة لنشر الإسلام والدعوة إليه<sup>(١)</sup>.

وفي واقعنا المعاصر نجد أن تضارب مصالح الكفار فيما بينهم، أدى إلى وقوفهم مع المسلمين أحياناً أو المطالبة بحقوقهم، لضرب مصلحة الفريق الآخر، وهذه الحالة لا تعني أن يطمئن المسلمون إلى هذه المواقف ويركزوا إليها، بل تعني الاستفادة منها مع الحذر، إذ سرعان ما يقلب الموقف وتبدل السياسة.

وكذلك الحال عندما يسود الفكر الديمقراطي في بلد ما، ويتاح المجال للمسلمين للدعوة إلى الله، فلا مانع من الاستفادة من ذلك كله مع اليقظة والحذر من تقلب الأحوال والسياسات، وعدم تقديم التنازلات فيما يتصل بالثوابت والعقائد<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

(١) ومن الأمثلة على ذلك ما أسمحت به مصر في عهد الملك البحري من خلال تضمين معاهداتهم مع ملوك قطلونية وأرغون نصاً بضمها حرية المسلمين في القيام بشعائرهم الدينية وعدم ظلمهم حيث كانوا وأين كانوا، كما تم الإفراج عن الأسرى بموجب أول معاهدة وقعت مع الفونسو الثالث (٦٨٩ - ١٢٩٠ م)، وأسمهم بنفس الدور ملوك أفريقيا من الأسرة الخفوصية، وكذلك سلاطين بنى الأحرar لإنقاذ المسلمين "المجنين" من مملكة قطلونية وأرغون وتأمين وصولهم إلى مملكة غرناطة. انظر: جُزر الأندرس المنسية (التاريخ الإسلامي لجزر اليليا)، د. عصام سيمان، بيروت: دار العلم للعلابين، ط١، ١٩٨٤ م، ص ٤٦٠.

(٢) انظر: المنهج الحركي للسيرة النبوية، مثير الغضبان، الأردن: مكتبة النار، ط١، د.ت، ص ١١٢.

## المبحث الخامس

### الجهاد

إن الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الجهاد والأمر به وذكر فضائله متواترة، ولقد أمر الله عز وجل المؤمنين بالجهاد لإنقاذ المستضعفين، فقال سبحانه: «وَمَا لَكُنْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَذْرِجَالٍ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَطْهَلَهَا وَأَجْعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنْكُكَ وَلِيَ وَأَجْعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ تَصِيرًا»<sup>(١)</sup>، والأية «حضرت على الجهاد، وهو يتضمن تخلص المستضعفين من أيدي الكفرا المشركين الذين يسمونهم سوء العذاب، ويفتروهم عن الدين فأوجب تعالى الجهاد؛ لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس»<sup>(٢)</sup>، فإن لم يتمكن المستضعفون من الجهاد فإن على بقية المسلمين نجدتهم وتخلصهم، قال تعالى: «وَإِنْ آتَشَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْتَّصْرِ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُمْ مِيشَقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»<sup>(٣)</sup>، «يريد إن دعوا من أرض الحرب عنكم بنفي أو مال لاستنقاذهم فأعيتهم، فذلك عليكم فرض، إلا على قوم بينكم وبينهم عهد فلا تقاتلواهم عليهم، يريد حتى يتم العهد أو ينبد على سواء»<sup>(٤)</sup>.

إن الجهاد من أهم وسائل دفع الاستضعفان، وإن عدم فرض القتال في المرحلة المكية لا يعني أن كل مستضعف يلزمـه الكف والإعراض عن الكفار، ولا يُباح له الجهاد في سبيل الله، بل متى ما أمكن القيام بالجهاد واقتضـت المصلحة القيام به، وغلـب على الظن

(١) سورة النساء، الآية [٧٥].

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٢٧٩ / ٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية [٧٢].

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ٤٣٩ / ٢.

الا يترتب على ذلك مفاسد اعظم من مفسدة تركه، شرع للمستضعفين الأخذ به، وهذا ما قام به المستضعفون في مكة بعد هربهم مع أبي بصير رض.

إن قيام المستضعفين ببعض العمليات المسلحة ضد الأعداء لردعهم عن التهادي في العداوان والبطش والظلم أمر لا مفر منه، بل قد يجب عند تحقق المصلحة، إن المدافعة سنة من سنن الله الكونية، قال تعالى: «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْبِهِمْ هُنَّ مُّصَوَّمُونَ وَبَيْعَ وَصَلَوَتُّ وَمَسَجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ»<sup>(١)</sup>، «أي لو لا القتال والجهاد لتغلب على الحق في كل أمة»<sup>(٢)</sup>، قال ابن عباس: (ولولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركين فقتلوا المؤمنين وخرابوا البلاد والمساجد)<sup>(٣)</sup>، ولا يردع الأعداء إلا الجهاد، ولا يزول الاستضعفاف إلا بالجهاد.

وقد وقعت في المرحلة المكية - كنموذج للاستضعفاف الكلي - بعض الأحداث التي تدل على مشروعية الإضرار بالكافر، ومشروعية رد العداون إما باللسان أو باليد، ولما اجتمع أشراف قريش بالحجر وكان الرسول ﷺ يطوف بالبيت فغمزوه ثلاث مرات، ثم قال مهدداً لهم: (أتسمعون يا معاشر قريش، أما والذى نفس محمد بيده لقد جشتكم بالذبح)<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك ما رواه علي رض قال: (انطلقت أنا والنبي ﷺ حتى أتينا الكعبة، فقال لي رسول الله ﷺ: (اجلس وصعد على منكبي)، فذهبت لأنهض به، فرأى مني ضعفاً

(١) سورة الحج، من الآية [٤٠].

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٢ / ٧٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٣ / ٢٦٠.

(٤) آخر جه أحاد، ٢١٨ / ٢، وابن حبان في صحيحه، ٥٢٦ / ١٤، وانظر: تغليق التعليق، ٤ / ٨٦.

نزل وجلس لي نبي الله ﷺ، وقال: (اصعد على منكبي)، قال: فصعدت على منكبيه، قال: فنهض بي، قال: فإنه يخلي إلي أني لو شئت لقلت أفق السماء حتى صعدت على البيت وعليه ثقال صفر أو نحاس فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماليه وبين يديه ومن خلفه حتى إذا استمكنت منه، قال لي رسول الله ﷺ: (اقذف به)، فقذفت به فتكسر كما تكسر القوارير، ثم نزلت، فانطلقت أنا ورسول الله ﷺ نسبق حتى توارينا باليوت خشية أن يلقانا أحد من الناس)<sup>(١)</sup>، وفي هذا الموقف نجد أن النبي ﷺ لم يُرد مواجهة قريش، أو أن تعلم قريش من الفاعل، وهو يشبه ما جرى مع أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام عندما هدم الأصنام، ولم تنقل لنا كتب السيرة ردة فعل قريش على ذلك الأمر.

وفي موقف آخر اضطر الصحابة لقتال المشركين، فقد (كان أصحاب رسول الله ﷺ بمكة يستخفون بصلاتهم فيينا سعد)<sup>(٢)</sup> في شب من شعاب مكة في نفر من الصحابة إذ ظهر عليهم المشركون فناقوتهم وعايبوا عليهم دينهم حتى قاتلوهم فضرب سعد رجلا

(١) أخرجه أحمد، ١/٨٤، قال في مجمع الزوائد، ٦/٢٣: (رواها عبد الله وابنه وأبو يعلى والبزار وزاد بعد قوله: حتى استزنا باليوت، فلم يوضع عليها بعد، يعني شيئاً من تلك الأصنام، ورجال الجميع نقاط).

(٢) سعد بن مالك بن أبي عبد الله مناف بن ذهراً بن كلاب القرشي الذهري أبو إسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وأخرهم موتاً، وأمه حنة بنت سفيان بن أمية بنت عم أبي سفيان، وروى عنه بنوه إبراهيم وعامر ومصعب وعمر ومحمد وعائشة، ومن الصحابة عائشة وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة، وهو أول من روى بسمه في سبيل الله، قال ﷺ: (هذا خالي فليربني أمرؤ خاله)، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان رئيس من فتح العراق، ولد الكوفة لعمر وهو الذي بناها، ثم عزل ولدتها لعشان وكان عجب الدعوة مشهوراً بذلك، اعتزل الفتنة، ومات سنة ست وخمسين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/٧٣ - ٧٥.

من المشركين بلحى جل<sup>(١)</sup> فشجه فكان أول دم أريق في الإسلام<sup>(٢)</sup>، والظاهر أن هذا القتال إنما كان بالأيدي لا بالسلاح.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (قاتل عمر المشركين في مسجد مكة، فلم يزل يقاتلهم منذ غدوة حتى صارت الشمس حيال رأسه، قال: وأعني وقعد، فدخل عليه رجل عليه برد أحمر وقميص قومسي حسن الوجه، فجاءه حتى أفرجهم، فقال: ما تريدون من هذا الرجل، قالوا: لا والله إلا أنه صباً، قال: فنعم، رجل اختار لنفسه ديناً، فدعوه وما اختار لنفسه، ترونبني عدي ترضى أن يقتل عمر، لا والله لا ترضى بنو عدي، قال وقال عمر يومئذ: يا أعداء الله، والله لو قد بلغنا بثلاثمائة لقد أخر جناك من هنا، قلت لأبي بعد: من ذلك الرجل الذي ردتم عنك يومئذ؟ قال: ذاك العاص بن وائل أبو عمرو بن العاص)<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن مفهوم الجهاد هو أوسع من مفهوم القتال، فإن عجز المستضعفون عن القتال فلن يعجزوا عن الجهاد.

\* \* \* \*

(١) اللحيان: حائطا الفم، وهو العظيم اللذان فيها الأسنان من داخل الفم من كل ذي لحي. انظر: لسان العرب، مادة: لحي.

(٢) الإصابة في عيز الصحابة، ٧٤/٣.

(٣) سبق تحريريه، ص. ٩٢.

## المبحث السادس

### الهجرة

و فيه خمسة مطالب

#### المطلب الأول

##### تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

##### الفرع الأول، تعريف الهجرة في اللغو:

الهجر ضد الوصل، يقال: هجره يهجره هجرا و هجرانا صرمه، وهو ما يهجران

ويتهاجران، والاسم الهجرة، والهجرة الخروج من أرض إلى أرض<sup>(١)</sup>.

##### الفرع الثاني، تعرف الهجرة اصطلاحاً:

الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام<sup>(٢)</sup>، إلا أنه عند التأمل نجد أن المعول عليه ليس

مجرد الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام وإن كان هذا الأصل، فهو حجر المسلمين إلى

الحبشة لم تكن قطعاً إلى دار إسلام، ولكنها كانت من القرية الظالم أهلها إلى دار عدل، قال

ابن حجر رحمه الله: «وقد وقعت في الإسلام على وجهين، الأول: الانتقال من دار الخوف

إلى دار الأمان، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة. الثاني: الهجرة من

دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي صلوات الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه

ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة

فانتفع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، وختار الصحاح، مادة: هجر.

(٢) انظر: المغني، ٢٣٧/٩، وأحكام القرآن لابن العربي، ٥٩٢/٣، وأوجبها بعض الفقهاء من بلد بغاة

أو بدعة كرفض واعتزال، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحد

المرداوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت، ٤/١٢٢، والفروع، محمد بن مفلح

المقدسي، مصر: دار عالم الكتب، ط١، د.ت، ٦/١٩٨، والفتاوی الفقهية الكبرى، ٤/٢٩٨.

(٣) فتح الباري، ١/١٦.

يتضح مما مضى أن الأولى أن تعرف الهجرة بأنها: الخروج من دار الظلم إلى دار العدل أو خروج المسلم من بلد الفتنة إلى بلد الأمان فراراً بدينه<sup>(١)</sup>. وينبغي التنبيه إلى أن الهجرة تعادل في مصطلحات القانون الدولي المعاصر، كلمة: اللجوء الإقليمي<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### الأدلة على مشروعية الهجرة

تعد الهجرة من أهم وسائل دفع الاستضهاف، يدل على هذا قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَرَكُوكُمْ أَمْلَائِكَةً ظَالِمِينَ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَا جَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَنَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»<sup>(٣)</sup>.

وقد دل على مشروعية الهجرة الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة<sup>(٤)</sup>، وكذلك تحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان، ومن الأدلة في كتاب الله قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا طَلِمُوا نَبْوَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَا جُرْحٌ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»<sup>(٥)</sup>، وقوله سبحانه: «فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ يَمْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلٍ وَقُتِلُوا لَا كُفَّرُ عَنْهُمْ سَيْغَاعِيمٌ وَلَا دُخْلُهُمْ جَنَّسٌ تَبَرِّى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تفسير الشعراوي، محمد متول الشعراوى، مصر: دار أخبار اليوم، ط١، د.ت، ٤/٢٥٨٣، والمعجم الوسيط، ٢/٧٨٤.

(٢) انظر: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص ٢٤٢.

(٣) سورة النساء، الآيات [٩٧ - ٩٨].

(٤) سورة النحل، الآية [٤١].

عندَهُ حُسْنُ الْتَّوَابِ<sup>(١)</sup>، وقال عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَنَاحُهُمْ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ تَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقد توالت الأخبار أن رسول الله ﷺ لما مات عمه أبو طالب لقي هو وال المسلمين  
أذى من المشركين فقال لهم النبي ﷺ حين ابتلوا وشطط بهم عشائرهم: «(تفرقوا)،  
 وأشار قبل أرض الحبشة، وكانت أرضًا ترحل إليها قريش رحلة الشتاء، فكانت أولى  
المigration في الإسلام، وإنما أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالخروج إلى النجاشي لعدله»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### المطلب الثالث

#### أهمية الهجرة ومكانتها وبيانها

للهجرة أهميتها في الإسلام وهي من أنواع الجهاد قال الشافعي رحمه الله: «كان المسلمون  
مستضعفين بمكة زماناً لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أذن الله عز وجل لهم بالهجرة،  
وجعل لهم خرجاً، أذن لهم بأحد الجهادين، بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يتذدوا مشركي  
قتال»<sup>(٤)</sup>، ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة إلى المدينة<sup>(٥)</sup>، وأحوال  
المسلمين قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها، لأن بالهجرة افتحت الإذن في قتال المشركين ويعقبه  
النصر والظفر والفتح<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية [١٩٥].

(٢) سورة البقرة، الآية [٢١٨].

(٣) المستدرك على الصحيحين، ٢/٦٧٨، رقم: ٤٢٤٢.

(٤) الأهم، ٤/١٦٩.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ١/٣١٩، والجامع لأحكام القرآن، ٢/٣٤٧، وفتح الباري، ٦/٣٧.

(٦) انظر: فتح الباري، ١/١٠.

ولما أراد الرسول ﷺ أن يذكر مناقب الصديق أبي بكر ذكر أمر الهجرة، فقال:  
(رحم الله أبي بكر زوجني ابنته وحملني إلى دار الهجرة)<sup>(١)</sup>.

وعندما استشار الفاروق عمر الصحابة ﷺ بوضع التاريخ اختار الهجرة  
وقال: (فإن مهاجر رسول الله ﷺ فرق بين الحق والباطل)<sup>(٢)</sup>.

ولقد كانت الهجرة إلى المدينة فرضًا في أول الإسلام على من أسلم، بل من شروط  
صحة الإسلام قبل فتح مكة؛ وسبب ذلك عدة أمور منها:

(أ) قلة المسلمين بالمدينة و حاجتهم إلى الاجتماع ومن ثم إقامة الدولة.

(ب) حاجة المسلمين إلى تعلم أحكام الدين من النبي ﷺ مباشرةً ثم نشرها.

(ج) أن يسلم المسلم من أذى قومه من الكفار.

(د) نصرة النبي ﷺ ودولة الإسلام الناشئة.

وبعد أن فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أتوا جاً سقط فرض الهجرة إلى النبي  
ﷺ، ويقي الجهاد والنية<sup>(٣)</sup>.

(١) المستدرك على الصحيحين، ٣/٤٤٤، رقم: ٧٦، و قال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٧/٢٦، رقم: ٣٣٩٥٢، قال ابن الأثير: «وال صحيح المشهور أن عمر بن الخطاب أمر بوضع التاريخ»، الكامل في التاريخ، ١/١٢، قال ابن كثير: «وروى محمد بن إسحاق عن الزهرى وعن محمد بن صالح عن الشعبي أنها قالا: أرخ بنو إسماعيل من نار إبراهيم، ثم أرخوا من بناء إبراهيم وإسماعيل البيت، ثم أرخوا من موت كعب بن لوي، ثم أرخوا من القبل، ثم أرخ عمر بن الخطاب من الهجرة، وذلك سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة»، البداية والنهاية، ٣/٢٠٧.

(٣) انظر: المبسوط، ١٠/٢، الفواكه الدوانى، ١/٣٩٨، و حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى، علي الصعيدى العدوى، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ٢/٧، وفتح البارى، ٦/٣٧-٣٨، و تحفة الأحوذى، ٥/١٧٨.

وقد دلت الأدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية وأقوال الصحابة الكرام ﷺ على انقطاع الهجرة من مكة وكذلك انقطاع الهجرة إلى الرسول ﷺ، ومن تلك الأدلة:

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَا جِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَنْتَهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَا جِرُوا وَإِنَّ أَشَدَّ صَرْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الْأَنْصَرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَيَنْتَهُمْ بِيَقِنَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَغْنُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَثِيرًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا هُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مَكْفُونَ وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ فِي كِتْبِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلِّ شَيْءٍ وَعَلِيهِمْ»<sup>(١)</sup>، «إِنَّ ذَلِكَ عَامٌ فِي النَّصْرَةِ وَالْمِراثِ، فَإِنْ مَنْ كَانَ مُقْبَلًا بِمَكَةَ عَلَى إِيمَانِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْتَدِلًا لَهُ وَلَا مَثَابًا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَهَا جِرُ، ثُمَّ نَسْخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِفَتْحِ مَكَةَ وَالْمِراثِ بِالْقِرَابَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَارِثُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ الْهُجُرَةِ بِالسَّنَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْرَاءً مُسْتَضْعِفِينَ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ مَعَهُمْ قَائِمَةُ النَّصْرَةِ لَهُمْ وَاجِبَةٌ بِالْبَدْنِ، بِالْأَيْمَنِ يَقِنُ مَنْ أَعْنَى تَطْرُفَهُ حَتَّىٰ نَخْرُجَ إِلَى استِقْدَاهُمْ إِنْ كَانَ عَدُونَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، أَوْ بِنَذْلِ جَمِيعِ أَمْوَالِنَا فِي اسْتِخْرَاجِهِمْ حَتَّىٰ لَا يَقِنُ لَأَحَدٍ دَرْهَمَ كَذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَىٰ مَا حَلَّ بِالْخَلْقِ فِي تَرْكِهِمْ إِخْوَانَهُمْ فِي أَسْرِ الْعُدُوِّ، وَبِأَيْدِيهِمْ خَزَانَ الْأَمْوَالِ وَفَضْلَ الْأَحْوَالِ وَالْعُدْدَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْجَلْدِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأنفال، الآيات [٧٢ - ٧٥].

(٢) أحكام القرآن لابن القويبي، ٤٤٠ / ٢، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥ / ١٩٤، زاد المسير، ٣ / ٤١٢، وأحكام القرآن للجصاص، ٤ / ٢٦١.

عن ابن عباس رض قال: («وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَا جَرُوا»، «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَا جَرُوا») فكان الأعرابي لا يرى المهاجر ولا يرث المهاجر فساختها، فقال: («وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ»)<sup>(١)</sup>، لقد كان التوارث في الجاهلية ثم في ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة وكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، ومالي مالك، تنصري وأنصرك، وترثني وأرثك، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك. فيتوارثان به دون القرابة، وذلك قول الله عز وجل: («وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»)، نسخ ذلك وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه، بقوله تعالى: («وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَا جَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَا جَرُوا»)، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة مع وجود النسب، ثم نسخ بالرحم والقرابة، بقول الله تعالى: («وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»)<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة ما رواه ابن عباس رض قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استفترتم فانفروا)<sup>(٣)</sup>. قال ابن حجر رحمه الله: (أي:

(١) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، رقم: ٢٩٢٤، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦ / ٤٢٤: حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦ / ٢٦٢، رقم: ١٢٣٧.

(٢) انظر: المسوط، ٢٧ / ١٣٣، وحاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين عمر ابن عابدين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٧٦٨، والاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، تحرير: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتبة: دمشق - بيروت، دار الوعي: حلب - القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ، ٣٦٦ / ٥، والمعنى، ٦ / ٢٠٥، والفروع، ٥ / ٣٥، والمحل، ١١ / ٢٠٣، والأموال، ١ / ٢٧٥.

(٣) آخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم: ٢٦٣١، ومسلم، بباب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم: ١٣٥٣.

فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون<sup>(١)</sup>، والمراد بالحديث ما يلي:

- ١- لا هجرة من مكة بعد فتحها؛ لأنها صارت دار إسلام، وهي بشرى من رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنها تبقى دار الإسلام.
- ٢- لا هجرة فضلها كفضلها قبل الفتح وهو ما اختاره الإمام النووي رحمه الله.
- ٣- لا هجرة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسالم بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذنه عليه الصلاة والسلام.

وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة الواردة بانقطاع الهجرة والأدلة الواردة ببقائها، فالذى انقطع الهجرة إلى المدينة حيث الرسول عليه الصلاة والسلام، والهجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، والذي يقى الهجرة للفرار بالدين، وأما الجihad ونية الخير في كل شيء فهو طريق لتحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة<sup>(٢)</sup>، وهذا لما جاء مجاشع أخيه مجالد بن مسعود<sup>(٣)</sup> إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسالم فقال: (هذا مجالد يباعك على الهجرة)، فقال: (لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام)<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: (تمضت الهجرة لأهلها)، فقلت:

(١) فتح الباري، ٦ / ١٩٠.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٩ / ١٢٣، ١٣ / ٨، ٢٢٩ / ٧، ٤٧.

(٣) مجاشع بن مسعود السلمي صحابي جليل، قيل: بأنه غزا كابل ودخل بيت الأصنام وأخذ جرمه من عين الصنم، وقال: لم أخذها إلا لتعلموا أنه لا يضر ولا ينفع، وكان يوم الجحمل، مع عائشة رضي الله عنها أميراً على بنى سليم، فقتل فيه، قبل الواقعة ودفن بداره في "بني سدوس" بالبصرة. انظر: الإصابة، ٥ / ٧٦٧، والطبقات الكبرى، ٧ / ٣٠، والاعلام، ٥ / ٢٧٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجihad والسير، باب لا هجرة بعد الفتح، رقم: ٢٩١٣.

عَلَامَ تُبَيَّنُّا؟ قال: (على الإسلام والجهاد)، وفي رواية عند مسلم: (على الإسلام والجهاد والخير) <sup>(١)</sup>.

قالت عائشة رض: (لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفرون أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صل عفا عنه أن يُفتن عليه، فاما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد وَنِيَّةً) <sup>(٢)</sup>. وأشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإنما وجبت» <sup>(٣)</sup>.

بل إن النبي صل أعاد من قدم إليه بنية الهجرة بعد فتح مكة بعدهما قويت شوكة المسلمين، وكانت المصلحة تقضي ذلك، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أقبل رجُل إلى النبي صل فقال: أبا يُمكِّنْ عَلِيَّ الْهُجْرَةُ وَالْجِهَادُ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قال: (فَهُلْ مَنْ وَالَّذِينَ كَأَخْدُ حَتَّىٰ؟) قال: نعم، بل كلامُهَا، قال: (فَتَبَتَّغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ)، قال: نعم، قال: (فَأَرْجِعُ إِلَى وَالَّذِينَ كَأَخْسِنُ صُحْبَتَهُمَا) <sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأله رسول الله صل عن الهجرة فقال: (وَيَجْعَلُ إِن شَأْنَ الْهُجْرَةِ لَشَدِيدٍ، فَهُلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟) قال: نعم، قال: (فَهُلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا)، قال: نعم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، رقم: ٢٨٠٢ ، صحيح مسلم، ١٤٨٧ / ٣ ، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، رقم: ١٨٦٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب هجرة النبي صل الله عليه وسلم وأصحابه، رقم: ٣٦٨٧.

(٣) فتح الباري، ٢٢٩ / ٧

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بذدن الآبرين، رقم: ٢٨٠٢ ، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأئمها أحق به، رقم: ١٨٦٣.

قال: (فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَعْحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمْلِكَ شَيْئًا)<sup>(١)</sup>، فالرسول ﷺ يحذر شدة المجرة ومفارقة الأهل والوطن، ثم سأله عن الزكاة ولم يسأل عن غيرها من الأعمال؛ لأن حرص النفوس على المال أشد من حرصها على الأعمال البدنية، ثم قال له: اعمل من وراء البحار مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان<sup>(٢)</sup>.

كما دل على بقاء مشروعية الهجرة إلى غير مكة المكرمة أدلة منها:

ما رواه معاوية رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا تَنْقَطِعُ الْهُجْرَةَ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن السعدي قال وفينا على رسول الله ﷺ فدخل أصحابي فقضى حاجتهم وكنت آخرهم دخولاً، فقال: حاجتك، فقلت: يا رسول الله متى تقطع الهجرة؟ قال رسول الله ﷺ: (لَا تَنْقَطِعُ الْهُجْرَةَ مَا قُوْتَلَ الْكُفَّارُ)، وفي رواية عند أحاد: (لَا تَنْقَطِعُ الْهُجْرَةَ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يَقْاتِلُ)<sup>(٤)</sup>.

كما يمكن أن يستدل على بقاء مشروعية الهجرة الأحاديث الواردة في الحث على الهجرة إلى الشام، كقوله رض: (سَنَكُونُ هَجْرَةً بَعْدَ هَجْرَةً، فَخَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَزْمَهْمُ مَهَاجِرِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب هجرة النبي صل الله عليه وسلم وأصحابه، رقم: ٥٨١٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، رقم: ١٨٦٥.

(٢) انظر: فتح الباري، ٢٥٩، ٧، وعمدة القاري، ١٩٥/٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم: ٢٤٧٩، وأحمد، ٩٩، ٤، رقم: ١٦٩٥٢.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، رقم: ٧٧٩٦، وأحمد، ١٩٢، رقم: ١٦٧١، وصحیح ابن حبان، ٢٠٧/١١، رقم: ٤٨٦٦، قال عجم الزوابدي، ٢٥١/٥: «رواہ النسائی باختصار رواه أحد رجاله رجال الصحيح».

إِسْرَاهِيمَ، وَيَقْسِى فِي الْأَرْضِ شَرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفَظُهُمْ أَرْضُوْهُمْ، تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وَتَخْشِرُهُمُ النَّارَ مَعَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ<sup>(٢)</sup>.

وإن كان موضوع هذا المطلب هو الهجرة الظاهرة أو الحسية، إلا أن النبي ﷺ أشار إلى أهمية الهجرة الباطنة أو المعنوية وهي واجبة على كل مسلم يترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان<sup>(٣)</sup>، بقوله ﷺ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ) *الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَأَهْلَهِ أَجْرٌ مِّنْ هَجْرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)*<sup>(٤)</sup>، وقيل خص المهاجر بالذكر تطبيباً لقلب من لم يهاجر من المسلمين لغوات ذلك بفتح مكة، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل، ويحتمل أن يكون ذلك تنبئها للمهاجرين أن لا يتكلوا على الهجرة فيقصروا في العمل<sup>(٥)</sup>، كما أن الحديث يتضمن تنبئه من عجز عن الهجرة الحسية من المستضعفين بضرورة الهجرة المعنوية حتى يتسمى له الهجرة الحسية.

(١) قال القاري بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «من التمثيلات المركبة التي لا تطلب لفرازها مثلاً ومتلاً به، مثل: شابت للة الليل، وقامت الحرب على ساق، ثم اعلم أن قوله: تقدّرهم بفتح الذال المعجمة من قدرت الشيء بالكسر، أي: كرهته، ونفس الله بسكنى النساء، أي: ذاته»، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، علي سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٤٠٧/١١.

(٢) أخرجه أحمد، ٢/٨٤، رقم: ٥٥٦٢، وأبو داود، باب في سكني الشام، رقم: ٢٤٨٢، والحاكم في المستدرك، ٤/٥٥٦، رقم: ٨٥٥٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد اتفقا جميعاً على أحاديث موسى بن علي بن رياح اللخمي ولم يخرجاه».

(٣) انظر: فتح الباري، ١/٥٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، رقم: ١٠.

(٥) فتح الباري، ١١/٣١٩.

ولا بد من التنبيه إلى أن الهجرة إلى الجبنة كانت فراراً من العذاب، والعيش تحت ظل سلطان عادل وغير مسلم، أما الهجرة إلى المدينة فكانت لبناء الدولة، وإيذاناً بانتقال المسلمين من مرحلة الكف والدفاع إلى مرحلة المجوم<sup>(١)</sup>، إذًا فالهجرة من أهم وسائل دفع الاستضعاف مؤقتاً، وهي مرحلة للانطلاق والعمل من جديد لرفع الاستضعاف كلياً، وأنها كانت فرضاً على من أسلم، وانتهى ذلك الفرض بفتح مكة، ويقى الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة وفقاً لأحكام الهجرة.

وخلاصة ما سبق: أن الهجرة من أهم وسائل دفع الاستضعاف وكذا الدخول في الجوار، والمعاهدات، والتحالفات، والوحدة الإسلامية، والأخذ بأسباب القوة بكافة أنواعها، وكذلك الجهاد في سبيل الله.

\* \* \* \*

(١) انظر: تطور مفهوم الدولة في المجتمع الإسلامي الأول، ص ٤٠ - ٤١.



### الفصل الثالث

## الأمور والضوابط التي ينبغي على المستضعفين الأخذ بها ومراعاتها

وفي هذه المقدمة وأثمانها مباحث :

المبحث الأول: تفاوت قدرات المستضعفين.

المبحث الثاني: التفارق بين استضعاف العالم واستضعاف غيره.

المبحث الثالث: تقيير المضرة وال حاجة يمکون بالرجوع إلى أهل العلم.

المبحث الرابع: عدم الرکون للاستضعاف.

المبحث الخامس: الإلزام بضوابط العمل بالمضرة وال حاجة.

المبحث السادس: العمل بشروط الإصرار المعتبر.

المبحث السابع: مراعاة الفرق بين فقه الاستضعاف وفقه التمكين.

المبحث الثامن: العمل بأيات العبر والصفح والعفو.





## تمهيد

إن مسائل الاستضعاف وأحكامه لم يبحثها الفقهاء في أبواب مستقلة، وإنما جاءت ضمن مباحث متعددة متفرقة في أبواب الفقه، ولا يمكن حصر مسائل الاستضعاف، أو وضع ضوابط تنطبق على كل حالات الاستضعاف أو على كل المستضعفين، أو على جميع أحواهم، إذ أن فقه الاستضعاف يخضع لفقه السياسة الشرعية، الذي يعتمد على فقه المقاصد<sup>(١)</sup> والمصالح والمساood، وفقه الملاالت<sup>(٢)</sup>، وفقه الأولويات<sup>(٣)</sup>، وكذلك فقه

(١) المراد بمقاصد الشريعة: الغايات والحكم التي وضعت الشريعة لتحقيقها في جميع أحوال التشريع أو معظمها لتحقيق مصلحة العباد، انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد المساوي، دار النفائس: الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ، ص ١٨٣، ونظرية المقاصد عند الشاطبي، أحد الريسوبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالسعودية، ط٤، ١٤١٦هـ، ص ١٩.

(٢) قال الشاطبي رحمه الله: «تحقيق المناطق الخاصة بما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا لكن ينفي عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو متراعًا لكن يترك التهلي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها فإن غالباً تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالالأصل على المشروعية لكن مآلها غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالباً سباح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذلك إنما لكثرتها واشتهرارها»، المواقفات، ٤/١٩٨، وجاء موضع آخر: «النظر في ملاالت الأفعال معتبر مقصود شرعاً كأن الأفعال موافقة، أو خالفة»، ٤/٥٥٢.

(٣) المراد بفقه الأولويات: «وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكابر الأمر الصغير»، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهة: مصر، ط١، ١٤١١هـ، ص ٣٤، كما عُرف بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها»، فقه الأولويات - دراسة في الضوابط، ص ١٦.

الموازنات<sup>(١)</sup>، إلا أن الأمور التي لم يحدد ضابطها في الشرع لا يجوز تعطيلها، بل الواجب التقرير، فمسائل الاستضعاف تخضع بالجملة للضوابط التي وضعها الفقهاء لسائل الضرورة وال الحاجة والإكراه، وهي موضوعة على وجه التقرير بالجملة<sup>(٢)</sup>. ولتجنب الاجتهاد التسويفي، أو الاعتياد على الضرورات الروحية، أو على المصلحة الملغاة عند النظر في مسائل الاستضعاف فيمكن وضع بعض الضوابط التي ينبغي الأخذ بها عند الواقع في الاستضعاف، وهو ما ستتناوله المباحث التالية:

(١) المراد بفقه الموازنات: «مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، لبيان بذلك أي المصلحين أرجح فتقديم على غيرها، وأي المفسدين أعظم خطراً فيقدم درءها»، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالجبار محمد السوسوة، دار القلم: بيـ، طـ ١٤٢٥ـهـ، صـ ١٣ـ. وهو أخص من فقه الأولويات لكونه للترجيح بين المتعارضات، أما الأولويات فهو للترتيب بين المصالح، وهذا الترتيب قد يبني على فقه الموازنات عند التعارض، انظر: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، صـ ٣٥ـ.

(٢) قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «فكيف تعرف المشاق المتوسطة الميسحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعددة؟ لعدم الضابط. قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقرير، فإن ما لا يحدد ضابطه، لا يجوز تعطيله ويجيب تقريره»، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية: بيـروـتـ، طـ ١ـ، دـ.تـ، ١٢ـ/٢ـ.

## المبحث الأول

### تضاوت قدرات المستضعفين

ينبغي أن ندرك بأن قدرات المستضعفين تختلف من إنسان لأخر، ومن جماعة إلى أخرى، قال الشاطبي رحمه الله: «إن الرخصة إضافية لا أصلية، بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يحد فيها حد شرعي فيوقف عنده»<sup>(١)</sup>، وبين سبب ذلك وهو اختلاف القوة والضعف، بحسب الأحوال، وقوة العزيمة وضعفها، ويحسب الأزمان، ويحسب الأعمال، ويحسب الطيائع كالصبر والجبن والشجاعة، فلا يمكن وضع ضابط يطرد في جميع الناس، بل كل مخاطب فقيه نفسه، «والشجاعة ليست هي قوة البدن، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته»<sup>(٢)</sup>، كما أن المشاق تختلف بالنسبة والإضافات؛ وذلك يقضى بأن الحكم المبني عليها مختلف بالنسبة والإضافات<sup>(٣)</sup>، وقال في موضع آخر:

(١) المواقفات، ١/٣١٤.

(٢) الفتاوى، ٢٨/١٥٨.

(٣) المرجع السابق، ١/٣١٦-٣١٤، وبقية عبارة الشاطبي: «... وبيان ذلك من أوجهه: أن سبب الرخصة المشقة والمشاق تختلف بالقوة والضعف، ويحسب الأحوال ويحسب قوة العزائم وضعفها، ويحسب الأزمان، ويحسب الأعمال... وكذلك في الصبر على الجحود والمعteen، ويختلف أيضاً باختلاف الجبن والشجاعة وغير ذلك من الأمور التي لا يقدر على ضبطها، وكذلك المريض بالنسبة إلى الصوم والمصالة والجهاد وغيرها، وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط خصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة فاعتبر السفر، لأنه أقرب مظان وجود المشقة وترك كل مكلف على ما يجد، أي إن كان قصر أو فطر في السفر وترك كثيراً منها موكلوا إلى الاجتهد بالمرض، وكثير من الناس يقوى في مرشه على ما لا يقوى عليه الآخر، ف تكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه، فإذا ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي ولا ضابطاً مأخوذاً باليد بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه، فمن كان من المفترضين معتاداً للصبر على الجحود ولا تحتمل حاله بسيء كما كانت العرب وكما ذكر عن الأولياء فليست إباحة المينة له على وزان من كان بخلاف ذلك هذا وجه.

«المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقة، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، منها أنه لا يستمر إطلاق القول بأن الأصل في المنافع الأذن، وفي المضار المنع، كما قرره الفخر الرازي<sup>(١)</sup>؛ إذ لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي، ولا ضرر حقيقي، وإنما عامتها أن تكون إضافية»<sup>(٢)</sup>.

=والثاني: أنه قد يكون للعامل المكلف حامل عمل حتى ينف على عليه ما يشتمل على غيره من الناس، وحسبك من ذلك أخبار المحبين الذين صابروا الشدائـد وحلوا أعباء المشقات من تلقاء أنفسهم من إتلاف مهجهم إلى ما دون ذلك، وطالـت عليهم الآمـاد وهم على أول أعمالهم حرضاً عليها واغتناماً لها، طمعاً في رضي المحبـين واعتـروا بأن تلك الشدائـد والمشاق سهلة عليهم، بل لـهـم ونـعـيم، وذلك بالنسبة إلى غيرـهم عـذـاب شـدـيد وـأـلم أـليمـ، فـهـذا من أـوضـحـ الأـدـلـةـ عـلـىـ المشـاقـ

تحـتـلـفـ بـالـنـسـبـ وـذـلـكـ يـقـضـيـ بـأـنـ الحـكـمـ الـبـيـ عـلـيـهـ يـخـتـلـفـ بـالـنـسـبـ وـالـإـضـافـاتـ.

والثالث: ما يدل على هذا من الشـرعـ، كالـذـي جاءـ في وـصـالـ الصـيـامـ وـقطـعـ الـأـزـمـانـ فـيـ الـعـبـادـاتـ، فإنـ الشـارـعـ أـمـرـ بالـرـفـقـ رـحـمـةـ بـالـعـبـادـ، ثـمـ فـعـلـهـ مـنـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ بـأـنـ سـبـ النـهـيـ وـهـوـ الـحـرجـ

وـالـمـشـقـةـ مـفـقـودـ فـيـ حـقـهـمـ، وـلـذـلـكـ أـخـبـرـواـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ أـمـمـ مـعـ وـصـالـمـ الصـيـامـ لـاـ يـصـدـهـمـ ذـلـكـ عـنـ

حـوـائـجـهـمـ وـلـاـ يـقـطـعـهـمـ عـنـ سـلـوكـ طـرـيقـهـمـ فـلـاـ حـرـجـ فـيـ حـقـهـمـ وـإـنـاـ الـحـرجـ فـيـ حـقـ مـنـ يـلـحـقـهـ الـحـرجـ

حـتـىـ يـصـدـهـ عـنـ ضـرـورـاتـهـ وـحـاجـاتـهـ، وـهـذـاـ مـعـنـىـ كـوـنـ سـبـ الرـخـصـةـ إـضـافـيـةـ، وـيـلـزـمـ مـنـهـ أـنـ تـكـوـنـ

الـرـخـصـةـ كـذـلـكـ لـكـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ اـسـتـدـلـالـ بـجـنـسـ الـمـشـقـةـ عـلـىـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـهـاـ وـهـوـ غـيرـ مـتـهـضـ إـلـاـ أـنـ

يـجـعـلـهـ مـنـضـيـاـ إـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ فـالـاسـتـدـلـالـ بـالـجـمـعـ صـحـيـحـ، وـقـدـ وـرـدـ عـنـ أـثـمـةـ الـفـقـهـ مـاـ يـؤـيـدـ هـذـاـ الرـأـيـ

فـيـ أـمـرـ الـمـشـقـةـ، وـإـسـنـادـ تـقـدـيرـهـاـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ.

(١) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري القرشي، الإمام المفسر، أصله من طبرستان، وموالده في الري سنة ٥٤٤هـ، وإليها نسبه، وكان يحسن الفارسية، توفي بـهـنـدـ اللـهـ سنة ٦٠٦هـ. انظر:

طبقات الشافعية، ٤/٩٠، وفيات الأعيان، ١/٤٨٦، والاعلام، ٦/٣١٣.

(٢) المواقفات، ٢/٣٩ - ٤٠.

ومن الأمثلة على تفاوت قدرات المستضعفين وتقديراتهم مسألة الهجرة؛ لكون «المستضعف قد يكون قادرًا على ذلك الشيء مع ضرب من المشقة، وتغيير الضعف الذي يحصل عنده الرخصة عن الحد الذي لا يحصل عنده الرخصة شاق ومشتبه، فربما ظن الإنسان بنفسه أنه عاجز عن المهاجرة ولا يكون كذلك، ولا سيما في الهجرة عن الوطن؛ فإنها شاقة على النفس؛ وبسبب شدة التفارة قد يظن الإنسان كونه عاجزاً مع أنه لا يكون كذلك، فلهذا المعنى كانت الحاجة إلى العفو شديدة في هذا المقام»<sup>(١)</sup>.

فالهجرة مثال من أمثلة كثيرة تختلف فيها معايير الضرورة باختلاف الأشخاص، وقدراتهم البدنية، والمالية، ومكانتهم السياسية، والاجتماعية، فلا يمكن أن توزن كافة الضرورات بمقاييس واحد، إن سماحة الشريعة الإسلامية لم تغفل مراعاة الحالات الخاصة، والطارئة، عندما يكون التشريع عاماً ومطرياً، وهذه هي واقعية التشريع الإسلامي التي لا تتجاهل اختلاف القدرات والطبع والآحوال لدى المكلفين<sup>(٢)</sup>.

وقد نقلت لنا كتب السيرة ما جرى للصحابة رضوان الله عليهم، وهم لم يكونوا على درجة واحدة من التحمل والصبر على الأذى، ولهذا لما ثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين، وحبسوهم وعدبوهم بالضرب والجوع والعطش، ليفتتوهم عن دينهم، فمنهم من يفتتن من شدة البلاء الذي يصبه، ومنهم من يصلب لهم ويعصمه الله منهم<sup>(٣)</sup>.

(١) مفاتيح الغيب، ١٢/١١.

(٢) انظر: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، د. عبدالوهاب أبو سليمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: جدة، ط٢٠٠٣، ص٦١-٦٢.

(٣) انظر: السيرة النبوية لأبن هشام، ١٥٩/٢، والسيرة الخلية، ١/٤٧٨.

كما أن الفقهاء عند عرضهم لسائل الإكراه صرحو بمراعاة هذا الأمر، وأن الحكم مختلف بحسب حال المكره، ويحسب الشيء الذي يُكره عليه، فهي من النوع الذي يتعلق بفقه الحال، قال السرخسي رحمه الله في معرض حديثه عن الإكراه بالضرب: «...ولكننا نقول نصب المقدار بالرأي لا يكون، ولا نص في التقدير هنا، وأحوال الناس تختلف باختلاف تحمل أبدانهم للضرب وخلافه، فلا طريق سوى رجوع المكره إلى غالب رأيه، فإن وقع في غالب رأيه أنه لا تتفق به نفسه ولا عضو من أعضائه لا يصير ملجاً، وإن خاف على نفسه التلف منه يصير ملجاً، وإن كان التهديد بعشرة أسواط وهكذا»<sup>(١)</sup>، جاء في شرح مجلة الأحكام: «إذا هُدُدَ بالحبس والقيد وكان الرجل ذا مُروءَةً ويشق عليه ذلك، بحيث يقع في قلبه أنه لو لم يفعله يموت بسبب الحبس والقيد، أو يذهب عضوه فهو إكراه معتبر شرعاً، كما أنه لو تَوَعَّدَ بالحبس في مكان مظلم بحيث ذهاب البصر لطُولِ مَقاومته فيه فهو إكراه معتبر شرعاً... قال بعض المشايخ: أما الحبس الذي أخذناهُ في زماننا فإنه من الإكراه المُتجري»<sup>(٢)</sup>.

إن مراعاة حال المستضعف وقدرته هو ثمرة تحقيق المناط الخاص، وذلك لأن «التكليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجوداً وعدماً وقدراً. وإذا كان الميسور لا يسقط بالمعسر، فإن المعسر لا يلحق بالميسور. وتقىز ما هو مقدر مما ليس بمقدر، وما هو معسر مما هو ميسور يحتاج إلى دراية بالواقع وأهله»<sup>(٣)</sup>.

(١) المسوط، ٤٩ / ٢٤.

(٢) درر الحكم، ٥٨٩ / ٢، وانظر: لسان الحكم، إبراهيم بن أبي اليمين محمد الحنفي، البابي الحلبي: القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١ / ٣١١.

(٣) الاجتهد بين النص والمصلحة والواقع، أحمد الريوفى، دار الفكر: دمشق، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٦٤.

ونخلص من هذا المطلب إلى أن المستضعف فقيه نفسه وفقاً للشروط التالية:

- ١- أن يكون ذلك في مسائل استضعاف الأفراد.
- ٢- أن يكون ذلك في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع.
- ٣- أن يكون ذلك في حال الضرورة<sup>(١)</sup>، قال ابن القيم رحمه الله: «ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا»<sup>(٢)</sup>، ويلحق بها الحاجة الشديدة، وال الحاجة القريبة من الضرورة، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «ولاشك أن هذه المصالح التي خولفت القواعد لأجلها منها ما هو ضروري لا بد منه، ومنها ما تمس إلية الحاجة المتأكدة»<sup>(٣)</sup>، وبالتالي فهي خاضعة للضوابط التي وضعها العلماء للأخذ بأحكام الضرورة وال الحاجة.
- ٤- أن يدرك المستضعف أنه مؤمن على هذا الأمر، فلا يحل له الإقدام عليه مجرد الترهّم، بل لا بد من اليقين أو غلبة الظن<sup>(٤)</sup>.
- ٥- عدم القدرة للرجوع إلى أهل العلم، إما لضيق الوقت أو عدم وجودهم.

(١) وهذا ما يفهم من الأمثلة التي ساقها الشاطبي رحمه الله، قال ابن القيم رحمه الله: «الفتوى بالرأي لا يجوز إلا عند الضرورة، تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار، وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع»، إعلام الموقعين، ٤ / ١٥٧.

(٢) بداع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرمي، تحقيق: هشام عطا، عادل العدوي، أشرف أحد، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط ١٤١٦، ١٣٠ / ٢.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، محمد بن عبد الرحمن، دار المعرفة، ط ١، ٤٤ / ٢.

(٤) انظر: الاستذكار، ٣ / ٣٣٨.

## ٦- ألا يخالف الفعل أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة<sup>(١)</sup>

(١) قال الشاطئي رحمه الله: «إنما عن الفقهاء بتقرير الحدود والأحكام الجزئيات التي هي مطان النازع والمشاجة والأخذ بالحظوظ الخاصة، والعمل بمقتضى الطوارئ العارضة، وكأنهم واقعون للناس في اجتهدهم على خط الفصل بين ما أحل الله وما حرم، حتى لا يتتجاوزوا ما أحل الله إلى ما حرم، فهم يحقون للناس مناط هذه الأحكام بحسب الواقع الخاصة، حين صار التشاحر ربما أدى إلى مقاربة الحد الفاصل، فهم يزعنون عن مقاربته ويمنعونهم عن مداخلة الحمى، وإذا زل أحددهم يبين له الطريق الموصى إلى الخروج عن ذلك في كل جزئية أخذدين بحجزهم تارة بالشدة، وتارة باللين، فهذا النمط هو كان مجال اجتهد الفقهاء، وإياه تحروا. وأما سوى ذلك مما هو من أصول مكارم الأخلاق فعلاً وتركتاً، فلم يفصلوا القول فيه؛ لأنه غيرحتاج إلى التفصيل، بل الإنسان في أكثر الأمر يستقل بإدراك العمل فيه، فوركلوه إلى اختيار المكلف واجتهداته؛ إذ كيف ما فعل فهو جار على موافقة أمر الشارع ونبيه، وقد تتشبه فيه أمور، ولكن بحسب قربها من الحد الفاصل، فتكلم الفقهاء عليها من تلك الجهة فهو من القسم الأول، فعل هذا كل من كان بعده من ذلك الحد أكثر كان إغرائه في مقتضى الأصول الكلية أكثر... فالحاصل من هذه الجملة أن النظر في الكليات يشارك الجماليون فيه العلامة على الجملة، وأما النظر في الجزئيات فيختص بالعلماء، واستقراء ما تقدم من الشريعة بيئته»، المواقفات، ٤/٢٣٦-٢٣٨.

## المبحث الثاني

### التفرق بين استضعف العالِم واستضعف غيره

إن للعلماء متزلتهم ومكانتهم العظيمة والعالية في الإسلام فهم ورثة الأنبياء، والأيات والأحاديث الواردة في فضل العلم وأهله لا تكاد تُحصى، ومن أجل هذه المتزلة والمكانة، ولكونهم محل اقتداء للناس، فإن أقواهم وأفعاهم لها آثارها ولا يمكن أن تكون كأقوال وأفعال غيرهم، وإن تساهل بعض المتسفين للعلم، وتهربهم من المسؤولية، واحتجاجهم بالضرورة أو الإكراه أو المصلحة وغيرها من الأعذار، أدى إلى المزيد من الضعف في الأمة<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «فالمقصودون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبلیغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين... وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقواهم وتصرف القلوب عن إتباعهم وتقضي متابعة الناس لهم فيها هي من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم؛ لأن أظهار غير العالم وإن كان فيه نوع ضرر فليس هو مثل العالم في الضرر الذي يمنع ظهور الحق ويوجب ظهور الباطل... فترك أهل العلم لتبلیغ الدين كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم، كلاما ذنب عظيم... وما يظهرونه من البدع والمعاصي التي تمنع للتبلیغ

(١) انظر: الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزيز البدرى، المكتبة العلمية: المدينة المنورة، ط١، د.ت، ص ٦٤ - ٦٥، و منهاج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاروق عبد المجيد السامرائي، مكتبة دار الوفاء: جدة، ط١، د.ت، ص ٦٠ - ٦١.

قبول قولهم وتدعوا النفوس إلى موافقتهم وتنعمون بهم من إظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشد ضرراً للأمة وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك<sup>(١)</sup>.

ولذا وجب التنبيه على ذلك الأمر، ولا يعني هذا أنهم معصومون من الخطأ والزلل أو أنهم لا يباح لهم الترخيص عند الاضطرار، أو أنهم لا يقع عليهم الاستضعفاف، إنما المراد التفريق بين حالة العالم المستضعف وبين غيره من عوام الناس، خاصة عندما يتعلق استضعفافه بالأمور التي تتعذر إلى غيره، وذلك لتأثيره الكبير، ويقاس على العالم في هذا الأمر تحديداً كل من كان قدوةً أو متبوعاً كالأمير والقائد ونحوه، «إذ بهم نزل الأقدام، فالعالم يقتدى به، والإمام تعتقد العامة وجوب طاعته، حتى في غير طاعة، والمتبع يعظم الاعتقاد فيه»<sup>(٢)</sup>، ولهذا فقد رجح الكثير من أهل العلم أن المراد بأولي الأمر في قوله تعالى: «وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>، «الآباء والعلماء»<sup>(٤)</sup>، وإن كان الآباء إنما يطاعون إذا أمروا

(١) الفتاوى، ٢٨/١٨٧ - ١٨٨.

(٢) فيض القدير، ١/٥٢.

(٣) سورة النساء، الآية [٥٩].

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ٢/٣٤٥، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٠/٣٤١، وإعلام الموقعين، ٢/٢٤٠، وقال ابن كثير في تفسيره، ٤/١٣٨: «فإن الناس عالة على العلماء»، وعلى العباد، وعلى أرباب الأموال، فإذا فسدت أحوال هؤلاء فسدت أحوال الناس». قال الشاطئي في المواقفات، ١/١٤٠: «زلة العالم في علمه أو عمله إذا لم تتعذر لغيره في حكم زلة غير العالم فلم يزد فيها على غيره»، فإن تعددت إلى غيره اختلف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به ولم تتعذر إلى غيره، فإن تعددت صارت كليّة بسبب الاقتداء والاتباع على ذلك الفعل أو عمل مقتضي الفعل، فصارت عند الاتباع عظيمة جداً، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها به، ويجري بحراه كل من علم عملاً فاقتدى به فيه».

بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، وهي تبع لطاعتهم لله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام.

كما رجح بعض المفسرين أن المراد بقوله تعالى: «وَلَتَكُنْ يَنْكُمْ أَمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(١)</sup>، بأنهم العلماء على وجه الخصوص<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن وقوع العالم في الاستضعفاف إن كان ظاهراً للناس، كأن يقع في الأسر أو السجن أو نحوه، فإن فتنته الناس فيها يصدر عنده أقل من فتنتهم بما يصدر عنها إذ لم يكن استضعفافه ظاهراً لهم، وذلك لأن "دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يُوافقها، ورد ما يخالفها، ويترتب عليها الأحكام بمجردتها، ويخرج عليه مسائل منها ... لو تلفظ الأسير بكلمة الكفر، ثم ادعى أنه كان كُرهًا، فالقول قوله؛ لأن الأسر دليل الإكراه والتقية"<sup>(٣)</sup>، فإن عُرف أن العالم مستضعف فيبني التعاطي بحذر مع ما يصدر عنه، وعدم قبوله على إطلاقه، خاصة إن خالف أقواله واجتهاداته وأفعاله السابقة لاستضعفافه.

(١) سورة آل عمران، الآية [١٠٤].

(٢) انظر: تفسير أبو السعود، ٦٧/٢، و مفاتيح الغيب، ١٤٦/٨، وقال: (هذه الآية مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر فإن الجامل ربما عاد إلى الباطل وأمر بالمنكر ونهى عن المعروف وربما عرف الحكم في مذهب وجده في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر وقد ينطلق في موضع الدين ويلين في موضع الغلظة ويشكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماذياً ثبت أن هذا التكليف متوجه على العلماء ولا شك أنهم بعض الأمة.

(٣) القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحسبي، مكتبة نزار الباز: مكة المكرمة، ط٢، ١٩٩٩م، ٣٧٠/١.

ومن المقرر أنه «لا يُتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحُجتها حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه من وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات، أو فرع من الفروع، لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مقتدي به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة»<sup>(١)</sup>، فطاعة العلماء ومكانتهم ليست لذاتهم بل لما قام بهم من العلم والفهم عن الله عز وجل ورسوله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وحال العالم ليس كغيره، لاسيما إن تعلق الأمر بإعزاز دين الله، وذلك لأن «كل أمر فيه إعزاز الدين فالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة، قال أحد بن حنبل، وقد قيل له: إن عرضت على السيف تحبب، قال: لا، وقال: إذا أجب العالم تقية، والجاهل يجهل، فمتى يتبيّن الحق؟! . والذى نقل إلينا خلفاً عن سلف أن الصحابة وتابعهم بذلك أنفسهم في ذات الله، وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا سطوة جبار ظالم»<sup>(٣)</sup>.

إلا أن العالم المستضعف إن خشي أن يعود إنكاره بالضرر على المسلمين فلا يُنكر، أما إن خشي على نفسه فله الإنكار بل يُندب إليه؛ لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها، وعندما سُئل ﷺ أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: (كلمة حق عند سلطان جائِر)<sup>(٤)</sup>،

(١) الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط١، د.ت، ٢٣٤٣، وانظر: المواقف، ١/٩٣.

(٢) انظر: قواعد في التعامل مع العلماء، د. عبدالرحمن بن معاشر الويحيى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ، ص ٦٣.

(٣) البحر المحيط، ٢/٤٤٣.

(٤) آخرجه النسائي، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائِر، رقم: ٤٢٠٩ . مستند أحد بن حنبل، ٤/٣١٥، رقم: ١٨٨٥٠ ، قال في تحفة الأحوذني، ٦/٣٣٠: (قال المنذري في الترغيب بإسناده صحيح).<sup>\*</sup>

إلا أنه لا يجحب عليه الإنكار، قال العز ابن عبد السلام: «التقرير على المعاصي كلها مفسدة؛ لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحظى عليه؛ لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها... كلمة حق عند سلطان جائز جعلها أفضل الجهاد؛ لأن قاتلها قد جاد بنفسه كل الجود، بخلاف من يلقي قرنه من القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله، فلا يكون بذلك نفسه مع تجويز سلامتها كبذل المنكر مع يأسه من السلام»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «فمن سئل عن علم فكتمه ألمة الله يوم القيمة بلجام من نار، هذا إذا أمن الفتى غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخفاف من ترتيب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجحاً لدفع أعلى المسلمين باحتفال أدناها»<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: «ولذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر في شخص متمرد يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص وإن جاء في الحديث أفضل jihad كلمة حق عند سلطان جائز لكن إن خشي ضرراً عاماً للمسلمين فلا ينكر وإن خشي على نفسه فله الإنكار ولكن يسقط الوجوب»<sup>(٣)</sup>.

لذا فإن أهل العلم قالوا: إن وجوب إنكار المنكر يكون بشرط أن لا يترتب عليه ضرر عام المسلمين، وألا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه، فإن أطاق هذا البلاء ولم يلحق الضرر بغيره فله الأخذ بالعزيمة<sup>(٤)</sup>، لقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل أي

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٩٤ / ١، ٩٥ - ٩٦.

(٢) إعلام الموقعين، ١٥٧ / ٤، ١٥٨ - ١٥٩.

(٣) حاشية الطحاوي على مراتي الفلاح، أحمد بن محمد الطحاوي، المطبعة الكبرى الأميرية بيروت: مصر، ط٣، ١٣١٨هـ، ١ / ٢٦٣.

(٤) انظر: فتح الباري، ١٣ / ٥٣، وحاشية الطحاوي على مراتي الفلاح، ١ / ٢٦٣.

الجهاد أفضـل؟ قالـ: (كلـمة حقـ عند سـلطـان جـائز) <sup>(١)</sup>، وإنـا كانـ هـذا منـ أـفضلـ الجـهـادـ «ليـأسـهـ منـ حـيـاتـهـ، وـأـمـاـ النـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ بـينـ ظـهـورـ الـمـسـلـمـينـ، وـإـظـهـارـ شـعـائـرـ الـإـسـلـامـ، فـإـنـ ذـلـكـ شـاقـ عـلـىـ الـمـأـخـرـيـنـ؛ لـعـدـمـ الـمـعـيـنـ، وـكـثـرـةـ الـمـنـكـرـ فـيـهـ» <sup>(٢)</sup>.

ويـشـهـدـ لـعـدـمـ الـرـجـوبـ فـيـ حـالـ الـخـشـيـةـ مـنـ الـضـرـرـ حـدـيـثـ حـذـيـفـةـ مـرـفـوـعـاـ: (قالـ: قالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: (لاـ يـبـغـيـ لـمـؤـمـنـ أـنـ يـذـلـ نـفـسـهـ)، قـالـواـ: وـكـيـفـ يـذـلـ نـفـسـهـ؟ قـالـ: (يـتـعـرـضـ مـنـ الـبـلـاءـ لـمـاـ لـابـطـيقـهـ) <sup>(٣)</sup>، وـمـعـ القـولـ بـعـدـ وـجـوبـ الـإـنـكـارـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الـإـنـكـارـ بـالـقـلـبـ) <sup>(٤)</sup>، حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ مـرـفـوـعـاـ، قـالـتـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: (يـسـتـعـملـ عـلـيـكـمـ أـمـرـاءـ فـتـعـرـفـونـ وـتـنـكـرـونـ، فـمـنـ كـرـهـ فـقـدـ بـرـىـ، وـمـنـ أـنـكـرـ فـقـدـ سـلـمـ، وـلـكـنـ مـنـ رـضـيـ وـتـابـعـ)، قـالـواـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ، أـلـاـ نـقـاتـلـهـمـ، قـالـ: (لـاـ مـاـ صـلـوـاـ)، أـيـ: مـنـ كـرـهـ بـقـلـبـهـ وـأـنـكـرـ بـقـلـبـهـ) <sup>(٥)</sup>.

إنـ الفـرقـ بـيـنـ اـسـتـضـعـافـ الـعـالـمـ وـغـيرـهـ، هوـ مـنـ جـهـةـ الـاـقـتـداءـ، وـلـوـلـاهـ لـمـاـ كـانـ هـنـاكـ فـرقـ بـيـنـ اـسـتـضـعـافـهـ أـوـ اـسـتـضـعـافـ غـيرـهـ، قـالـ الشـاطـئـيـ رحمـهـ اللـهـ: (تـسـتـعـظـمـ شـرـعـاـزـلـةـ الـعـالـمـ وـتـصـيرـ صـفـيرـتـهـ كـبـيرـةـ، مـنـ حـيـثـ كـانـتـ أـقـوالـهـ وـأـفـعـالـهـ جـارـيـةـ فـيـ الـعـادـةـ عـلـىـ مـجـرـىـ الـاـقـتـداءـ؛ فـإـذـاـ زـلـ كـلـتـ زـلـتـ زـلـتـهـ عـنـهـ قـوـلـاـ كـانـتـ أـوـ فـعـلـاـ؛ لـأـنـهـ مـوـضـوعـ مـنـازـاـ يـهـنـدـىـ بـهـ، فـإـنـ عـلـمـ كـوـنـ زـلـتـهـ زـلـةـ صـغـرـتـ فـيـ أـعـيـنـ النـاسـ، وـجـسـرـ عـلـيـهـ النـاسـ تـأـسـيـاـ بـهـ، وـتـوـهـمـوـاـ فـيـهـاـ رـخـصـةـ عـلـمـ

(١) سـيـقـ تـحـريـيـهـ، صـ ١٩٤ـ.

(٢) عـوـنـ الـمـبـودـ، ١١ـ /ـ ٣٣٣ـ.

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ، رـقـمـ ٤٠١٦ـ، وـالـتـرمـذـيـ، رـقـمـ ٢٢٥٤ـ، وـقـالـ: (حـسـنـ غـرـبـ)، قـالـ فـيـ جـمـعـ الزـوـاـيدـ، ٧ـ /ـ ٢٧٤ـ: (وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ).

(٤) انـظرـ: فـتحـ الـبـارـيـ، ١٣ـ /ـ ٥٣ـ.

(٥) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ، رـقـمـ ١٨٥٤ـ.

بها، ولم يعلموها هم تحسينا للظن به، وإن جهل كونها زلة فآخرى أن تحمل عنه معمل المشروع، وذلك كله راجع عليه»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر بعض العلماء أن هناك حالات لا يؤخذ بالرخص فيها، ومنها: أن يكون المكره على الكفر من يقتدي به العوام ويتباعونه في تصرفاته وأقواله، إذ قد يؤدي تصرفه ذلك إلى فتنتهم في عقيدتهم، لاسيما من ذوي الجهالة من لا يميز حآل عذرٍ من غيره، فالحكم أنه يحرم عليه الأخذ بحكم الرخصة دفعاً للفساد، والمآل الذي يؤول إليه أمر العوام<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

(١) المواقفات، ٣/٣١٧، وانظر: إعلام الموقعين، ٢/٢، ١٩٢.

(٢) انظر: فتح الباري، ٤/٢٨٠، والأحكام السلطانية، محمد بن علي الماوردي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ١/٢، وعواض الأهلية عند الأصوليين، ص٤٩٥.

### المبحث الثالث

#### تقدير الضرورة وال الحاجة ي يكون بالرجوع إلى أهل العلم

سبق بيان تفاوت قدرات المستضعفين، وأن المستضعف فقيه نفسه فيها يعرض له من مسائل لم يرد فيها دليل أو حد في الشرع، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه بل هو مقيد عند تعذر الرجوع لأهل العلم لا سيما في القضايا العامة.

ونظراً لكون الاستضعف قد لا يكون أمراً مقتصرًا على المستضعف، بل قد يكون واقعاً على الجماعة أو الدولة، لذا فينبغي التفريق بين المسائل المتصلة بأمور الجماعة أو الدولة وبين المسائل المتصلة بالأفراد فقط ولا تتعذر إلى سواهم، فتلك المسائل هي مسؤولية ولي الأمر، وتقديرها موكل إليه، بخلاف مسائل الأفراد فتقديرها يوكل إلى ديانتهم وقدرتهم على الصبر وعزيمتهم فيها<sup>(١)</sup>.

وحتى مسائل الجماعة أو الدولة فإن تقدير تلك الضرورات أو الحاجيات والإفتاء فيها بما يناسبها من التصرفات لا يكون لأي أحد، بل مرد ذلك إلى أهل العلم، للبحث في تلك المسائل بالرجوع لنصوص الشريعة، وقواعد وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة حتى تنضبط الأمور، ويظل ارتباط المسلمين قوياً بدينهم وكتابهم وسنة نبيهم



كما أن اتخاذ القرارات المؤثرة على مجموع الناس لا ينبغي أن يتولاها الأفراد إلا إن تم نصبهم لذلك الغرض من قبل الجماعة، كأن يكون مندوياً أو مثلاً عن الجالية الإسلامية، وعليه حينئذ الرجوع لأهل العلم لتقدير المصالح والمفاسد، وتقدير الضرورة أو الحاجة،

(١) انظر: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، ص ٦٢ - ٦٣، وال الحاجة وأثرها في الأحكام، ١٩٧ / ١.

ومعرفة البدائل الشرعية، وحجم الضرورة أو الحاجة ونحوها من القضايا التي لا يتوصل إليها إلا العلماء<sup>(١)</sup>.

وهنا تظهر أهمية الاجتهد الجماعي من خلال مجالس وهيئات وممثليات تنظر في قضايا المستضعفين التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي والفتوى، قال ابن القيم رحمه الله: «ولا يمكن الفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بتنوع من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمرات والعلامات؛ حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذلك جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتference فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

(١) قال الجنوبي رحمه الله: «وقد قال العلماء: لو خل الزمان عن السلطان فحق على قطاع كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهي وذوي العقول الحجji من يلتزمون امثال إشارته وأوامره ويتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إمام المهمات، وتبليدوا عند إطلاق الواقعات»، غياث الأمم، ص ١٨٥.

(٢) إعلام الموقعين، ١/٨٧ - ٨٨.

## المبحث الرابع

### عذر الركون للاستضعفاف

إن وقوع الإنسان في الاستضعفاف لا يعني الركون إلى تلك الحالة، والتتوسع في الأخذ بالرخصة بدعوى المشقة، وتعاطي المحظور بدعوى الضرورة وال الحاجة، وهذا لم يقبل الله - عز وجل - اعتذار القادرين على الهجرة بأنهم كانوا مستضعفين، بل وصفهم بأنهم ظلموا أنفسهم، فقال سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيٍّ أَنْفَقُوهُمْ فَأَلَوْا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ فَأَلَوْا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتَهَا جِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(١)</sup>، إن الأمة المستضعفة منها بلغ ضعفها، فلا ينبغي لها أن يستولي عليها اليأس أو الكسل عن طلب حقها، ولقد استند الله أمة بنى إسرائيل الضعيفة، من أمر فرعون وملته، ومكتنهم في الأرض، بل وملكتهم بلادهم، وما دامت الأمة ذليلة مقهورة لا تأخذ حقها ولا تتكلم به، لا يقوم لها أمر دينها ولا دنياها ولا يكون لها إمامية فيه<sup>(٢)</sup>.

إن حالة الاستضعفاف ومسائلها تعد استثناء، وإن التساهل في التعاطي مع الاستثناء حتى يغدو كأنه أصل لا تبيحه الشريعة الإسلامية، وهذا فقد ختمت النصوص القرآنية التي تناولت الضرورة ببني الإثم والمغفرة والرحمة والعفو، وهي كقوله تعالى: «فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَابِرٍ فَلَا إِنْزَلْتَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: «فَمَنْ أَضْطُرَ فِي حَكْمَةٍ غَيْرَ مُسْجَدِنِي لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٤)</sup>، وقوله عز وجل: «فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَابِرٍ فَإِنَّ

(١) سورة النساء، الآية [٩٧].

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الننان، ١/٦١٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية [١٧٢].

(٤) سورة المائدة، من الآية [٢].

رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِعٍ وَلَا عَادَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٢)</sup>، قوله تعالى في شأن هجرة المستضعفين: «فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُورًا»<sup>(٣)</sup>، «ذكر بكلمة الإطماء للفظ العفو؛ إذاناً بأن ترك الهجرة أمر خطير، حتى إن المضطر من حقه أن لا يأمن ويترصد الفرصة، ويعمل بها قلبه»<sup>(٤)</sup>.

كما جاءت القواعد الفقهية المقيدة للعمل بقاعدة الضرورة والتي هي حالة من حالات الاستضعفاف، ومن تلك القواعد: «ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها»<sup>(٥)</sup>، و«ما أبیح بشرط الضرورة فهو عدم عند عدمها»<sup>(٦)</sup>، و«الضرورة إذا رفعت حرام ما وراءها»<sup>(٧)</sup>.

إذاً حالة الاستضعفاف تُعد من حالات الضرورة وال الحاجة، وما مضى يستنبط ما يلي:

- ١ - أن إزالة تلك الضرورة مصلحة مؤقتة، وليس دائمة.
- ٢ - أن وجود هذا الاعتقاد لدى المستضعف يدفعه للسعى للخروج من حالة الاستثناء، والعودة إلى الأصل<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأنعام، من الآية [١٤٥].

(٢) سورة التحل، من الآية [١١٥].

(٣) سورة النساء، الآية [٩٩].

(٤) تفسير البيضاوي، ٢٤٣/٢.

(٥) الأشباء والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٨٤/١.

(٦) بدائع الفوائد، ٤/٨٣٢.

(٧) المرجع السابق، ٤/٩٠٦.

(٨) قال الكاساني في بدائع الصنائع، ١/٢١٦: «الآن مواضع الضرورة مُسْتَثَناةٌ من قواعد الشرع»، وانظر: كشف الأسرار، ٣/٥٠، وفتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد ابن المهام، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، ١٠/٥٠٤.

٣- أن رفع المخرج عن المستضعف حال الضرورة لا يعني الإباحة بمعنى التخيير بين الترک أو الفعل.

ومتنى ما وجد المستضعف أو المستضعفون فرصة للخلاص من حالة الاستضعف أو وسيلة لذلك، وجب عليهم الأخذ بها، متى ما تحققـت الشروط، وانتفت الموانع، كما ينبغي عليهم السعي الحثيث للبحث عن البدائل، ولقد خرج عبد الله بن سهيل بن عمرو رض إلى بدر يكتـم إيمانـه، بعدـما حبسـه أبوه حتى ظنـ أنه رجـع عن دينـه، فلـمـ التقـى الجـمعـانـ، هـربـ إلى رسولـ الله ص وقاتلـ معـ المـسـلمـينـ، وـعـدـ بـدـريـاـ رض<sup>(١)</sup>، وقد أقرـه الرـسـولـ ص عـلـىـ فعلـهـ، وـكـانـ يـتـبـصـ الفـرـصـةـ لـلـاحـيـازـ لـلـمـسـلـمـينـ وـلـمـ يـرـكـنـ رض إـلـىـ حـكـمـ الـاسـتـضـعـافـ.

\*\*\*\*\*

(١) وهو أخو أبي جندل، وقد شهد بدوراً وهو ابن سبع وعشرين سنة فحافظ ذلك أباه سهيل بن عمرو غيظاً شديداً، وشهد المشاهد كلها، واستشهاد يوم اليمامة، ولـه ثمان وثلاثون سنة، انظر: جواجم السيرة، ٦٧/١، والروض الأنف، ٤/٥٢، والطبقات الكبرى، ٣/٤٠٦، وسير أعلام النبلاء،

## المبحث الخامس

### الأخذ بضوابط العمل بالضرورة وال الحاجة

إن فقه الاستضعف ليس هو فقه الضرورة وال الحاجة، وذلك لأن المستضعف قد يكون واقعاً تحت الضرورة وال الحاجة، كحالة الاستضعف الكلي، وقد لا يكون واقعاً تحت الضرورة في كل شرؤونه كحالة الاستضعف الجزئي.

كما أن فقه الاستضعف ليس هو فقه الأقليات، فهو أوسع من فقه الأقليات إذ يشمل فقه الأقليات حالة استضعافها، ويشمل غيرها، أما في حالة قوة الأقليات فلا يشملها فقه الاستضعف.

ولا يخلو عصر من العصور من وجود ذوي الأهواء من المفتيين المتساهلين أو الموجهين من يقدمون مصالحهم الشخصية ويحفظونها ابتعاداً متاع الدنيا، أو يسير في ركب الحكم طمعاً بما لديهم من مناصب أو أموال، لذا فقد استبط الفقهاء ضوابط وشروط من النصوص الشرعية لمن أراد الترخيص بسبب الضرورة أو الحاجة، تكون عوناً لطالب الحق، ومنعاً للعابثين، وقطعاً للطريق عن جعل من الضرورة أو المصلحة ستراً يتستر به بلا قيد أو حد<sup>(١)</sup>، ومن هذه الشروط:

#### ١- تحقق وقوع الضرر (الاضطرار) بالمستضعف،

لأن الرخصة إنها تكون عند تتحقق الضرورة، وتحقق وجود الاستضعف يكون بتحقق وقوع الضرورة وال الحاجة والإكراه، وفقاً للشروط التي ذكرها الفقهاء، قال ابن قدامة رحمه الله: «الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه المظنة، بل متى وجدت الضرورة أباحت سواء وجدت المظنة أو لم توجد، ومتى انتهت لم يبح الأكل لوجود مظتها»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، ص ٦٤، ونظريّة الضرورة، ص ٢٠٦.

(٢) المغني، ٣٣١ / ٩.

أما فيما يتعلق بالجماعة فإنه يكتفى بال الحاجة، وقد نبه على هذا إمام الحرمين رحمه الله عند حديثه عن الكسب الحرام حالة إبطاق الحرام، ولم يجد الناس لطلب الحلال سبيلاً، فقال: «فَلَهُمْ أَن يَأْخُذُوا مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَلَا تَشْرُطُ الْفُرْسُورَةَ الَّتِي نَرَعَاهَا فِي إِحْلَالِ الْمِيتَةِ فِي حُقُوقِ أَهَادِ النَّاسِ، بَلِ الْحَاجَةِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ كَافَةً تَنْزَلُ مِنْزَلَةُ الْفُرْسُورَةِ فِي حُقُوقِ الْوَاحِدِ الْمُضْطَرِّ لِوَصَابِرِ ضُرُورَتِهِ، وَلَمْ يَتَعَاطُ الْمِيتَةَ هُنْكُ، لَوْ صَابَرَ النَّاسُ حَاجَاتِهِمْ، وَتَعَدُّوهَا إِلَى الْفُرْسُورَةِ هُنْكُ النَّاسُ قَاطِبَةُ، فَفِي تَعْدِيِ الْكَافَةِ الْحَاجَةِ مِنْ خَوْفِ الْمُهَلَّكِ مَا فِي تَعْدِيِ الْفُرْسُورَةِ فِي حُقُوقِ الْأَهَادِ» إذ «لَا يَرْاعِي فِيهَا يَعْمَلُ الْكَافَةُ الْفُرْسُورَةَ بَلْ يَكْتُفِي بِحَاجَةِ ظَاهِرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٢- أن تكون **جاذبية** على **أصول الشرع وقواعد ومقاصده**: فلا بد أن يشهد للضرورة أصل شرعي بالاعتبار، وهذا ما دلت عليه القاعدة الفقهية: «إنها تعتبر الضرورة فيها لا يكون فيه نص بخلافه»<sup>(٢)</sup>. «فَعَلَى كُلِّ نَاظِرٍ أَلَا يَتَبعُ رأيَهُ الْمُحْضَ، حَتَّى يَرْبِطَهُ بِأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ أَعْمَلِ الرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ، أَحْلُ وَحْرَمَ عَلَى خَلَافَ الشَّرِيعَةِ فَلَا حَجَةٌ إِذَا فِي قَوْلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) غياث الأمم، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

(٢) العناية شرح المداية، محمد بن محمد البابري، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، ٣ / ١٠٤.

(٣) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبدالله الجوني، تحقيق: د. عبد العظيم الدبي، دار الوفاء: المتصورة، ط٤، ١٤١٨هـ / ٢٠٥، وانظر: والفرق، ١٨٤ / ٢، جاء في المدخل لابن بدران، ١ / ٢٩٥: «لَا يَجُوزُ لِلْمُجَتَهِدِ التَّمْسِكُ بِمَجْرِدِ هَذِينِ الْقَسْمَيْنِ الْمُذَكَّرَيْنِ، وَهُمَا: التَّحْسِينِيُّ، وَالْحَاجِيُّ، بَلْ لَا بَدْ لَهُ مِنْ شَاهِدٍ مِنْ جَنْسِهَا يَشْهُدُ لَهُ بِالْأَعْتَارِ أَحْكَامَهَا؛ لِثَلَاثَةِ يَكُونُ ذَلِكَ وَضِعَا لِلشَّرِيعَةِ بِالرَّأْيِ؛ وَلَأَنَّ اعْتَبَارَهَا بِدُونِ شَاهِدٍ، يَؤْدِي إِلَى الْإِسْتَغْنَاءِ عَنْ بَعْثِ الرَّسُولِ، وَيَجْرِي النَّاسُ إِلَى دِينِ الْبَرَاهِيمِ الْقَائِلِينَ؛ لَا حَاجَةٌ لَنَا إِلَى الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ الْعُقْلَ كَافٌ لَنَا فِي التَّأْدِيبِ وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، إِذَا مَا حَسَنَ الْعُقْلُ أَتَيْنَاهُ، وَمَا قَبَحَهُ اجْتَبَنَاهُ، وَمَا لَمْ يَقْضِ فِيهِ بِحْسَنٍ وَلَا قَبْحٍ فَعَلَنَا مِنْهُ الْفُرْسُورَيُّ، وَتَرَكَنَا الْبَاقِي احْتِيَاطًا، وَالتَّمْسِكُ بِهَذِينِ الْقَسْمَيْنِ مِنَ الْمُصَالِحِ مِنْ غَيْرِ شَاهِدٍ لَهَا بِالْأَعْتَارِ يَؤْدِي إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ فِي كُونِهِ باطِلًا».

قال الغزالي رحمه الله: «الواقع في الرتبتين الأخيرتين - أي: الحاجي والتحسيني - لا يجوز الحكم بمجرده، إن لم يعتمد بشهادة أصل، إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات، فلا يبعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد الشرع بالرأي، فهو كالاستحسان، فإن اعتمد بأصل، فذاك قياس وسيأتي، أما الواقع في رتبة الضرورات فلا يبعد في أن يؤدي إليه اجتهاد، وإن لم يشهد له أصل معين، ومثاله إن الكفار إذا ترسوا بجماعة من أسرى المسلمين»<sup>(١)</sup>.

ولذلك نجد من الفقهاء من يُعبر عن هذه الضرورة بالضرورة الشرعية<sup>(٢)</sup>، وألحق الفقهاء بالضرورة الحاجة الماسة والشديدة<sup>(٣)</sup>، كما يلحق بالضرورة الحاجة العامة، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «إذا عم الحرام بحيث لا يوجد حلال فلا يجب على الناس الصبر إلى تحقق الضرورة لما يؤدي إليه من الضرر العام»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعداد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى

(١) المستصفى، ١/١٧٥، وقال ابن قدامة رحمه الله: «فهذا النصران - أي: الحاجي والتحسيني - لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل، فإنه لو جاز ذلك كان وضعاً للشرع بالرأي، ولما احتاجنا إلى بعثة الرسل ولكان العملي يساوي العالم في ذلك فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه»، روضة الناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالعزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ / ١٧٠.

(٢) انظر: المدخل، لابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي الملکي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠١هـ / ٤، ١٣٤.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/١٣٠.

(٤) المرجع السابق، ٢/٣٧.

الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فلسيت من الشريعة<sup>(١)</sup>.

٢- أن يكون ارتکاب المستضعف للمحظوظ أقل ضرراً من الأخذ بالعزيزية، ويعرف ذلك بالأخذ بقاعدة المصالح والمفاسد، وبالنظر لأخفها وأغلظهما<sup>(٢)</sup>، ويسبق هذا ألا يكون هنالك من سبيل لدرء المفسدة إلا الواقع في المحظوظ، ومن القواعد التي قررها أهل العلم: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات»<sup>(٣)</sup>، ومن صيغ هذه القاعدة: «المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب؛ لأن رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح»<sup>(٤)</sup>، والسبب في هذا لأن المصالح لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وأما إن اجتمعت المفاسد على المستضعف «فيإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأسد»<sup>(٦)</sup>، ومثلها قاعدة: «درء المفسدة العليا أولى من درء غيرها»<sup>(٧)</sup>، ومثلها قاعدة: «تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة»<sup>(٨)</sup>، وأيضاً

(١) إعلام الموقعين، ٣/٣.

(٢) انظر: المشور، ٢/٣٢١.

(٣) الأشباه والنظائر، ١/٨٧، وانظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم: دمشق، ط١٤٠٩ هـ، ٢٠٦/١، ودرر الحكم، ١/٣٧.

(٤) الفروق، ٤/٣٧٠.

(٥) شرح القواعد الفقهية، ١/١٦٥.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٧٩.

(٧) المدخل لابن بدران، ١/٢٩٨.

(٨) فتح الباري، ١/١٧٢.

قاعدة: «تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوة أو البعيدة»<sup>(١)</sup>.

فمن المقرر عند أهل العلم: أن «الضرورات لا تبيح كل المحظورات، بل يجب أن تكون المحظورات دون الضرورات، أما إذا كانت الممنوعات أو المحظورات أكثر من الضرورات فلا يجوز إجراؤها ولا تصبح مباحة»<sup>(٢)</sup>، ومن هنا جاءت القواعد الفقهية المقيدة لقاعدة الضرورة، ومنها: الضرر لا يزول بضرر آخر، ومن باب أولى لا يزال بأكثر منه، إذ يشترط بأن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن، وإنلا بأخف منه<sup>(٣)</sup>. فـ«الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها»<sup>(٤)</sup>; لكن الضرورة في حقيقتها هي تعارض مصلحتين وفسدتين على أمر واحد، فترجع المصلحة الأكبر، وندفع المفسدة الأشد، فإن كانت مصلحة الالتزام بالحكم الأصلي أولى من مصلحة إزالة الضرورة، فلا يعتد بتلك الضرورة، ولا اعتبار لها، كمن أكره على قتل غيره<sup>(٥)</sup>. وما يدخل في هذا أيضاً تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد<sup>(٦)</sup>، فإن المفسدة الواقعية على الفرد هي الأدنى، والمفسدة الواقعية على الجماعة هي الأعلى.

(١) أضواء البيان، ٧/٤٩٧، ومثل لها بقوله: «إن تخليص أسارى المسلمين من أيدي العدو بالفداء مصلحة راجحة، قدّمت على المفسدة المرجوة، التي هي انتفاع العدو بالمال المدفوع لهم فداء للأسارى».

(٢) درر الحكماء، ١/٣٤.

(٣) انظر: المدخل لابن بدران، ١/٢٩٨، والأشباه والنظائر، ١/٨٦، ودرر الحكماء، ١/٣٥، وشرح القواعد الفقهية، ١/١٩٥.

(٤) الأشباه والنظائر، ١/٨٤.

(٥) انظر: نظرية الضرورة، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٦) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ٤، ١٣٧٩هـ، ٣/٢٢، والموافقات، ٢/٣٦٧.

وكذلك إذا تعارضت مصلحة دينية مع مصلحة دنيوية «فالأول مقدم؛ لأن ثمرة الدینية هي السعادة الأبدية التي لا يعاد لها شيء»<sup>(١)</sup>، وما يستدل به على هذه القاعدة قصة وفدي بن عامر بن صعصعة وكان فيهم عامر بن الطفيلي والذي حَيَّرَ النبي عليه الصلاة والسلام بين ثلاثة خصائص فقال: (يكون لك أهلُ السَّهْلِ ولِي أهلُ الْمَدْرَ أو أَكُونُ خَلِيفَتَكَ أَو أَغْزُوكَ بِأَهْلِ عَطْفَانَ بِالْأَلْفِ وَالْأَلْفِ)<sup>(٢)</sup>، فرد عليه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: (ليس ذلك لك، ولا لقومك، ولكن لك أئمة الخيل)، قال: أنا الآن في أعنابة خيل نجد، أجعل لي التوبر، ولتك المدر، قال رسول الله ﷺ: (لا)، فلما قفا من عند رسول الله ﷺ، قال عامر: أما والله لأملأها عليك خيلاً ورجالاً، فقال رسول الله ﷺ: (بِمِنْعِكَ اللَّهُ)<sup>(٣)</sup>، وهذا ما جرى له فقد طعن في بيت امرأة، ونزل به الطاعون فهلك.

إن الرسول عليه الصلاة والسلام رفض عرض عامر ولم يفرط في حق الأمة في تحديد من يحكمها بالرغم من التهديد الشديد، وبهذا ندرك أن القواعد الاعتقادية والتشريعية لا يجوز لل المسلمين التنازل عنها أو التحاور حولها بل تصان بكل وسيلة، سواء أكانت بالمال، وإن لزم الأمر بالنفس، والرسول عليه الصلاة والسلام لم يوافق على هذه المصلحة والتي

(١) التهديد في تحرير الفروع على الأصول، عبد الرحيم الأستوي، تحقيق: د. محمد هيثو، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ٥١٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازى، باب غزوة الرجيع، رقم: ٣٨٦٤، وبقية الحديث: (قطعن حاير في بيت أم قلان، فقال: هَذِهِ كُنْدَةُ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ اِنْرَأَةٍ مِنْ أَلِي قُلَانِ اِنْثُونِي يَفْرَسِي قَمَاتَ عَلَى ظَهَرِ قَرْبَو).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٣١٢ / ١٠، رقم: ١٠٧٦٠، ومصنف عبد الرزاق، ٥١ / ١١، رقم: ١٩٨٨٤، وقال في مجمع الزوائد، ٤٢ / ٧: «وفي إسنادها عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف».

تبعد دنيوية؛ لكونها منفعة مؤقتة ومشكورة في نتائجها، وعارضت مصلحة دائمة ومرتبطة بأصول الإسلام، وهو أن يكون الحكم لله تعالى ووفق شريعته<sup>(١)</sup>.

#### ٤- مراعاة مراتب الضروريات:

فهي تتفاوت بحسب تفاوت المصلحة المطلوب العناية بها، ويحسب المفسدة المرتبة عن الإخلال بها، وتظهر ثمرة هذا عند تعارض ضروريين، كتعارض ضروري الدين مع ضروري النفس فيقدم الأول، «والصالح والمفاسد الأخرى مقدمة في الاعتبار على الصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق؛ إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرين، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرين غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلًا»<sup>(٢)</sup>. ومن أجل هذا شرع الجهاد، بل تركه سيؤدي في النهاية إلى ضياع النفس وبقية الضروريات، بينما القيام به وإن أدى إلى ضياع بعض الأنفس، إلا أن ما حفظها من الأنفس أكثر مما لو ترك القيام به، قال تعالى: «كُثِّبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>، قال الشاطبي رحمه الله: «وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يُحمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس ولذلك يُحمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال»<sup>(٤)</sup>، وقال أيضًا: «الضروريات إذا تزولت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه،

(١) انظر: رؤية معاصرة لمواصفات من السيرة، د. محمد بن عبدالله الشباني، دار عالم الكتب: الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، ص ٣٧-٤٣.

(٢) المواقفات، ٢/٣٨٧، وتقدير الضرورة الدينية على الدنيوية قول الرazi والأمدي، وحكى ابن الحاجب تقديم الدنيوية؛ لأن حقوق الأديان مبنية على المشاحة، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٤٨١/٤.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢١٦].

(٤) المواقفات، ٢/٢٩٩.

فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين، وليس تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين، فيبيح الكفر الدم، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين، ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس، لأن ترى أن قتل النفس مبيح للقصاص، فالقتل بخلاف العقل والمال، وكذلك سائر ما بقي وإذا نظرت في مرتبة النفس تبانت المراتب فليس قطع العضو كالذبح، ولا الخدش كقطع العضو، وهذا كله محل بيانه الأصول<sup>(١)</sup>.

إن الإخلال بالدين إخلال بأول الضروريات، كما أن أركان الدين الخمسة متفاوتة في الترتيب فيها بينها، فليس الإخلال بالشهادتين كإخلال بالصلوة، ولا الإخلال بالصلة كإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كإخلال برمضان وكذلك سائرها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب رحمه الله: «إذا اجتمع للمضطر حرج كل منها لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أحدهما مفسدة، وأقلها ضرراً لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح»<sup>(٣)</sup>، ومن القواعد الدالة على هذا المعنى: «الضرورة متى أمكن دفعها بأيسر الأمرين لا يصار إلى أعلىها»<sup>(٤)</sup>، وقاعدة: «اتبع خير المخرين مطلوب واجتناب شر الشررين فيه مرغوب»<sup>(٥)</sup>. ومن الأمثلة على مراعاة مراتب الضروريات، لو أكره المستضعف على شرب الخمر، فيجوز له شربها؛ لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل؛ ولأن فوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحر<sup>(٦)</sup>.

(١) الاعتصام، ٣٨ / ٢.

(٢) المرجع السابق، ٥٨ - ٥٧ / ٢.

(٣) القواعد، ص ٢٤٧.

(٤) التقرير والتحبير، ١ / ١٣٧.

(٥) المتنور، ٣ / ٣٩٥.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأئم، ١ / ١٧٦.

## ٥- مراعاة الترقيب بين الضروريات وال حاجيات والتكميلات:

فإذا تعارضت هذه الأقسام رجحت بحسب قوة المصلحة، فترجح المقاصد الخمسة الضرورية التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، على ما سواها من المقاصد الحاجية، وترجح الحاجية على التحسينية، والسبب قوة المصلحة الضرورية، ولذا لم تخل شريعة من مراعاتها<sup>(١)</sup>.

فإن كان الأخذ بالحاجية سيؤدي لنقض الضرورة لم يجز الأخذ به، لكونها مكملة للضرورية؛ ولأن إبطال الأصل إبطال للتكميل؛ لأن التكميل مع ما كمله كالصفة مع الموصوف، وكالكلي مع الجزئي، وعلى فرض أنه يمكن تحصيل المصلحة التكميلية مع فوات المصلحة الأصلية، فإن تحصيل الأصلية أولى، لأن مفسدة فقد الأصل أعظم<sup>(٢)</sup>، وهذا ما دلت عليه القاعدة: «المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتبارها»<sup>(٣)</sup>، و«كل تكميل أدت إلى انحراف الأصل المكمل غير معترفة»<sup>(٤)</sup>، «يقدم ما اشتدت الضرورة إليه على ما مست الحاجة إليه»<sup>(٥)</sup>.

قال القرافي رحمه الله<sup>(٦)</sup>: «المعاصي منها صغار، ومنها كبار، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات، فإن ما كانت في الضروريات أعظم الكبار،

(١) انظر: التقرير والتحبير، ٣٠٧/٣، والاعتراض، ٣٨/٢.

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، أحد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب: بيروت، ط١، د.ت، ٢٤٠/٨.

(٣) المواقفات، ١/١٨٢.

(٤) المرجع السابق، ٤/٢٥٥.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأئم، ٢/٦١.

(٦) أحد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي شهاب الدين، من علماء المالكية مصرى المولد والمنشأ والوفاة، من مآثره: الأحكام في تقييز الفتوى من الأحكام، وبرع في عمل العتاد المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، توفي سنة ١٨٤هـ، انظر ترجمته: الأعلام، ١/٩٤-٩٥.

وما كانت في التحسينات فأدنى رتبة بلا إشكال، وما وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين، ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل، ولا يمكن أن يكون في رتبة المكمل، فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع المقصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد، وأيضاً الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه<sup>(١)</sup>. وربما يحسن التبيه إلى أن هذا التقسيم للمقاصد لا يعني أن الشريعة لا تعتني بالتحسيني أو الحاجي، لكنه عند التراحم يقدم الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني، إذ أن اختلال التحسيني، يؤدي إلى اختلال الحاجي، واحتلال الحاجي يؤدي إلى اختلال الضروري<sup>(٢)</sup>.

#### ٦- الاقتصار على قدر حاجة المستضعف

فلا يتجاوز الحد الذي يرفع الضرورة، قال الشاطبي رحمه الله: «الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتفتها من خارج أمور لا ترضي شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج»<sup>(٣)</sup>، وقد جاءت القواعد الفقهية المرصحة لهذا الشرط، منها: «ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها»<sup>(٤)</sup>، ما أبىح للضرورة يختص بمحلها<sup>(٥)</sup>، و«الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة؛ لأن علة ثبوتها الضرورة والحكم لا يزيد على قدر العلة»<sup>(٦)</sup>، و«الثابت بالضرورة يتقدر بقدر

(١) الفروق، ٤/٣٥٥-٣٥٦.

(٢) انظر: المراقات، ٢/١٦-١٧.

(٣) المرجع السابق، ٤/٢١٠.

(٤) الأشباه والنظائر، ١/٨٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، ١/٢٤٥، وفتح القدير، ١/٨٧، والمجموع شرح المذهب للشيرازي، يحيى بن شرف النوري، مطبعة المنبرية: القاهرة، ط١، د.ت، ٢/٢٨٠.

(٦) بدائع الصنائع، ٥/١٢٥.

الضرورة، ويتجدد بتجددها»<sup>(١)</sup>، ويزول بزوالها، و«الثابت بالضرورة ثبت بأدنى ما يندفع به الضرورة»<sup>(٢)</sup>، و«الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق»<sup>(٣)</sup>، والمراد: «أن ما تدعوه إليه الضرورة من المحظورات، إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا أضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط»<sup>(٤)</sup>، ومن باب أولى أن يقتصر الأمر على المستضعف المضطر ولا يتعدى إلى غيره<sup>(٥)</sup>، ولما يلحق بهذه القواعد قاعدة: «الأمور الضرورية لا يقاس عليها ما ليس في محلها من تلك الضرورة»<sup>(٦)</sup>.

#### ٤- انتهاء الرخصة عند انتهاء حاجة المستضعف لها:

ومن القواعد الفقهية الدالة على هذا الشرط: «ما أبيح بشرط الضرورة فهو عدم عند عدمها»<sup>(٧)</sup>، و«الضرورة إذا رفعت حرام ما وراءها»<sup>(٨)</sup>، و«ما جاز لعذر بطل

(١) المسوط، ١٢٨/٢، وانظر: بدائع الصنائع، ١٠٤/٣، وبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، ط١، د.ت، ٩٣/٥.

(٢) فتح القدير، ٨/٤٩٦.

(٣) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركبي، الصدف بيلشرز: كراتشي، ط١٤٠٧، ٦٢/١، وما جاء في شرحها، أي: «إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر، فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله»، شرح القراءد الفقهية، ١/١٦٣.

(٤) شرح القراءد الفقهية، ١/١٨٧.

(٥) انظر: المدخل، لابن الحاج، ٤/٢١٤.

(٦) فتح القدير، ٤/٤٨٩.

(٧) بدائع الفوائد، ٤/٨٣٢.

(٨) المرجع السابق، ٤/٩٠٦.

بزواله»<sup>(١)</sup>، و«ما أحل إلا لضرورة أو حاجة، يُقدّر بقدرها، ويُزال بزوالها»<sup>(٢)</sup>.

ـ أن لا يكون الاستضعف مبطلاً لحق الغير

وهي من القواعد المقررة لدى الفقهاء، ومن صيغها: الاضطرار لا يبطل حق الغير<sup>(٣)</sup>، والإباحة للاضطرار لا تُنافي الضمان<sup>(٤)</sup>، والضرورة إلى مال الغير لا تُسقط الضمان<sup>(٥)</sup>، و«يُباح أخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان»<sup>(٦)</sup>.

وهذا الضمان لحق الغير لا يقتصر على المال.

\* \* \* \*

(١) انظر: الأشيه والظاهر، ١/٨٥، درر الحكم، ١/٣٥، شرح القواعد الفقهية، ١/١٨٩، والمجموع شرح المذهب، ٢/٣٦٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/١٦٦.

(٣) انظر: درر الحكم، ١/٣٨، وقواعد الفقه، ١/٦٠.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/٣٣٨، تاج العروس، السيد محمد مرتضى الزيدى، دار ليبيا: بنغازى، ط١، د.ت، ٥/٢٥٠، والكافى، ١/١٨٨، ومطالب أولى النهى مطالب أولى النهى، مصطفى السيوطي الرحيبانى، المكتب الإسلامى: دمشق، ط١، ١٩٦١م، ٦/٣٢٠.

(٥) الاستذكار، ٧/٢١٣.

(٦) الجوزة النيرة شرح خنصر القدوري، محمد بن علي الحدادي، المطبعة الخيرية: القاهرة، ط١، ١٢٢٢هـ، ١٧٧.

## المبحث السادس

### العمل بشروط الإكراه المعتبر

تقديم ذكر الشروط التي وضعها الفقهاء لاعتبار الضرورة والأخذ بها، وللمستضعف حالات، فتارة يكون واقعاً تحت تأثير الضرورة، وتارة تحت تأثير الحاجة الماسة أو الشديدة، أما الإكراه فيُعد سبباً من أسباب الضرورة، ومن المواقع التي تعمل فيها قاعدة الضرورة<sup>(١)</sup>، وقد اشترط الفقهاء شرطاً خاصاً لاعتبار الإكراه، وينبغي على المستضعف في حال تعرضه للإكراه ألا يقدم على ما أكراه عليه مباشرة، إذ أن الإكراه منه المعتبر، ومنه ما لا اعتبار له، ويمكن تقسيم هذه الشروط بحسب متعلقاتها إلى أربعة أقسام:

#### أولاً، الشروط المتعلقة بالمحكره (بالكسر)؛

١. أن يكون المكره قادرًا على إنفاذ ما هدد به؛ لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة على الایقاع.

#### ثانياً، الشروط المتعلقة بالمستضعف، أي، المكره (بالفتح)؛

١. أن يغلب على ظن المستضعف أنه إذا امتنع سينفذ المكره وعيده.

٢. أن يكون المستضعف عاجزاً عن دفع الإكراه إما بالمقاومة أو الفرار ونحوه.

٣. لا يظهر من المستضعف ما يدل على اختياره، وهذا أكد الفقهاء على أهمية أن يتأنى المكره.

#### ثالثاً، الشروط المتعلقة بالمكره به؛

١. أن يقع الإكراه بما يسبب ال�لاك للمستضعف، أو يدخل عليه ضرراً كبيراً<sup>(٢)</sup>، بنفسه أو ماله أو عرضه أو إخوانه المؤمنين أو دينه، كالقتل، والضرب الشديد، والحبس والقيد الطويلين، وأخذ المال الكثير، والإخراج من الديار.

(١) انظر: نظرية الضرورة حلووها وضرابطها، ص ٨٥، ورفع المحرج في الشريعة الإسلامية، ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٢) قال المرداوي رحمه الله: «أما الضرب البسيير، إن كان في ذوي الرومات، فهو كالضرب الكبير في حق غيره، أما السب والشتم فلا يكون إكراهاً»، الإنصاف، ٤٤١ / ٨.

٢. أن يكون الإكراه بشيء حال فوري، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً<sup>(١)</sup>.

رابعاً، الشروط المتعلقة بالإكراه نفسه:

١. أن يكون الإكراه على أمر غير مشروع.

٢. أن يكون الإتيان به منجياً من الضرر، أي يحصل من إتيان المستضعف للمكره عليه

الخلاص من الشر المتوعد به<sup>(٢)</sup>.

٣. أن يكون محل الفعل المكره عليه متعيناً.

ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محروم على التأييد كقتل النفس بغير حق بالإجماع<sup>(٣)</sup>، قال ابن تيمية بِحَمْدِ اللَّهِ: «إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يضر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجية عن شرائع الإسلام: كما يعي الرزامة، والمرتدان، وتخويفهم، فلا زبيت أن هذا يجب عليه إذا أكره على الخضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمين، كما لو أكره الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم مغصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكره بالقتل فإنه ليس حفظ نفسيه بقتل ذلك المغصوم»<sup>(٤)</sup>.

(١) وذهب جاهير الشافعية إلى أن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل، ولو إلى الغد.

(٢) انظر: أسنى المطالب، ١ / ٥٧٣.

(٣) وهذه الشروط مبوسطة في كتب الفقه، وللمزيد انظر: المسوط، ٢٤ / ٣٩ - ٤٩، وتبين الحقائق، ٥ / ١٨١، ولسان الحكام، ١ / ٣١١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، ٢ / ٧٨، وفتح الباري، ١٢ / ٣١١، والإنصاف، ٨ / ٤٣٩ - ٤٤٠.

(٤) الفتاوي، ٢٨ / ٥٣٩.

ولا يمكن وضع حد منضبط للإكراه؛ لكونه مختلف باختلاف النظر في حال المستضعف وقدرته وصبره ومكانته، وبحسب حال المستكبر الذي وقع منه الإكراه، وكذلك الأمر المكره عليه، فليس الإكراه على الكفر كالإكراه على المعصية، وليس الإكراه على مجرد القول كالإكراه على القول والفعل أو مجرد الفعل وهو كذا<sup>(1)</sup>.

وربما يحسن بعد ذكر هذه الشروط والضوابط التأكيد على الأمور التالية:

١- أن الضرورة لا تختلف النص أو الإجماع، بل هي حكم بخلاف الدليل لدليل شرعي خاص أو عام، وهي مخالفة مستندة إلى أدلة شرعية أخرى<sup>(٢)</sup>؛ كما أن المستضعف أو المستضعفين مختلف أحواهم، فقد يقع في حالة من الاضطرار لا يتأنى معها مثل هذا التأمل والنظر، لاسيما مع ضيق الوقت للنجاة أو اتخاذ القرار، فليس له حيثية إلا الرجوع لما ذكر سابقاً، وهو أن المستضعف فقيه نفسه، وذلك وفقاً للشرط المذكورة.

قال ابن القاسم رحمه الله: «كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب، إنما هو في حال القدرة والسعنة، لا في حال الضرورة والعجز؛ فالإفتاء بها لا ينافي نص الشرع، ولا قول الأئمة، وغاية الفتى بها أنه يقييد مطلق كلام الشرع بقواعد شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم، فالمفتى بها موافق لأصول الشرع وقواعدة، ولقواعد الأئمة»<sup>(٣)</sup>.

٢- أهمية مراعاة الضوابط المذكورة، وضرورة التقييد بها قدر المستطاع، ومن المهم أن يكون الحرص عظيماً على الالتزام بالأصل، والعودة إلى حكمه، وعدم الركون للإثناء،

(١) انظر: الفتاوی الكبير، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٤٨٩/٥.

(٢) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، ١ / ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٣) اعلام الموقعن، ٣١-٣٢

أو التوسيع في مثل هذه المسائل بما لا تقتضيه الضرورات وال الحاجات الحقيقة، والرجوع لأهل العلم ما أمكن ذلك.

٣- لا يمكن قصر حالات الضرورة على الجوع والإكراه، بل كل حالة تطرأ على المستضعف بحيث لو لم ترتع لضاعت مصالحه الضرورية أو غلب على ظنه ضياعها فإن المحظورات تباح له<sup>(١)</sup>.

وما يؤيد هذا أدلة القاعدة التي لم تقتصر على تلك المعانى، بل بينت أن حالة الضرورة تتجاوز حالة الغذاء، وكذلك حالة الإكراه، ومن ذلك قوله عليه السلام في شأن إباحة الدفاع عن النفس أو المال أو العرض: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أخرى: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد)<sup>(٣)</sup>. ويشهد لهذا قوله تعالى: «وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُرْزِ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِتَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ يَنْزَهَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا»<sup>(٥)</sup>، ولا شك أن المضار لا تقتصر على الغذاء أو الإكراه<sup>(٦)</sup>.

\* \* \* \*

(١) انظر: رفع المخرج في الشريعة الإسلامية، ص ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم: ٢٣٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغیر حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم: ١٤١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم: ٤٧٧٢.

(٤) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

(٥) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٦) إعلام الموقعين، ٣١/٣-٣٢.

## المبحث السابع

### مراجعة الفرق بين

#### فقه الاستضعفاف وفقه التمكين

إن الناظر في الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة والسيرة، يجد الفرق جلياً بين ما شرع في حال القوة، وما شرع في حال الضعف، وإن مراجعة الفرق بين فقه الاستضعفاف وفقه التمكين تقتضي النظر في الأحوال التي افترضت بالأدلة الشرعية، سواءً ما تعلق بالزمان أو المكان، أو المخاطب به، أو المناسبة، وليس كُل أحد يدرك هذا الأمر، وهذا كان بيان الصحابة رضوان الله عليهم مما يعتمد عليه لعرفتهم باللسان العربي وكذلك لـ«مبادرتهم للواقع والتوازن، وتتنزيل الوحي بالكتاب والسنّة، فهم أقعدوا في فهم القراءن الحالية، وأعرفوا بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك»<sup>(١)</sup>، ومن الأمور المعينة على إدراك هذا الفرق بين فقه الاستضعفاف وفقه التمكين معرفة أسباب التزول، وأسباب ورود الحديث، ولأهميةها جعلها العلماء شرطاً من شروط المجتهد<sup>(٢)</sup>، وهو علم لا يستغني عنه المجتهد أو الفقيه، قال الشاطبي رحمه الله: «معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران: أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب، من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد مختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك... ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة

١ - المواقفات، ٣٣٨ / ٣.

٢ - انظر: أصول السرخي، محمد بن أحمد السرخي، دار المعرفة: بيروت، ط١، د.ت، ١٠٨ / ٢، والمحسول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض، ط١، ١٤٠٠ هـ، ٦ / ٣٥، وفواتح الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ٣٠٦ / ٢، والمدخل لأبن بدران، ١ / ٢٧١.

وغمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال يُنقل، ولا كل قرينة تقترب بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه، والإشكالات، وموارد للتصوص الظاهرية مورد الإجال، حتى يقع الاختلاف وذلك مظنة وقوع التزاع<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن لنا أهمية الإمام بأسباب النزول وأسباب الورود، وأنها ليست تاريجاً للنزول فحسب، بل إنها جزء من النظر والاستنباط الفقهي، كما أنها تعين على معرفة الحكمة من التشريع والوقوف على المعنى، وأن الشريعة قامت على رعاية مصالح الإنسان لا على الاستبداد والتحكم<sup>(٢)</sup>، قال الغزالى رحمه الله: «إنه لو لم يكن للسبب مدخل لما نقله الرواى؛ إذ لا فائدة فيه، قلنا: فائدته معرفة أسباب التنزيل، والسير والقصص واتساع علم الشريعة، وأيضاً امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد»<sup>(٣)</sup>، قال ابن تيمية رحمه الله: «ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب ... وقولهم نزلت هذه الآية في كذا، يُراد به تارة أنه سبب النزول، ويُراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول يعني بهذه الآية كذا»<sup>(٤)</sup>.

(١) المواقفات، ٣٤٧/٣.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيع، ١١٥/١، والبرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٣٩١هـ، ٢٢/١، ومناهل العرفان في علوم القرآن، ٧٨/١.

(٣) المستصفى، ٢٣٦/١.

(٤) الفتاوى، ٢٣٩/١٣.

إن الناظر في الأدلة الشرعية مجردة عن أسبابها، سواء سبب النزول - فيما يتعلق بالأيات - أو سبب الورود - فيما يتعلق بال الحديث، فلما يهتدي للمراد من الأدلة، ولربما فهمت على عكس المراد بها، وقد تقدم الحديث عن المرحلة المكية وصلتها بالاستضعفاف، والمراد هنا التأكيد على أهمية دراسة أحوال النص لثلا تنزل أحكام التمكين على حالة الاستضعفاف، أو أحكام الاستضعفاف على حالة التمكين، ومن الأمثلة على هذا الفرق يمكننا المقارنة بين حادثة مقتل سميرة (١) في مكة (٢)، وبين حادثة المرأة المسلمة التي كشفت عورتها في سوق بني قينقاع (٣)، ورد فعل النبي ﷺ والمسلمين في كلا الحادثتين.

\* \* \* \*

١ - **سُمِيَّةُ بْنَ خَبَاطَ** بمعجمة مضمومة ومودحة ثقيلة مولاً أبي حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، والدة عمار بن ياسر، وكان ياسر حليفاً لأبي حذيفة فزوجه سميرة فولدت عماراً فأعنته، كانت سابعة سبعة في الإسلام، عذبها أبو جهل وطعنها في قلبها فهانت فكانت أول شهيدة في الإسلام، ولما قتل أبو جهل يوم بدر قال النبي صل الله عليه وسلم لعمار: قتل الله قاتل أمك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٧١٢/٧، والاستهباب في معرفة الأصحاب، ١٨٦٤/٤، والطبقات الكبرى، ٢٣٣/٣.

٢ - "عن مجاهد قال: أول شهيد استشهد في الإسلام أم عمار طعنها أبو جهل بحربة في قلبها"، أخرجه ابن أبي شيبة، ٢٥٠/٧، وذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري، ٩١/٧.

٣ - انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٣/٣١٤.

## المبحث الثامن

### العمل بآيات الصبر والصفح والعفو

لقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالصبر والصفح والغفران والإعراض عن المشركين، ومن ذلك قوله تعالى: «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: «أَتَيْنَاهُمْ مَا أَوْحَيْنَا لِيَرَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَغْرِضُنَّ عَنِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٢)</sup>، وقوله عز وجل: «فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «فَلْ يَرْجِعُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَعْزِزُّوا قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»<sup>(٤)</sup>، ونزلت معظم هذه الآيات في العهد المكي، ولما نزلت الآيات في الأمر بالقتال والجهاد في سبيل الله في العهد المدني كقوله تعالى: «فَإِذَا آتَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْصُدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوْنَةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٥)</sup>، وقوله سبحانه: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا بِخُرُمَونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوْنَ الْعِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفَرُونَ»<sup>(٦)</sup>، وقوله عز وجل: «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ آثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَبُمْ فَلَا تَظْلِمُوا

(١) سورة البقرة، الآية [١٠٩].

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٠٦].

(٣) سورة الحجر، الآية [٩٤].

(٤) سورة الجاثية، الآية [١٤].

(٥) سورة التوبة، الآية [٥].

(٦) سورة التوبة، الآية [٢٩].

**فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَبِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَبِّلُونَكُمْ كَافَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ<sup>(١)</sup>**، قال بعض المفسرين أن تلك الآيات المدنية تعد ناسخة للآيات المكية، إلا أن دعوى النسخ هذه لا دليل عليها، وهذا ذهب العديد من المحققين إلى عدم صحة دعوى النسخ، وقيل: هو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>، لاسيما مع إمكانية الجمع، ونجد هذا الأمر ظاهراً في كتب التفسير وغيرها عند الإشارة لآية السيف وأيات الإعراض والمهود، بل إننا نجد أن هنالك من قال بأن آية السيف منسوخة، بل واختلف المفسرون في تحديدها<sup>(٣)</sup>، مع التنبيه إلى أن المتقدمين من أهل العلم توسعوا في إطلاق النسخ، فأطلقوا على التخصيص والاستثناء<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبه، الآية [٣٦].

(٢) جاء في الإنجاد في أبواب الجهاد، محمد بن عيسى بن أصيغ المعروف بابن المنافق، تحقيق: قاسم عزيز الوزارى، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٩٥: «وقال الجمهور: بل كان فرض القتال على الكفائية من أول الإسلام، وخلوا ما وقع في ذلك من التشديد والتعميم على أحوال، وذلك إذا احتجَ إلى الجميع لبقاء المسلمين كما كان ذلك في أول الإسلام أو لما عسى أن يعرض أو يكون ذلك خاصاً بأهل التغير الذين يعيثُم الإمام في الاستئثار، وإذا لم يكن شيءٌ من ذلك فهو على أصل الكفائية ولا نسخ على هذا من شيءٍ من الآيات، بل هو راجع إلى الأحوال وما يجب في مقاومة الكفار، وهذا الأرجح والله أعلم؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا بتوقف أو اضطرار لا يمكن معه الجمع بين الأمرين».

(٣) قال ابن كثير رحمه الله: ثم اختلف المفسرون في آية السيف هذه، فقال الفصحاك والسدي: هي منسوخة بقوله تعالى: «فَإِنَّمَا مَنِعَ بَعْدَ قِيَامَةِ يَوْمِ الْحِجَّةِ» [محمد: ٤]، وقال قتادة: بالعكس تفسير القرآن العظيم، ٢/٣٣٨.

(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ١١/١، ومناهل العرفان في علوم القرآن، ٢/١٣٢، وأحكام القرآن للجصاص، ٧٢/٢، وفتح الباري، ٤٩٦/٨، والجامع لأحكام القرآن، ٢/٦٥: «وما تقدم من بطلون على التخصيص نسخاً توسيعاً وعجزاً».

قال ابن حجر رحمه الله: «فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل، وقد دللتنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفي حكم المنسوخ من كل وجه فاما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخا»<sup>(١)</sup>، والسيوطى نقل في إتقانه عن العلامة ابن الحصار -رحمها الله- قوله: «إنها يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت كذا، قال: وقد يحکم به عند وجود التعارض المقطوع به، من علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتاخر، قال: ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح، ولا معارضة بينه؛ لأن النسخ يتضمن رفع حکم، وإثبات حکم تقرر في عهده ﷺ والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد، قال: والناس في هذا بين طرفي نقىض، فمن قائل: لا يقبل في النسخ أخبار الأحاديث العدول، ومن متساهل يكتفى فيه بقول مفسر أو مجتهد، والصواب خلاف قوله، انتهى»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالامر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى: «أو ننسها»، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما هم بعده كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى: أن كل

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٠ / ٣٤.

(٢) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطى، تحقيق: سعيد الشدوب، دار الفكر: لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ٣ / ٦٥ - ٦٦.

أمر ورد يجب امثاله في وقت ما لعله يقتضي ذلك الحكم ثم يتقال بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امثاله<sup>(١)</sup>.

وكل دعاوى النسخ إن لم تستند لدليل فهي محل نظر، خاصة مع إمكان الجمع؛ لأن شرط النسخ التعارض مع تعذر الجمع، ومن المقرر عند أهل العلم أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع<sup>(٢)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّمَا مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آيَاتِ الْمُجَادَلَةِ وَالْمُحَااجَةِ لِلْكُفَّارِ مَنْسُوخَاتٍ بِآيَةِ السَّيفِ لَا عَتَقَادَهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ مُشَرُّوِّعٌ يَنْافِي الْمُجَادَلَةَ الْمُشَرُّوِّعَةَ، وَهَذَا غَلْطٌ فِي النَّسْخِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ النَّاسِخُ مُنَاقِضاً لِلْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر بعد أن أشار إلى الآيات الوارددة في الأمر بالكف والعفو الصفح ثم آيات الأمر بالقتال والجهاد: «فَكَانَ ذَلِكَ - أَيْ: التَّمْكِينُ - عَاقِبَةُ الصَّبْرِ وَالتَّقْوِيَّةِ الَّذِينَ أَمْرَ اللَّهُ بِهِمَا فِي أُولَى الْأَمْرِ، وَكَانَ إِذَا ذَاكَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ وَلَا غَيْرَهُمْ جُزِيَّةٌ، وَصَارَتْ تِلْكَ الْآيَاتِ فِي حَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مُسْتَضْعِفٍ لَا يُمْكِنُهُ نَصْرُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ بِيَدِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ فَيَتَصَرَّرُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُلُوبِ وَنَحْوِهِ، وَصَارَتْ آيَةُ الصَّغَارِ عَلَى الْمُعَاهِدِينَ فِي حَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ قُويٍّ يَقْدِرُ عَلَيْهِ نَصْرُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ، وَهَذِهِ آيَةُ وَنَحْوِهَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَعْمَلُونَ فِي أَخْرِ عُمُرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى عَهْدِهِ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَكَذَلِكَ هُوَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا تَرَالِ طَائِفَةً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَائِمِينَ عَلَى الْحَقِّ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْنَّصْرَ الْتَّامَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَرْضِهِ فَهُوَ فِيهَا مُسْتَضْعِفٌ، أَوْ فِي

(١) المرجع السابق، ٥٧/٣.

(٢) انظر: المغني، ٩/٧٥، وفتح الباري، ٢/٦٢، وأضواء البيان، ٨/٩٣.

(٣) الجواب الصحيح، ١/٢١٨.

وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بأية الصبر والصفح عنمن يؤذى الله ورسوله من الذين أتوا الكتاب والشركين، وأما أهل القوة فإنها يعملون بأية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبأية قتال الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون»<sup>(١)</sup>.

وإن مرحلة الاستضعفان تقتضي مثل هذا العمل بآيات الصفح والعفو والمغفرة والإعراض عن الأعداء، وعدم الانجرار أو الدخول في صراع جانبي يستهلك الطاقة، ويضعف القوة، ويؤلب الأعداء، ويفرق الأنصار، إن الإخلاص والتضحية والشجاعة والإقدام لا تكفي لتبرير التصرفات المندفعة والمجربة عن الفقه الشرعي وفهم الواقع والتقدير الحقيقي للقدرات والإمكانات، وعلى المستضعفين الخدر من أن تكون تصرفاتهم مجرد عن فقه المآلات، وفقه الأولويات، ودون النظر في المصالح والمفاسد، وعليهم الخدر من أن يتم استدراجهم لأمور وتصرفات انفعالية نتيجة للضغط المحيطة بهم وبائهم، وبالمقابل فإن على المستضعفين الأخذ بالأسباب والعمل والسعى الجاد للتمكين في الأرض، وألا يجعلوا من الواقع حجة وعذرًا للبقاء في حالة الاستثناء<sup>(٢)</sup>.

ولقد عمل النبي ﷺ على ضبط سلوك أتباعه بما يحول دون حصول مواجهة مع كفار قريش في المرحلة المكية، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الرحمن بن عوف، وأصحابه له أتوا

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد الحلوانى، محمد شوردي، دار ابن حزم؛ بيروت، ط ١٤١٧، ١٤١٧ هـ، ٤١٣.

(٢) انظر: دلالة القرآن على ساحة الإسلام ويسره، د. عبد الرحمن الزنيدى، ضمن بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية، ط ٢، ١٤٢٥ هـ، ١٦٠-١٦٦ هـ، والغريب الأولون، ص ٢٥٩، والأعمال السياسية السلمية للنبي ﷺ والأحكام المستنبطة منها، مصطفى العزاوى، دار الدرر: الأردن، ط ١٤٢٨ هـ، ص ٤٣.

النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز، ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: (إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلو، فلما حولنا الله إلى المدينة، أمرنا بالقتال، فكفوا، فأنزل الله عز وجل: «أَلَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ قَبْلَهُمْ كُفُّارًا يُدْعِيُّكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

(١) سورة النساء، الآية [٧٧].

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم: ٣٠٨٦، والحاكم في المستدرك، ٧٦/٢، رقم: ٢٣٧٧، وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

1. *Explain the concept of a function and its domain and range.*

2. *Given a function  $f(x)$ , find the inverse function  $f^{-1}(x)$  and state its domain and range.*

3. *Graph the function  $y = \frac{1}{x}$  and state its domain and range.*

4. *Given a function  $f(x)$ , find the composite function  $(f \circ g)(x)$  and state its domain and range.*

5. *Given a function  $f(x)$ , find the inverse function  $f^{-1}(x)$  and state its domain and range.*

6. *Given a function  $f(x)$ , find the composite function  $(f \circ g)(x)$  and state its domain and range.*

7. *Given a function  $f(x)$ , find the inverse function  $f^{-1}(x)$  and state its domain and range.*

8. *Given a function  $f(x)$ , find the composite function  $(f \circ g)(x)$  and state its domain and range.*

9. *Given a function  $f(x)$ , find the inverse function  $f^{-1}(x)$  and state its domain and range.*

10. *Given a function  $f(x)$ , find the composite function  $(f \circ g)(x)$  and state its domain and range.*

11. *Given a function  $f(x)$ , find the inverse function  $f^{-1}(x)$  and state its domain and range.*

12. *Given a function  $f(x)$ , find the composite function  $(f \circ g)(x)$  and state its domain and range.*

13. *Given a function  $f(x)$ , find the inverse function  $f^{-1}(x)$  and state its domain and range.*

14. *Given a function  $f(x)$ , find the composite function  $(f \circ g)(x)$  and state its domain and range.*

15. *Given a function  $f(x)$ , find the inverse function  $f^{-1}(x)$  and state its domain and range.*

16. *Given a function  $f(x)$ , find the composite function  $(f \circ g)(x)$  and state its domain and range.*

17. *Given a function  $f(x)$ , find the inverse function  $f^{-1}(x)$  and state its domain and range.*

18. *Given a function  $f(x)$ , find the composite function  $(f \circ g)(x)$  and state its domain and range.*

باب الثالث

## أحكام الاستئناف

وفي هذه المقالة

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بالاستئناف.

الفصل الثاني: ما يرخص به حال الاستئناف.







## الفصل الأول

# المسائل المتعلقة بالاستئناف

وأفيه تسعون مباحثة:

المبحث الأول: الاستئناف بالكافر في القتال حال الاستئناف.

المبحث الثاني: دفع المال للكفار حال الاستئناف.

المبحث الثالث: تعطيل الدخود في حال الاستئناف.

المبحث الرابع: الاعتراف بالإحتلال حال الاستئناف.

المبحث الخامس: بيع الأراضي للإحتلال حال الاستئناف.

المبحث السادس: تسليم المطلوبين المسلمين ونحوهم (الذميين) في حال الاستئناف.

المبحث السابع: التجسس بجنسية دولة غير إسلامية حال الاستئناف.

المبحث الثامن: المشاركة في الحكم الكافر أو الجائز حال الاستئناف.

المبحث التاسع: نزع الحجاب حال الاستئناف.





# المبحث الأول

## الاستعانة بالكفار

### في القتال حال الاستضعفاف

#### تمهيد

الشريعة الإسلامية كما اعتبرت أحوال الأفراد وراعت ضروراتهم وحاجاتهم فهي كذلك اعتبرت ضرورات الجماعة والدولة المسلمة وما تقتضيه سلامتها واستقرار كيانها وملكها والحفاظ على سيادتها.

قد تقع الدولة الإسلامية في ظروف تقتضي منها الاستعانة بالكافار، فهل يجوز للMuslimين حينئذ الاستعانة بالكافار في حالة الاستضعفاف أو يحرم عليهم ذلك؟ ومتى تكون الاستعانة جائزة؟ ومتى تكون محرمة؟ وما شروط الجواز؟ هذا ما سوف يعرض له هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول

##### تعريف الاستعانة

الاستعانة في اللغة هي مصدر استعان، وهي: طلب العون، من أعنان يعين إعاناً، فهو معين، وعَوْنَانْ وِمَعْوَنْ، يُقال: تعاونَ القوم، إذا أعنَّ بعضَهم بعضاً، والاسم: العون، والمَعْوَنَةُ والعون: الظاهر على الأمر، يقال: استعنت بفلان فأعانتي وعاونتي<sup>(١)</sup>.

وأما تعريف الاستعانة اصطلاحاً فلم يخرج الفقهاء بالمعنى الاصطلاحي للاستعانة عن المعنى اللغوي، فكل فعل لا يقوم به الإنسان على وجه الاستقلال ويطلب العون فيه من غيره يكون استعاناً، فهي طلب العون من الغير.

\* \* \*

(١) انظر: لسان العرب، مادة: عون، والمجمع الوسيط، ٦٣٨ / ٢.

### المطلب الثاني

#### حكم الاستعانت بالكافر

اتفق الفقهاء على جواز الاستعانت بالكافار في القتال وذلك في أعمال الخدمة والرمي والحرف ونحوها مما لا يخرجون فيه عن الصغار، ونقل ابن حزم - رحمه الله - الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>، واختلف الفقهاء في حكم الاستعانت بهم في مباشرة القتال مع المسلمين ضد الكفار، وضد البغاء، على النحو التالي:

#### الفرع الأول: حكم الاستعانت بالكافار على الكفار

القول الأول: عدم جواز الاستعانت بالكافار في القتال، وجواز الاستعانت مقتصر على الأعمال والصناعات والخدمة كحرف أو هدم أو رمي بمنجنيق، وهو قول المالكية والظاهريّة؛ وذلك لأنّ معنى الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، والمرتكب لا يقاتل لأجل هذا الغرض<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بعموم النصوص الواردة في كتاب الله عز وجل في التحذير من موالة الكافرين، والركون إليهم، واتخاذهم بطانة، ومن تلك النصوص قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجُنُوا بِطَائِنَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُو نَكُمْ حَبَالًا وَدُؤُلًا مَا عَيْنُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ فَذَبَّيْنَا لَكُمْ أَلَا يَسْتَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ»<sup>(٣)</sup>، «تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمرتكبين ونحو ذلك»<sup>(٤)</sup>، وفي هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز

(١) اصح الإجماع على جواز الاستعانت به - أي: المشرك - فيه كخدمة الذابة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار، والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي، المحل، ١١٣/١١.

(٢) انظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصحابي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٣/٤٠،  
والمنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، ط٢، د.ت،  
٣/١٨٠، وحاشية الدسوقي، ٢/١٧٨، ومنح الجليل، ٣/١٥١، وال محل، ١١٣/١١.

(٣) سورة آل عمران، الآية [١١٨].

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٦/٢٢٤.

الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العيالات والكتبة، وهذا قال أحد: لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَشْجِدُوا أَلْكَفِيرِينَ أُولَئِنَاءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ عَلَيْكُمْ سُلْطَنَةً مُّبِينَ»<sup>(٢)</sup>، واقتضت الآية النهي عن الاستنصار بالكافر والاستعانة بهم والركون إليهم والثقة بهم، وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجهه ولذا كان أو غيره، ويدل على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها التصرف والولاية<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة النبوية منها:

ما روى عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جزءاً وتجده ففرج أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: حثت لأتبعك وأصيبي معك، قال له رسول الله ﷺ: (تؤمن بالله ورسوله)، قال: لا، قال: (فازجع فلنأشرين بمشرك)<sup>(٤)</sup>،

(١) زاد المسير، ٤٤٧ / ١.

(٢) سورة النساء، الآية [١٤٤].

(٣) أحكام القرآن للحصاص، ٣ / ٢٨٠.

(٤) قال ابن حزم رحمه الله في شرحه للمراد بالمشرك: «والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي»، المحل، ١١٣ / ١١، وقال الحرشي في شرح مختصر خليل، ١١٥ / ٣: «والمراد بالمشرك الكافر، أي: مطلق الكافر لا من أشرك مع الله غيره خاصة»، وخالف في ذلك الطحاوي رحمه الله فقال: «المشركون الذين قال رسول الله ﷺ في الآثار الأولى: إنه لا يستعين بهم أولئك عبدة الأولان، وهو لاء أهل الكتاب الذين ذكرنا مباهنة ما هم عليه وما عبدة الأولان عليه»، شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: لبنان، ط ١٤٠٨ هـ، ٤١٦ / ٦، والأول أظهر وهو ما تدل عليه عموم النصوص في القرآن الكريم والستة المطهرة.

قالت ثم مَضَى حتى إذا كنا بالشجرة أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً، قَالَ: (فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنْ بِمُشْرِكٍ)، قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ  
إِلَيْنَا، قَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً، (تَؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ: (فَانطَلِقْ) <sup>(١)</sup>.

عن أبي حميد الساعدي <sup>(٢)</sup> قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أَخْدَى حتَّى إذا خَلَفَ  
ثَيَّةَ الْوَدَاعَ نظر خلفه فإذا كتبية حسنة، قال: (من هؤلاء؟) قالوا: بنو قينقاع وهو رهط  
عبد الله بن سلام، قال: (وَأَسْلَمُوا) قالوا: لا، بل هم على دينهم، قال: (قُلْ لَهُمْ فَلَيَرْجِعُوْا،  
فَإِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ) <sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: جواز الاستعانة بالكافر في القتال بشرط، وهو قول الحنفية والشافعية  
والحنابلة، وحمل أصحاب هذا القول الآيات التي استدل بها أصحاب القول الأول بأن  
المراد بها عدم جواز الاستعانة بالكافر إذ كانوا متى غلبوا لهم الغلبة والظهور وكان حكم  
الكافر هو الغالب، أما إذا كانوا متى غلبوا كان حكم الإسلام هو الجاري عليهم دون  
حكم الكفر فتجاوز الاستعانة <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم: ١٨١٧.

(٢) أبو حميد الساعدي الخزرجي الأنصاري الصحابي المشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عبد الرحمن  
بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، ويقال إنه عم سهل بن سعد، شهد أحداً وما بعده،  
روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية، انظر:  
الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/٩٤، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤/١٦٣٣.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢/١٣٣، رقم: ٢٥٦٤، وابن أبي شيبة في المصنف، ٦/٤٨٧، وفي  
آخر: «فَإِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِالْكَافَّارِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»، وقال ابن حجر <sup>رحمه الله</sup>: (هذا إسناد حسن)، المطالب  
العلمية، ١٧/٣٥٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/٢٧٦.

كما استدلوا بالنصوص الواردة في السنة النبوية والتي دلت على جواز الاستئذانة، ومنها:

قوله ﷺ: (سُتُّصَلِّحُونَ الرُّومَ صَلَحًا أَمْنًا وَتَغْرُبُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًا مِنْ وَرَائِكُمْ) <sup>(١)</sup>، وبما روي: (أن سعد بن مالك بن أبي وقاص رض غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم) <sup>(٢)</sup>.

عن أبي هريرة رض قال: (شهدنا مع رسول الله ﷺ خير، فقال لرجل من يدعى الإسلام: (هذا من أهل النار)، فلما حضر القتال، قاتل الرجل قتالاً شديداً، فأصابته جراحة، فقيل يا رسول الله: الذي قلت إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً، وقد مات، فقال النبي ﷺ: (إلى النار)، قال: فكاد بعض الناس أن يرثيَّه، فيبينها هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخير النبي ﷺ بذلك، فقال: (الله أكتر أشهد أني عبد الله ورسوله)، ثم أمر بلا فنادي بالناس: (إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله أكتر يهذّب هؤلاء الدين بالرجل الفاجر) <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم: ٢٧٦٧، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٧٦/٢: صحيح، وابن ماجه، كتاب الفتنة، باب الملاحم، رقم: ٤٠٨٩.

(٢) «الرطاخ: العطية القليلة»، النهاية في غريب الآخر، ٢٢٨/٢، ولسان العرب، مادة: رضخ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، ٤٨٨/٦، وسنن البيهقي الكبرى، ٣٧/٩، قال ابن حزم رحمه الله وهو يوافق المالكية في عدم جواز الاستئذانة -: (عن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركك الأئمة الفقهاء منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم، ويضعون عنهم من جزائهم؛ فذلك لهم نقل حسن - والشعبي ولد في أول أيام علي وأدركه من بعده من الصحابة رض... لا نعلم لسعد خالفاً في ذلك من الصحابة وكان سليمان بن ربيعة يستعين بالمرتکين على المشركين)، ٥/٣٩٩ - ٤٠٠.

(٤) «أبي: المناقق أو الفاسق من يعمل زياء أو يخلط به معصية»، مرقة المفاتيح، ١١/٣١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم: ٢٨٩٧.

كما استدلوا بها وقع في غزوة حنين عندما قال **صلوات الله عليه** لصفوان بن أمية<sup>(١)</sup>: (يا صفوان هل عندك من سلاح؟) قال: عارية أم غصباً؟ قال: (لا، بل عارية)، فأغاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله **صلوات الله عليه** حينما فلما هزم المشركون جمعت دُرُوعُ صَفْوَانَ فَقَدِّمَ مِنْهَا أَذْرَاعًا، فقال رسول الله **صلوات الله عليه** لصفوان: (إنا قد فَقَدْنَا مِنْ أَذْرَاعِكَ أَذْرَاعًا فَهَلْ تَعْرُمُ، فَهَلْ نَغْرِمُ لَكَ؟) قال: لا يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ<sup>(٢)</sup>.

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي، قُتل أبوه يوم بدر كافراً، وحكي الزبير أنه كان إليه أمر الأسلام في الجاهلية، هرب يوم فتح مكة وأسلمت امرأته وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة، فاحضر له ابن عميه عمير بن وهب أماناً من النبي **صلوات الله عليه** فحضر وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم، وكان استعار النبي **صلوات الله عليه** منه سلاحه لما خرج إلى حنين، وهو القائل يوم حنين: لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازنة، وأعطاه النبي **صلوات الله عليه** من الغنائم فأكثر، فقال: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم، أقام بمكة حتى مات بها قبل عثيان، وقيل: عاش إلى زمن علي، ويقال: إنه شهد البرموك. انظر: الإاصبة في تمييز الصحابة، تأليف عزيز الصدقي، ج ٣، ص ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب باب في تضييب المغور، رقم: ٣٥٦٣، وقال: (وكان أغاره قبل أن يسلم ثم أسلم)، وروى الفضة الحاكم في المستدرك، ٢/٥٤، رقم: ٢٣٠١، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، قال ابن حجر **رحمه الله** عن شهود: (صفوان بن أمية حنبلاً مع النبي **صلوات الله عليه** وهو مشرك بأنها مشهورة في المغاري)، انظر: فتح الباري، ٦/١٧٩، وجاء في عمدة القاري، ١٢/١٨٣، قوله: «وأما حديث صفوان بن أمية فهو مضطرب سندًا ومتناً وبه جماعة لا يخلو عن نظر، وهذا قال صاحب التمهيد الاختلاف في ذكره، وفي التمهيد، ١٢/٤٠ - ٤١: «هذا اختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكره فبعضهم يذكر فيه الضيمان وبعضهم لا يذكره...» والاضطراب فيه كثير، ولا يحبب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضييب المغارة»، ويشهد أن للقصة أصلاً ما أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله **صلوات الله عليه**، رقم: ٢٣١٣، (عن بن شهاب قال غزا رسول الله **صلوات الله عليه** غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله **صلوات الله عليه** بمن معه من المسلمين فاقتلوه بحنين فنصر الله دينه وال المسلمين وأعطى رسول الله **صلوات الله عليه** يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة قال بن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلى فيما يرجي بعطيه حتى إنه لأحب الناس إلى).

وأجابوا عن استدلال أصحاب القول الأول بحديث: (لن أستعين بمشرك)، بأن النبي ﷺ إنها قال ذلك لعلمه أن الرجلين يُسلمان إذا أبى ذلك عليهما، أو لأنه يخاف الغدر منها لضعف كان بال المسلمين يوم بدر<sup>(١)</sup> كما قال الله تعالى: «وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُمَّ بِذَنْرِ  
وَأَنْتُمْ أَذْلَمُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «فليس واحد من الحديثين مخالفًا للأخر، وإن كان ردًا؛ لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بشركين، فلا بأس أن يستعان بالشركين على قتال الشركين إذا خرجوا طوعاً»<sup>(٣)</sup>، ويفهم من هذا اشتراط كونهم تابعين للمسلمين وتحت قيادتهم.

واشترط الحنفية الشافعية والحنابلة للجواز شرطًا وهي:

١ - أن تدعوا الحاجة لذلك<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن يعرف الإمام حسن رأيه في المسلمين<sup>(٥)</sup>.

٣ - أن يأمن الإمام خيانتهم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المسوط، ٢٣ / ١٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية [١٢٣].

(٣) الأم، ٢٦١ / ٤.

(٤) جاء في حاشية قليوب، ٤ / ٢١٨ قوله: «وسواء احتجج إليهم أو لا».

(٥) قال ابن القيم رحمه الله: «الاستعانت بالشرك المأمور في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينه المزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بال العدو وأخذه أخبارهم»، زاد المعاد، ٣٠١ / ٣.

(٦) قال ابن قدامة رحمه الله: «الأن إذا منعنا الاستعانت بين لا يؤمن من المسلمين مثل: المخذل والمرجف فالكافر أولى»، المغني، ٢٠٧ / ٩.

٤- أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى، وقيل: لا يشترط ذلك وهو المعتمد عند الشافعية.

٥- أن يكون حكم الإسلام هو الغالب، بأن يقاتلو تحت راية المسلمين، وأن يخرجوا وفقاً لشروط المسلمين<sup>(١)</sup>.

وقالوا إن للإمام أن ينظر في مصلحة المسلمين فإن رأى المصلحة في تمييزهم ليعلم نكايدهم أفردهم في جانب الجيش، وإن خشي أن تقوى شوكتهم خلطهم بالجيش وفرقهم بين المسلمين، ومتى ما خاف الإمام خيانتهم فلا ينبغي له أن يستعين بهم، أو أن يمكنهم من الاختلاط المسلمين<sup>(٢)</sup>. وبحسن التنبية إلى أن الصحيح من مذهب الحنابلة أنه يحرم الاستعاة بالكافر إلا عند الضرورة، وكذلك إن كان الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السرخي رحمه الله: «إنها يستعين بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين، فاما إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعن بهم»، المبرسط، ٢٤/١٠، قال الألوسي رحمه الله: «بعض المحققين ذكر أن الاستعاة المنهي عنها إنها هي استعاة الذليل بالعزيز، وأما إذا كانت من باب استعاة العزيز بالذليل فقد أذن لنا بها»، روح المعاني، ١٢٠/٣.

(٢) انظر: المسوط، ١٠/٢٣-٢٤، والبحر الرائق، ٩٧/٥، جام في بدائع الصنائع، ٧/١٠١؛ «ولا ينبغي للMuslimين أن يستعينوا بالكافر على قتال الكفار؛ لأنه لا يؤمن غدرهم، إذ العداوة الدينية تحملهم عليه إلا إذا اضطروا إليهم»، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، عيسى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ٢٣٩/١٠ هـ، ١٤٠٥، أنسى الطالب، ١٨٩/٤، نهاية المحتاج إلى شرح النهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، ٦٢/٨.

(٣) انظر: الإنصاف، ٤/١٤٣، وكشف النقانع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، د.ت، ٦٣/٣.

وما يستنبط من أقوال الفقهاء في المسألة وما ماضى من الأدلة ما يلي:

١- اتفاق الفقهاء على أن الأصل عدم جواز الاستعانتة بالكافر، ومن أجاز منهم ذلك فقد قصره على الحاجة أو الضرورة وحدده له شروطاً وجعله في أضيق النطاق، قال ابن حزم رحمه الله: «فإن علم المسلم واحداً كان أو جماعة أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلماً أو ذمياً فيها لا يحل، فحرام عليه أن يستعين بها وإن هلك، لكن يصبر لأمر الله تعالى، وإن تلقت نفسه وأهله وماله، أو يقاتل حتى يموت شهيداً كريماً، فالمولت لا بد منه ولا يتعدى أحد أجله، برهان هذا أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلمها عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره، هذا ما لا خلاف فيه»<sup>(١)</sup>.

٢- التفريق بين مشاركة أهل الذمة وأحاد المشركين في القتال وبين مشاركة الدول الكافرة؛ لكون أهل الذمة من مواطنى الدولة الإسلامية، ولذا شرط الفقهاء للجواز غلبة حكم الإسلام، وهذا قد يتأنى في الأحاد وأهل الذمة، إلا أنه يصعب تحقيقه في حال الاستعانتة بالدول الكافرة حتى وإن كانت معاهدة لاطلاعهم على أسرار المسلمين ومعرفة مواطن ضعفهم وقوتهم، كما أن اشتراكهم مع المسلمين سيحول الجهاد إلى حرب شرسة خالية من المعانى السامية للمجihad وأهدافه وأدابه وضوابطه<sup>(٢)</sup>، وقد تنسب جرائمهم للMuslimين فيفقد المجاهد المدار منه وهو الدعوة للإسلام.

٣- أن أدلة المانعين صحيحة وصريحة، وأما أدلة المجزيين فليست صريحة بل إن حديث المصالحة مع الروم قد يحمل على أنه تحالف عسكري، وهو خبر، بل قد تضمن الإخبار بغدرهم بعد التحالف، ونصه: «استصالحون الروم صلحًا آمنا فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم فتنتصرون وتغشمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول

(١) المثل، ١١٣/١١.

(٢) انظر: التعامل مع غير المسلمين، ص ٣٥٩.

فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غالب الصليب فيغصب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة<sup>(١)</sup>.

٤- أنه لا ينبغي القول بالنسخ طالما أمكن الجمع بين النصوص، فالنصوص المانعة تحمل على حالات، فحديث عائشة رضي الله عنها حمله العلماء على:

(أ) خشية الغدر وعدم الحاجة إلى الاستعانة بالكافر<sup>(٢)</sup>.

(ب) أنه عليه الصلاة والسلام تفرض في الذي قال له: لا أستعين بمن شرك، الرغبة في الإسلام فرده، وأجيب بـ«أنها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعى التخصيص»<sup>(٣)</sup>.

(ج) أن النهي كان في وقت خاص وهو بدر<sup>(٤)</sup>.

أما حديث أبو حميد الساعدي رضي الله عنه يمكن حمله على:

(أ) قوة جيش الكفار وكثرة.

(ب) الخشية من الخيانة<sup>(٥)</sup>.

والذي أرجحه في هذه المسألة هو عدم جواز الاستعانة بالكافار في القتال ضد الكفار إلا في حال الضرورة وال الحاجة، وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة المسلمين، ويقدره الإمام والعلماء، فالمسألة لا تخرج عن كونها من مسائل الضرورة وال الحاجة فينبغي أن يطبق عليها ضوابط العمل والأخذ بالضرورة وال الحاجة، وكذلك الضوابط الخاصة التي وضعها الفقهاء للجواز، والله أعلم.

(١) سبق تخييري ص ٢٣٧، وقول النصراني ( غالب الصليب ) أي: انتصروا ببركة الصليب، ( فيغصب رجل من المسلمين ) حيث نسبت الغلبة للصلب ( فيدقه ) أي: يكسر الصليب، انظر: مرقة المفاتيح، ٦٣ / ١٠.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢ / ١٩٩، الميسوط، ٢٢ / ١٠.

(٣) فتح الباري، ٦ / ١٨٠.

(٤) انظر: منح الجليل، ٣ / ١٥١.

(٥) انظر: التعامل مع غير المسلمين، ص ٣٠٧.

**الضرع الثاني: حكم الاستعانة بالكافار على البغاء من المسلمين؛**  
**البغاء لغة: جمع مفرد باغٍ، والبغي أصله الحسد، ثم سُمي الظلم بغيًا؛ لأن الحاسد يظلم المحسود، والفتنة الباغية هم البغاء، وأهل البغي والفساد<sup>(١)</sup>.**  
**وأما اصطلاحاً: فهم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ساعي وهم قوة ومنعة<sup>(٢)</sup>.**

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بالكافار على قتال أهل البغي على قولين:  
**القول الأول: عدم جواز الاستعانة بالكافار على قتال البغاء مطلقاً وهو قول جهور**  
**أهل العلم من المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> والظاهيرية<sup>(٦)</sup>.**

(١) انظر: لسان العرب، والقاموس المعجم، مادة: بغا، وأساس البلاغة، محمود عمر الزخيري، دار الفكر: بيروت، ط ١٣٩٩هـ، مادة: بغي.

(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، محمد بن علي الحنفي الحصيفي، دار الفكر: بيروت، ط ٢٦١، ١٣٨٦هـ / ٤، وروضة الطالبين، ١٠ / ٥٠، والتاج والإكليل لختصر خليل، محمد بن يوسف الخطاب المواق، دار الفكر: بيروت، ط ١، د.ت، ٢٧٦ / ٦، والمغني، ٥ / ٩، وال محل، ١١ / ٩٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٨ / ١٣١.

(٣) انظر: التاج والإكليل، ٦ / ٢٧٨، وحاشية الدسوقي، ٤ / ٢٩٩، وبِلْغَةِ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ (حاشية الصاوي)، أحد ابن محمد الصاوي، دار المعارف: بيروت، ط ١، د.ت، ٤ / ٢٢٢، ومنح الجليل، ٩ / ٢٠٠.

(٤) انظر: الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر: بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ / ٢، ٥٤٩، وحواشي الشراوي، عبدالحميد المكي الشراوي، دار الفكر: بيروت، ط ١، د.ت، ٩ / ٧٣، وروضة الطالبين، ١٠ / ٦٠، ومعنى الحاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر: بيروت، ط ١، د.ت، ٤ / ١٢٨.

(٥) انظر: المعنى، ٩ / ٧، والكافي، ٤ / ١٤٩، وشرح متهى الإرادات، ٣ / ٣٩٠.

(٦) انظر: المحل، ١١ / ١١٣.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>، وفي الاستعانة بالكافر تسلط لهم على المسلمين.

إلا أن المالكية رأوا أن المぬع من الاستعانة بهم حتى في حال الضرورة، بينما أجازه أكثر الفقهاء عند الضرورة، ووضعوا شروطاً لذلك منها: أن تكون فيهم جرأة وحسن إقدام، وأن يتمكن الإمام من منعهم قتل أهل البغي بعد هزيمتهم<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأن قتال البغاء أحكامه الخاصة والتي تختلف عن قتال الكفار، ومن تلك الأحكام عدم جراز رميهم بما يعم كنار ومنجنيق، ويُقاس عليه الأسلحة الحديثة كالطيران والمدفعية ونحوها، ولكن عند كثرةهم وإحاطتهم بالفتنة العادلة يجوز ذلك للضرورة<sup>(٣)</sup>، فلن لم يكن ذلك كافياً أجاز الفقهاء حيثذا الاستعانة بالكافر؛ لأن «الضرر يدفع بقدر الإمكان»<sup>(٤)</sup>، واستعمال ما يعم من السلاح ضد البغاء أقل ضرراً من الاستعانة بالكافر عليهم لأنهم يرون قتلهم مدبرين.

كما يمكن الاستدلال على منع الاستعانة بالكافر في القتال ضد البغاء بقوله تعالى: «وَإِن طَائِفَتَا نِسَاءٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَ إِنْ دَهْنَهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَتِيلُوَا الَّتِي تَبَيَّنَ حَتَّى تَفِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٥)</sup>، فهو سبحانه «قدم الإصلاح على القتال وهذا يقتضي أن يبدأ في

(١) سورة النساء، من الآية [١٤١].

(٢) انظر: الأم، ٤/٢١٩، روضة الطالبين، ١٠/٦٠.

(٣) انظر: الإقناع، ٢/٥٤٩.

(٤) درر الحكم، ١/٣٧.

(٥) سورة الحجرات، الآية [٩].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأرقق مترقياً إلى الأغلظ فالأغلظ<sup>(١)</sup>، وأمر سبحانه المؤمنين بالقتال في حال بغي إحدى الطائفتين، كما جعل غاية القتال رجوع الفتنة الباغية للحق<sup>(٢)</sup> وفي حال الاستعانتة بالكافر فإنه يصعب وقف القتال تماماً عند تلك الغاية حتى إن شرط عليهم الإمام ذلك.

القول الثاني: جواز الاستعانتة بالكافر على قتال البغاء وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، واشترطوا لذلك أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، وإن للا يجوز، وعللوا ذلك؛ لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانتة عليهم يقوم منهم أو من أهل الذمة ك والاستعانتة عليهم بالكلاب<sup>(٤)</sup>. وأجيب: بأن عزة الدين تتحقق بدون الاستعانتة بالكافر، بل إن في الاستعانتة بالكافر إذلال للمسلمين من أهل البغي.

يتضح مما مضى من أدلة الفريقين قوة أدلة الفريق الأول، ولذا فإن الراجح - والله أعلم - عدم جواز الاستعانتة بالكافر في قتال الفتنة الباغية، وإن اضطر المسلمين في حال الاستضعاف ودعت الضرورة لذلك فيكتفى باستعمال ما يعم من السلاح، أو الاستعانتة بسلاح الكفار، وقد دل على هذا قاعدة: «يُخْتَارُ أهْوَانُ الشَّرِّينِ»<sup>(٥)</sup> وكذلك: «إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رَوْعِي أَعْظَمَهُمَا ضَرَّاً بَارْتَكَابُ أَخْفَهُمَا»<sup>(٦)</sup>، بل قال

(١) مفاتيح الغيب، ١٤٧/٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٦/٣١٦، وسائل التنزيل، ٤/٢١٣.

(٣) انظر: المبسوط، ١٣٤/١٠، والبحر الرائق، ٥/١٥٤، وشرح فتح القيدير، محمد بن عبد الواحد السيراوي، دار الفكر: بيروت، ط٢، د.ت، ١٠٩/٦.

(٤) المبسوط، ١٣٤/١٠.

(٥) درر الحكم، ١/٣٧.

(٦) شرح القواعد الفقهية، ١/٢٠١.

الأمدي رحمه الله<sup>(١)</sup>: «ارتكاب أدنى الضرر يصير واجباً نظراً إلى رفع أعلاهما»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### حكم الاستعانت بأهل البدع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً،

البدعة في اللغة: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، يقال: أبدعت الشيء قوله أو فعلها، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال<sup>(٣)</sup>.

أما في الاصطلاح: فهي: «ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فاما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية، فهو من الدين الذي شرعه الله»<sup>(٤)</sup>، كما عرفت بأنها: «ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بيعة لغة»<sup>(٥)</sup>، وعرفها الشاطبي رحمه الله بأنها: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»<sup>(٦)</sup>.

(١) علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي سيف الدين الأمدي الشافعي شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بأمد ورحل إلى بغداد، ثم مصر وقع التعصب عليه فخرج منها مستخفياً وقدم إلى حافظها بهائم قدم دمشق وتوفي بها سنة ٦٢١هـ، وله نحو من عشرين مصنفاً، انظر: طبقات الشافعية، ٧٩/٢، وطبقات الشافعية الكبرى، ٣٠٦/٨.

(٢) الأحكام، ١/١٨١.

(٣) انظر: لسان العرب، ومقاييس اللغة، مادة: بدع.

(٤) الفتاوى، ٤/٤٠٧ - ١٠٨.

(٥) جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باحسن، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٧٤١٧هـ، ١/٢٦٦.

(٦) الاعتصام، ١/٣٧.

**الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الاستعانت بأهل البدع**  
 ورد عن الإمام أحمد رحمه الله نهيه عن الاستعانت بأهل الأهواء<sup>(١)</sup>، وعلل ذلك بأنهم يدعون إلى مذهبهم، ويغتر بهم الناس، وهذا هو مذهب الخنابلة<sup>(٢)</sup>، وهذا النهي محمول على الكراهة؛ لأن غاية ما يكون عليه أهل البدع والأهواء أن يكونوا كفاراً بتلك البدع، والاستعانت بالكافر كما مضى جائزة عند الضرورة وفقاً لما ذكره الفقهاء من شروط.

ومتن ما اضطر المسلمين إلى الاستعانت بأهل البدع فلهم ذلك، على أن يضيق نطاق الاستعانت بما يفي بالغرض، كأن تكون الاستعانت بالسلاح، أو بالخبراء أو التدريب، لاسيما إن عُرف غشهم للMuslimين وعدم نصحهم، كما مضى بيانه من قاعدة اختيار أخف الضررين وأهون الشررين، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضررة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس، ولذا

(١) روى البيهقي في مناقب أحمد عن محمد بن أحمد بن منصور المروزي أنه استأذن على أحد بن حنبل فاذن فجاء أربعة رسل للمتركل يسألونه فقالوا: الجهمية يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى؟ فقال أحد: أما الجهمية فلا يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين؛ حتى لا يكونوا تحت أيديهم، قد استعلن بهم السلف، قال محمد بن أحد المروزي: أيستعن باليهود والنصارى وهو مشركان ولا يستعن بالجهمي؟ قال يابني: يغتر بهم المسلمين وأولئك لا يغتر بهم المسلمين»، الآداب الشرعية، عبد الله بن محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنووط، وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣، ١٤١٩ هـ، ٢٧٥ / ١.

(٢) انظر: كشاف القناع، ١٣٩ / ٣، وقال في مطالب أولي النهي، ٥٣٣ / ٢: «تحرم إعانتهم - أي: أهل الأهواء والكافر - على عدوهم من جنهم، فإن كان عدوهم منا، فنجتمع على قتالهم، وإن كان عدو أهل الأهواء كفراً حررياً، فلا تحرم إعانتهم عليه لإسلامهم إلا خوفاً من شرهم».

كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل، وكثير من أوجوبية الإمام أحد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله، أو خرج خطاباً لمعين، قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول إنما يثبت حكمها في نظيرها<sup>(١)</sup>.

وسئل ابن تيمية رحمه الله عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الراافضة فأجاب: «الحمد لله كل من كان مؤمناً بها جاء به محمد فهو خير من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة سواءً كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرة أو غيرهم؛ فإن اليهود والنصارى كفارٌ كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول»<sup>(٢)</sup>، وقد قال تعالى: «لَتَعِدُنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَّابَ الَّذِينَ ءامَنُوا أَلْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا...»<sup>(٣)</sup>، وهذه الآية نص في «أن اليهود في غاية العداوة مع المسلمين، ولذلك جعلهم قرناً للمشركين في شدة العداوة، بل نبه على أنهم أشد في العداوة من المشركين من جهة أنه قدم ذكرهم على ذكر المشركين»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى، ٢٨/٢١٢ - ٢١٣، قال ابن تيمية في موضع آخر من الفتوى، ٣٥/١٥٦ - ١٥٧: «وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فإنه من الكبائر وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم فلائهم من أغش الناس للMuslimين ولو لولا أمرهم وهم أحقر الناس على فساد المملكة والدولة... فالطريق في ذلك أن يخاطط في أمرهم، فلا يتركون مجتمعين، ولا يمكنون من حل السلاح، ولا أن يكونوا من المقاتلة، ويلزمون شرائع الإسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن، ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام، ويُجال بينهم وبين معلمهم».

(٢) الفتاوى، ٣٥/٢٠١.

(٣) سورة المائدة، من الآية [٨٢].

(٤) مفاتيح الغيب، ١٢/٥٥.

وخلاصة هذه المسألة: جواز استعana المستضعفين بأهل البدع والأهواء عند الضرورة، وينبغي أن يشترط عليهم ألا يدعوا بدعهم أو يظهرونهما، وإن أمكن اقتصار الاستعana على السلاح والاستشارة والتدريب ونحوه فهو الأولى، ولا بأس به على أن يتم تعليم المسلمين الذين سيتم تدريسيهم حقيقة ذلك المذهب وكيفية الرد على الشبهات وتخفيضهم علمياً وفكرياً.

\*\*\*

#### المطلب الرابع

##### حكم الاستعana بالكافار في الجوانب الأخرى

قد يضطر المستضعفون إلى الاستعana بجمعيات وهيئات ومؤسسات حقوقية ذات أهداف إنسانية، إما للمطالبة بالحق وبيانه، أو لكشف حقيقة وإزالة الفموض عنها، أو للاحقة الجاني والمجرم ومعاقبته والتضييق عليه وغيرها من الأهداف، فهل يجوز للمستضعفين التعاون مع هذه الجهات والاستفادة منها ومن اختصاصاتها.

يمكن القول بأن مثل هذا النوع من التعاون لا دليل على تحريمه إن لم يكونوا محاربين للMuslimين، والأصل في هذا قوله تعالى: «لَا يَتَهَمُّكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ① إِنَّمَا يَتَهَمُّكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَُّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ②»، فالكافار في الآية إما مسلم لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم فلم ينه الله المسلمين عن برههم والإقصاء إليهم، ورخص في صلتهم، أو غير مسلم ويقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم ويظاهر على ذلك، وفرق بين الإذن بالبر والقسط وبين النهي عن المرالة والمردة ③.

(١) سورة المتحدة، الآية [٨ - ٩].

(٢) انظر: أصوات البيان، ٨ / ٩٠ - ٩١، ومقاطع الغيب، ٧ / ٦٧.

قال ابن حجر رحمه الله: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ» من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقطسوها إليهم، إن الله عز وجل عمن بقوله الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم جميع من كان ذلك صفتة، فلم يخص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن من أهل الحرب من بينه وبينه قرابة نسب، أو من لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محروم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح»<sup>(١)</sup>.

وفي نهاية هذا المطلب أشير إلى بعض الأمور والمسائل وهي:

- ١- هذه الاستعانتة لا تعدو أن تكون من الخلف أو الدخول في الجوار الذي سبق بيان جوازه وشروط ذلك في الفصل الثاني.
- ٢- ينبغي عند الاستعانتة بتلك الجهات أن يغلب على الظن تحقيق المصالح ودرء المفاسد من خلال هذه الاستعانتة، أما إن كانت ستؤدي إلى ضياع الحقوق فيحرم ذلك.
- ٣- ينبغي ألا يتربّ على هذه الاستعانتة إذلال وصغر للمسلمين أو مداهنة أو تنازل عن العقيدة لمجارة أو مجاملة هذه الأطراف أو الجهات، قال تعالى: «الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكُفَّارَ أَوْلَيَاءَ مِنْ ذُوِنِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَ تَغُورُواْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ يَلِهِ حَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>، والأية تنهى عن الاعتزاز بالكافر<sup>(٣)</sup>، وإنما يكون الاعتزاز بالكافر في حال ذل المسلمين لهم، أما مجرد المطالبة والتعاون على ما فيه مصلحة الإنسانية، كقضايا حقوق الأسرى، وحقوق

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦٦/٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية [١٣٩].

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/٢٧٧.

الإنسان، وحقوق اللاجئين، وحقوق الأطفال ورفع الظلم ونحوها من المصالح المشتركة فهو أمر مطلوب شرعاً وعقلاً، وما يدل على ذلك عموم قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَىٰ»<sup>(١)</sup>.

٤ - من مقتضيات هذا التعاون البر والقسط، فلا مانع من مدحهم بما فيهم من خصال حسنة كما مدح النبي ﷺ النجاشي على عدله قبل إسلامه، مع الحذر من أن يمتد هذا الثناء إلى الثناء على عقائدهم، بل وينبغي الوفاء معهم كما فعل النبي ﷺ مع المطعم بن عدي الذي مات على الشرك.

قال ابن حجر رحمه الله: «وكان الأصل في موالة خزاعة للنبي ﷺ أنبني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة، فاستمرروا على ذلك في الإسلام، وفيه جواز استتصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة، إذا دلت القرائن على نصحهم، وشهدت التجربة بإيشارتهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استتصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم، ولا يُعد ذلك من موالة الكفار ولا موادة أعداء الله، بل من قبيل استخدامهم، وتقليل شوكة جمعهم، وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالشركين على الإطلاق»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

(١) سورة المائدة، من الآية [٢].

(٢) فتح الباري، ٥ / ٣٣٧ - ٣٣٨.

## المبحث الثاني

### دفع المال للحوكفار حال الاستضعاف

بحث الفقهاء مسألة اشتراط أهل الحرب على المسلمين دفع المال لهم، واتفقوا على عدم الجواز في حالة قدرة المسلمين وقوتهم<sup>(١)</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّهُمْ أَلْجَنَّةٌ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوزُّعِ وَالْإِخْرَاجِ وَالْقُرْبَةِ إِنَّمَا أَنْوَفَ يَعْهِدُهُ إِنَّ اللَّهَ فَاسْتَبِرُوا يَتَبَعِّكُمُ الظُّولَى بِمَا يَعْتَمِدُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»<sup>(٢)</sup>، قال العمراني<sup>(٣)</sup>: «وأما عقد الحدنة على مال يؤخذ من المسلمين، فإن لم يكن هناك ضرورة لكن كان الإمام محتاجاً إلى ذلك بأن بلغه سير العدو وخالفهم، أو كانوا قد ساروا ولم يلتقاوا، أو التقوا ولم يظهرروا على المسلمين... فلا يجوز بذلك العوض لهم، لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى»، قال الشافعي رحمه الله: «فأخبر الله تعالى أن المؤمنين إذا قتلوا أو قُتلوا استحقوا الجنة فاستوى الحالان في الثواب فلم يجز دفع العوض لدفع الزراب؛ ولأن في ذلك إلحاق الصغار بال المسلمين فلم يجز من غير ضرورة»<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** النصوص الواردة في النهي عن المروان والذلة، ومنها: قوله تعالى: «وَلَا تَهْنُوا وَلَا تُخْرِجُوا وَأَنْتُمُ الْأَغْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ»<sup>(٥)</sup>، وفي اشتراط دفع المال للكافر إهانة

(١) انظر: المسوط، ٨٧/١٠، ومنع الجليل، ٢٢٩/٣، ومنني المحتاج، ٨٨/٦، والإنصاف، ٤/٢١١.

(٢) سورة التوبه، الآية [١١١].

(٣) بخي بن أبي الحير سالم العمراني البهاني، ولد سنة ٤٨٩هـ باليمن، وكان شيخ الشافعية فيها، توفي سنة ٥٥٨هـ، انظر ترجمته: طبقات الشافعية، ٢/٣٢٧-٣٢٨، والأعلام، ١٤٦/٨.

(٤) البيان، ١٢/٣٠٧، وعبارة الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم، ١٩٩/٤؛ وقد اختصرها العمراني<sup>(٤)</sup>.

(٥) سورة آل عمران، الآية [١٣٩].

لا يقبلها الإسلام<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أن دفع المال للكفار بدون ضرورة ذلة لا عزة.

الدليل الثالث: أن إعطاء المال للكفار في حال عدم الضرورة عكس مصلحة الشرع؛ لأن الله عز وجل شرع أخذ الجزية منهم، وفي إعطائهم وأشباهها لهم إلحاق الصغار والذل بال المسلمين<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأدلة السابقة وغيرها تدل على عدم جواز دفع المال إلى الكفار في حال قرة المسلمين، أما في حال استضعف الدولة الإسلامية واضطراها إلى دفع المال إلى الكفار، فهل يجوز حينئذ ذلك.

والجواب يتضح ببيان ما بحثه الفقهاء في مسألة اشتراط أهل الحرب على المسلمين دفع المال لهم في حال الضرورة والخوف واتفقا على الجواز، بل ذهب بعضهم إلى الوجوب حال الضرورة بأن كانوا يعتذرون الأسرى فلديناهم، أو حالة الحصار وخوف الاضطراب<sup>(٤)</sup>.

وастدلوا بذلك بما يلي:

الدليل الأول: فعله ~~رسوله~~ يوم الأحزاب فقد شاور أصحابه في أن يصالح عطفان على شطر ثمار المدينة، ليكتفوا عن المدينة ويفرق الأحزاب وكتب بذلك صحيفة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مغني المحتاج، ٦/٨٨، وشرح صحيح البخاري، ٥/٣٥٥.

(٢) سورة المنافقون، من الآية [٨].

(٣) انظر: الناج والإكيليل، ٤/٦٠٤، ومنع الجليل، ٣/٢٢٩، وأنسى الطالب، ١/٥٢٤.

(٤) انظر: المبسوط، ٥/٤٨٧، والعنایة شرح المدایة، ٥/٤٥٩-٤٦٠، ومنع الجليل، ٣/٢٢٩.

والذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١٤٢١هـ، ٣/٤٤٩، ومغني المحتاج، ٦/٨٨، والأشیاء والظواهر، ص ٤٩١، والإنصاف، ٤/٢١١، والمعنى، ٩/٢٣٩، والكتابي، ٤/٣٤٠، والمراد بالاضطراب: الاشتغال، وأضطرابَ القوم: أبهدوا، لسان العرب، مادة: (صلَّمَ).

(٥) سبق تخربيه من ٦٦.

فدل هذا على جواز المواعدة مع الكفار ولو بدفع مال لهم عند الضعف، وأما عند القوة فلا تجوز؛ لأنه لما قال الأنصار ما قالت، عَلِمَ رسول الله ﷺ منهم القوة فشق الصحيفة، ودل على أن دفع المال للكفار فيه معنى الاستذلال، ولأجله كرهت الأنصار دفع بعض الشمار، والاستذلال لا يجوز أن يرضي به المسلمين إلا عند تحقق الضرورة<sup>(١)</sup>. الدليل الثاني: أن في دفع المال للكفار في حال الاستضعاف وتحقيق الضرورة دفعاً للشر الكفرا الحال، وفرصة للاستعداد لمواجهتهم في المستقبل، فيكون دفعاً لأعلى المفسدين<sup>(٢)</sup>، وفي هذا إعمال لقاعدة: «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي رحمه الله: «قال علياً: أوجب الله سبحانه في هذه الآية<sup>(٤)</sup> القتال؛ لاستقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذلك المال في فدائهم أوجب، لكنه دون النفس وأهون منها»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح السير الكبير، محمد بن أحد السريخي، الشركة الشرقية للإعلانات: لبنان، ط١، د.ت، ١٦٩٥/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ١٠٩/٧، وروضة الطالبين، ١٠/٣٣٥.

(٣) انظر: قواعد لأحكام في مصالح الأنام، ٩٨/١، وغمز عيون البصائر، ٢٨٦/١، ودرر الحكم، ٤٠/١، وشرح القواعد الفقهية، ص ٣١٢-٣١٧.

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر القاضي من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨ هـ وولي قضاها، ورحل إلى المشرق وصنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، توفي قرب فاس ودفن بها سنة ٥٤٣ هـ، من مآثره: أحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس، وعارضة الأحوذى في شرح الترمذى، والعواصم من القواسم، انظر ترجمته: الديباج، ص ٢٨١، ووفيات الأعيان، ٤/١١٦-١١٧، والأعلام، ٦/٢٢٠.

(٥) أي قوله عز وجل: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَنْجَالٍ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِنَّ الظَّالِمِينَ أَهْلَهَا وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُمْ وَلِكُمْ وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُمْ تَصْبِرًا»، [سورة النساء، الآية ٧٥].

(٦) أحكام القرآن لابن العربي، ١/٥٨٤.

فإن قيل: إن في دفع المال للكفار إعانة لهم على المعصية.

أجيب: بأنه: «قد يجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة ترُبُّو على مصلحة تقويت المفسدة كما تبدأ الأموال في فدَى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة وال مجرمة»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إن في دفع المال لهم صغاراً وذل للMuslimين.

أجيب: بأن بذل «المال إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله؛ لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل والأسر وسي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم»<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة هذه المسألة: جواز دفع المال للدولة الكافرة عند اضطرار المستضعفين لذلك، ورأى الإمام أن هذا الصلح خير للمسلمين فحيثذا لا بأس بأن يفعله<sup>(٣)</sup>، وبعض الفقهاء اشترط خشية الإبادة ولم يكتف بالضرورة، قال الجويني رحمه الله<sup>(٤)</sup>: «فأي مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأحوال لو مست إليها الحاجة، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعد لها ولم توازها.. فالآموال في هذا المقام من المستحرقات .. وأموال العالمين

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١ / ٨٧.

(٢) المغني، ٩ / ٢٣٩.

(٣) انظر: المسوط، ١٠ / ٨٧.

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، المعروف أيام الحرمين، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ، أعلم التأخرين من أصحاب الإمام الشافعي، صنف في كل فن، توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ، من مآثره: الإرشاد والورقات، انظر ترجمته: وفيات الأعيان، ٣ / ١٤١-١٤٤، وسير أعلام النبلاء، ١٨ / ٤٦٨، والأعلام، ٤ / ١٦٠.

لا تقابل وطأة الكفار في قرية من قرى الديار، وفيها سفك دم المسلمين وامتداد يد إلى الحرم<sup>(١)</sup>.

إلا أن الواجب أن تدفع الأموال للإعداد قبل أن تند الأخطار ثم تدفع الأموال للكفار، كما أن الواجب «أن يكون الخطر وإنماً محققاً وليس فرضياً ومحتملاً، كما يجب أن يكون تقدير القوى لدى المسلمين والكفار قريباً من الواقع إلى أقصى حد وليس تقديرًا مبنياً على المبالغة والتهويل»<sup>(٢)</sup>، والأمة الإسلامية موعودة بالنصر والتمكين إن أخذت الأسباب، والأعداء لا تقف مطالبهم عند حد.

\* \* \* \*

(١) غيات الأمم، ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، إبراد هلال، دار التهذيب الإسلامية: الأردن، ط١، ١٤٢١هـ، ص ١٦٠.

### المبحث الثالث

#### تعطيل<sup>(١)</sup> الحدود في حال الاستضعاف

قد ت تعرض الدولة الإسلامية - كما هو حاصل في واقعنا المعاصر في كثير من الدول الإسلامية وال العربية - إلى ضغوط بسبب إقامتها للحدود الشرعية أو لمنعها من إقامة الحدود وتطبيق الشريعة الإسلامية، وقد تتم هذه الضغوط لتشمل عقوبات اقتصادية كقطع المساعدات ووقف القروض، أو مقاطعة سياسية، بل ولربما تعرضت الدولة الإسلامية للحصار أو الحرب أو إسقاط النظام فيها عبر وسائل متعددة كافتعال الأزمات وغيرها<sup>(٢)</sup>، فهل يجوز للدولة الإسلامية المستضعفة أن تتوقف عن إقامة الحدود أو تسقط العمل بها، هذا ما سوف يناقشه هذا المبحث، من خلال المطالب التالية:

##### المطلب الأول

##### تعريف العدود

وفيه فرعان:

##### الفرع الأول، تعريف العدود لفترة

الحدود جم حد وهو: الفصل بين الشيئين لثلا ينطلق أحدهما الآخر أو لثلا ي تعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود، ومن معانيه المنع، يقال: حد الرجل عن الشر يجده إذا منعه وحبسه عنه، ومنه الحدود المقدرة في الشر لأنها تمنع من الإقدام<sup>(٣)</sup>.

(١) عطل الشيء: تركه خالياً أو أهمله، يقال: عطلوا ديارهم تركوها خالية، وتعطيل البشر أن لا تورّد، وكل ما ترك صانعاً فقد عطل كتعطيل الحدود والثغور، يقال: عطل الشريعة أهلهما، انظر: أساس البلاغة، والمجمع الوسيط، مادة: عطل، قال ابن منظور: «تعطيل الحدود أن لا تقام على من وجبت عليه»، لسان العرب، ١١ / ٤٥٤، مادة: عطل.

(٢) انظر: تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، د. عبدالرزاق الشايجي، دار النفائس: الكويت، ١٤١٤هـ، ص ٧٦ - ٨٣.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة: حدد، والمصباح المنير، ١ / ١٢٥، مادة: حدت.

الفرع الثاني، تعريف الحدود اصطلاحاً،  
تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الحد، ولكنها كلها تدور حول العقوبات المقدرة  
والواجبة لحق الله تعالى، وبالتالي يمكن تعريف الحد اصطلاحاً بأنه: **عقوبة مقدرة وجابت حفأ الله تعالى**<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### الحكممة من الحدود وأهميتها

إن الشريعة الإسلامية جاءت بالعوائد والمبادئ والقيم والأخلاق والأحكام التي تنظم المجتمع المسلم في كافة شؤونه وجوانبه وتعاملاته، ثم جاءت بعد ذلك بالحدود والعقوبات كسياج يحمي ذلك المجتمع ويحافظ على مكتسباته في كافة الجوانب، وإن لم تطبق تلك الحدود فإن المكتسبات سوف تضيع وتتلاشى شيئاً فشيئاً، لذا احتاج الأمر إلى الحزم وعدم الرأفة وهو في هذا الموضوع رحمة للجاني، ورحمة للمجتمع، فإذا قامة الحدود «يحصل بها النجاة من أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها»<sup>(٢)</sup>، فليست الغاية من إقامة الحدود التشفي والانتقام وفرض السلطة والنظام، قال ابن تيمية رحمه الله: «فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله، فنبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطيه، ويكون

(١) انظر: البحر الرائق، ٥/٢، والدر المختار، ٤/٣، وبدائع الصنائع، ٧/٣٣، وإعانة الطالبين، ٤/١٤٢، ومغني المحتاج، ٤/١٥٥، وشرح متنه الإرادات، ٣/٣٣٥، والفرق بين الحد والتعزير، أن الحد عقوبة مقدرة حفأ الله تعالى، وأما التعزير فهو غير مقدر، والحد إنما شرع زجرأ فلا تجوز الشفاعة فيه، وأما القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة، لكنه يجب حقاً للعبد حتى يجري فيه العفو والصلح.

(٢) فتح الباري، ٥/٢٩٦.

قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورافة لفسد الولد، وإنما يؤذبه رحمة به وإصلاحاً حاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها فإنه متى كان قصده صلاح الرعية، والنهى عن المنكرات بجلب المتفعة لهم ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره، لأن الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد، وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظمه، أو ليذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده<sup>(١)</sup>.

والحدود إنما سميت بذلك لأنها تمنع من ارتكاب الفواحش، وتحفظ الضرورات الخمس<sup>(٢)</sup>، قال ابن القيم رحمه الله: «فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمة أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعۃ بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكם سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غایة الإحکام، وشرعها على أکمل الوجوه، المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع»<sup>(٣)</sup>، ليس هذا فحسب بل إن الحدود كفار للجاني، قال الشاطبي رحمه الله: «إن المصلحة ليست الا زجاج فقط، بل ثم أمر آخر، وهو كونها كفارا؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، وإن كانت زجراً أيضاً على إيقاع

(١) الفتوى، ٢٨/٣٢٩.

(٢) انظر: إعana الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر: بيروت، ط١، د.ت، ١٤٢/٤، والمبدع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ٤٣/٩.

(٣) إعلام الموقعين، ٢/١١٤.

المفاسد<sup>(١)</sup>، وإنها أجاز فقهاء الشافعية للسيد أن يقيم الحد على العبد بناء على أن إقامة الحدود من باب الإصلاح لا من باب الولاية<sup>(٢)</sup>، والذي يظهر أنها من باب الولاية والإصلاح معًا، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس للأحاديث الرعية إقامة الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا للإمام؛ لأن إقامة الحدود شأنها عظيم فلو تولاها غير الإمام لوقع النزاع<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى أهمية إقامة الحدود، بقوله ﷺ: (إِقَامَةُ حَدْدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطْرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)؛ وذلك لأن في إقامتها زجرًا للخلق عن المعاصي، وسببا لفتح أبواب السموات للمطر، وفي العفو عنها والتهاون بها إنها كما هم في الإنم، وسببا لأخذهم بالجلدب والستين، ولأن إقامتها عدل، والعدل خير من المطر، أو المطر يحيي الأرض، والعدل يحيي أهلها، ولأن دوام المطر قد يفسد وإقامتها صلاح محقق<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود؛ سداً للذرية إلى الجرائم، إذا لم يكن عليها وازع طبيعي، وجعل مقادير عقوباتها وأجناسها وصفاتها

(١) المواقف، ٥٤ / ٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين، ١٠ / ١٠٤، وأسنى المطالب، ٤ / ١٣٤، وحاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري الجمل، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، د.ت، ١٣٦ / ٥، وحاشية البجيرمي، ٤ / ٢١٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، ٧ / ١٣٢، وحاشية العدوبي، ١ / ١٥٠، وبداية المجتهد، ٢ / ٣٢٢، ونهاية المحتاج، ٧ / ٣٠١، ومغني المحتاج، ٤ / ٤١، وروضة الطالبين، ١٠ / ٩٩، ومضائق الغيب، ١١ / ١٨٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم: ٢٥٣٧.

(٥) فيض القدير، ٢ / ٥٦.

بحسب مفاسدها في نفسها، وقوة الداعي إليها وتقاضي الطابع لها»<sup>(١)</sup>. هذه بعض الحكم من إقامة الحدود، وهذا فإن إقامتها فرض على السلطان، قال الشافعي بن الإمام الشافعي: «فإن الحد فرض على السلطان أن يقوم به، وإن تركه كان عاصيًّا لله بتركه». والأدب أمر لم يبح له إلا بالرأي، وحلال له تركه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد ظهر على قوم أئمهم قد غلو في سبيل الله فلم يعاقبهم؛ ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### المطلب الثالث

#### التمهيد لإقامة الحدود

إن مطالبة البعض بالتمهيد وتهيئة المجتمع لإقامة الحدود لكي تعطي ثمارها والتنتائج المرجوة منها، وذلك بإصلاح الحكومات، وتعيين الصالحين، وإصلاح المجتمع، وإعادة النظر في المناهج التعليمية، والاستفادة من وسائل الإعلام، وتنشئة الأفراد تنشئة صالحة بال التربية الإسلامية<sup>(٣)</sup>، مطلب واقعي ومنطقي، إلا أنه ينبغي التأكيد على ما يلي:

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، دار المعرفة: بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١/٣٧٠ - ٣٧٩.

(٢) الأم، ١٧٦، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٥/٢، وفيه: «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أهلوا الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك».

(٣) انظر: كيفية تنفيذ الشريعة الإسلامية وطريقة تطبيقها، بحوث مؤتمر الفقه لعام ١٣٩٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ط١٣٩٦هـ، ص ١٧٥ - ١٧٦، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، د. محمد حسين الذهبي، دار المجرة: دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص ٧٨، والضرورة المرحلية في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي، فتحي بن الطيب الحساسي، دار قتبة، ط١، ٢٠٠١م، ص ١٦٨ - ١٧١، حيث ذهب إلى أن التعطيل لا يقره الشرع الإسلامي إلا عند قيام ضرورة إلى ذلك، وأهم هذه الضرورات في عصرنا الجاهلي، وأن الحل الوحيد للخروج من هذا الواقع التعطيل على حد تعبيره.

- ١- أن ليس كل من يطالب بهذا المطلب ينطلق من منطلق شرعي، بل إن البعض قد يطالب بذلك لجهله بالأحكام الشرعية والحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية ومزاياها وأثارها الإيجابية، وهنا يبرز دور علماء الأمة والدعاة وطلبة العلم والمفكرين في البيان والتوضيح والتواصل مع هؤلاء.
- ٢- أن هذا المطلب قد يتاسب مع تلك المجتمعات التي تم تغيب الأحكام الشرعية عنها مذدين، إلا أنه لا ينطبق على المجتمعات التي تحكم بالشريعة الإسلامية.
- ٣- أن المجتمعات الإسلامية بعامة مهيأة لقبول الأحكام الشرعية، وهذا هو الأصل والعمل بالقوانين الوضعية هو الأمر الطارئ والدخيل، بل إن تطبيق الأحكام الشرعية هو ما تطالب به الشعوب، وبالتالي فإن مدة التمهيد هذه – إن كان المجتمع بحاجة لها – لا ينبغي أن تطول، ولا أن تؤدي إلى إسقاط حقوق الأفراد وضياعها تحت ستار التمهيد.
- ٤- أن عهد التدرج في التشريع قد انتهى، قال تعالى: «الَّيْوَمَ يَسَّرَ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَآخِشُوْنَ الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْهَيْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنِ اضطُرَّ فِي مُحْكَمَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(١)</sup>، فإن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان<sup>(٢)</sup>، «ولَا معنى للإكمال إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه أهل الشرع إما بالنص على كل فرد فرد، أو باندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة»<sup>(٣)</sup>، فإن كان عهد التدرج في التشريع قد انتهى إلا أن التدرج

(١) سورة المائدة، من الآية [٣].

(٢) الاعتصام، ٤٨/١.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد البدرى، دار الفكر: بيروت، ط١٤١٢هـ، ١/٣٤٤.

باقي في تطبيق هذا التشريع وهو من باب تقديم الأهم على المهم، والبدء بالأيسر وهو ما يشهد له الأدلة الشرعية ومنها: ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فَقَالَ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا يَكُنْ أَوْلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَسْرَ صَلَواتٍ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ رَكَأَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ تُرْدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا هُنَّا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَامَ أَمْوَالِهِمْ) <sup>(١)</sup>.

ومنها: ما روت عن أم عطية قالت: (بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: «أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا»، وَبَهَانَا عَنِ النِّيَاجِةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ مِنَ يَدِهَا، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي <sup>(٢)</sup>، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُبْرِزَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ تُمْرِجُتْ <sup>(٣)</sup>).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قبل منها تأخير المباعة وارتكابها هذا المحرم وهو دفع الأجرة على النياحة لتأليف قلبها، وقلب المرأة الأخرى، وهذا هو التدرج في التطبيق.

٥- إن على الدولة الإسلامية في حال الاستضعفان التدرج في تطبيق الأحكام بعد تهيئة المجتمع وتحصين الجبهة الداخلية أولاً، مما يعينها على الصمود ومواجهة الضغوط الخارجية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب التعليل في الصلاة، رقم: ١٣١٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ، رقم: ٣٠.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله: «والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه، ويقال: إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك»، فتح الباري، ٨، ٦٣٧/٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب يَمْنَةِ النِّسَاءِ، رقم: ٦٧٠٤.

فإن قيل: هل لهذا التفريق بين المجتمعات التي يُحكم فيها بالإسلام وتطبق فيها الحدود والأحكام الشرعية كلها أو ببعضها، وتلك التي لا علاقة لها بالإسلام ولا معرفة لها به، أو التي غُيب عنها الحكم بالأحكام الشرعية حتى غدت كأنها مجتمعات جديدة الدخول في الإسلام، هل لهذا التفارق أصل شرعي أو دليل؟

والجواب على هذا بما ورد عن النبي ﷺ أن وقد تَقِيفَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ أَنْزَلْهُمُ الْمَسْجِدَ؛ ليكون أَرَقَ لقلوبهم، فَأَشَرَّطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْسِرُوا، وَلَا يُعْشِرُوا، وَلَا يُبَيِّنُوا، فقال رسول الله ﷺ: (لَكُمْ أَنْ لَا تُحْسِرُوا، وَلَا تُعْشِرُوا، وَلَا خَيْرٌ فِي دِينِ لِبْسٍ فِي رُكُوعٍ) <sup>(١)</sup>.

وقد أَنْزَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ لِيَكُونَ أَكْثَرُ إِلَانَةِ لِقُلُوبِهِمْ بِسَبَبِ رُؤُسِهِمُ الْمُسْلِمِينَ وَخُشُوعِهِمْ وَاجْتِنَاعِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ لِلخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ شَرَطُوا أَلَا يُحْسِرُوا أَيِّ: أَلَا يَنْدِبُونَ إِلَى الْغَزوَ وَالْجَهَادِ، كَمَا شَرَطُوا أَلَا يُعْشِرُوا أَيِّ: لَا يُؤْخَذُ عَشْرُ أَمْوَالِهِمْ، فَوَافَقُوهُمُ النَّبِيُّ عَلَى ذَلِكَ، وَشَرَطُوا أَلَا يَبْيُوْ - بِالْجِيمِ وَشَدِ الْمُوحَدَةِ - أَيِّ: أَنْ يَرْكِعُوا، وَأَرَادُوا أَنْ لَا يَصْلُوَا فَلَمْ يَجِدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا سَمِحَ لَهُمْ بِتَرْكِ الْجَهَادِ وَتَرْكِ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا وَاجِينَ فِي الْعَاجِلِ، بَلْ بِحُضُورِ الْعُدُوِّ أَوْ بِحُولِ الْحَوْلِ، بِخَلَافِ الصَّلَاةِ فَهِيَ وَاجِبةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَشْتَرِطُوا تَرْكَهَا <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم: ٣٠٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢ / ٤٤٤، باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد المحرام، رقم: ٤١٣١، ومصنف ابن أبي شيبة، ٤١٦ / ٢، من قال ليس على المسلمين عشور، رقم: ١٠٥٧٩، والمتقى لابن الجارود، عبدالله بن علي بن الجارود النسابوري، تحقيق: عبدالله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٠١، رقم: ٣٧٣، جاء في نصب الرأية، ٤ / ٢٧٠؛ (قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص انتهى)، ورواه أبو داود في مرايسه عن الحسن <sup>رض</sup>.

(٢) انظر: عون المعبود، ٨ / ١٨٥ - ١٨٦.

وقد أشكلت هذه الشروط على بعض التابعين فسأل جابر رض عن شأن ثقيف إذ بايُّعَتْ، قال: اشتَرطَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا صَدَقَةً عَلَيْهَا، وَلَا جَهَادًا، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: (سَيَصَدَّقُونَ وَيُجَاهُونَ إِذَا آتَيْنَاهُمْ) <sup>(١)</sup>، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ مَبَايِعَةِ الْكَافِرِ وَقَبْوُلِ الْإِسْلَامِ مِنْهُ، وَإِنْ شَرْطٌ شَرْطًا بَاطِلًا <sup>(٢)</sup>، وَقَدْ قَبْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا التَّدْرِجُ فِي حَالِ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ، فَالْحَاجَةُ إِلَى التَّدْرِجِ فِي حَالِ الْاسْتَضْعَافِ أُولَئِكَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْاِشْتَرَاطُ مَقْبُولًا مِنْ دُخُولِ الْإِسْلَامِ حَدِيثًا، وَيُرجَى مِنْهُ صَلَاحُ حَالِهِ وَتَعْرِفُهُ عَلَى شَرَائِعِهِ، فَإِنَّهُ مَعَ هَذَا لَمْ يَقْبُلْ مِنْهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَمُثْلُ هَذَا الْاِشْتَرَاطِ لَا يَصْبُحُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُذَا قَاتِلُ الصَّحَابَةِ رض الْمُرْتَدِينَ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ، وَدَلِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى جَوازِ التَّفْرِيقِ بَيْنِ الْمَجَامِعِ الَّتِي دَخَلَهَا الْإِسْلَامُ حَدِيثًا وَتَلِكُ الَّتِي تَطْبِقُ الْأَحْكَامَ الْشَّرِعِيَّةَ.

\*\*\*

#### المطلب الرابع

#### استبدال الحدود

عند وقوع الاستضعاف قد يطالِبُ البعض استبدال الحدود بوسائل أخرى من العقوبات وذلك بحسب الزمان والمكان، ولزيادة استدلل هؤلاء لرأيهم بالمصلحة أو غيرها، وقد رد الجوهري رحمه الله على ذلك بقوله: «الستانرى أولًا إقامة السياط مقام الأحجار، فإن الحدود لا تتغير كيفياتها ولا تبدل آلاتها» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المغایر والإماراة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم: ٣٠٢٥، قال في عون المعبود، ١٨٥/٨: «سكت عنه المنذري».

(٢) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث: مصر، ط١، د.ت، ١٣/٨.

(٣) غياث الأمم، ص ٢٤٠.

قال ابن القيم رحمه الله: «الأحكام نوعان:

نوع: لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزيز بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزيز بتحريق البيوت على المتخلّف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزيز مانع الزكاة بأخذ شطر ماله»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر؛ لعلم الشارع بما جُبلت عليه النفوس، وبما يخفي على الناس من خفي هداماً الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهملاة، فمن تحذق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنه إنها حرم لعلة كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل، فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه، وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالباً من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة، أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر... إن الله سبحانه أوجب إقامة الحدود سداً للتذرع إلى المعاصي، إذا لم يكن عليها زاجر، وإن كانت العقوبات من جنس الشر، وهذا لم تشرع الحدود إلا في معصية تقاضاها الطياع، كالزناء والشرب والسرقة والقذف، دون أكل الميتة والرمي بالكفر ونحو ذلك، فإنه اكتفى فيه بالتعزيز، ثم إنه أوجب على السلطان إقامة الحدود إذا رُفعت إليه الجريمة وإن تاب العاصي عند ذلك وإن

(١) إغاثة اللهفان، ١ / ٣٢٠ - ٣٢١.

غلب على ظنه أنه لا يعود إليها؛ لئلا يُفهي ترك الحد بهذا السبب إلى تعطيل الحدود مع العلم بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له<sup>(١)</sup>.

ولهذا فإن مثل هذا الاستبدال في الحدود أو المطالبة به مع اعتقاد عدم صلاحية أحكام الله عز وجل ورسوله ﷺ لكل زمان قد يخرج صاحبه من الملة، وإن تأجيل إقامة الحد أقل ضرراً من التحاكم إلى الطاغوت، «فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشرعيته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضي بحكم رسول الله في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة، وبذلك جاءت سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين»<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: «فَلَا وَرِثَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَتُسْلِمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٣)</sup>، وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام .. قوله تعالى: «فَلَيَخَذُّلَ الَّذِينَ تَخَالَّفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٤)</sup>، وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانع الزكاة وقتلهم وسي ذراهم<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتوى الكبرى، ٣/٢٥٨ - ٢٦٣.

(٢) الفتوى، ٢٨/٤٧١.

(٣) سورة النساء، الآية [٦٥].

(٤) سورة النور، من الآية [٦٣].

(٥) مفاتيح الغيب، ١٠/١٢٤.

وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَجْرٌ مِنْ أَمْرِهِنَّ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَخْكُمُوا بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(٢)</sup>، «فَعَلِمَ جَمِيعُ الْخَلْقِ أَن يَحْكُمُوا رَسُولُ اللَّهِ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَفْضَلُ الْمُرْسَلِينَ وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، لَيْسَ لَأَحَدٍ أَن يَخْرُجَ عَنْ حُكْمِهِ فِي شَيْءٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوِ الْمُلُوكِ أَوِ الشِّيُوخِ أَوِ الْغَيْرِ هُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْحَدُودَ تَدْرِأُ بِالشَّبَهَاتِ<sup>(٤)</sup> وَذَلِكَ فِي حَالِ الْقُوَّةِ، فَالْقُولُ بِاسْتِبْدَالِهِ فِي حَالِ الْضَّعْفِ أَيْسَرُ مِنْ درِئَهَا.

والجواب عن هذا بأنه قياس فاسد؛ لأن درء الحدود بالشبهات مما جاءت به الشريعة، فهو جزء من تطبيق الشريعة وأحكامها، أما تعطيل الحدود فقد منعت منه الشريعة، كما أن الدرء ليس كاستبدال الحدود بأحكام جديدة بعد اكتهال الدين، كما أنه ليس كإضعاف الغرم الذي قال به الفقهاء، قال الإمام أحمد رض: «وَكُلُّ مَنْ درَأَنَا عَنْهُ الْحَدِّ وَالْقُوْدَ، أَضَعَفْنَا عَلَيْهِ الغَرْمَ»<sup>(٥)</sup>.

ودرء الحدود بالشبهات مما خُولف فيه الدليل بالتأويل، أما استبدال الحد فهو مخالفة للدليل بلا تأويل سائغ شرعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، من الآية [٣٦].

(٢) سورة النور، الآية [٥١].

(٣) الفتاوى، ٣٦٣ / ٣٥.

(٤) والشَّبَهَةُ هي: «مَا يُشَبِّهُ الثَّابِتَ وَلَا يُنَبِّأُ بِثَابِتِهِ»، البحار الرائق، ١٢/٥، أو «الشَّبَهَةُ التَّعَازُضُ بَيْنَ أُولَئِكَ الشَّخْرِيمِ وَالشَّخْرِيلِ»، تواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٦٢/٢، والمراد بدرء العقوبات أو الحدود: دفعها وعدم تطبيقها على الجاني لوجود الليس لدى الجاني أو الشك في الفعل في كونه جريمة أصلًا، أو في كونه حداً كاملاً، أو حتى في وقوعه.

(٥) إعلام المتعين، ١١/٣.

(٦) انظر: الفروق، ١/٣٠٣.

كما أن درء الحدود بالشبهات على فرض صحته، لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى التحاكم لغير حكم الله عز وجل<sup>(١)</sup>، وليس هذا مجال العمل به. وليست كل الشبهات تدرأ الحد، بل «الشبهة إذا كانت محتملة فهي التي توجب ذلك، أما لو لم تكن محتملة فليست شبهة، بل هي دلسة وقع بها التذرع إلى إسقاط ما شرعه الله من الحدود»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «الحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفوس وعقوبة ونكارة وتطهيرًا، فشرعها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد، بل لا تتم سياسة ملك من ملوك الأرض إلا بزواجه وعقوبات لأرياب الجرائم، ومعلوم ما في التحيل لإسقاطها من منافاة هذا الغرض وإبطاله، وتسلط النفوس الشريرة على تلك الجنایات، إذا علمت أن لها طريقاً إلى إبطال عقوباتها فيها، وأنها تسقط تلك العقوبات بأدنى الحيل، فإنه لا فرق عندها البينة بين أن تعلم أنه لا عقوبة عليها فيها وبين أن تعلم أن لها عقوبة وأن لها إسقاطها بأدنى الحيل»<sup>(٣)</sup>.

وإن استبدال الحدود والعقوبات الشرعية بأي عقوبات وضعية لن يحقق المراد، ولن يفي بالغرض، وإنما سيؤدي إلى نتائج عكسية، قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بهال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت حيث كثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بهال أو جاءه، وهذا من

(١) انظر: نيل الأوطار، ٧/٢٧٣.

(٢) السيل المحرار المتذدق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ، ٤/٣٣٦.

(٣) إعلام الموقعين، ٣/١٨٤ - ١٨٥.

أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأماصار من الأعراب والتراكين والأكراد وال فلاجين وأهل الأهواء كقيس و يمن وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفرايهم وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم، وهو سبب سقوط حرمة المسولي، وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره<sup>(١)</sup>.

وخلصة ما سبق عدم جواز استبدال الحدود، وأن درء الحدود بالشبهات أمر مختلف عن استبدال الحدود، وكذلك التدرج في التطبيق مختلف عن الاستبدال.

\* \* \*

#### المطلب الخامس

##### الفرق بين تعطيل العدود وتعطيل التعازير

إن للحدود الشرعية خصوصيتها فهي ليست كسائر العقوبات، ويتبين الفرق بكون العقوبات والتعازير يحق للإمام تعطيلها إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، بخلاف الحدود، وهذه جملة من نصوص الفقهاء تبين هذا الفرق بينهما.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «إن العقوبات غير الحدود، فأما الحدود فلا تعطل بحال، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي رحمه الله: «الحد مقدر شرعاً، والتعزير غير مقدر شرعاً، بل قد اتفقا على عدم تحديد أقله، واختلفوا في تحديد أكثره، فعندها هو غير محدود، بل بحسب الجناية والجاني والمجنى عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتوى، ٢٨ / ٣٠٣.

(٢) الأم، ٤ / ٢٥٠.

(٣) الفروق، ٤ / ٣١٩، وقد أورد القرافي رحمه الله الفروق بينها، تحت عنوان: «الفرق السادس والأربعون والماثان بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير من وجوهه».

ويوضح السر خسي سبب التفريق بينهما بقوله: «لأن الحدود زواجر، والزواجر مشروعة حفأ الله تعالى، فاما ما يكون حفأ للعبد فهو في الأصل جائز، فما أوجب من العقوبات حفأ للعبد وجوب باسم القصاص الذي ينبع عن المساواة؛ ليكون إشارة إلى معنى الجبر، وما أوجب باسم الحد فهو حق الله تعالى، وفي هذا الاسم إشارة إلى معنى الرجز»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم رحمه الله: «إن الحدود ليست موكولة إلى اختيار أحد إن شاء أقامها وإن شاء عطلاها، بل هي واجبة الله تعالى وحده، لا خيار فيها لأحد، ولا حكم، وأما الدماء فهي موكولة إلى اختيار الوالي إن شاء استقاد، وإن شاء عفا، فبطل أن تكون من الحدود وصح أنها من حقوق الناس»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: «القتل لو وجب لحق الله تعالى لم يغير الإمام فيه كقطع السارق وكما لو انفرد بأخذ المال، ولأن الحدود لله تعالى إذا كان فيها قتل سقط ما دونه كما لو سرق وزنى وهو محسن»<sup>(٣)</sup>.

قال المخااصن رحمه الله: «لا يجوز تعطيل الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها، وقد يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الإمام فيه من المصلحة»<sup>(٤)</sup>.

ولعل في هذه العبارات ما يكفي لإيضاح الفرق بين العقوبات والحدود من جهة التعطيل أو عدمه. وخلاصة هذا المطلب أن الدولة الإسلامية إذا وقعت في حالة استضعاف - وفق الشروط المعتبرة لذلك - جاز للحاكم تعطيل العقوبات والتعازير.

(١) المبسوط، ١٠٩/٩.

(٢) المحلى، ١١/٧٧.

(٣) المغني، ٩/١٢٦.

(٤) أحكام القرآن للجعفري، ٥/١٣٣.

### المطلب السادس الحدود عام الرمادة

والمراد بالرمادة أي: الهملاك، ويقال: رمد القوم رمداً هلكوا، وسميت الرمادة بذلك؛ لأن الأرض كانت قد اغبرت من شدة الجدب، واسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبهاً بالرماد، وكان الغبار يرتفع بين السماء والأرض كالرماد، واستمرت مدة ست سنين، وذلك في سنة ثمان عشرة<sup>(١)</sup>.

وقد ورد عن عمر رض قوله: (لَا يُقْطَعُ فِي عَذْقٍ وَلَا فِي عَامٍ سَنَةٍ)<sup>(٢)</sup>، كما ورد عنه إسقاط الحد لوجود شبهة الاضطرار، وذلك لما سرق عبيد لعبد الرحمن بن حاطب<sup>(٣)</sup> بغير أفارتحروه فوجد عندهم جلدته ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب رض فأمر بقطعهم فمكثوا ساعة - وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم - ثم قال عمر: (عليّ بهم، ثم قال لعبد الرحمن: والله إنّي لأراك تستعملهم، ثم تجيعهم، وتسيء إليهم، حتى لو وجدوا ما

(١) انظر: لسان العرب، مادة: رمد، والاستذكار، ٨/٣٨٠، والمدونة الكبرى، ٣/٢٩، والبداية والنهاية، ٧/٥٧، ٧/٩٠، والجامع لأحكام القرآن، ١٨/١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٥٢١/٥، رقم: ٢٨٥٨٦، وعبدالرازاق في المصنف، ١٠/٤٢٢، باب القطع في عام سنة، رقم: ١٨٩٨٩. العذق: العنقود من العنب، والعذق: النخلة بحملها، والمراد في عذق، أي: معلق في شجرتها معلقة لانصرم؛ لأنه ما دام معلقاً في الشجرة فليس في حرز. وعام سنة، أي: عام جدب، وشدة وجاعة، انظر: الفاتق، محمود بن عمر الزخري، تحقيق: علي البجاري، ومحمد أبو الفضل، دار المعرفة: لبنان، ط٢، د.ت، ٤٠٥/٢، والنهاية في غريب الآخر، ٣/١٤، ١٩٩/٢، والعين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي السامرائي، دار ومكتبة الملال، ط١، د.ت، ١٤٨/١.

(٣) عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلعة اللخمي كنيته أبو يحيى، ذكره جماعة في الصحابة وهو ما صححه ابن حجر، وذكره البخاري ومسلم وابن سعد والجمهور في التابعين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، مات ٦٨ هـ. انظر ترجمته: الإصابة في تميز الصحابة، ٤/٢٩٦، ٥/٣٠، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٢/٨٢٧، والطبقات الكبرى، ٥/٦٤.

حرم الله عليهم حل لهم، ثم قال لصاحب البغير: كم كنت تعطى لبعيرك؟ قال: أربع مئة درهم، قال لعبد الرحمن: قم فاغرم لهم ثمان مئة درهم<sup>(١)</sup>.

ولما جاء عبدالله بن عمرو بن الحضرمي<sup>(٢)</sup> لعمر<sup>ﷺ</sup> بغلام له ليقطع يده، قال: وما له؟ قال: سرق مرأة لامرأة خير من ستين درهماً، قال عمر: (غلامكم سرق متابعكم)<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذا الفعل من عمر يُحمل على تعارض مصلحة حفظ الحياة مع مصلحة حفظ المال، فقدم الأولى على الثانية<sup>(٤)</sup>، أو للاشتباه بين من يسرق عدواناً، وبين من يسرق اضطراراً، والحدود تدرأ بالشبهات، فالخداء يُحجب أصلاً لوجود الشبهة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم<sup>رحمه الله</sup> في معرض حديثه عن فعل الفاروق<sup>ﷺ</sup>: «وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غالب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه»<sup>(٦)</sup>.

والفاروق<sup>ﷺ</sup> بعمله بهذه السياسة، إنما هو يعمل بوصية النبي<sup>ﷺ</sup> حين قال: (اذفعوا الحُلُودَ مَا وَجَدْتُمْ هَـا مَدْفَعًا)<sup>(٧)</sup>، «ومعمر بن الخطاب<sup>ﷺ</sup> أعمل فقه الواقع

(١) أخرجه عبد الرزاق المصنف، ٢٢٩/١٠، رقم: ١٨٩٧٨.

(٢) حليف بنى أمية وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي، قتل أبوه في السنة الأولى من المجزرة النبوية كافراً، ولد على عهد رسول الله<sup>ﷺ</sup>، انظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/١٩٠، والطبقات الكبرى، ٥/٦٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٥/١٩، رقم: ٢٨٥٦٨.

(٤) انظر: عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً، محمد عارف مليهي، مكتبة التور: ليسا، ط١، د.ت، ص١٣٠.

(٥) انظر: المعاورة، مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة، د.صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، ط٢، ١٤١٣هـ، ص٩٦.

(٦) إعلام الموقعين، ٣/١١.

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: ٢٥٤٥.

بعديه هنا، فقه واقع النص، وفقه واقع التطبيق بالنظر إلى الظروف المحيطة بالواقع، وحاجة الناس إلى الطعام، مما أورث شبهة أسقطت الحد<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للMuslim خرجاً فخلوا سبيله؛ فإن الإمام لأن ينقطع في العفو خير له من أن ينقطع في العقوبة)<sup>(٢)</sup>.

١ - فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٣٠ هـ، ص ٥٩.

٢ - سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم بهانى، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٩٦٦ م، ٨٤ / ٣، واليهى في السنن الكبرى، ٢٣٨ / ٨، رقم: ١٦٨٣٤، وقال: «ورواه وكيع عن زياد موقعاً على عائشة... تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب والله أعلم، ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً ورشدين ضعيف». جاء في تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم البيانى المدنى، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٨ هـ، ٤ / ٥٦: «في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متزوك، ورواه وكيع عنه موقعاً وهو أصح، قاله الترمذى، قال: وقد روى عن غير واحد من الصحابة أئمّة قالوا ذلك»... إلخ. قال ابن حزم رحمه الله: «فإن ذكروا ادرءوا الحدود بالشبهات، فلنا: هذا باطل ما صح قط عن النبي صلوات الله عليه وسلم ولا فرق بين الحدود وغيرها في أن يحکم في كل ذلك بالحق»، المجل، ٤٢٨ / ٩، وقال في موضع آخر في المجل، ٢٥٣ / ٨: «وأما ادرءوا الحدود بالشبهات فيما جاء عن النبي صلوات الله عليه وسلم قط من طريق فيها خير، ولا نعلمه أيضاً جاء عنه عليه السلام أيضاً لا مسندًا ولا مرسلاً، وإنما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط»، قال الشوكاني رحمه الله: «وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف وقد روى الدره بالشبهات من غير هاتين الطريقتين مرفوعاً وموقعاً والجميع يصلح للاحتجاج به لا سيما والأصل في الدماء ونحوها العصمة فلا تستباح مع وجود ما يدل على سقوط الحد»، السيل الجرار، ٤ / ٣٦.

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: (لَئِنْ أَعْطَلْتُ الْحَدُودَ بِالشَّهَابَاتِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَقِيمَهَا بِالشَّهَابَاتِ) <sup>(١)</sup>.

وحدث درء الشهابات وإن كان ضعيفاً إلا أن العلماء تلقته بالقبول وبالتالي يجوز التخصيص به <sup>(٢)</sup>، وهذه النصوص وغيرها تبين أن على الأئمة أن يدفعوا الحدود بكل عذر ممكن، وشبهة معتبرة يمكن أن يدفع بها الحد، كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لاعزه وغيره من تلقين الأعذار <sup>(٣)</sup>.

وخلاصة هذا المطلب أن عمر ﷺ لم يعطى الحدود، وأن درء الحدود بالشهابات ليس كتعطيلها سواءً لعدم القدرة على تطبيقها لوجود الاستضعاف أو لغيره من الأسباب.

\*\*\*

#### المطلب السابع حالات جواز تعطيل الحدود

لقد جاءت النصوص في التحذير من تعطيل الحدود، ومنها قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ» <sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» <sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْرُونَ» <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٥١١ / ٥، رقم: ٢٨٤٩٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٤٥١ / ١، قال القرافي رحمه الله: «وَهُدْيَةُ حَدِيدَةٍ: لَوْ حَدِيدَتِ الْحَدُودُ بِالشَّهَابَاتِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ الْفَقَاهَةُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَإِنْ لَمْ يَصُحُّ إِلَّا أَنْ مُعْتَدِلَنَا فِيهَا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ مِنْ أَنَّهُ حِلٌّ أَجْعَنَا عَلَى إِقْرَامِ الْحَدِيدِ كَانَ سَالِمًا عَنِ الشَّهَابَةِ، وَمَا قَصْرُ عَنْ مَحْلِ الْإِجْمَاعِ لَا يَلْحِقُ بِهِ عَمَلاً بِالْأَصْلِ حَتَّى يَدْلِلَ بِدَلِيلٍ عَلَى إِقْرَامِ الْحَدِيدِ فِي صُورِ الشَّهَابَاتِ»، الفروق، ٤ / ٣٦.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى، ٤ / ٥٧٣.

(٤) سورة المائدة، من الآية [٤٤].

(٥) سورة المائدة، من الآية [٤٥].

(٦) سورة المائدة، من الآية [٤٧].

كما أن الفقهاء «أجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تخز الشفاعة فيه؛ لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى»<sup>(١)</sup>.

ولأهمية إقامة الحدود فإن الفقهاء اتفقوا على مشروعية إقامتها حتى في حال غلبة أهل البغي، وأن أحكامهم لا تنقض، إلا ما كان خلافاً لكتاب أو السنة أو الإجماع، كما ينقض من أحكام أهل العدل والسنة<sup>(٢)</sup>، قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن النهي عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله، ويجب على أولي الأمر وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها أن يقوموا على عامتهم ويا أمر وهم بالمعروف وينهوا عن المنكر»<sup>(٣)</sup>. وبالرغم من أهمية إقامة الحدود، والتتابع السلبية والمخاطر المرتبة على تعطيلها أو تأجيلها، إلا أن العلماء ذكروا بعض الحالات التي يجوز معها تأجيل الحد، بل نقل ابن العربي رحمه الله وغيره اتفاق الأمة على جواز تأخير القصاص إذا أدت إقامته إلى إثارة الفتنة أو تشويش الكلمة.

واستدلوا لهذا الحكم بأدلة منها: فعل النبي عليه الصلاة والسلام إذ لم يجد عبدالله بن أبي وقد كان رأس أصحاب الإفك، ومع هذا ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته<sup>(٤)</sup>. كما استدلوا بالخلاف الذي وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم في زمن خلافة علي رض، فقال رحمه الله: «لما بُويع له - أي: لعلي رض - طلب أهل الشام في شرط البيعة

(١) المغني، ٩/١٢٠.

(٢) انظر: المسوط، ١٠/١٣٠، والكافى، ١/٢٢٢، والأم، ٤/٢٢٠، والمغني، ٩/١٢.

(٣) الفتاوى، ٣/٤٢٢.

(٤) انظر: طرح التربيب، ٨/٦٣، وفتح القدير للشوكانى، ٤/١٢، وزاد المعاد، ٣/٢٩، والجامع لأحكام القرآن، ١٢/٢٠٢، وفيه: «قال علينا وإنما لم يجد عبدالله بن أبي، لأن الله تعالى قد أعدله في الآخرة عذاباً عظيماً... وبختمل أن يقال: إنما ترك حد بن أبي استلافاً لقومه واحتراماً لآباه وإطفاء ثانية الفتنة المتوقعة من ذلك».

التمكن من قتلة عثمان وأخذ القود منهم، فقال لهم علي عليه السلام: (ادخلوا في البيعة، واطلبو الحق تصلوا إليه، فقلوا: لا تستحق بيعة وقتلة عثمان ملك، تراهم صباحاً ومساءً)، فكان علي في ذلك أشد رأياً وأصوب قوله؛ لأن علياً لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل، وصارت حرباً ثالثة، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر، وتتعقد البيعة العامة، وبقع الطلب من أولياء في مجلس الحكم، فيجري القضاء بالحق، ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص، إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: «إن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنها أنكرت هي ومن معها على علي منه من قتل قتلة عثمان، وترك الاقتصاص منهم، وكان علي يتضرر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بيته أنه من قتل عثمان اقتضى منه، فاختلقو بحسب ذلك، وخشي من نسب إليهم القتل أن يصلحوا على قتلهم، فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان»<sup>(٢)</sup>.

ففي حالة عدم استقرار الحكم لا يمكن إقامة الحدود، قال ابن تيمية رحمه الله واصفاً حالة الحكم في زمن علي عليه السلام: «ولم يكن ممكناً من أن يعمل كل ما يريده من إقامة الحدود ونحو ذلك؛ لكون الناس مختلفين عليه، وعسكره وأمراء عسكته غير مطيعين له في كل ما كان يأمرهم به، فإن التفرق والاختلاف يقوم فيه من أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه من يكون من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل الجماعة والإسلام»<sup>(٣)</sup>، فلم يكن تأجيل القصاص من قتلة عثمان عليه السلام إلا من باب درء المفاسد بالرغم من مصلحة تنفيذ القصاص<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٤ / ١٥٠، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، ٦٦ / ٣١٨.

(٢) فتح الباري، ١٣ / ٥٦.

(٣) الفتاوى، ٢٧ / ٤٧٧.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ٧ / ٢٣٨.

ويذكر ابن قدامة رحمه الله حالات أخرى لخواز تأخير إقامة الحد، وهي: «إِنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إِلَى الْمُحْدُودِ، أَوْ فُوَّاهٌ، أَوْ شُغْلٌ عَنْهُ، أُخْرًا»<sup>(١)</sup>، فعند الحاجة إلى هذا الشخص الذي وقع عليه الحد يعطى الحد، لصلاح الجماعة، وكذلك إن كان به قوة تحول بين الدولة وبين تطبيق الحد عليه، أو اشغال المسلمين عنه بأمر أهم كهجوم عدو أو وقوع كارثة.

وما وقع فيه الخلط هنا: أن معظم العاملين في الحقل الإسلامي - وبخاصة المتممرين - أعطوا اهتماماً كبيراً لقضية ... "تطبيق الشريعة الإسلامية" - يعنون الجانب القانوني من الشريعة ولاسيما في العقوبات أي الحدود والقصاص والتعازير. وهذا الجانب جزء من الإسلام ولا ريب، ولا يجوز إغفاله أو الإعراض عنه، ولكن المبالغة في المطالبة به، والحديث عنه واعتباره رأس الأمر وعموده وذروة سنته، كان له آثار سلبية على التفكير الإسلامي والعمل الإسلامي، وأثار أخرى على أفكار الناس العاديين، واستغل ذلك خصوم الإسلام وشرعيته ودعونه. وطالما قلت: إن القرآنين وحدهما لا تصنع المجتمعات، ولا تبني الأمم، إنما تصنع المجتمعات والأمم: التربية والثقافة ثم تأتي القوانين سياجاً وحماية.. فالواجب إذن أن تعطى هذه القضية حجمها الحقيقي من الفكر والعمل، وأن تعطى مساحات مناسبة للاشتغال والإعداد والمطالبة بـ"تربية إسلامية متكاملة معاصرة"<sup>(٢)</sup>.

وإن كان هذا رأي بعض المعاصرين فإن ابن تيمية رحمه الله تطرق لهذه المسألة بقوله: «والستة أن يكون للMuslimين إمام واحد والباقيون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة؛ لكن يجب على

(١) المغني، ٢٤٨/٩.

(٢) في فقه الأولويات، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة: مصر، ط١٤١٩، ٣ هـ، ص ١٩٤ - ١٩٥، وانظر: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، محمد الشريف، الكويت، ط١٩٩٦، ١٦ م، ص ٤٢ وما بعدها.

كل إمام أن يقيّم الحدود ويستوفي الحقوق، وهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة، وصاروا أحزاباً، لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق النساء وتعددهن، وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضاً إذا اسقط عنه إلزامهم بذلك، لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا بذلك، وكذلك لو فرض عجز بعض النساء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعتها لذلك لكان ذلك الفرض على القادر عليه، وقول من قال لا يقيّم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء الأمر إلى الحاكم إنها هو العادل القادر، فإذا كان مصرياً لأموال اليتامي أو عاجزاً عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مصرياً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يتحقق إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولادة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه والله أعلم<sup>(١)</sup>.

إذا فالحدود من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتالي إن ترتب على هذا الأمر بالمعروف منكر، أو ترتب على النهي عن المنكر منكر أعظم منه، فلا ينبغي الإقدام عليه.

وخلاصة هذه المسألة: جواز تعطيل الحدود في حالة الاستضعفاف، بشرط اتصال الاستضعفاف بإقامة الحدود، بمعنى أن تكون إقامة الحدود سبباً من أسباب وقوع

(١) الفتوى، ٣٤ / ١٧٥ - ١٧٦.

الاستضعف، ويشهد لصحة هذا أن النجاشي بِحَمْلِ اللَّهِ لم يقم الحدود في الجبنة، بل لم يكن بإمكانه القيام بذلك لعدم وجود القوة الكافية للمسلمين، وعدم تمكنه من الملك، ولم يقدح هذا في إيمانه، إلا أنه ينبغي التأكيد على ما يلي:

- ١- أن على الحاكم إقامة الحد متى ما كانت الفرصة مناسبة ليخرج من حالة الاستثناء ويعود إلى الأصل.
- ٢- إن أمكن إقامة بعض الحدود دون بعض، وجب إقامة المقدر عليه منها؛ لقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>، قوله عليه الصلاة والسلام: (... دُعُونَيْ مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ فِيلَكُمْ بِسُوَالِهِمْ وَأَخْتَلَفُهُمْ عَلَى أَبْيَانِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوِرُ مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>، وكما هو معلوم فإن المقدر لا يسقط بالمعذور<sup>(٣)</sup>.
- ٣- إن أمكن إقامة بعض الحدود بطريقة لا تنسحب بالضرر على الدولة الإسلامية أو تأليب الأعداء عليها، فيبني إقامة الحد، كأن تتم إقامته بحضور عدد مخصوص، ودون

(١) سورة التنابر، من الآية [١٦].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقداء بسنن رسول الله عليه الصلاة والسلام، رقم: ٦٨٥٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧.

قال الحافظ في فتح الباري، ١٣ / ٢٦١: «الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي؛ أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي، فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار».

(٣) انظر: تواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١ / ١٨٧، وفتح الباري، ١٣ / ٢٦١، ومن صيفها: الميسور لا يسقط بالمسور، والميسور لا يسقط بالعجز عنه، انظر: إعابة الطالبين، ١ / ٢، والمشرور، ١ / ٢٣٠، و/١ / ٤٢٢، وغير المستطاع لا يسقط به المستطاع، حاشية السندي، نور الدين بن عبد المادي السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط٢، ١٤٠٦ھ، ١ / ١٧٢.

الإعلان عنه في وسائل الإعلام، بل يكفي بإخبار الخصوم ونحوهم من يرى الحاكم المصلحة في حضوره أو إخباره.

فإن قيل: إن الله عز وجل أمر بالإعلان عند إقامة الحد، فقال تعالى: «أَلَرَبِّيْهُ وَالرَّبِّيْنِ  
فَأَنْجِلِدُ وَأَكُلُّ وَجْهَوْتَهَا مَا تَأْتِهِ حَلَادَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِمَا رَأَيْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَلَيْفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>، كما أن في الإعلان والشهود من الفوائد والحكم ما لا تتحقق بإقامته سراً وبحضور العدد القليل من الناس، «والنص وإن ورد في حد الزنا لكن النص الوارد فيه يكون وارداً فيسائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينجزرون بأنفسهم بالمعاينة، والغيب ينجزرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل، وكذا فيه منع العجلاد من المجاوزة عن الحد الذي جعل له؛ لأنه لو جاوز لمنعه الناس عن المجاوزة، وفيه أيضاً دفع التهمة والميل فلا يتهمه الناس أن يقيم الحد عليه بلا جرم سبق منه»<sup>(٢)</sup>.

والجواب على هذا من عدة أوجه:

أولاً: لا ننكر تحقق هذه المصالح من شهود الناس لتنفيذ الحكم وإعلانه، إلا أن هذه المصالح التي تتحقق بالإعلان عن إقامة الحد لا يمكن مقابلتها بالمقاصد التي تقع على الدولة الإسلامية في حال الاستضعاف، ومن المقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثانياً: أن المقصود بالطائفة يتحقق بالواحد فصاعداً على الصحيح، وإن كان الأفضل والأولى في الأحوال العادية حضور وشهاد العدد الكبير، وقد تنوّعت أقوال المفسرين

(١) سورة التور، الآية [٢].

(٢) بدائع الصنائع، ٧/٦٠ - ٦١.

والفقهاء في عدد الطائفة من الواحد فصاعداً، أو أربعة قياساً على شهود الزنا<sup>(١)</sup>، قال ابن جرير رحمه الله بعد أن أورد الأقوال في عدد الطائفة: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين الواحد فصاعداً؛ وذلك أن الله عز بقوله: ﴿وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، والطائفة قد تقع عند العرب على الواحد فصاعداً»<sup>(٣)</sup>، قال ابن حزم رحمه الله: «فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا جميع الأقوال لا يُحتاج بها، إلا قول مجاهد وابن عباس وهو أن الطائفة واحد فصاعداً، فوجدناه قوله لا يوجبه البرهان من القرآن والإجماع واللغة، فاما القرآن فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَغْتَلَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾<sup>(٤)</sup> فيبين تعالى نصاً جلياً أنه أراد بالطائفتين هنا الاثنين فصاعداً بقوله في أول الآية: ﴿أَقْتَلُواهُمْ﴾، ويقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَغْتَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾، ويقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، ويرهان آخر وهو أن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، وبالتالي فإن حضور العدد القليل يفي بالغرض، ويقي الدولة الإسلامية من تبعات الاعلان عن هذا الأمر وعواقبه في حال ضعفها.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٥/١٠٦، و مفاتيح الغيب، ٢٢/١٣٠، ٦/١٢٦، والدر المشور، ٦/٢٩٥، و تفسير القرآن العظيم، ٣/٢٦٣، والجامع لأحكام القرآن، ١٢/١٦٦، ٦/٢٩٥، و موهب الجليل، ٤/٣٦٣، والمغني، ٩/٤٦.

(٢) سورة النور، من الآية [٢].

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٨/٧٠.

(٤) سورة الحجرات، من الآية [٩].

(٥) سورة الحجرات، من الآية [١٠].

(٦) سورة النور، من الآية [٢].

(٧) المحل، ١١/٢٦٤.

٤- التدرج في تطبيق الحدود الشرعية إنما يكون في بداية التطبيق، وهو لا يعني التراجع بل المراد منه استكمال الأسباب والظروف لبدء التطبيق<sup>(١)</sup>.

٥- إنما يأثم الحكم في حال القدرة على إقامة الحدود، أما في حال الاستضعاف والخشية على الدولة الإسلامية فلا يأثم الحكم، وليس هذا من إقرار الحكم بغير ما أنزل الله أو ترك العمل بأحكام الشريعة الإسلامية، بل هو من باب التأجيل حين التمكّن من العمل؛ فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل والله أعلم<sup>(٢)</sup>، إلا أنه يجب التنبيه على خطورة وأضرار تساهل الحكم في التعاطي مع هذه المسألة العظيمة وإعماهم للقوانين الوضعية وتعطيلهم للشريعة، وتذرعهم لشنل هذا التعطيل بأبسط الضغوط أو لمجرد الانتقادات من الجمعيات التي تدعى المطالبة بحقوق الإنسان، وهذا الأمر لن يزيد ملتهم إلا ضعفًا، ولن يزيدهم إلا وهنًا، ولن يحفظ لهم ولا للبلاد والعباد الأمان والأمان.

\* \* \* \* \*

(١) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د.سامي السويلم، داركتوز اشبيليا: الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ.

(٢) انظر: الفتاري، ٢٠/٥٩ - ٦٢.

## المبحث الرابع

### الاعتراف بالاحتلال حال الاستضعفاف

وفي الواقع المعاصر أثيرت مسألة الاعتراف ببعض الدول، وأخذت بعدها سياسياً ودولياً، ومن أبرز هذه الدول الكيان الصهيوني في فلسطين<sup>(١)</sup>، وقد ناقش بعض الفقهاء المعاصرين مسألة الاعتراف بهذا الكيان، ويقاس عليه الاعتراف بالاحتلال في أي بلد إسلامي آخر، وهذه المسألة تمثل صورة من صور الاستضعفاف.

فما المراد بالاعتراف؟ وما الأمور المترتبة عليه؟ وهل يجوز الاعتراف بالاحتلال في حالة الاستضعفاف؟ هذا ما سنجيب عليه هذا المبحث من خلال المطالب الخمسة التالية:

#### المطلب الأول

#### تعريف الاعتراف وأشكاله

##### الفرع الأول، الاعتراف في اللغة

الاقرار بالشيء عن معرفة، والعُرْفُ الاسم من الاعتراف<sup>(٢)</sup>. وأما الاعتراف (reconnaissance) اصطلاحاً هو: «عمل قانوني يصدر عن الدولة تسلّم بموجبه بنشوء واقع دولي جديد، كالاعتراف بدولة أو حكومة أو موقف أو معاهدة.. إلخ، وينطوي على التسلّم باستعداد الدولة للدخول في روابط وعلاقات قانونية على هذا الأساس»<sup>(٣)</sup>.

(١) إكان الاعتراف بالحركة الصهيونية، ثم بالدولة اليهودية في فلسطين، هاجساً لا يفارق غالبية الصهيونيين، وقد كرسوا في البداية جهودهم ومساعיהם لانتزاع الاعتراف بشرعية وجودهم من الدول الكبرى والأسرة الدولية، حتى إذا ما نالوا أمراً بهم توجهوا إلى العرب لإقناعهم، بمختلف الوسائل بوجوب التسلّم بحق اليهود في إقامة دولتهم في فلسطين، الاعتراف بإسرائيل من خلال النسوية، ص ١١.

(٢) انظر: المغرب في ترتيب العرب، أبو الفتح ناصر الدين بن المطرز، تحقيق: محمود فاخروري وعبد الحميد خثار، مكتبة أسامة بن زيد: حلب، ط ١، ١٩٧٩م، ولسان العرب، مادة: عرف.

(٣) معجم القانون، ص ٥٩٧. أما عدم الاعتراف (non reconnaissance) فهو لرفض صريح أو ضمني من جانب دولة أو منظمة دولية قبول التعامل القانوني مع واقعة ما في علاقتها الدولية على أساس أنها تفتقر إلى المشروعية أو الفعالية، معجم القانون، ص ٦٤٢.

### الضرع الثاني؛ الاعتراف اصطلاحاً،

وهو: «عمل يصدر عن دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية تعلن بموجبه صراحة قبولها جماعة سياسية بوصفها دولة مع كل ما يرتبه هذا الوصف القانوني من حقوق وواجبات»<sup>(١)</sup>.

كما عُرف بمجمع القانون الدولي الاعتراف بالدولة بأنه: «التصريف الحر الذي يصدر عن دولة واحدة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين، تتمتع بتنظيم سياسي واستقلال كامل، وتقدر على الوفاء بالتزاماتها الدولية»<sup>(٢)</sup>، وبالتالي فإن الاعتراف يعتبر عمل سياسي وقانوني<sup>(٣)</sup>.

وليس للاعتراف شكل محدد فقد يتم الاعتراف فردياً بأن تقوم به كل دولة على حدة، أو جماعياً باعتراف عدة دول سوأة عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية، وهذا الشكل يكون أكثر فعالية وقوة، ويكون الاعتراف صريحاً أو ضمنياً، والقانون الدولي يمنح لكل دولة مطلق الحرية في الاعتراف أو عدمه<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### المطلب الثاني

#### آثار الاعتراف ونتائجه

تنشأ الدولة المعاصرة من الناحيتين السياسية والاجتماعية، باستكمال عناصرها الثلاثة: الشعب والإقليم والسلطة السياسية، ولكنها تحتاج إلى اعتراف الدول الأخرى بها، لكي تستطيع الانضمام إلى الأسرة الدولية، والتتمتع بالشخصية الدولية، ومارسة جميع الحقوق، ولا تقتصر نتائج وفوائد الاعتراف على مجرد هذه الأمور، بل يتضمن شرعية النظام القائم

(١) معجم القانون، ص ٥٩٨.

(٢) انظر: الاعتراف بإسرائيل من خلال التسوية، ص ٦٢.

(٣) انظر: القانون الدولي العام، د. إبراهيم العناني، دار الفكر العربي، مصر، ط ١، ١٩٨٤م، ص ١٢٤.

(٤) انظر: الاعتراف بإسرائيل من خلال التسوية، ص ٦٢ - ٦٣.

والأسن التي قام عليها، ومسألة الاعتراف مرتبطة بتطور العلاقات الدولية، وتطور فكرة الدولة، وبقيت هذه المسألة حتى متتصف القرن السابع عشر الميلادي تقريباً، غربية على فقه القانون الدولي العام، غير أن أهميتها أخذت ابتداء من هذه الفترة وبسبب ظهور الدول الحديثة تتضاعف عاماً بعد عام<sup>(١)</sup>.

ويتضح من تعريف مصطلح الاعتراف السابق أنه ليس أمراً شكلياً فحسب، بل يترتب عليه تبعات في مختلف المجالات سواءً على الصعيد القانوني أو السياسي، ومن شأنها التأثير في حقوق وواجبات وامتيازات الدولة المعترف بها، وذلك في نطاق القانون الدولي وكذلك القانون الداخلي، ومن أبرز تلك الآثار:

- ١ - تمنع الدولة الجديدة بالحق في التقاضي أمام المحاكم الوطنية للدولة المعترف بها.
- ٢ - الاعتراف بها يصدر عن هيئات القضائية والتنفيذية للدولة الجديدة أمام المحاكم، وكذلك غيرها من السلطات الداخلية.
- ٣ - تمنع الدولة الجديدة بالمحصنة القضائية والدبلوماسية بالنسبة لممثليها وأموالها في مواجهة الدولة المعترف بها.
- ٤ - حق الدولة الجديدة في المطالبة بأموالها وحقوقها الموجدة في أراضي الدولة المعترف بها، بالإضافة إلى حقها في هذه الأموال والتصرف فيها.

(١) انظر: القانون الدولي العام في وقت السلم، د. حامد سلطان، دار النهضة العربية: القاهرة، ط١، ١٩٦٢م، ص ١١٤، والقانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانونوضعي عبد الباقى نعمة عبدالله، دار الأضواء: بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ص ١٥١ - ١٥٢، والاعتراف بإسراويل من خلال التسوية، د. محمد الجذوب، معهد الإنماء العربي: بيروت، ط١، ١٩٧٨م، ص ٦٥ - ٦٦.

٥- حق الدولة الجديدة بكافة الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

٦- حق الدولة في أن تكون لها جنسية خاصة بها، إلى غيرها من الآثار والتائج<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### حكم الاعتراف بالاحتلال (الاحتلال الصهيوني نموذجاً)

إن الآثار السلبية والأضرار التي ترتب على الاعتراف بالاحتلال متحققة سواءً أكان الاحتلال في فلسطين أو غيرها، وبالتالي فإن هذا المطلب سيعرض لمسألة الاعتراف بالاحتلال الصهيوني نموذجاً ويقاس عليه الاعتراف بالاحتلال الواقع على أي بلد إسلامي، وإن كنا نؤمن بخصوصية فلسطين من حيث المكانة والمترفة والتي دلت عليها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ومن حيث العدو الجاثم على أرضها اليوم وعداؤه التي أخبرنا بها العليم الخبير بقوله سبحانه وتعالى: «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَوًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا أَلِيهِوْدَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا...»<sup>(٢)</sup>.

لقد غدت مسألة الاعتراف بدولة الاحتلال الصهيوني "إسرائيل" من أبرز القضايا السياسية التي أثيرت في الواقع المعاصر، وقد تطرق لها عدد من الفقهاء والكتاب المعاصرين، ويمكننا القول بأن الفقهاء اتفقوا على تحريم الاعتراف بـ"إسرائيل"؛ لكونها قامت على غصب أرض إسلامية، بعد سلسلة من الجرائم والمجازر التي لا تعد ولا تحصى ولا تزال متداة، وترتب عليها القتل والتهجير القسري للمسلمين من تلك الأرض

(١) انظر: القانون الدولي العام، د.أبو الحسن أحد عطية عمر، أكاديمية شرطة دبي: الإمارات، ط١، ٤٢٨ هـ، ص ١٤٢٧.

(٢) سورة المائدة، من الآية [٨٢].

المباركة، وإنها خالف د. أحمد الريسوبي<sup>(١)</sup> في مسألة جواز الاعتراف في حال الضرورة، وبهذا تكون الأقوال في المسألة كما يلي:

**القول الأول: جواز الاعتراف بالاحتلال الصهيوني حال الضرورة للفلسطينيين خاصة<sup>(٢)</sup>.**

وقد خص هذا القول الفلسطينيين بالجواز إذا قدروه وقرروه بصفة شورية للضرورة، أما غيرهم من المسلمين وحكامهم فإنه لا يجوز ولا يقبل بحال من الأحوال لا الصلح ولا الاعتراف ولا التطبيع؛ لأنهم لا ضرورة لهم ولا حاجة عندهم لشيء من ذلك، وإنما هو تغاذل وخذلان وذلة وهوان.

كما أكد د. الريسوبي على أن جرائم الكيان الصهيوني لا تسقط بالتقادم، كما أن حقوق المسلمين لا تسقط بالتقادم<sup>(٣)</sup>، وهو ما نص عليه الفقهاء، ومثلها قاعدة: «الضرر لا يكون قدبيها»<sup>(٤)</sup>، «المعنى أن الضرر قدبيه كحديثه في الحكم، فلا يُراعى قدمه ولا يعتبر بل يزال»<sup>(٥)</sup>، واعتبر أن الكيان ليس مجرد ضرر يزال، بل هو ضرر وخطر وفساد وشر

(١) ولد سنة ١٩٥٣ م بالمغرب، حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس سنة ١٩٧٨ م، ودكتوراه الدولة سنة ١٩٩٢ م، وهو عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو سابق بمجلس أمنائه، وعضو المجلس التنفيذي للمتحف العالمي للعلماء المسلمين، برابطة العالم الإسلامي، من أبرز مؤلفاته: نظرية المقاديد عند الإمام الشاطبي، انظر: الموقع الرسمي:

<http://www.widesoft.ma/raissouni/def.asp?codeLangue=1&po=1>.

(٢) انظر: مقال د.الريسوبي، بعنوان: فلسطين اليوم.. رؤية فقهية سياسية، نشر في عدة مواقع على الانترنت ٢٠٠٦ م.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، ٤٨٣ / ١.

(٤) انظر: قواعد الفقه، ٨٨ / ١.

(٥) شرح القواعد الفقهية، ١٠١ / ١.

وهلاك، وجاء رأيه بعد بدء الحصار على الحكومة الفلسطينية المنتخبة في انتخابات ٢٠٠٦م بدعوى عدم اعترافها بـ"إسرائيل"<sup>(١)</sup>.

وأدلة هذا القول تتلخص فيما يلي:

**الدليل الأول:** الصعوبات التي يواجهها الشعب الفلسطيني وحده، واعتبر أن هذه الصعوبات والمحاصرة تمثل حالة الضرورة التي تبيح المحظورات.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بعدم تحقق الضرورة، وعلى فرض تتحققها فإن الفقهاء وضعوا ضوابط للأخذ بالضرورة ومنها ما سبق بيانه وهو أن يكون ارتكاب المستضعف للمحظور أقل ضرراً من الأخذ بالعزمية، والضرر المترتب على الاعتراف أكبر قدرًا من ضرر عدم الاعتراف، كما أن مفسدة الاعتراف أكدر من مفسدة عدم الاعتراف.

**الدليل الثاني:** قياس الاعتراف على المدنة طويلة الأمد التي عقدها النبي ﷺ مع قريش في صلح الحديبية.

ونوتش: بأن القياس فاسد؛ لأن صلح الحديبية لم يترتب عليه اعتراف بشرعية قريش، بل كان اعترافاً من قريش بالرسول ﷺ وصحابه، كما أن مكة كانت في الأصل بأيدي قريش وهم أهلها، ولم يتنازل النبي ﷺ في صلح الحديبية عن أي أرض، بل لم يتنازل عن حق المسلمين في العمرة إنما أجلها ولم يجرم المسلمين منها.

كما أن أرض فلسطين أرض إسلامية، وفيها القبلة الأولى للMuslimين، واليهود جاؤوا غاصبين، والاعتراف بدولتهم ليس من باب الصلح لا الموقت ولا المطلق.

**الدليل الثالث:** أن العقود التي تم تحت القهر والإكراه والاضطرار لا مشروعة لها ولا قانونية، وهي قابلة للنقض والإلغاء في أي وقت، وستكون هنالك مداخل وخارج

(١) كان من نتائج الانتخابات الفلسطينية فوز حركة المقاومة الإسلامية (حماس) بـ٧٦ مقعداً من مقاعد المجلس التشريعي البالغة ١٣٢ مقعداً.

متعددة للأجيال اللاحقة من الفلسطينيين ومن المسلمين لإنفاق الحق وإزهاق الباطل متى استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الاعتراف سيتم تدوينه ليصبح مستندًا قانونيًّا دوليًّا، ومن يضمّن نقض مثل هذا الاعتراف، وما الفائدة من التنازلاليوم ومن ثم السعي لنقضه من جديد، ومن المقرر أن «حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، ودفع الضرر أولى من جلب النفع»<sup>(١)</sup>، وأن «الدفع أهون من الرفع»<sup>(٢)</sup>، واستعادة الحق بلا اعتراف أيسر من استعادته بعد الاعتراف.

**الدليل الرابع:** قياس الاعتراف على جواز دفع شيء من الأموال والمتلكات للبغاء وقطع الطريق لأجل تخلص الباقى وحفظه إذا لم يكن بد من ذلك، ودل على جوازه ما هم أن يفعله النبي ﷺ يوم الخندق بنصيحة غطفان على شطر ثمار المدينة<sup>(٣)</sup>.

ونوّقش بأنه قياس فاسد؛ لأن التنازل عن ثمار المدينة أو المال أمر يمكن تعويضه، ولا يتضمن تنازلًا عن أرض، بل هو حفظ للأرض وللناس، وإن صح تسميته تنازلًا فهو تنازل عن ناتج الأرض مع الاحتفاظ بالأصل وهو أمر مؤقت.

ومما يجدد التنبية إليه هو أن تخصيص الفلسطينيين بالجواز يظهر ضعف هذا القول؛ لأن تنازل أصحاب الأرض والحق يكون مسوغًا ومبررًا لغيرهم للاعتراض.

**القول الثاني:** عدم جواز الاعتراف بالاحتلال الصهيوني؛ وهو قول معظم الفقهاء المعاصرين، وقد رد عدد من أصحاب هذا القول على رأي الدكتور / الريسوны الذي سبق

(١) انظر: قواعد لأحكام في مصالح الأنام، ٨١/١.

(٢) غيث الأمم، ص ١٣٠.

(٣) سبق تخرّيجه ص ٦١.

ذكره، ومن أبرزهم الأستاذ الدكتور / علي محبي الدين القره داغي<sup>(١)</sup>:

ومن أدلة هذا القول ما يلي<sup>(٢)</sup>:

الدليل الأول: عدم تحقق الضرورة التي يجوز معها الاعتراف بالكيان، كما أن تقدير هذه الضرورة يعود إلى علماء فلسطين، ولم يقل أحد من علماء فلسطين المعتبرين بجواز الاعتراف بالكيان الصهيوني<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: وهو على فرض تحقق الضرورة مع الحصار وال الحرب وغيرها من وسائل الاستضعاف فإن شروط الأخذ بالضرورة لم تتحقق، ومن بين هذه الشروط أن لا يكون الاستضعاف مبطلاً لحق الغير، ودل على هذا قاعدة: «الاضطرار لا يُبطل حق الغير»<sup>(٤)</sup>.

(١) ولد عام ١٩٤٩ م بمنطقة القره داغ، بمحافظة السليمانية في كورستان العراق، ونشأ في أسرة معروفة بالعلم، وحصل على الدكتوراه في الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف، عمل (سابقاً) رئيساً لنقسм الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وعمل في عدد من هيئات الفتوى والرقابة لعدد من البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي. انظر: الموقع الرسمي:

<http://www.qaradaghi.com/portal/index.php>.

(٢) انظر: مقال بعنوان: «القياس الفاسد وفتاوي العلماء الثقات»:

[www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com\\_content&view=article&id=11:٢٠٠٠٩٠٤٠١١٠٢١٠٣٢١&catid=٩:٢٠٠٩٠٤٠١١٠١٥٠٩٠٦٩&Itemid=٧](http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=11:٢٠٠٠٩٠٤٠١١٠٢١٠٣٢١&catid=٩:٢٠٠٩٠٤٠١١٠١٥٠٩٠٦٩&Itemid=٧).

(٣) بل جاء في الفتوى الصادرة عن رابطة علماء فلسطين بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٨ م: «إن الاعتراف والتطبيع بكل أشكالها سياسياً كان أم عسكرياً أم أمانياً أم اقتصادياً أم ثقافياً مع اليهود الغاصبين لفلسطين حرام شرعاً، وهو من الكبائر، وهو كذلك شكل من أشكال موالاة أعداء الله الذين اغتصبوا أرض المسلمين وطردوهم منها، وانتهكوا أعراضهم وسفكوا دماءهم ونهبوا أموالهم وعبثوا بالتخريب والتدمير بمقدراتهم». انظر: موقع الرابطة:

[www.rapeta.org/fatwadetails.asp?ID=١١٦](http://www.rapeta.org/fatwadetails.asp?ID=١١٦).

(٤) انظر: درر الحكماء، ١/٣٨، وقواعد الفقه، ١/٦٠، وشرح القواعد الفقهية، ١/٢١٣، وحاشية ابن عابدين، ٣/٣٩١.

فإن قيل: إنه إبطال حق النفس لا الغير، قيل: بل هو إبطال حق النفس والغير، فالاعتراف يترب عليه إبطال حق المسلمين في الماضي، والحاضر، والمستقبل، حتى يغدو الاعتراف مستندًا لليهود وغيرهم في عدم أحقيتهم في المستقبل لهذه الأرض وما فيها من مقدسات.

**الدليل الثالث:** أن المفسدة المترتبة على الاعتراف أعظم من المفسدة المترتبة على عدم الاعتراف، بل إن مفسدة الاعتراف محققة؛ لأنها إقرار للعدو على ما ارتكبه من مجازر وجرائم، وما اغتصبه من حقوق ومقدسات، كما أن من الشروط التي وضعها الفقهاء للإثبات بالفعل المكره عليه، أن يكون الإثبات به مُنجيًّا من الضرر، ونحن نعلم من أحوال اليهود وأخبارهم وأخلاقهم التي أخبرنا بها الحكيم الخبير، والرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، أنهم لا يفوا بالعهود والمواثيق، كما أن واقعهم العاصر خير شاهد على بقاء وتأصل هذا الأمر فيهم حتى اليوم.

ومن جملة المفاسد المترتبة على الاعتراف بالكيان الصهيوني إسقاط حق المسلمين في المقدسات أو حتى المطالبة بها، بل وإسقاط حق المسلمين في الجهاد والمقاومة، بل وعدم مشروعيتها ومحاكمة المجاهدين ولما حقتهم.

**الدليل الرابع:** القرآن يشهد الواقع يؤكّد أن الصهاينة لا يلتزمون بالوعود والمواثيق، قال تعالى: «أَوْكَلُمَا عَنْهُدُوا أَعْهَدُهُ أَبْدَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ [بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ]»<sup>(١)</sup>، وقد جرب التفاوض والاعتراف والتنازل تحت شعار الواقعية مع الكيان الصهيوني، وتورطت بسيه منظمة التحرير فتنازلت عن مبادئها، فما الذي جنته من وراء ذلك؟ حتى الدول العربية التي طبعت مع الكيان واعترفت به، ما الذي جنته طوال تلك السنين؟.

(١) سورة البقرة، الآية [١٠٠].

**الدليل الخامس:** أن من نتائج الاعتراف التنازل عن الأرض، وقد اتفق جميع العلماء منذ القرن الماضي إلى الآن بعدم جواز التنازل عن شبر من أرض فلسطين، ومن هذه الفتاوي:

١ - فتوى مؤتمر علماء فلسطين الأول في القدس الشريف بتاريخ ٢٦/١/١٩٣٥، والتي اعتمدت على فتاوى علماء المسلمين في العراق ومصر والهند والمغرب وسوريا وفلسطين والأقطار الإسلامية الأخرى، والتي أجمعـت على تحريم بيع الأرض في فلسطين لليهود، وتحريم السمرة على هذا البيع والتوسط فيه وتسهيل أمره بأي شكل وصورة، وتحريم الرضا بذلك كله والسكوت عنه، ومن فعل هذا وهو عالم بالحكم وعالم ب نتيجهـه ومستحل له، فإن فعلـه هذا يستلزم الكفر والارتداد عن دين الإسلام، ولا يصلـ عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين ويجب نبذـه ومقاطعتـه واحتقارـ شأنـه وعدم الترددـ إليه والتقرب منهـ، ولو كانوا آباء أو أبناء أو إخوانـا أو أزواجاـ.

٢ - فتوى علماء العراق، وفتوى علماء نجد في عام ١٩٣٧ م، فتوى رئيس جمعية العلماء المركزية في الهند فتوى علماء باكستان.

٣ - فتوى الأزهر الشريف عام ١٩٥٦، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، وفتوى شيوخـه، وما جاءـ في فتوى لجنة الفتوى بالأزهر ١٣٧٥ـهـ: «أن الصلح مع (إسرائيل) كما يريدهـ الداعونـ إليهـ لا يجوزـ شرعاـ، لما فيهـ من إقرارـ الغاصـبـ على الاستمرارـ في غصـبهـ، والاعـترافـ بـحقـيـةـ يـدـهـ عـلـىـ ماـ اـغـتـصـبـهـ، وـغـمـكـينـ المـعـتـديـ منـ الـبقاءـ عـلـىـ عـدوـانـهـ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: موسوعة الأسئلة الفلسطينية، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية؛ تابـسـ، طـ١ـ، ١٤٢٣ـهـ، صـ ٢٢٠ـ ٢٦٩ـ، وـ

<http://www.rapeta.org/fatwadetails.asp?ID=112>

٤- وكل هذه الفتاوی تؤکد على حرمة الاعتراف بالکيان والصلح الدائم معه.

ومن الشبهات التي قد يطرحها من يطالب بالاعتراف بالکيان الصهيوني إمكانية سحب الاعتراف.

ويجاب عن هذه الشبهة: بأن جميع تصرفات الدولة في القانون الدولي تصدر في الأصل عن إرادة كاملة ورضى عدا التصرفات التي تفرضها الظروف الاستثنائية مثل: القوة أو الهزيمة في الحرب وما يتبعها من تنازلات، ومتى ما صدر الاعتراف فإنه يُصبح حُجة على الدولة، وقد أجمع فقهاء القانون أن الاعتراف مع بقاء كل المقومات اللازمية لوجود الدولة يمنع سحبه باعتباره تصرفاً لا يقبل النقض.

ومن الشبهات إمكانية الاعتراف المشروط.

ويجاب عن هذه الشبهة: بأن القانون الدولي قد استقر على أن الإخلال بالشروط التي قيد بها الاعتراف أو بأحد其 لا يترتب عليه بطلان الاعتراف، وأقصى ما يمكن اتخاذه مقابل هذا الإخلال هو قطع العلاقات الدبلوماسية<sup>(١)</sup>.

إن النظر في التائج المترتب على الاعتراف في القانون الدولي وتنزيلها على الواقع في فلسطين تظهر أن جملة من الآثار والتائج المحرمة المترتبة على الاعتراف بالکيان الصهيوني ومنها:

(١) انظر: الاعتراف بالدولة الجديدة بين النظرية والممارسة، د. مني محمود مصطفى، دار النهضة العربية: القاهرة، ط١، ١٩٨٩م، ص ١٣٣ - ١٣٦ . وقد ذهب بجمع القانون الدولي في دورته التي عقدت في بروكسل عام ١٩٣٦م إلى أن عدم وفاء الدولة الجديدة بالشرط المصاحب للاعتراف لا يترتب عليه إبطال الاعتراف أو سحبه، بل يترتب عليه خرقها للالتزام الدولي، انظر: القانون الدولي العام، أبوالخير، ٤٢٧.

- ١- إسقاط حق المسلمين في المسجد الأقصى المبارك ومدينة القدس وفلسطين.
  - ٢- إسقاط حق عودة اللاجئين.
  - ٣- إسقاط حق الفلسطينيين في الأراضي التي اغتصبت منهم.
  - ٤- الإقرار بالحق التاريخي المزعوم لليهود في فلسطين.
  - ٥- الإقرار بشرعية المجازر التي ارتكبها الكيان فهي ستغدو عملاً مشرعاً للحصول على الاستقلال وإقامة الكيان.
  - ٦- نفاذ القرارات والأحكام القضائية والقوانين الصهيونية التي ألغت الحقوق وصادرتها ولا يزال يكتوي بها المسلمون في فلسطين.
  - ٧- قبول الإقرار بيهودية الدولة وبالتالي عدم أحقيبة أي مسلم بالوجود فيها إلا على سبيل الزيارة أو الإقامة المؤقتة
  - ٨- أحقيبة اليهود في المطالبة بحقوقهم وأماكن أجدادهم في الدول التي تعرف بدولتهم.
  - ٩- التزام الدول المترفة بالكيان بإقامة علاقات دبلوماسية وتجارية وغيرها.
- هذه بعض المفاسد والأثار المترتبة على الاعتراف والتي لا تتوقف عند تلك التائج، إن الكيان الصهيوني يمكن تشبيهه بأنه طفل لقيط يبحث عن شهادة ميلاد تمثل في الاعتراف به، وسيبقى هذا الكيان بلا شرعية قانونية حتى في نظر اليهود أنفسهم إلى حين حصولهم على الاعتراف من أصحاب الحق.
- وما مضى من أدلة يتضح قوة القول الثاني وأدله وهو عدم جواز الاعتراف بالاحتلال، وضعف القول الأول بل وخطورة الأخذ به والعمل بمقتضاه.

\* \* \*

#### المطلب الرابع

##### بدائل الاعتراف بالكيان الصهيوني

إن ترجيح القول بعدم جواز الاعتراف بالكيان الصهيوني يطرح التساؤل حول كيفية التعامل مع هذا الكيان، لاسيما إخواننا الفلسطينيين المستضعفين الذين يعيشون في داخل فلسطين، أو المضطربين للتعامل مع الاحتلال في مختلف التعاملات، وكيف يمكن دفع الحاجة القائمة؟ وكيف يتعامل أهل فلسطين مع هذا الكيان القائم؟

والجواب على هذا التساؤل: يتضح ببيان أنواع الاعتراف في القانون الدولي العام فهو ينقسم إلى نوعين: اعتراف ضمني (الواقع)، واعتراف صريح وقانوني، وما مضى من أقوال وأدلةها ومناقشتها فهو محول على الاعتراف الصربيع والقانوني، أما الاعتراف الفعلي أو الواقعي فهو: «تعبير يستخدم في العمل الدولي لوصف الاعتراف الذي قد يصدر مصحوباً بتحفظ بشأن شرعية الموقف الذي يجري الاعتراف به أو بهدف تحديد آثار الاعتراف سواء من حيث مدته أو مداه»<sup>(١)</sup>، فهو يتم عن طريق الدخول في العلاقات مع الدولة الجديدة دون التعرض بصفة رسمية وعلى نحو صريح لموضوع الوجود القانوني للدولة<sup>(٢)</sup>.

ويتضح من هذا أن الاعتراف الواقعي مؤقت وأساسه الأمر الواقع، فهو اعتراف بالوجود الفعلي للدولة أو الحكومة، ويمكن إلغاؤه، أما الاعتراف القانوني فهو اعتراف كامل ثابت، ولا يمكن إلغاؤه، ويفيد ثبوت الشخصية الدولية الكاملة<sup>(٣)</sup>.

وإن كان من ضوابط العمل بالضرورة الاقتصار على قدر حاجة المستضعف فإن قدر الحاجة هنا تدفع بالاعتراف الواقعي.

(١) معجم القانون، ص ٥٩٨.

(٢) القانون الدولي العام، أبو الحسن، ص ٤٢٢.

(٣) انظر: القانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص ١٥٧.

### المطلب الخامس

#### الاعتراف الواقعي في الفقه الإسلامي

عند التأمل في سيرة النبي ﷺ نجد أن ما عقده من معاهدات مع اليهود في المدينة، وصلح الحديبية مع قريش لا يمكن اعتباره اعترافاً كاملاً، والظاهر أنه اعتراف واقعي، ولم تتضمن تلك المعاهدات أموراً دائمة بل أمور مؤقتة ومشروطة ومحددة بخلاف مفهوم الاعتراف القانوني المعاصر.

وفي الفقه الإسلامي نجد بعض التطبيقات التي يمكن مقارنتها بالاعتراف الواقعي ومن ذلك: عقد الذمة، قال الزركشي رحمه الله<sup>(١)</sup>: «فرق بين قولنا: لا يُمنعون، وبين قولنا: لهم ذلك، لأن عدم المنع أعم من الإذن، والإذن حكم شرعي بالإباحة ولم يرد، وقد استنكر عبارة "المنهج" فيها إذا صرحو على أن الأرض لهم أن لهم إحداث الكنائس فإنها تقتضي أنه حق لهم ولم يقل به أحد. وقد ذكر القاضي أبو الطيب في باب الغصب من تعليقه: أنا لا نطلق في حق أهل الذمة فيها يخالفون فيه الشرع لفظ التقرير لا على الكفر ولا على شيء من عقائد़هم الخبيثة وإنما جاء الشرع بترك التعرض لهم وفاء بالعقد وحفظاً لعقد الأمان الذي جرى بيننا وبينهم. فإن قيل: هذا هو التقرير؟ قلنا: لا؛ لأن التقرير يوجب فوات الدعوى، وترك التعرض لا يوجب فواتها، وإنما هو مجرد تأخير العاقبة إلى الآخرة ويجوز أن تكون الحجة لازمة

(١) محمد بن يهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، تركي الأصل، مصرى المولد والوفاة، ولد سنة ٧٤٥هـ، عالم بفقه الشافعية والأصول، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإبراد ما استدركه عائشة على الصحابة، والبحر في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ، انظر: طبقات الشافعية، ١، ١٨٣ / ٦، والاعلام، ٦٠ / ٦٠، ومعجم المؤلفين، ٩ / ١٢١.

والدَّعْوَةُ قَائِمَةٌ، وَتَؤَخِّرُ الْمَعَاقِبَةَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْفِي لُزُومَ الْحَجَّةِ وَتَوْجِهَ الدَّعْوَةِ»<sup>(١)</sup>.

وخلال هذه المباحث هو عدم جواز اعتراف المستضعفين بالكيان الصهيوني أو الاحتلال لأي بلد إسلامي، ونؤكد أن وجود المقاومة ضد الغاصب يكفي في القانون الدولي للاعتراف بها كسلطة شرعية وتظل سيادتها قائمة من الناحية القانونية كما أن وجودها يمنع استقرار سلطة الغاصب<sup>(٢)</sup>.

كما أن القانون الدولي المعاصر لا يفرض على الدول التزامات قانونية بضرورة الاعتراف بدولة جديدة اكتملت لها عناصر وجودها، بل يترك للدولة السلطة التقديرية المطلقة في هذا المجال، لكي تقرر بحرية كاملة في ضوء مصالحها الذاتية والظروف التي عاصرت نشأة الدولة الجديدة<sup>(٣)</sup>، وأشار في نهاية هذا المبحث إلى نظرية (STIMSON) نسبة إلى صاحبها وزير الخارجية الأمريكي والتي تنص على عدم تقبل شرعية أي وضع ينشأ عن فرض بطريق سياسة الأمر الواقع، كما لا يعترف بأي أثر ناجم عن مثل تلك

(١) المنشور، ٣ / ٩٨ - ٩٩. قال القرافي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التردد لهم... ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام تُعين علينا أن نبرهن بكل أمر لا يؤدي إلى أحد الأمرين، أحدهما: ما يدل ظاهره على مودات القلوب، وثانيهما: ما يدل ظاهره على تعظيم شعائر الكفر»، الفروق، ٣ / ٢٩.

(٢) انظر: الاعتراف بالدولة الجديدة، ص ٨٠. وقد وصفت الأمم المتحدة بقرارها الصادر في ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ م الحركة الصهيونية في فلسطين بأنها حركة عنصرية، بمعنى أنها لا تتفق ومبادئ الأمم المتحدة وبالتالي فمحاربتها واجبة.

(٣) انظر: القانون الدولي العام، أ.د/ علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف: الإسكندرية، ط١، ١٩٧٥ م، ص ١٢٦ ، والقانون الدولي العام، أبو الخير، ص ٤٢١.

الأوضاع التي تمس سيادة واستقلال الدول، وقد تم تأكيد هذه النظرية بتوصية من جمعية عصبة الأمم ١٩٣٢ م<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فإن على المستضعفين الاستفادة من مثل هذه الأنظمة والقوانين الدولية التي تحمي حقوقهم والمطالبة بتطبيقها مع التأكيد على أنها لا تكفي لإعادة الحقوق، وإنما تعالج ظرفاً استثنائياً مرتبطاً بحالة الاستضعف.

\* \* \* \*

(١) انظر: عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، د. محمد السعيد الدقاد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٤ م، ص ٢٢ - ٢٣.

## المبحث الخامس

### بيع الأراضي للاحتلال حال الاستضهاف

الأصل في التعامل مع الكافر في البيع أو الشراء هو الحل والإباحة، إلا أنه عندما ت تعرض دولة إسلامية للاحتلال، فإن قاعدة سد الذرائع تقتضي تحريم المباح إذا أفضى إلى حرام، فهل يجوز للمسلمين بيع الأراضي أو العقارات أو تأجيرها على الكافر المحارب؟ إن عموم الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول تدل بوضوح على حرمة التعامل مع الاحتلال في أي أمر من شأنه أن يزيدهم قوة وتسلطاً على المسلمين، ويطيل من أمد بقائهم في ديار الإسلام، ومن جملة هذه الأدلة ما يلي:

١- قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ»<sup>(١)</sup>، وفي بيع الأرض أو تأجير العقار للكافر المحارب فرداً أو جماعة إعانة لهم على العداون ومحاربة المسلمين.

٢- قال تعالى: «فَاللَّهُ سُجْنُكُمْ بَيْتَنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَسْجُنَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا»<sup>(٢)</sup>، قال ابن القيم رحمه الله: لو من أعظم السبيل تسلط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم وإخراجهم منها فهراً<sup>(٣)</sup>، فإن من يملك الأرض ملك كل شيء.

٣- قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْنُوْنَا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْنُوْنَا أَمْسِكُمْ وَأَنْشَمْ تَعْلَمُونَ وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ»<sup>(٤)</sup>، إن بيع الأرض أو العقارات وتأجيرها للمحاربين فيه خيانة عظيمة للمسلمين.

(١) سورة المائدة، من الآية [٢].

(٢) سورة النساء، من الآية [١٤١].

(٣) أحكام أهل السنة، ١/٥٩٣.

(٤) سورة الأنفال، الآياتان [٢٧ - ٢٨].

٤- حرم الفقهاء بيع السلاح للكفار المحاربين وكل ما يُستعان به في القتال ضد المسلمين<sup>(١)</sup>، ونقل النووي رحمه الله الإجماع على ذلك، فقال: «وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع»<sup>(٢)</sup>، كما ذهب الفقهاء إلى تحريم بيع الطعام، أو بيع الدار أو تأجيرها لمن يتزورها كنائس أو معبداً أو من يجعل فيها الخمر<sup>(٣)</sup>، وبيع الأرض للكافر المحارب عون له على القتال ضد المسلمين، بل هو أعظم من بيع السلاح له، فهو إنما يشتري السلاح لاحتلال الأرض، وبيعها له فإن يحصل على مراده دون الحاجة إلى السلاح.

٥- قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُشْلِمُهُ**)<sup>(٤)</sup>، وفي بيع السلاح للكافر المحارب خذلان للمسلم وإسلام وظلم له.

٦- عن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحَدِّثاً، ولعن الله من غير مناز الأرض)<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري، ٤ / ٤١٠، ومرقة المفاتيح، ٩٣ / ٦، والبحر الرائق، ٥ / ٨٦، والوسط، محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: أحمد محمود، دار السلام: القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٦٩ / ٣.

(٢) المجموع، ٣٣٥ / ٩.

(٣) انظر: مواهب الجليل، ٤ / ٢٥٤، والفروع، ٢٣٦ / ٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم: ٢٣١٠، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم: ٢٥٨٠.

(٥) مناز الأرض: «فتح الميم: علامات حدودها، جمع منارة، وهي العلامة التي تجعل بين حدود للجارين، وتغييرها أن يدخلها في أرضه فيكون في معنى الغاصب»، فيض القدير، ٥ / ٢٧٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب حرم المدينة، رقم: ١٧٧١، ومسلم، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم: ١٩٧٨.

والمراد بالحدث هو من يأْتِي بفساد في الأرض بفعل جنائية أو معصية توجب الحدّ أو بدعة في الدين أو ظلم<sup>(١)</sup>، «وَمِنْ أَعْظَمِ الْحَدَثِ تَعْطِيلُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، وَإِحْدَاثُ مَا خَالَفُهُمَا، وَنَصْرُ مِنْ أَحَدَثَ ذَلِكَ وَالذَّبْعُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>، قال ابن تيمية بِحَكْمَةِ اللَّهِ: «وَمِنْ آوَى مُخَارِبِيَا، أَوْ سَارِقَا، أَوْ قَاتِلَا وَتَخْوِيْمُ، مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ حَقٌّ لِهِ تَعَالَى أَوْ لَآدَمِيٍّ، وَمَنْكَهُ إِمَّنْ يَسْتَرْفِي مِنْهُ الْوَاجِبُ بِلَا عُذْوَانٍ، فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْجُنُونِ». ولقد لعنة الله ورَسُولُهُ<sup>(٣)</sup>، فمن آوى المحاربين فقد شاركهم في الإثم فاستحق اللعنة، وكذلك من غير منار الأرض وتلاعب بعلماتها، ولا شك أن من باع الأرض للكافر المحارب أو أجراها له يكون أشد إثماً، وأعظم ضرراً على المسلمين، فمن غير منار أرض سرق أمتاً أو أقل له ولذريته وهو مسلم، أما من باعها للمحتل فقد سرق أرض الأمة، وأجيال المسلمين وتنازل عن تضحيات من حفظها وفتحها، وباع حق القادر من أبنائها، ولا عذر له بالاضطرار، لأن الاضطرار لا يسقط حق الغير كما هو مقرر لدى الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

(١) والمحدث: «بضم أوله وسكون الحاء المهملة وبعد الدال مثلثة، أي "أحدث المعصية"»، فتح الباري، ١٣٥/٤، وفتح الباب، ١٤١/١٣، وانتظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤١/١٣، وتبين الحقائق، ٤/١٣٥، وفتح الباب، ١٣٥/٤، والمفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أَحْدَدُ بْنُ عُمَرَ الْقَرْطَبِيُّ، تحقيق: عزيز الدين ديب، يوسف بدبو، وأحمد السيد، محمود بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق - بيروت، ط١٤١٧هـ، ٤٨٧/٣.

(٢) إعلام الموقعين، ٤/٤٠٥.

(٣) السياسة الشرعية، أَحْدَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمَةَ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، ط١٤١٩هـ، ص ١١٩.

(٤) انظر: درر الحكم، ١/٣٨، وقواعد الفقه، ١/٦٠، وشرح القواعد الفقهية، ١/٢١٣، وحاشية ابن عابدين، ٣/٣٩١.

٧- أنه عليه الصلاة والسلام هم أن يصالح غطفان على شطر ثمار المدينة ليكفوا عن المدينة ويفرق الأحزاب وكتب بذلك صحيفة<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن أقصى ما أراد أن يفعله الرسول ﷺ في حال الضرورة<sup>(٢)</sup> هو أن يعطي الكفار جزءاً من الثمار، ومع هذا رفض الصحابة ﷺ هذا الأمر، فدلل هذا على عدم جواز بيعهم الأرض حال الضرورة.

٨- ما رواه عمران بن حصين<sup>(٣)</sup> موقوفاً: (نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْضِ السَّلَاحِ فِي الْفَتْنَةِ)، وهذا النهي مرتبط بالزمان، وإن كان الأصل جواز بيع السلاح للMuslimين، فإن منع بيع الأرض للمحتل أو من يبيعها له أشد ضرراً وخطرأ من بيع السلاح حال الفتنة.

(١) سبق تخریجه ص ٦١.

(٢) انظر: شرح السير الكبير، ١٦٩٥/٥.

(٣) عمران بن حصين بن خلف بن كعب بن عمرو الخزاعي، يكنى آبا نجيد بابته نجيد، وكان إسلامه هو وأبو هريرة عام خير وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وقال الطبراني أسلم قدماً هو وأبوه وأخته، وكان ينزل بلاد قرمه ثم بعثه عمر رض إلى البصرة ليفقه أهلها، اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، مات بالبصرة سنة اثنين وخمسين في خلافة معاوية رض، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٥٠، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣/١٢٠٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٥/٥٢٧، رقم: ٣٢٧، رقم: ١٠٥٦١، ومستند البزار، ٩/٦٣، رقم: ٣٥٨٩، قال في شرح فتح القدير، ٥/٤٦١: «وأخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن مصعب القرقاني، وقد اختلف فيه، ضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، ونقل عن أحد نحو ذلك»، وفي نصب الراية، ٣/٣٩١: «والصواب موقوف»، وفي جمجم الزوائد، ٤/٨٧: «فيه بحر بن كنبر السقاء، وهو متورك»، وفي تلخيص الحبير، ٣/١٨: «رواه بن عدي والبزار والبيهقي مرفوعاً وهو ضعيف، والصواب وفقه وكذلك ذكره البخاري تعليقاً».

٩- ومن المعمول أن بيع الأراضي للاحتلال قد يؤدي إلى تحول الدار من دار إسلام إلى دار حرب مع مرور السنين، وقد منع الفقهاء المسلمون في حال قدرته على الامتناع في دار الحرب أن يهاجر منها لئلا يصير موضعه دار حرب، قال النووي رحمه الله: «إن قدر - أي: المسلم - على الامتناع في دار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك»<sup>(١)</sup>، وبالتالي فإن بيع الأرض للكافر المحارب أشد حرمة وضرراً؛ لأن حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، ودفع الضرر أولى من جلب النفع»<sup>(٢)</sup>.

١٠- إن من أركان الدولة الأساسية في النظم الوضعية المعاصرة هي: السكان (الشعب)، الأرض، السلطة الحاكمة<sup>(٣)</sup>، فإن تم بيع الأرض للمحتل تبعه مع مرور الوقت خروج السكان، لاسيما مع فرض الاحتلال للقوانين التي ترتبط بملك الأرض والعقارات، واستغلاله للقوانين والأنظمة حتى إذا تمكّن من الأرض وضيق على السكان وأخرجهم، تذرع بالاستفتاء أو الانتخابات ونحوها من الأنظمة لاكتساب القانونية وإضفاء الشرعية على وجوده.

١١- ذهب الخنابلة إلى عدم جواز الشفعة للذمي على المسلمين خلافاً للجمهور<sup>(٤)</sup>، واستدلوا لهذا المنع بأن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض فلا حق للذمي

(١) روضة الطالبين، ١٠ / ٢٨٢.

(٢) انظر: قواعد لأحكام في مصالح الأئم، ١ / ٨١.

(٣) انظر: مبادئ القانون الدولي العام، محمد حافظ غانم، مطبعة النهضة الجديدة: القاهرة، ط١، ١٩٦٧م، ص ١٤٦، ومعالم الدولة الإسلامية، محمد سلام مذكر، مكتبة الفلاح: الكويت، ط١، ١٩٨٣م، ص ٥٧، والدولة الإسلامية المعاصرة الفكره والتطبيق، جمال الدين محمد محمود، دار الكتاب المصري: القاهرة، ودار الكتاب اللبناني: بيروت، ط١٤١٣هـ، ص ١٩.

(٤) انظر: المسوط للمرخسي، ١٤ / ٩٣، والأم، ٤ / ٢١٣، ومواهب الجليل، ٥ / ٣١١.

فيها، وبالأمر الوارد باضطرارهم إلى أضيق الطريق<sup>(١)</sup>، ولم يجعل لهم حقاً في الطريق المشترك عند تراهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قهراً، بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسلیطه على إزالة ملك المسلم عنه قهراً، ولأن حق الشفعة للذمي يتضمن مع إضراره بالمسلم إضراراً بالدين، وتملك دار المسلمين منهم قهراً وشغلها بما يُسخط الله بدل ما يرضيه وهذا خلاف قواعد الشرع، كما أن الذمي تبع لنا في الدار وليس بأصل من أهل الدار، وتملکه فيها من باب الضرورة<sup>(٢)</sup>. فإن كان هذا الأمر في شأن الذمي الذي هو من رعايا الدولة الإسلامية وتبع لها ويدفع الجزية مع الصغار، واختلاف الفقهاء في مسألة حق الشفعة للذمي فيه إشارة لعدالة الإسلام معهم، وذلك الخلاف في حال الأمان من شرهم وخضوعهم لأحكام المسلمين، فكيف الحال ببيع الأرض أو الدار للكافر المحارب؟.

(١) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه)، أخرجه الترمذى، كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، رقم: ٢٧٠٠، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن حبان في صحيحه، ٢٥٣/٢، رقم: ٥٠٠، قال ابن حجر رحمه الله في فتح البارى، ١١/٤٠: «معناه لا تتحروا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى، وليس المعنى إذا لقيتهم في طريق واسع فأجلوهم إلى حرفة حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذىهم بغير سبب».

(٢) انظر: افتضاء الصراط، ١/٢٤٢-٢٤٣، وأحكام أهل الذمة، ١/٥٩١-٥٩٣، والمغني،

وخلاصة هذه المسألة: عدم جواز بيع الأرض أو تأجيرها على الكافر المحارب، وقد أصدر مؤخرًا فلسطين الأول في ٢٥ يناير ١٩٣٥ م فتوى بالإجماع تحريم بيع أي شبر من أراضي فلسطين لليهود، ويعده البائع والسمسار وال وسيط المستحل للبيع مارقين من الدين، خارجين من زمرة المسلمين، وحرمانهم من الدفن في مقابر المسلمين، ومقاطعتهم في كل شيء والتشهير بهم<sup>(١)</sup>، وإن كان لفلسطين خصوصية وأهمية، إلا أن الأدلة التي وردت كافية للدلالة على أن هذا الحكم يشمل كل بلاد الإسلام.

\* \* \* \*

(١) انظر: موسوعة الأسئلة الفلسطينية، ص ٢٢٠ - ٢٦٩.

## المبحث السادس

### تسليم المطلوبين المسلمين ونحوهم (الذميين)

#### في حال الاستضعاف

هل يجوز للدولة الإسلامية في حال الاستضعاف أن تسلم أحد رعاياها للدولة الكافرة، هذا ما سوف يناقشه هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول

##### تعريف تسليم المطلوبين<sup>(١)</sup>

تسليم المطلوبين مصطلح حديث نسبياً، ويعبّر عنه أحياناً بالاستزداد<sup>(٢)</sup>، وعرف في النظم الوضعية بعدة تعریفات منها:

أنه: «الإجراء الذي تسلّم به دولة - استناداً إلى معااهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة - إلى دولة أخرى شخصاً تطلبها الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنّه محكوم عليه بعقوبة جنائية»<sup>(٣)</sup>، كما عُرف بأنه: «عمل تقوم به سلطات دولة ما بناء على طلب رسمي من دولة أخرى تضع بموجبه شخصاً معيناً في يد سلطات هذه الدولة الأخيرة التي تطلب بتسليميه إليها لمحاكمته عن جريمة جنائية ارتكبها فوق إقليمها أو ينعد الاختصاص بنظرها لقضائها الجنائي»<sup>(٤)</sup>.

(١) وللمزيد حول هذه المسألة انظر: تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، زياد بن عابد المشوخي، الرياض: داركتوز إشبيليا، ط٢٠٠٦، ١٨٠ م.

(٢) انظر: النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأصيلية، عبد الفتاح محمد سراج، د.ن، ط١، د.ت، ص٦٠.

(٣) الوسيط في قانون السلام، محمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف: الإسكندرية، ط١، ١٩٨٢، م١٩٨٢، ٤٣٥.

(٤) معجم القانون، ص٦١

أما الفقهاء فلم يعبروا في كتبهم عن هذا المعنى تحديداً أي (تسليم المطلوبين) ولم يتعرضوا لمثل هذه المسألة، وإنما تعرضوا المسألة أخرى مشابهة لهذه المسألة وهي مسألة اشتراط رد المسلم.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في مسألة رد المسلم

أولاً: اتفق الفقهاء على عدم جواز رد المسلمية لدولة كافرة وألحقوا بها من في حكمها كالصبي<sup>(١)</sup>؛ مستدلين بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْسِحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلِلُونَ بِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اختلف الفقهاء في مسألة رد الرجل المسلم لدولة كافرة على أربعة أقوال:  
 القول الأول: جواز شرط رد الرجل المسلم وتضمينه المعاهدة مع الكفار، بشرط شدة الحاجة لذلك، وتعين المصلحة فيه، وقالوا: إن للمسلمين أن يأمروه سراً بقتالهم والفرار منهم، وهو قول الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بأن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحديبية، ووفقاً له<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** جواز شرط رد الرجل المسلم وتضمينه المعاهدة مع الكفار، إن طلبه عشيرته لا غيرها؛ لأنها تذب عنه وتحميء مع قوتها في نفسه، فإن كان لا عشيرة له أوله عشيرة لا تحميء؛ فلا يرد لثلا يفتتوه، ويرد المطلوب إلى غير عشيرته إن كان يقدر على فهر

(١) انظر: فتح القدير، ٥/٤٦٠، والأم، ٤/٢٠٢، والبيان، ١٢/٣٢٤، وأسنى المطالب، ٤/٢٢٦، ونهاية المحتاج، ٨/١٠٩، والمغنى، ٩/٢٤٢، والإنصاف، ٤/٢١٣.

(٢) سورة المتحدة، من الآية [١٠].

(٣) انظر: الإنصاف، ٢١٤ / ٤، والفروع، ٦ / ٢٥٦.

٢٤١ / ٩ (٤) المغني

الطالب والهرب منه، ولم يشترط بعضهم العشيرة بل جعل الضابط: الأمن على دمه فإن كانوا مأمونين على دمه رد إليهم وإلا لم يرد<sup>(١)</sup>، قالوا: وللمطلوب أن يقتل الطالب، وللمسلمين التعریض له بالقتل لا التصریح وهذا قول الشافعیة<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: جواز شرط رد الرجل المسلم وتضمينه المعاهدة مع الكفار، ولا يجوز شرط فاسد كابقاء مسلم عندهم، إلا خوف أعظم من ذلك<sup>(٣)</sup>، وهو قول المالکیة<sup>(٤)</sup>.

القول الرابع: عدم جواز شرط رد الرجل المسلم، وهو شرط باطل لا يجب الوفاء به، وهو قول الحنفیة، وابن حزم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(٥)</sup>.

وастدلوا ببابا میل:

الدليل الأول: أن حکم الرد منسوخ بقوله تعالیٰ: «بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعِزِّزِي اللَّهُ ۝ وَأَنَّ اللَّهَ مَغْنِي

(١) انظر: حاشیتا قلیوی وعمیرة، ٤/٢٤٠، والأحكام السلطانية، ١/١٣، والحاوی الكبير في فقه الشافعی، علی بن محمد بن حیب الماوردي، تحقیق: علی محمد معرض، وعادل أحد عبدالموجود، دار الكتب العلمیة: بیروت، ط١، د.ت، ١٤٣٦ھ.

(٢) انظر: الأم، ٤/٢٠٢، حاشیتا قلیوی وعمیرة، ٤/٢٤٠، وتحفة المحتاج، ٩/٣١٠، ونهاية المحتاج، ٨/١١٠، والیان في مذهب الإمام الشافعی، ١٢/٢٢٤.

(٣) انظر: بُلْغَةُ السَّالِكِ، ٢/٣١٧، وَالنَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ، ٤/٦٠٣، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، ٢/٣٨٧.

(٤) انظر: شرح الزرقانی على مختصر خلیل، عبد الباقی یوسف أحد الزرقانی، ضبطه وصححه: عبدالسلام أمین، دار الكتب العلمیة: بیروت، ط١٤٢٢، ١٤٢٢ھ، ٣/٢٦٢، وأسهل المدارک شرح إرشاد السالک في فقه الأئمۃ مالک، أبو بکر بن حسن الكشناوی، دار الكتب العلمیة: بیروت، ط١٤١٦ھ، ١/٣٢٣، وشرح مختصر خلیل، ٣/١٥١. وخالف منهم ابن العریب وابن شاس ط١٤١٦ھ، ١/٣٢٣، وشرح مختصر خلیل، ٣/١٥١. وحالفاً منهم في يوم الحدیث خاص به لما علم في ذلك من الحکمة من حسن والقرافی، وقالوا: إن فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في يوم الحدیث خاص به لما علم في ذلك من الحکمة من حسن العاقبة فلا يجوز لأحد من بعده، انظر: مواهب الجلیل، ٣/٣٨٦، وأحكام القرآن لابن القزبی، ٤/١٩٧، والذخیرة، ٣/٢٧٧.

(٥) انظر: فتح القدير، ٥/٤٦٠، والمحل، ٥/٣٦٢.

الْكَفَّارِينَ<sup>(١)</sup>، قوله عز وجل: «فَإِذَا أَنْسَلْتُمُ الْأَشْهُرَ لَحْرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ هُنَّ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَأَفْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَبٍ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الْزَّكَرَةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(٣)</sup>»، «فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ عَهْدٍ وَلَمْ يُفْرَرْهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمُشْرِكِينَ إِلَّا الْقَتْلُ، أَوِ الإِسْلَامُ، وَلِأَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً إِعْطَاءُ الْجُزْيَةِ وَهُمْ صَاغِرُونَ<sup>(٤)</sup>».

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْبِلُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ)، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: (لَا تَرَأَءَى نَازِلَهُمْ<sup>(٥)</sup>)

(١) سورة التوبة، الآيات [١-٢].

(٢) سورة التوبة، الآية [٥].

(٣) المحل، ٣٦٢ / ٥، ومن استدل بنسخ الحكم بسورة التوبة، فتادة، انظر: الفصول في الأصول، أحد بن علي الرازمي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، ط١، ١٤٠٥ هـ، ٣٢٥-٣٢٦ / ٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من انتقم بالسجود، رقم: ٢٦٤٥، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٣٥ / ٢: صحيح دون جملة العقل، والترمذى، كتاب السير، باب كراهة المقام بين أظهر المشركين، رقم: ١٦٠٤، وصححا إرساله إلى قيس بن أبي حاتم، والنمساني، كتاب القسامية، باب القود بغیر حديدة، رقم: ٤٧٧٩. وما قيل في معنى: «لَا تَرَأَءَى نَازِلَهُمْ» من التزايي تفاعُلٌ من الرؤية، يقال ترائي القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وإسناد التزايي إلى النار بمحاجة من قوله تعالى ينظر من دار فلان أي تقابلها. وفي معناه ثلاثة وجوه:

الأول: أي لا يستوي حكمها، والثانى: أن الله فرق بين دار الإسلام والكافر فلا يجوز لسلم أن يسكن الكفار في بلادهم حتى إذا أودعوا نارا كان منهم بحيث يراها، والثالث: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله.

انظر: النهاية في غريب الأن، ١٢٤ / ٥، وتحفة الأحوذى، ٥ / ١٢٤، وفيه: «ورجال إسناده ثقات، وصحح البخارى وأبو حاتم وأبوداود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبي حاتم».

ووجه الدلالة: أنه **نفي** عن الإقامة عند الكفار، فكيف نرد المسلمين إليهم، وفي رده إقامة جبرية له، فكيف ننهى ثم نرده! فهذا تناقض.

الدليل الثالث: أن ما وقع في صلح الحديبية كان وحياً يدل على هذا قول النبي ﷺ لعمر: (إني رسول الله ولست أعصبه)، قوله ﷺ لما رأى أمر الناقة: (حبسها حابس الفيل)<sup>(١)</sup>، بل سمه الله عز وجل فتحاً مبيناً.

الدليل الرابع: قوله ﷺ: (ما بآل رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرطٍ قضاة الله أحقُّ وشرط الله أوثق)<sup>(٢)</sup>، «فإن أعطاهم الإمام على هذا عهداً فإنه لا ينبغي له أن يفني بهذا الشرط؛ لأنَّه مخالف لحكم الشرع»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس: من المعمول أن الواجب على الإمام فك الأسير المسلم، فكيف يكون عوناً على أسره<sup>(٤)</sup>.

الدليل السادس: أن الفقهاء المجيزين لرد المسلمين جعلوه في أضيق نطاق، وقيدوه بقيود منها: شدة الحاجة، وتعيين المصلحة، وضعف المسلمين، ووجود العشيرة التي تحميء، بل رأي الجمهور عدم جواز رد العبد المسلم<sup>(٥)</sup>، فعاد قولهم بالمنع وأما في حالة الضرورة وال الحاجة فلها حكمها الخاص عند الجميع.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجihad والمصالحة مع أهل الحرب، رقم: ٢٥٨١.

(٢) انظر: شرح السير الكبير، ٤، ١٥٩٥، وال محل، ٥/٣٦٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم: ٤٤٤، ومسلم، كتاب العتق، باب إنها الولاية من أعتق، رقم: ١٥٠٤.

(٤) شرح السير الكبير، ٤/١٥٤٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، ١٤/٣٦٠.

(٦) انظر: حاشيتنا قليوبى وعمرية، ٤/٢٤٠، والإنصاف، ٤/٢١٤.

والراجح والله أعلم قول الحنفية لما فيه من مراعاة عموم الأدلة التي أوجبت على الإسلام وأهله وعترتهم، وأما فعله الحنفية يوم الحديبية فقد اقترن به أمور إن اقترن بمثله فيمكننا عندئذ القول: بجواز شرط رد المسلم.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### بيان الفرق بين التسليم والرد

طرق المطلب السابق لأقوال الفقهاء في مسألة الرد، وأما قياس البعض مسألة تسليم المطلوبين بصورةها المعاصرة على تلك المسألة فهو قياس غير صحيح، وذلك لفارق بين الرد والتسليم، ومن ذلك ما يلي:

- ١- الفرق بينهما من حيث الدلالة اللغوية، فالرَّدُ مصدر رددت الشيء، وهو يدل على صرف الشيء ورجوعه، رَدَهُ عن وجهه يُرَدُّهُ رَدًا وَمَرَدًا وَتَرَدَادًا: صرفه، ويدل على عدم قبول الشيء، يقال رَدَ عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه. وتقول: رَدَهُ إلى منزله، ورَدَ إليه جواباً أي: رجع<sup>(١)</sup>، وأما التسليم فهو مصدر سَلَمَ، وهو يدل على ترك الشيء ودفعه، والخدلان فيقال: أَسْلَمَ الرَّجُلَ وَأَسْلَمَهُ أي: خذه، وكذلك قبض الشيء وأخذه<sup>(٢)</sup>.
- ٢- الرد صورته التخلية بين الطالب والمطلوب مع التعريض للمطلوب بسبيل الخلاص، وأما التسليم فصورته أخذ المطلوب للطالب مقيداً، وقد عبر الفقهاء عن هذا بقولهم: «ومعنى الرد له التخلية بينه وبينهم كما في رد الوديعة، لا إجباره على الرجوع، إذ لا يجوز إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب، فلو شرط في العقد أن يبعث به الإمام إليهم

(١) انظر: صحاح اللغة، إسحاق بن حماد الجوهري، تحقيق: أحد عطار، دار العلم للملاتين: بيروت، ط ٢، ١٩٧٩ م، ولسان العرب، وتابع العروس، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: (رد).

(٢) انظر: صحاح اللغة، ولسان العرب، والقاموس المحيط، مادة: (سلَمَ).

لم يصح، إلا أن يراد بالبعث الرد بالمعنى السابق فظاهر أنه يصح<sup>(١)</sup>. قال الماوردي رحمه الله: «فصفة الرد أن يكون إذناً منه بالعود، ونكتيناً لهم من الرد، ولا يتولاه الإمام جبراً إن تمنع المردود، وكذلك أذن رسول الله ﷺ لأبي جندل وأبي بصير في العود، فإن أقام المطلوب على تمنعه من العود، قيل للطالب: إنك ممتنع من استرجاعه، فإذا قدرت عليه لم تمنع منه، وإن عجزت عنه لم تُعنْ عليه»<sup>(٢)</sup>.

٣- في الرد مخارج ليست في التسليم، أشار إليها النبي ﷺ بقوله كما في الصحيح: «تَنْلُ أُمَّهُ مِنْهُرَ حَزِيبَ لَوْ كَانَ مَعَهُ رَجُالٌ»<sup>(٣)</sup>، فلما بلغت هذه الكلمة المسلمين الذين احتبسوا وردوا إلى مكة خرجوا لأبي بصير فاجتمع إليه منهم قرابة السبعين<sup>(٤)</sup>، فلما هنأ هذا من التسليم الذي لا يكون معه أي سبيل للخلاص فهو كالأسر وزيادة. ومن المخارج أنه ﷺ: «لَمْ يُعْطِهِمْ أَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ خَرْجِهِمْ مَسْلِمًا إِلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ وَالشَّرْكِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ... وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ فِي مَسْلِمٍ غَيْرَ أَهْلِ مَكَةَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الشَّرْطِ»<sup>(٥)</sup>. ومن المخارج أيضاً: «أَنَّ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَحْيِي مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فِي زَمْنِ الْمَهْدَنَةِ قَتْلٌ مِنْ جَاءَ فِي طَلْبِ رَدِّهِ - إِذَا شَرَطَهُمْ ذَلِكَ -؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْكِرْ عَلَى أَبِي بصير قتله العامي ولا أمر فيه بقدوم ولا دية»<sup>(٦)</sup>.

(١) أنسى المطالب، ٤/٢٢٨.

(٢) الحاوي الكبير، ١٤/٣٦٥.

(٣) أويل أمم: كلمة تعجب، يصفه بالإقدام، والمسعر: الموقف، فالمعنى: أنه موقف حرب، يقال: سعرت النار، وأسرتها، فهي مسيرة ومسعرة، والمسعر الخشب الذي تسرع به النار، أي: ثُوقداً، كشف المشكل، ٤/٦٢.

(٤) انظر: السيرة النبوية لأبي هشام، ٣/٤٤٩، والمغازي للواقدي، ص ٦٢٧.

(٥) الأم، ٤/٢٠٣.

(٦) عمدة القاري، ١٤/١٩.

٤- الذي يُراعى عند الرد حال المطلوب، وأما الذي يُراعى عند التسليم حالة الطالب، وفي هذا يقول الماوردي رحمه الله: «وروعي حكم الوقت فيها يقتضيه حال المطلوب، فإن ظهرت المصلحة في حثه على العود لتألف قومه أشار به الإمام عليه بعد وعده بنصر الله، وجزيل ثوابه؛ ليزداد ثباتاً على دينه وقوته في استنصاره، وإن ظهرت المصلحة في تشطيه عن العود، أشار به -أي الإمام- سراً أو أمسك عن خطابه جهراً، فإن ظهر من الطالب عُنف بالمطلوب واعده الإمام، فإن كان لف्रط إشفاقي<sup>(١)</sup> تركه، وإن كان لشدة منعه<sup>(٢)</sup>.

٥- أن سبب طلب الرد هو الإسلام بخلاف سبب التسليم الذي يكون غالباً لارتكاب جريمة ما، وقد يقول قائل: هذا دليل على أن التسليم من أجل ارتكاب جريمة أولى، إذ كيف يرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل لإسلامه ولا نرد الرجل لارتكابه جريمة قد تكون ممنوعة ومحرمة عليه شرعاً؟.

ولايوضح الأمر أقول: إن من كان سبب رده الإسلام يكون له مخارج «إإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان أذن لهم بالتلتفظ بالكفر، وهو الذي كانت الكفار تطلبونه فيتلتفظون به حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده»<sup>(٣)</sup>، وهذا من المخارج، قال الشافعي رحمه الله: «إذا صالح الإمام على مثل ما صالح عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الحديبية صالح على أن لا يمنع الرجال دون النساء للرجال من الرجال دار الحرب إذا جاء أحد من الرجال أهل دار الحرب إلى منزل الإمام نفسه وجاء من يطلب منه أوليائه خلي بيته وبينهم بأن لا يمنعه من الذهاب به، وأشار على من أسلم أن لا يأتي منزله وأن يذهب في الأرض، فإن أرض الله عز وجل واسعة فيها مراجِع كثيرة... إذا صالح

(١) في الكتاب: (إشفاقي) ولعل الصواب المثبت.

(٢) الحاوي الكبير، ١٤/٣٦٥.

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ٥٨٩/٢.

الإمام على أن يبعث إليهم بمن كان يقدر على بعثه منهم من لم يجز الصلح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبعث إليهم منهم بأحد، ولم يأمر أبا بصير، ولا أصحابه باتباعهم، وهو يقدر على ذلك، وإنما معنى رددناه إليكم لم نمنعكم كما نمنع غيره»<sup>(١)</sup>.

وبعد ذكر هذه الفروق والتي أجدتها كافية لبيان الفرق بين الرد والتسليم فقد وجدت للفقهاء نصوصاً صريحة بأن الرد الذي هو التخلية دون التسليم، فقد جاء في حاشيتي قليبي وعميرة: «(ولو شرط) - أي: الإمام - عليهم - أي: على الكفار - في المدنة (أن يرددوا من جاءهم مرتداً من آن زرهم الوفاة) بذلك (فإن أبوا فقد نقضوا) العهد (والا ظهر جواز شرط أن لا يرددوا) المرتد، والثاني: المنع بل لا بد من استرداده لإقامة حكم المرتدين عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم»<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة هذا المطلب أن الرد الذي وقع عليه صلح الحديبية واختلف الفقهاء فيه، هو ليس التسليم بتصوره المعاصرة، ولا سبيل لحمل أقوال الفقهاء في مسألة الرد على مسألة التسليم، للفرق المذكورة بينهما، علاوة على ظهور الفرق بين الرد والتسليم في اللغة.

\* \* \*

#### المطلب الرابع

#### تسليم المطلوبين للدولة الكافرة

#### حال الاستضعاف

تسليم المطلوبين المسلمين، وكذلك أهل الذمة لدولة محاربة، حكمه أنه حرام، ويدل على هذا أدلة من القرآن الكريم والسنّة الشريفة وعمل الصحابة، أوردها في الفروع

التالية:

(١) الأم، ٤/٢٠٢.

(٢) ٨/١١١، وانظر: نهاية المحتاج، ٢٤٠/٤.

### الفرع الأول، الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: «فَاللَّهُ سُجْنُكُمْ يَتَعَذَّرُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْأُتُمَمِينَ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>، «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْعَلُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup> بالشرع، فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيمة، ويترسخ على ذلك مسائل من أحكام الفقه، منها: أن الكافر لا يرث المسلم، ومنها: أن الكافر إذا استولى على مال المسلم لم يملكه بدليل هذه الآية، ومنها أن الكافر ليس له أن يشتري عبداً مسلماً، ومنها: أن المسلم لا يقتل بالذمي بدليل هذه الآية<sup>(٣)</sup>، قلت ومنها: عدم جواز تسليم المسلم للكفار أو شرط بقاءه لديهم.

٢- قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْكُفْرِيَّ وَلَا تَنَاهُوا عَنْ أَلْيَمِ وَالْغُذْرَى»<sup>(٤)</sup>، فالآية تنهى عن التعاون على الإثم والعدوان وعلى أن تتجاوز ما حده الله لنا وفرضه علينا في أنفسنا وفي غيرنا<sup>(٥)</sup>، وفي تسليم المطلوب المسلم للدولة محاربة تعاون على الإثم ومشاركة في العداوة والظلم، وأي ظلم أعظم من خذلان المسلم وتسليمه لمن يؤذيه ويعذبه ويقتنه ويحكم عليه بغير حكم الله عز وجل ورسوله ﷺ.

٣- قوله تعالى: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٦)</sup>، فالإسلام سبب في العزة والكرامة، ومعاقبة الكافر للمسلم ذُلّ وهو ان علاوة على أنها بغير حكم الله ورسوله<sup>(٧)</sup>.

٤- قوله تعالى: «وَلَا تَنْهَرُ الدِّينَ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ بِالْقَدْوَةِ وَالْعَيْنِي يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَنَنْهَرُهُمْ فَتَنْهَوْنَ مِنْ

(١) سورة النساء، من الآية [١٤١].

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل، ٢ / ١٨١.

(٣) سورة المائدة، من الآية [٢].

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦ / ٦٦.

(٥) سورة المنافقون، من الآية [٨].

(٦) انظر: كشف الأسرار، ٤ / ١٤١.

أَظْلَمِيْنَ»<sup>(١)</sup>، وورد في سبب نزولها عن سعدٍ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَيْرَةَ نَفْرِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَطْرُدْ هُؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِيُونَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذِئِنِ وَبِلَالٌ وَرَجُلًا نَأْتُ أَسْمَيْهَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْعُدَ فَخَدَثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ إِرْبِدَوْنَ وَجْهَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، والطرد أقل ضررًا من التسليم.

#### الفرع الثاني، الأدلة من السنة النبوية:

١ - طلبت قريش من الرسول ﷺ رد من أسلم فرفض طلبهم، بل غضب ﷺ وأنكر على من طلب منه أن يستجيب لطلب المشركين، مما يدل على حرمة رد المسلمين إلى الكفار المحاربين، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه موالיהם فقالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: (ما أراكم تنتهونَ يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من ضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال لهم هتفاء الله عز وجل)<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: (ما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين فيهم شهيل بن عمرو وأناس من رؤساء المشركين، فقالوا: يا رسول الله خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأقاريبنا وليس

(١) سورة الأنعام، الآية [٥٢].

(٢) آخر جه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ، رقم: ٢٤١٣.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في عبادة المشركين بالحقون بالمسلمون، فيسلمون، رقم: ٢٧٠٠، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ١٥٥: «صحيح»، والترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، رقم: ٣٧١٥، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

لهم فِقْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّا خَرَجْنَا فَرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضَيَاعَنَا فَأَزْدَهْمُ إِلَيْنَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَبْدُهُمْ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَتَّفِقُهُمْ...). الحديث<sup>(١)</sup>.

«وَإِنَّمَا غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُمْ عَارَضُوا حَكْمَ الشَّرْعِ فِيهِمْ بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ وَشَهَدُوا لِأَوْلِيَّاهُمُ الْمُشْرِكِينَ بِمَا إِذْعَنَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَبْدُهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجْنَا هُنَّا مِنَ الرُّقْ لَا رَغْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَكَانَ حَكْمُ الشَّرْعِ فِيهِمْ أَنَّهُمْ صَارُوا بِخَرْجِهِمْ مِنْ دِيَارِ الْحَرْبِ مُسْتَغْصِبِينَ بِعِرْوَةِ الْإِسْلَامِ أَحْرَارًا، لَا يَحِيُّونَ رَذْهَمَ إِلَيْهِمْ فَكَانَ مَعَاوِنَهُمْ لِأَوْلِيَّاهُمُ تَعَاوِنًا عَلَى الْعَدْوَانِ»<sup>(٢)</sup>، ودل هذا الحديث أن الشخص بمجرد دخوله في الإسلام ولجوئه لل المسلمين ودولتهم يصبح من مواطني الدولة الإسلامية الذين لهم حق الرعاية والحماية، ودللت الرواية الثانية أن حكم عدم الرد لم يقتصر على الرقين.

فإن قيل: هذا الدليل في الرد، وقد مضى التفريق بينه وبين التسليم فكيف تستدل به على منع التسليم؟

ويجب: بأنه إذا ثبت حرمة الرد ومنعه فمن باب أولى أن يحرم التسليم.

٢- ما رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (ال المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يُسلِّمُهُ ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرَّجَ عن مسلم كُرْبَةَ فَرَّجَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبَاتِ يوم القيمة ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيمة)<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جمه الترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب علي رضى الله عنه، رقم: ٣٧١٥، وقال: «حسن صحيح غريب»، وقال الألبانى فى ضعيف سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعرفة: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٤٢٤؛ (ضعف الإسناد، لكن الجملة الأخيرة منه صحيحة متواترة)، يعني قوله ﷺ: (من كذب على متعمداً؛ فليتبوا مقعده من النار).

(٢) عون المعبود، ٧/٢٦٢.

(٣) سبق تخریجه، ص٣٠١.

«ولَا يُسْلِمُهُ أَيْ: لَا يَرْكَهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا فِيهَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ، وَهَذَا أَخْصُ مِنْ تَرْكِ الظُّلْمِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ»<sup>(١)</sup>، وَتَسْلِيمُ الْمُسْلِمِ لِلْكُفَّارِ ظُلْمٌ وَإِسْلَامٌ لَهُ.

٣- عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: (لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنْاجِشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضًا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجُ الْمُسْلِمِ أَخْوَانَ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَجْعَلُهُ التَّقْوَىَ هَاهُنَا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدَرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسْبِ أَمْرِئِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلَّ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْخَذْلُ: تَرْكُ الإِعَانَةِ وَالنَّصْرِ، وَمَعْنَاهُ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ لِزَمْهِ إِعْانَتِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ شَرِعيٌّ<sup>(٣)</sup>، وَأَيْ ظُلْمٌ وَخَذْلٌ أَعْظَمُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ لِلْعَدُوِّ وَالتَّخْلِيةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ طَالِبِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: (الإِسْلَامُ يَعْلُوُ وَلَا يُعْلَمُ)<sup>(٤)</sup>، وفي تسلیم المُسْلِمِ إِلَى الدُّولَةِ الْكَافِرَةِ إِذْلَالُهُ لَا حَالَةَ وَعَلُوُّ لِأَهْلِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

٥- ومن الأدلة أنه «إذا كان دمُ الْحَرْبِيِّ الْكَافِرِ يَحْرُمُ بِالْأَمَانِ فَمَا ظُنِكَ بِالمُؤْمِنِ الَّذِي يَصْبِعُ وَيَمْسِيُ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي الْعَدْرِ بِهِ وَالْقَتْلِ؟ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) فتح الباري، ٩٧ / ٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المُسْلِمِ وَخَذْلُهُ، رقم: ٢٥٦٤.

(٣) شرح الترمذ على صحيح مسلم، ١٦ / ١٢٠.

(٤) أخرجه الدارقطني، باب المهر، رقم: ٣٠، ورواه البخاري معلقاً، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: ٤٢١: «سنده صحيح»، ويمثله في تغليق التعليق، ٢ / ٤٩٠.

(إِيمَانُ قَيْدِ الْفَتْكَ لَا يَقْتَلُ مُؤْمِنٌ)<sup>(١)</sup>، ومعنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتاك الذي هو فجأة القتل بعد الأمان غرداً كما يمنع القيد من التصرف<sup>(٢)</sup>، وسبب النهي عن الفتاك؛ لأنَّه متضمن للمكر والخداع<sup>(٣)</sup>، وفي تسليم المسلم للكفار فتك به.

#### الفرع الثالث، الأدلة من عمل الصحابة

١ - عندما فر جماعة من عسكر الفرس والتجرأوا إلى عسكر المسلمين قبيل معركة القادسية، بعث رستم رسولاً إلى سعد بن أبي وقاص يطلب منه أن يرد عليه الذين هربوا، فقال سعد<sup>(٤)</sup>: (إِنَّا قَوْمٌ لَا نُضِيعُ ذَمَانَنَا وَلَا نُنْقُضُ عَهْدَنَا، وَقَدْ أَتَوْا إِلَيْنَا مُسْلِمِينَ وَفِي صَحْبَتِنَا رَاغِبِينَ، فَيُجْبِي عَلَيْنَا أَنْ نُذْبَ عَنْهُمْ وَلَا نُمْكِنُ أَحَدًا مِّنْهُمْ)، فعاد الرسول إلى رستم وأعاد عليه الجواب فغضب وأمر الجيوش بالزحف<sup>(٥)</sup>، فالفرس كانوا في حالة حرب مع المسلمين ومع هذا طلبوا من المسلمين أن يسلموهم من أسلم منهم فأبوا وامتنعوا بل وكان الرد صريحاً واضحاً من قبل المسلمين. ولا يستبعد أن يكون عمر وبقية الصحابة<sup>(٦)</sup> قد علموا بهذه القصة ف تكون في حكم الإجماع أو اتفاق الأمة.

(١) الاستذكار، ١٤ / ٨٤، والحديث أخرجه: الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨٠٣٧، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في العدو يتوئى على غرة ويتشبه بهم، رقم: ٢٧٦٩، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ١٧٨: صحيح، وأحد في المسند، ١ / ١٦٦.

(٢) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود، حد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية: حلب، ط١، ٢٩١ هـ / ٢٩١، وعن المعمود، ٧ / ٣٢٢.

(٣) انظر: فيض القدر، ٣ / ١٨٦.

(٤) انظر: فتوح الشام، عبد الله بن محمد الواقدي، دار الجليل: بيروت، ط١، د.ت، ١٨٨ / ٢: «سميت القادسية لأنها زر لها قوم من أهل قادس من أرض خراسان»، معجم ما استحب، عبدالله البكري الأنطلي، تحقيق: مصطفى السقا، دار عالم الكتب: بيروت، ط٣، ٢٧٠ هـ / ١٤٠٣.

### الضرع الرابع، الأدلة من المعمول:

- ١- اتفق العلماء على عدم جواز قضاء القاضي غير المسلم على المسلم<sup>(١)</sup>، ومنعوا اشتراط حكمهم على مسلم<sup>(٢)</sup>، وفي تسليم المطلوب المسلم إلى الدولة الكافرة تسليط للقضاء غير المسلمين وتمكين لهم للحكم عليه بغير ما أنزل الله.
- ٢- منع الفقهاء شرطبقاء الأسير المسلم لدى الكفار أو أن يمكنوا من مسلم كان أسيراً في أيديهم ثم انفلت منهم، ولا يقتفي لهم عليه بشيء<sup>(٣)</sup>، والتسليم كالأمر وزيادة، ووجه كون التسليم يزيد على الأسر؛ أن الأسر كان من قبيل الكفار، أما التسليم فهو من قبل المسلمين للكفار.
- ٣- منع الفقهاء للرد مطلقاً والذين أجازوه اشترطوا في الرد أن يكون للعشيرة وقيدها إن كانت تمنعه أو للضرورة وفي حال ضعف المسلمين، فمنع التسليم من باب أولى.

وبعد عرض هذه الأدلة فالراجح والله أعلم عدم جواز تسليم المسلم للدولة الكافرة حال الاستضعاف، فإن قيل: إن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، وقد ت تعرض الدولة للأضرار وللحصار وغيره من الأضرار فقد يستغل بعض المجرمين هذا النظام في الدول الإسلامية، وتصبح الدول الإسلامية مقر تجمع للمطلوبين من الجناة وغيرهم.

(١) انظر: فتح القدر، ٧/٢٥٣، وجمع الأنبر، ٢/١٥١، وبذلية المجتهد، ٢/٣٤٤، وتبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام، محمد بن فرحون المالكي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب: الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ١/٢١، وهبة المحتاج، ٨/٢٤٠، والأحكام السلطانية، ص٨٤، والمعنى، ١٠/٩٢.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٢/٢٠٦، والمحل، ٨/٣٤٢.

(٣) انظر: الأم، ٤/٢٠٣.

فالمجواب: بأنه لا ضمان في حال الاستضعف أن الكفار الذين يطالبون بتسليم المسلم سيكتفون عنا بمجرد التسليم، ثم إن المخرج من ذلك يكون من خلال بداول التسليم لا التسليم، كما أن عدم تسليم المجرم لا يعني عدم المحاسبة والعقاب، وهذا فإن رأي الجمهور في مسألة نفاذ الأحكام الإسلامية هو تنفيذ الأحكام الإسلامية على المسلمين والذميين على ما يرتكبونه من جرائم أينما وقعت، ومثل هذا القول يقطع دابر المجرمين والمفسدين ويُفوت عليهم فرصة استغلال عدم تسليمهم للدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم بل قد يكون الحكم الشرعي أشد عليهم من الحكم القانوني مما يترب عليه أن تكون الدول الإسلامية مكاناً غير آمن للمجرمين وخياراً ليس مفضلاً للهرب إليها.

وأما بداول التسليم فهي تختلف بحسب الغرض من طلب التسليم، والجهة الطالبة للتسليم، وحالة الدولة الإسلامية، ومنها ما يلي:

١- إن كان الغرض من طلب التسليم إكمال إجراءات التحقيق، فإنه من الممكن دعوة فريق من المحققين للتحقيق مع المطلوب المسلم أو الذمي داخل الدولة الإسلامية وبحضور محققين منها، إذ «لا يوجد نص قانوني (دولي) يجبر دولة على تسليم رعاياها للتحقيق معهم في دولة أخرى، ولا توجد قاعدة قانونية تنص على ضرورة التحقيق في مكان الحادث»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا البديل لا يجوز إلا عند الضرورة وال الحاجة إليه، وفرق بين التحقيق مع المسلم أو الذمي وبين الحكم عليه، فالغرض من التحقيق أنه قد تكون للمطلوب المسلم أو الذمي صلة مع مجرمين غير مسلمين في الدولة الطالبة للتسليم.

٢- ومن البسائل التعويض ولو بدفع مال، وقد سبق بحثه.

(١) المسؤولية الدولية في عالم متغير، نبيل بشر، د.ن، ط١، ١٤١٥ هـ، ص ٣٤.

٣- ومن البسائل إمكانية إعادة الحقوق، فالدول لا تطلب التسليم عادة بقصد التسليم في حد ذاته، بل بهدف استعادة الحقوق<sup>(١)</sup>، وهذه الحقوق قد تكون مما يمكن استعادته أو التعويض عنه كالأموال والمجوهرات المسروقة والأمور العينية، فإن الدولة الإسلامية إن كان بينها وبين الدولة الطالبة عهد فهي تتکفل بإعادة المسروقات كما تکفل بمعاقبة هذا السارق؛ لوجود العهد بينها وبين الدولة الإسلامية.

وأما الدولة المحاربة ففي حال الضرورة يجوز للدولة الإسلامية أن تعرض عليها هذا العرض مقابل عدم تسليم المطلوب المسلم، والحكم هنا أولى بالجواز من مسألة دفع المال؛ لأن الأمر لا يعدو أن يكون إعادة لأموالهم إن كانت للمسلمين مصلحة في ذلك وحاجة إليه، بخلاف تلك المسألة فهي دفع أموالنا لهم وكلاهما جائز في حال الضرورة وال الحاجة وتحقق المصلحة.

وينبغي أن يتربّ على إعادة الأموال إلغاء طلب التسليم وإيقاف الحكم الصادر على المطلوب وإسقاط الدعوى المرفوعة ضده.

أما في تعامل الدولة الإسلامية مع دولة إسلامية تحكم مثلها بالأحكام الشرعية، فال الأولى التسليم؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى ومحاربة الفساد.

٤- ومن البسائل محاكمة الشخص المطلوب فيمحاكم الدولة الإسلامية، وهو ما يسمى في القانون بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة<sup>(٢)</sup>.

٥- ومن البسائل أن تأمر المطلوب بالخروج في حالة عدم قدرة الدولة الإسلامية على توفير الملجأ للمطلوب، ومن الممكن مساعدته على هذا، وقد أشار لهذه المسألة السريحي

(١) انظر: الأنتربول وملاحقة المجرمين، سراج الدين محمد الروبي، الدار المصرية اللبنانية: القاهرة، ط ١٩٩٨م، ص ٢١٩.

(٢) انظر: النظرية العامة لتسليم المجرمين، ص ٢٤-٢٥.

عند كلامه عن المطلوب المستأمن حيث قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَإِنْ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَذْفَعُوكُمْ إِلَيْنَا، وَإِلا فَأَتَلَّنَاكُمْ وَلَيْسَ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ، فَلَيُسَيِّدَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ غَدْرٌ مِّنْ أَمْانَهُ وَذَلِكَ لَا رَحْصَةَ فِيهِ، ... وَلَكِنَّ أَنْ يَقُولُوا إِلَهُكُمْ أُخْرَجَ مِنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَأَذْهَبُوكُمْ حِيثُ شِئْتُ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

ويمكنا أن نقيس المطلوب المسلم على المطلوب المستأمن عند الحاجة لذلك وعدم قدرة الدولة الإسلامية على حمايته ومنعه، فلو كان مقيماً في دولة إسلامية ضعيفة أو لها مصالح مهمة مع الدولة الكافرة التي طلبت التسلیم، فإنها تعرض عليه الخروج إلى دولة إسلامية قوية أو لا تربطها علاقات ومصالح مهمة مع تلك الدولة الكافرة.

\* \* \* \* \*

(١) شرح السير الكبير، ٤/١٦١٣.

**المبحث السابع**  
**الت الجنس بجنسية دولة غير إسلامية**  
**حال الاستضهاف**

و فيه خمسة مطالب

**المطلب الأول**  
**تعريف الجنسية**

عرف الجنس في اللغة بأنه: الضرب من كل شيء، والجمع أجناس، وهو أعم من النوع، فالحيوان جنس، والإنسان نوع، ويقال: هذا يجانس هذا، أي: يُشاكله، ومنه المجانسة والتجنسيς<sup>(١)</sup>، كما عرفت الجنسية بأنها: «الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة»<sup>(٢)</sup>.

أما في القانون الوضعي فقد عرفت الجنسية بأنها: «رابطة قانونية وسياسية لها طابع الدوام والاستمرار تربط الفرد بدولة ما، وتعني الخضوع والولاء من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة... فالجنسية رابطة بين الشخص والدولة تجعله تابعاً لها»<sup>(٣)</sup>.

إن الأصل أن يهاجر المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام، إلا أنه عندما يضطر المستضعف للخروج من بلده لظلم السلطة القائمة وبعدها عن الشريعة الإسلامية، حتى تستوي في أحكامها وأنظمتها مع الدول الكافرة، إلا أنه لا يأمن على نفسه وأهله، فيخاف

(١) انظر: لسان العرب، والمصاحف المنبر، مادة: جنس.

(٢) المعجم الوسيط، ١ / ١٤٠.

(٣) معجم القانون، ص ٦١٨ - ٧٢١، "ولا تقترن هذه الرابطة على الأفراد بل تمتد إلى الأشخاص الاعتبارية كالشركات، كما تمتد إلى السفن والطائرات التي تتكتسب جنسية دولة ما بناء على معايير محددة، مثل مكان التأمين أو التسجيل أو جنسية المالك أو المالكين وتؤدي إلى ترتيب التزامات يحددها القانون".

السجن والعذاب وغيره، فهل يجوز له الخروج والتجنس بجنسية دولة غير إسلامية يأمن فيها على نفسه وأهله.

لقد جاء الإسلام ليضع أساساً جديداً ومتيناً للعلاقة بين المسلمين يختلف عن الروابط التي كانت قائمة بين العرب في الجاهلية، وهو وحدة العقيدة والدين، فصار المسلمون أمة واحدة، لا فرق بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العرف أو أي عامل آخر، فالإسلام دين وجنسية، سما عن جميع الاعتبارات الدنيوية ووحد المسلمين بالعقيدة، فكانت الصلة المتينة بين كل مسلم وأخيه في كل مكان وزمان<sup>(١)</sup>، قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقال عز وجل: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوْنِي»<sup>(٣)</sup>.

كما أن فقهاء المسلمين لم يسموا هذه الرابطة باسم الجنسية، وهذا لا يعني عدم وجود آثار ونتائج هذه الرابطة بين المسلم والدولة الإسلامية<sup>(٤)</sup>، واكتساب هذه الرابطة يكون بالاشتراك في العقيدة الإسلامية فهي رباط ديني واجتماعي معاً<sup>(٥)</sup>، فأساس رابطة الجنسية

(١) انظر: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، حامد سلطان، دار النهضة العربية: القاهرة، ط١، ١٩٧٠م، ص١١١، وص١٥٥-١٥٨.

(٢) سورة الحجرات: من الآية [١٠].

(٣) سورة الأنبياء، الآية [٩٢].

(٤) انظر: أحكام الذهاب والمستأمين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ومكتبة القدس: بغداد، ط١٤٠٢هـ، ص٦٣.

(٥) انظر: نظرية الدولة في الإسلام، عبد الغني بسيوني عبد الله، الدار الجامعية: بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص٢٧.

في الدولة الإسلامية هو: الإسلام فكل مسلم يتمتع بجنسية دار الإسلام لتوافر هذه الصفة فيه فالإسلام عقيدة وجنسية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني الإقامة في دار الكفر

لم يطرق الفقهاء لمسألة الت الجنس بجنسية دولة غير إسلامية وفقاً لمفهوم الجنسية المعاصر، إلا أنهم تطروا لمسألة إقامة المسلم في دار الكفر، ومسألة الهجرة والتي سبق بيانها، ومن هنا يمكننا بعد استعراض أراء الفقهاء في مسألة الإقامة في دار الحرب بيان حكم الت الجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

إن المسلم إذا أراد الإقامة في دار الكفر لا يخلو من الحالات التالية:

أولاً، **حالة المجز عن إظهار الشعائر والعبادات مع القدرة على الهجرة**، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إن كان المسلم لا يستطيع أن يُقيّم الشعائر أو أن يقوم بالواجبات أو خاف الفتنة في دينه، بل نقل

(١) ويرى البعض أن الإسلام وحده لا يكفي لمنح الجنسية الإسلامية إذ يجب معه الإقامة في دار الإسلام، لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَمَا جَرُوا وَجَهْدُهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهْجُرُوا مَا كَثُرَ مِنْ وَلَتَرُهُمْ مِنْ شَنَوْهُ حَتَّى يَهْجُرُوا» (الأنفال، من الآية ٧٢)، فالآية تبين أساسين للمواطنة هما: الإيمان، وسكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها، أما النهي فأساس الجنسية بالنسبة له خضوعه لأحكام الإسلام، وقيل: إقامته في دار الإسلام، والراجح هو عقد الذمة؛ لأنّه سبب الخضوع والإقامة. انظر: تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر: دمشق، ط٢، د.ت، ص١٨، وأحكام المسلمين والمستأمنين في دار الإسلام، ص٦٦-٦٣.

الونشريسي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> الإجماع على هذا، فقال: «المحاجة باقية لازمة إلى يوم القيمة، واجب يأجح المسلمين على من أسلم بدار الحرب، أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهجرها ويلحقن بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم»<sup>(٣)</sup>، وقال في موضع آخر: «المحاجة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيمة وكذلك المحاجة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنه»<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل الفقهاء لعدم جواز الإقامة في دار الحرب بما يلي:

١ - عموم الآيات الواردية في وجوب المحاجة ومنها قوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُرُّمْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا»<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمُلْكَيَّةُ طَالِعَيْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ فَالْأَرْضُ الْمَكْنُونَ أَرْضُ اللَّهِ وَسَعَةً فَنَهَا جَرُوا فِيهَا فَأَوْتَلِكُمْ مَا أَنْتُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(٦)</sup>، قال ابن كثير رحمه الله: «هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على المحاجة وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية»<sup>(٧)</sup>.

(١) أحد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، ولد سنة ٨٣٤ هـ، فقيه مالكي من علماء تلمسان إلا أن حكومتها نقمت عليه فصدرت داره وفر إلى فاس سنة ٨٧٤ هـ حتى مات بها سنة ٩١٤ هـ، ومن أبرز مؤلفاته: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس وببلاد المغرب. انظر: الأعلام، ٢٦٩/١، ومعجم المؤلفين، ٢٠٥/٢.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ١/٥٤٣.

(٣) أنسى الناجر، ١/٣٠.

(٤) ٢٥/١.

(٥) سورة الأنفال، من الآية [٧٢].

(٦) سورة النساء، الآية [٩٧].

(٧) تفسير القرآن العظيم، ١/٥٤٢.

٢- عموم الأحاديث الواردة في وجوب الهجرة والتحذير من الإقامة عند الكفار، ومنها قوله ﷺ: (أَنَا بَرِيءٌ مِّن كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْبِلُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكَيْنَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ؟ قَالَ: (لَا تَرَأَءَى نَارًا هُمْ) <sup>(١)</sup>.

٣- عن جرير  قال: (بَأَيْغَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ) <sup>(٢)</sup>.

٤- ومن المعمول أن الإقامة تؤدي إلى تخلق الولد بأخلاق الكفار في حال الزواج منهم، وكذلك الفتنة والمخاطرة بالنفس والدين بسبب المخالطة، وتكثير سواد وعدد الكفار، لاسيما إن كانت هذه الإقامة بغرض التجارة وكسب المال <sup>(٣)</sup>.

ثانية، حالة العجز عن إظهار الشعائر والعبادات مع عدم القدرة على الهجرة، ويعذر الإنسان في هذه الحالة لعجزه عن الهجرة، لقوله تعالى: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَنَ لَا يَسْتَطِيغُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» <sup>(٤)</sup>.

ثالثاً، حالة القدرة على إظهار الشعائر والعبادات،

وللفقهاء في هذا الحالة رأيان:

الرأي الأول: استحباب الهجرة وهو رأي جمهور الفقهاء عدا المالكية، واستدلوا بعدم وجوبها، بكون الآيات الواردة في الهجرة إنما دلت على وجوبها في حق المستضعف العاجز

(١) سبق تخربيه ص ٣١٠.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك، رقم: ٤١٧٥، وأحد في المسند، رقم: ١٩١٨٥.

(٣) انظر: المسوط، ٥ / ٥٠، البحر الرائق، ٨٩ / ٧، وحاشية ابن عابدين، ١١٥ / ٧، والفواكه الدواني، ١ / ٣٩٧، وشرح متنه الإرادات، ١ / ٦٢٠.

(٤) سورة النساء، الآية [٩٨].

عن إظهار دينه، ويفهم من هذا أن غيره لا تجب عليه، وعلوا الاستجابة بما عدل به أصحاب القول الأول وهو ألا يكثُر سواد الكفار، وخشية الميل لهم أو أن يكيدوا له<sup>(١)</sup>، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن المقام بين أظهر المشركين فحملوها على من لم يأمن دينه عندهم<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: عدم جواز الإقامة في دار الكفر، وهو رأي المالكية، ونقل عن الإمام مالك أنه كره السفر إلى بلاد الحرب للتجارة كراهية شديدة، وقال: «لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه»<sup>(٣)</sup>، بل ومنع من بيع كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم مما يعلم أنه قوة في الحرب، واستثنوا من هذا الدخول إليها لصلحة المسلمين كمفادة أسير عندهم، أو من دخلها من دون قصد كمن ضل عن الطريق أو أدخلته الريح غلبة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: «فالناس في المجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه إقامة واجبات دينه، مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه المجرة... لأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والمجرة من ضرورة الواجب وتمته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) انظر: المهدب، ٢٢٦/٢، وروضة الطالبين، ٢٨٢/١٠، ومغني المحتاج، ٤/٢٣٩، وكشاف القناع، ٣/١١٠.

(٢) انظر: فتح الباري، ٦/٣٩.

(٣) المدونة الكبرى، ١٠/٢٧٠.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، ٧/١٩٤، ومواهب الجليل، ٢/٥١٨.

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبيههم، فهذا لا هجرة عليه.

والثالث: من تستحب له ولا تجوب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له ليتمكن من جهادهم، وتكتير المسلمين ومعونتهم، ويخلص من تكثير الكفار ومخالفتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجوب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة<sup>(١)</sup>.

وبعد استعراض الحالات الثلاث، فإن الحالة الثالثة هي محل البحث في هذه المسألة، مع التنبيه على أن عموم الأدلة تدل على أن الأصل في إقامة المسلم في دار الكفر هو التحرير، ويستثنى من هذا الحكم الحالات التالية:

- ١ - من لم يقدر على الهجرة أو لم يجد مأوى له.
- ٢ - من كان قادرًا على الاعتزاز.

٣ - كل من كان في إقامته مصلحة للمسلمين كالتجار والرسل والسفراء والدعاة والطلاب ونحوهم.

ولذا فقد ذهب فقهاء الشافعية إلى أن إقامة المسلم في دار الكفر هي الأفضل إن كان يرجو ظهور الإسلام فيها، أو قدر على الامتناع في دار الكفر والاعتزاز؛ لأن موضعه فيها صار دار إسلام، وكذلك إن قدر على دعائهما إلى الإسلام أو قتالهما<sup>(٢)</sup>، كما استثنى المالكية من تحريم الإقامة من كان في إقامته مصلحة المسلمين كمقاداة أسير عندهم<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني، ٢٣٦/٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، ١٤/٢٢٢، وروضة الطالبين، ١٠/٢٨٢.

(٣) انظر: شرح خنصر خليل، ٧/١٩٤، ومواهب الجليل، ٢/٥١٨.

المطلب الثالث  
حصول المستضعف  
على جنسية الدولة الكافرة<sup>(١)</sup>

إن كان بقاء المسلم في الدولة الكافرة يترتب عليه مصلحة للمسلمين فإن الراجح جواز إقامته في دار الكفر، أما في حال الاستضعاف فإن المسلم المستضعف يكون أشد حاجة للإقامة في دار الكفر، وأما الحصول على الجنسية فإنها تبع لتلك الإقامة، والجنسية ما هي إلا لتنظيم تلك الإقامة في دار الكفر<sup>(٢)</sup>، وأما الفصل بين الجنسية والإقامة فلا يترتب عليه إلا أن يكون المستضعف منقوص الحقوق، وربما تم إخراجه من الدولة وإنهاء إقامته فيها؛ لكونه لم يحصل على الجنسية، بينما قد يترتب على حصوله على الجنسية نوع من الحماية والخصانة تمكنه من العودة إلى بلده دون خوف مما كان يتهدده قبل حصوله عليها.

وبالنظر في آراء الفقهاء في مسألة إقامة المسلم في دار الكفر مع القدرة على إظهار الإيمان والشعائر يتضح لي رجحان الرأي الأول وهو جواز هجرة وإقامة المستضعف في بلاد الكفار وحصوله على جنسيتها، ويشهد لهذا الرأي هجرة الصحابة رض إلى الحبشة، بل وأمر النبي ص لهم بذلك، كما يشهد له (أن رسول الله ص أذن لقوم

(١) ليس المقصود من هذا المطلب بحث مسألة الحصول على الجنسية من الدولة الكافرة بل المراد المستضعف الذي يجوز له الإقامة والهجرة إلى دار الكفر ما حكم حصوله على جنسية البلد الكافر الذي هاجر إليه، وللمزيد حول أحكام الجنسية، انظر: الجنسية والتبعية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. سعيف عواد الحسن، دار الترادر: دمشق - بيروت، ط١٤٢٩، هـ.

(٢) انظر: فقه الأقليات المسلمة، ص ٦٠٨.

بعكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم العباس ابن عبد المطلب<sup>(١)</sup> وغيره، إذا لم يخافوا الفتنة.

وكان عليه الصلاة والسلام يأمر جيوشه أن يقولوا المن أسلم: (إن هاجرتم فلكلم للهاجرين وإن أقمنتم فأنتم كأعراب، وليس بغيرهم إلا فيها محل لهم)<sup>(٢)</sup>.  
إلا أنه يشرط لهذا الجواز ما يلي:

١ - تحقق الاستضافة في البلد المسلم الذي سوف يفارقه.

٢ - أن يتعدى عليه الهجرة إلى بلد إسلامي، أو أن تكون نتيجة هجرته للبلد الإسلامي مساوية لبقاءه في بلده من حيث الاستضافة الواقع عليه، قال ابن العربي رحمه الله: «فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلنا: يختار المرء أقلها إنما، مثل أن يكون بلد به كفر، فبلد فيه جور

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الماشمي عم رسول الله ﷺ أبو الفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بستين وضاع وهو صغير فندرت أمه وإن وجدته أن تكسو البيت الحرير، فوجدته فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعبارة، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرا مع المشركين مكرهاً وكان يكتسب إسلامه، فأسر فاقتدي نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، كما شهد الطائف وبنيوكة، وقال النبي ﷺ: (من آذى العباس فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه)، أخرجه الترمذى، مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين، وكان طويلاً جيلاً أبيض، انظر: المستدرك على الصحيحين، ٣/٣٦٦، والإصابة في تمييز الصحابة، ٣/٢٣١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٢/٨١٢، والطبقات الكبرى، ٤/١٥، وشرح مشكل الآثار، ٨/٢٤٤، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٠/٤٩، وتفسير القرآن العظيم، ٢/٣٢٨.

(٢) الأم، ٤/١٦١.

خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاراض في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاراض في مظالم العباد<sup>(١)</sup>.

٣- إن أمكن المستضعف الحصول على حق اللجوء فإنه يكتفي به بدلًا من الحصول على الجنسية؛ إلا إن رأى أن المصلحة تقتضي حصوله على الجنسية وأنه سيحصل على المزيد من الحقوق.

٤- أن تكون أنظمة البلاد المراد الهجرة إليها عادلة، تسمح للمسلم باظهار إسلامه ومارسة عباداته، ويكون فيها آمناً هو وأهله وأمواله، كما كان حال المسلمين بالحبشة في زمن النجاشي بن هذيلة.

٥- أن يأخذ المستضعف بكل الأسباب التي تعينه وأسرته على المحافظة على الدين وإقامة العبادات.

٦- أن يعود المستضعف إلى بلده متى ما زالت الأسباب التي أدت إلى خروجه منه، أو إلى أي بلد مسلم متى ما تيسر ذلك.

٧- لا يشارك في أي عمل ضد المسلمين.

قال ابن حزم بن هذيلة: «وأما من فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه؛ لأنَّه مضطرب مكره، وقد ذكرنا أنَّ الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم؛ لأنَّ الوليد بن يزيد كان نذر دمه إنْ قدر عليه وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، أبو بكر بن العربي المالكى، دار الكتب العلمية: مصر، ط١، د.ت، ٨٨/٧ - ٩٠.

(٢) المحلى، ١١/٢٠٠.

وإن التجنس والإقامة بين أظهر الكفار لا يستلزم الموالة بالضرورة، فقد يقيم الرجل بين ألد أعدائه، ويتعامل معه وهو يبغضه أشد البغض، وهذا رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يقيمون بمكة وفيها المشركون ويتعاملون معهم، وكذلك بالمدينة وفيها ذميون من أهل الكتاب، ولم يستلزم ذلك حبهم ولا موالتهم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

#### المطلب الرابع

##### التجنس الجماعي لل المستضعفين

مضى الحديث عن تجنس الأفراد في حال استضعافهم، أما في حالة استضعفاف الجماعة، فهل يجوز التجنس بجنسية دولة كافرة؟

بداية أشير إلى أن هذه الحالة تقع عندما يداهم العدو بلاد المسلمين ويختلها ولا يبقى أمامهم إلا خيار القتل أو التشريد أو الحصول على جنسية المحتل؛ ليصبحوا من مواطنيه، ويراهن الاحتلال على ذوبانهم وانسلاخهم من هويتهم الإسلامية، وهذا ما جرى لMuslimi الاتحاد السوفيتي السابق، والمسلمين في فلسطين المحتلة سنة ١٩٤٨ م<sup>(٢)</sup>، فالحكم في هذه الحالة أن بقاءهم في بلادهم يحفظ بلاد الإسلام من أن تصير دار حرب، فيحرم عليهم

١ - أن بقاءهم في بلادهم يحفظ بلاد الإسلام من أن تصير دار حرب، فيحرم عليهم الخروج، لاسيما مع قدرتهم على إظهار شعائر الإسلام والعبادات<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المجرة إلى بلاد غير المسلمين، عياد بن عامر، دار ابن حزم: بيروت، ط ١٤٢٥ هـ، ص ١٠٥.

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي: جدة، العدد الرابع، ط ١٩٨٨ م، ص ٢٢٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين، ١٠ / ٢٨٢.

- ٢- أن خروجهم من بلدهم فيه تقوية للأعداء وإضعاف للمسلمين.
- ٣- أن بلاد الإسلام لا تصرير دار كفر بمجرد استيلاء الكفار عليها، طالما بقي المسلمون قادرين على إظهار الإيمان والشعائر وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.
- ٤- أن خروجهم يؤدي إلى ضعف المقاومة؛ لاعتبرادها عليهم في الدعم والمساندة والتأييد والضغط والتأثير على الاحتلال ومعرفة نقاط ضعفه وأسراره.
- ٥- أن الحصول على الجنسية وإن كان فيه مفسدة، إلا أن عدم الحصول عليها يترتب عليه مفاسد أعظم.

ولذا فقد قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذى يظهر إنفاذ ذلك كله، جلباً للمصالح العامة، ودفعاً للمفاسد الشاملة؛ إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عبادة تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد»<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة هذا البحث: جواز التجنس الجماعي للمستضعفين متى ما تحققت الشروط وكانت المصلحة تقتضي ذلك.

\* \* \* \*

- ١ - انظر: حاشية الدسوقي، ١٨٨/٢، وبلغة السالك، ١٨٧/٢، وفيه: "أن بلاد الإسلام لا تصرير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة".
- ٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٧٣.

## المبحث الثامن

### المشاركة في الحكم حال الاستضهاف

إن المسلم في حال الاستضهاف يحتاج إلى ما يقيه ويقويه، وهو حيث قد يتعرض إلى أمور لا يقدر على تجاوزها إلا بشيء من التنازلات، التي لا تؤثر في حقيقة الإيمان، وتسمم في حمايته وحراسته ما حققه من انجازات أو مكتسبات، لذا فقد يضطر المستضهف أو المستضعفين بعد تقديرهم للموقف، والموازنة بين المصالح والمفاسد إلى التعامل مع بعض الكفار أو الظلمة، لثلا يقضي على وجودهم، أو تخفيفاً لوطأة الظلم على أفراد الأمة<sup>(١)</sup>، وبعد ظهور الأنظمة الوضعية في العالم الإسلامي برزت مسألة المشاركة في الحكم رغم جوره أو مشاركة الأقلية المسلمة في الحكم ببلاد الكفر، وهذه المسألة إنما يتصور وقوعها في حالة الاستضهاف الجزئي.

وللعلماء في هذه المسألة آراء أوردها في الأقوال التالية:

القول الأول: منع المشاركة في الحكم مطلقاً.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- عموم الأدلة الواردة بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله ووصفت أصحاب هذا الفعل بالكفر والظلم والفسق، قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(٢)</sup>، وقال عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ»<sup>(٤)</sup>، وقال عز وجل: «أَفَحُكْمُ الْجَهَنَّمَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: من مركبات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، ١٤٥.

(٢) سورة المائدة، من الآية [٤٤].

(٣) سورة المائدة، من الآية [٤٥].

(٤) سورة المائدة، من الآية [٤٧].

(٥) سورة المائدة، الآية [٥٠].

٢- النهي عن مجالسة الكفار وأصحاب المعاصي المستهزئين بالإسلام وأحكامه، قال تعالى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَقُولُهُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ هُنَّا وَسْتَهِزُّوْنَ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ تَعْهِدُهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَلَئْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَاءَيْعَ الْمُتَكَبِّرِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ حَبِيبًا»<sup>(١)</sup>، «نَهَى اللَّهُ عَنِ الْمُحَاجَةِ الْكَافَّارَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِحَجْجِ اللَّهِ وَآتَى كِتَابَهُ وَيَسْتَهِزُّونَ بِهَا، حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>، «أَيُّ إِنْكُمْ إِذَا جَلَسْتُمْ مَعَهُمْ وَأَقْرَرْتُمُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ سَاوَيْتُمُوهُمْ فِيهَا هُمْ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>، وقال القرطبي: «وَإِنَّمَا كَانَ الرَّحْصَةُ قَبْلَ الْفُتحِ وَكَانَ الْوَرْقَتْ وَقْتَ تَقْيَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

ونوّش: بأن المشارك لا يخوض معهم، بل الواقع أنه يمنعهم من الخوض، وسبب الرَّحْصَة قبل الفتح كان الضعف، وهو متحقق اليوم في ظل عدم وجود حكم إسلامي.

٣- الأمر باعتزال أمر العامة في زمن الفتنة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنا نحن حول رسول الله صلوات الله عليه وسلم جلوساً إذ ذكر الفتنة أو ذكرت عنده، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (إذا رأيت الناس قد مِرْجَتْ عَهْوَدَهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتَهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَكَ بَيْنَ أَنَامِلِهِ)، فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل يا رسول الله؟ بَعَذَنِي اللَّهُ فَدَاكَ، قال: (الْزَّمْ بَيْتَكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَحُذِّرْ بَيْتَكَ تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةَ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَةِ)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية [١٤٠].

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥ / ٣٢٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ٢ / ١٤٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٧ / ١٥.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الملائم، باب الأمر والنهي، ٤ / ١٢٤، رقم: ٤٣٤٣، ومسند أحاديث بن حببل، ٢١٢ / ٢، رقم: ٦٩٨٧، والمستدرك على الصحيحين، ٤ / ٣١٥، رقم: ٧٧٥٨، وقال: «صحيح الإسناد ولم ينجزه».

ونوقيش: بأن المراد بأمر العامة، «كافة الناس وليس المراد العوام فقط»<sup>(١)</sup>، «أي: اتركه، فإذا  
غلب على ظنك أن المنكر لا يزول بإنكارك وخفت مذوراً فأنت في سعة من تركه وأنكر  
بالقلب»<sup>(٢)</sup>، ومن يشارك في الحكم يغلب على ظنه أنه سيزيل المنكر ويأمر بالمعروف.

٤- النهي عن إثيان أبواب السلطان، قال عليه الصلاة والسلام: (من سكن الباية جفا،  
ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن)<sup>(٣)</sup>، وسبب وقوعه في الفتنة؛ لأنه إن  
وافقه في مرامة فقد خاطر بدينه، وإن خالفه فقد خاطر بروحه؛ ولأنه يرى سعة الدنيا، فيحتقر  
نعمته الله عليه، وربما استخدمه، فلا يسلم من الإثم في الدنيا، والعقوبة في العقبى»<sup>(٤)</sup>.

ونوقيش: بأن الحديث «محمول على من أتاه لطلب الدنيا، لاسيما إن كان ظلماً جائراً، أو  
على من اعتاد ذلك ولزمه، فإنه يخاف عليه الافتتان والعجب»<sup>(٥)</sup>، والمسلم المشارك في  
الحكم إنها يأتيه لأجل الآخرة.

٥- أن مشاركة المسلم في مثل هذا النوع من الحكم يمنع الحاكم الكافر أو الظالم القوة  
ويكسبه الشرعية، ويعينه على التدليس على عوام الناس، كما ستؤدي هذه المشاركة إلى  
إطالة أمد هذا الحكم الكافر أو الجائز، ولربما مرر من خلالهم بعض القوانين الجائرة.

(١) فيض القدير، ١/٣٥٣.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، ١/٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود، ١١١/٣، رقم: ٢٨٥٩، والنسائي، ١٩٥/٧، رقم: ٤٣٠٩، الترمذى، ٥٢٣/٤، رقم: ٢٢٥٦، وقال: «حسن صحيح غريب من حديث بن عباس»، وأحمد بن حنبل، ٣٧١/٢، رقم: ٨٨٢٣، وقال في جمیع الروايات، ٥/٢٤٦ عن رواية أبو هريرة: «رواه أَحْمَدُ وَالبِزارُ وَأَحْمَدُ إِسْنَادِيُّ أَحْمَدُ رِجَالَهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ، خَلَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكْمَ التَّخْمِيُّ وَهُوَ ثَقَةٌ».

(٤) فيض القدير، ٦/١٥٣.

(٥) الأدب الشرعية، ٣/٤٥٨.

- ٦- أن مشاركة المسلم تتضمن الموافقة المسبقة والمعلنة على الشكل والمضمون للنظام القائم إلى حين تغييره، وكذلك الموافقة على الاحتکام لغير شرع الله إلى حين تحکيمه، بل وطرح الأحكام الشرعية الثابتة والقطعية للتصویت وإبداء الرأي.
- ٧- أن الرسول ﷺ لم يكن حاله في أي مرحلة من مراحله كحال المشارك في الحكم، ففي المرحلة الملكية السلطان لقريش ولا مشاركة له عليه الصلاة والسلام في الحكم، وفي المرحلة المدنية السلطان كله له <sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** جواز المشاركة في السلطة التنظيمية (التشريعية) دون التنفيذية:  
 منع المشاركة في السلطة التنفيذية وجوائزها في السلطة التنظيمية (التشريعية)، واستدل أصحاب هذا الرأي على منع المشاركة في السلطة التنفيذية بأدلة الفريق الأول، وبجواز المشاركة في السلطة التنظيمية بأدلة الفريق الثالث.  
 والفرق عندهم بين السلطتين هو أن السلطة التنفيذية تفیذ لأوامر ومتطلبات السلطة الكافرة أو الظالمة فلا مجال للتغيير أو المخالفة، أما السلطة التنظيمية فهي وضع لأنظمة والقوانين دون تنفيذ، كما أن المشاركة في السلطة التنظيمية تتيح الفرصة لاختيار السلطة التنفيذية <sup>(٢)</sup>.

(١) وللمزيد انظر: الإسلاميون ورباب الديمقراطية، عبد الغني الرحالة، مؤسسة المؤمن، ط١، ١٤١٣هـ، ص ٧٩ وما بعدها، ومدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، عبد المالك رمضان، مكتبة الفرقان: عجمان، ط٤، ١٤٢٢هـ، ص ١٩٨ وما بعدها، وحكم المشاركة في الوزارة والمجالس النبالية، د. عمر الأشقر، دار النسائين: الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ، ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) إن التشريع لا يكون إلا لله عز وجل؛ لذا منع البعض تسمية السلطة بالتشريعية، إلا أن سن الأنظمة والقوانين واستبطاطها من الشرعية في حقيقة تطبيق تلك الشرعية وليس ابتداء للتشريع، انظر: النظام السياسي في الإسلام، مجموعة من المؤلفين، مدار الوطن للنشر: الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٩٨-٩٩.

ونوقيش: بأن المشاركة في السلطة التنظيمية لأقلية لا يؤدي إلى اختيار السلطة التنفيذية، كما لا يؤدي إلى سن القوانين والأنظمة العادلة، فتصبح المشاركة حينئذ كالمشاركة في السلطة التنفيذية، حيث سيتم تحرير القوانين والأنظمة المخالفة للشريعة الإسلامية دون جدوى من رفض الأقلية في السلطة التنظيمية لهذه القوانين والأنظمة.

وأجيب: بأن المشاركة في السلطة التنظيمية هو بيان للحق، وإنكار للباطل، وإبراء للذمة، وإقامة للحججة، وإن لم يؤد للتحقيق، ويُسَدِّلُ لهذا بما ورد في قصة أصحاب السبت، قال تعالى: **﴿وَإِذْ قَاتَلَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ قَوْمًا أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مَعَذِّبِهِمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَاتَلُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَيْكَمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَقَّنُ﴾**<sup>(١)</sup>، أما في حال المشاركة في السلطة التنفيذية فلا يسع المشارك إلا التنفيذ.

### القول الثالث: جواز المشاركة بشروط:

جواز المشاركة في الحكم بشروط<sup>(٢)</sup>، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- ١- مشاركة نبي الله يوسف عليه السلام، قال تعالى: **﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَابِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلِيمٌ﴾**<sup>(٣)</sup>، وفي هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، بشرط أن يعلم أنه يفرض إليه في فعل ما لا يعارض فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إن كان عمله

(١) سورة الأعراف، الآية [١٦٤].

(٢) انظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ص ٢٩ وما بعدها، وتبصير المؤمنين بفقه النصر والتعكين، ص ٩٦ وما بعدها، وفقه الأقليات المسلمة، ص ٦١٠ وما بعدها، فقه المواريثات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السعيد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١٤٢٣ هـ، ص ٣٤ وما بعدها، والشباب المسلم في مواجهة التحديات، عبدالله ناصح علوان، دار السلام: القاهرة، ط ٢٤٢٧ هـ، ص ٢٤٢ - ٢٤٤.

(٣) سورة يوسف، الآية [٥٥].

بحسب اختبار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز له ذلك<sup>(١)</sup>، كما أن فيها «دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب من يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الجائز أو الكافر، وعن مجاهد: أنه أسلم الملك على يده»<sup>(٢)</sup>، وإنما سأله يوسف عليه السلام للصلة الدينية<sup>(٣)</sup>، و«شفقة على خلق الله لا منفعة نفسه»<sup>(٤)</sup>. ونوقش: بأن فعل يوسف عليه السلام من شرع من قبلنا، وهو ليس بشرع لنا إذا جاء في شرعاً ما ينقضه.

وأجيب: بأن الشرائع كلها اتفقت على أن الحاكمة لله، وقد قال يوسف عليه السلام: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْتَمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٥)</sup>، وتسليمها لذلك المنصب لا يُعد مخالفة لهذا الأصل، ومن ادعى أن الجواز خاص بيوسف عليه السلام فعليه أن يأتي بالدليل؛ لأن الأصل في سير الأنبياء أن نقتدي بها، بل أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقتدي بيوسف وإخوانه من الأنبياء فقال - سبحانه - بعد أن ذكر في سورة الأنعام عدداً من الأنبياء عليه السلام ومن بينهم يوسف عليه السلام: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَفْتَدِي»<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب بن عطيه الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ٢٥٦/٣.

(٢) تفسير أبي السعود، ٤/٢٨٦.

(٣) انظر: الفتوى، ١٥/١١٤.

(٤) مغني المحتاج، ٤/٣٧٤.

(٥) سورة يوسف، من الآية [٤٠].

(٦) سورة الأنعام، من الآية [٩٠].

- ٢- عموم الأدلة الواردة في الحث على التعاون على البر والتقوى، ومنها قوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ ﷺ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَاثِمِ وَالْعُدُوِّن﴾**<sup>(١)</sup>، وفي المشاركة في الحكم تعامل على البر ومنع للإثم، وقوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾**<sup>(٢)</sup>، وما يستطيعه المستضعف في تلك الحال هو المشاركة ومحاولة تغيير ما يمكن تغييره.
- ٣- عموم الأدلة الواردة بالحث على نصرة الدين، ومنها قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ﴾**<sup>(٣)</sup>، والمشاركة في الحكم هي النصرة الممكنة للمستضعف.
- ٤- عموم الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها قوله تعالى: **﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الظَّاهِرِيْنَ مَنْ دُعُونَ إِلَى الْحَتِيرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ﴾**<sup>(٤)</sup>، وقوله سبحانه: **﴿كُنُّمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَلَزَّ امْرٌ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُوْنَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَسِيْقُوْنَ﴾**<sup>(٥)</sup>، وإن مشاركة المستضعف في الانتخابات والدخول في الحكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٥- أن مشاركة المستضعف من باب دفع أعلى المفسدين، فمن المقرر عند أهل العلم أنه إذا تعارض مفسدان، رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما، ودل على هذا قاعدة:

(١) سورة المائدة، من الآية [٢].

(٢) سورة التغابن، من الآية [١٦].

(٣) سورة محمد، من الآية [٧].

(٤) سورة آل عمران، الآية [١٠٤].

(٥) سورة آل عمران، الآية [١١٠].

«يُختار أهون الشررين»، وقاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»<sup>(١)</sup>، ولا شك أن

(١) انظر: درر الحكماء، ٢٧/١، وشرح القواعد الفقهية، ١٩٩/١، قال ابن تيمية بِحَفْظِ اللَّهِ: «وهذا ثابت في سائر الأمور فإن الطبيب مثلاً يحتاج إلى تقوية القوة ودفع المرض والفساد أداة تزيدها معًا، فإنه يرجح عند وفور القوة تركه إضعافاً للمرض، وعند ضعف القوة فعله؛ لأن منفعة إبقاء القوة والمرض أولى من إدماهما جيًعاً، فإن ذهاب القوة مستلزمة للهلاك، ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بما ينتبه أقواماً على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان... إذا كان المتولى للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محملاته، ولكن يعتمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة جازت له الولاية، وربما وجبت؛ وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو وقسم القبيء وإقامة الحدود وأمن السبيل كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزمـاً لـتـولـيـة بعضـ منـ لاـ يـسـتـحـقـ، وأـخـذـ بـعـضـ مـاـ لـيـمـلـ، وإـعـطـاءـ بـعـضـ مـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ ولا يمكنـهـ تـرـكـ ذـلـكـ، صـارـ هـذـاـ مـنـ بـابـ مـاـ لـيـتـ الـواـجـبـ أـوـ الـمـسـتـحـبـ إـلـاـ بـهـ، فـيـكـونـ وـاجـباـ أـوـ مـسـتـحـبـاـ إـذـاـ كـانـ مـفـسـدـهـ دـوـنـ مـصـلـحـةـ ذـلـكـ الـواـجـبـ أـوـ الـمـسـتـحـبـ، بـلـ لوـ كـانـ الـوـلـاـيـةـ غـيـرـ وـاجـبـةـ وـهـيـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ ظـلـمـ، وـمـنـ تـوـلـاـهـ أـقـامـ الـظـلـمـ حـتـىـ تـوـلـاـهـ شـخـصـ قـصـدـهـ بـذـلـكـ تـحـفـيفـ الـظـلـمـ فـيـهـ وـدـفـعـ أـكـثـرـ باـحـتـهـالـ أـيـسـرـ، كـانـ ذـلـكـ حـسـنـاـ مـعـ هـذـهـ النـيـةـ، وـكـانـ فـعـلـهـ لـاـ يـفـعـلـهـ مـنـ السـيـةـ بـنـيـةـ دـفـعـ مـاـ هـوـ أـشـدـ مـنـهـ جـيـداـ، وـهـذـاـ بـابـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ النـيـاتـ وـالـمـقـاصـدـ... وـمـنـ هـذـاـ الـبـابـ تـوـلـيـ يـوـمـفـ الصـدـيقـ عـلـىـ خـزـائـنـ الـأـرـضـ مـلـكـ مـصـرـ، بـلـ وـمـسـأـلـتـهـ أـنـ يـعـمـلـهـ عـلـىـ خـزـائـنـ الـأـرـضـ وـكـانـ هـوـ وـقـومـ كـفـارـاـ... وـمـعـلـومـ أـنـ مـعـ كـفـرـهـمـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ هـمـ عـادـةـ وـسـتـةـ فـيـ قـبـضـ الـأـمـوـالـ وـصـرـفـهـاـ عـلـىـ حـاشـيـةـ الـمـلـكـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ وـجـنـدـهـ وـرـعـيـتـهـ، وـلـاـ تـكـوـنـ تـلـكـ جـارـيـةـ عـلـىـ سـنـةـ الـأـنـيـاءـ وـعـدـلـهـمـ، وـلـمـ يـكـنـ يـوـسـفـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـفـعـلـ كـلـ مـاـ يـرـيدـ، وـهـرـ مـاـ يـرـاهـ مـنـ دـيـنـ اللـهـ، فـانـ الـقـوـمـ لـمـ يـسـتـجـبـواـ لـهـ، لـكـنـ فـعـلـهـ المـكـنـ مـنـ الـعـدـلـ وـالـإـحـسـانـ، وـنـالـ بـالـسـلـطـانـ مـنـ إـكـرـامـ الـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـالـهـ بـلـوـنـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ كـلـهـ دـاـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ: «فـتـقـوـاـ اللـهـ مـاـ أـسـتـطـعـمـ»... فـيـبـغـيـ لـلـعـالـمـ أـنـ يـتـدـبـرـ أـنـوـاعـ هـذـهـ الـمـسـائلـ، وـقـدـ يـكـونـ الـواـجـبـ فـيـ بـعـضـهـاـ كـمـاـ يـسـتـدـمـ فـيـهـ، فـيـقـدـمـ الـعـفـوـ عـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فـيـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ لـاـ التـحـلـيلـ وـالـإـسـقـاطـ، مـثـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ أـمـرـهـ بـطـاعـةـ فـعـلـاـ لـمـعـصـيـةـ أـكـبـرـ مـنـهـ، فـيـرـكـ الـأـمـرـ بـهـ؛ دـفـعـاـ لـوـقـعـ تـلـكـ الـمـعـصـيـةـ، مـثـلـ أـنـ تـرـفـعـ مـذـنبـاـ إـلـيـ ذـيـ سـلـطـانـ ظـالـمـ، فـيـعـتـدـيـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـقـرـيـةـ مـاـ يـكـونـ أـعـظـمـ ضـرـرـاـ مـنـ ذـنـبـهـ، وـمـثـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـ عـنـ بـعـضـ الـمـنـكـراتـ تـرـكـاـ

## الأنظمة والقوانين والدساتير التي تضعها الدول الكافرة أو الدول الظالمة قد لا توافق

المعروف هو أعظم منفعة من ترك المكرارات، فisksك عن النبي؛ خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المكر، فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح كما تقدم بحسب الإمكان، فاما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقييد بالمكان إما بجهله وإما لظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهي، كما قيل إن من المسائل مسائل جوابها السكت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر، فالعلم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إزالة آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله تسليماً إلى بيانها بين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: **«وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولَنَا»** [الإسراء: ١٥]، والمحجة على العباد إنها تقوم بشيئين، بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فاما العاجز عن العلم كالجنون، او العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم، أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين، أو عجز عن جميعه، كالجنون مثلاً، وهذه أوقات الفترات فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو النساء أو مجموعها كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً، بمترة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يُستطيع، فكذلك المجدد لدینه والمحي لسته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنب والتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين، ويدرك له جميع العلم، فإنه لا يُعطي ذلك، وإذا لم يعلمه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعلم والأمر أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يغدو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عنى الرسول عما عقى عنه إلى وقت بيته، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط فتدبر هذا الأصل فإنه نافع، ومن هنا يتبيّن سقوط كثير من هذه الأشياء، وإن كانت واجبة أو محظوظة في الأصل؛ لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجّة الله في الوجوب أو التحريم فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل والله أعلم، انظر: القناوى، ٢٠ - ٥٥.

الشريعة الإسلامية في معظمها، بل قد تعارضها أو تحرّيها، إلا أن مشاركة المسلم حال الاستضعاف يترتب عليها تخفيف الشر والظلم، وأما ترك المشاركة فينبع عنها المزيد من الظلم والضرر والعديد من المفاسد، وليس من الحكمة ترك الأمر لأهل الباطل، دون أن يجدوا معارضًا، بل لورشح كافران وكان أحدهما أقرب للمسلمين أو أخف ضررًا، والأخر شديد العداوة لوجب انتخاب الأول لدفع شر الآخر.

يتبيّن من خلال النظر في أقوال كل فريق وأدلة استدلالهم بأدلة عامة، كما أن هذه المسألة لا يمكن الجزم فيها برأي محدد، إذ يتغيّر الحكم فيها بحسب الزمان والمكان، وقدّر المصالح والمفاسد، إلا أن العلماء القائلين بجواز المشاركة في الحكم وضعوا شروطًا لذلك منها:

- ١ - ألا يترتب على المشاركة إقرار الكفر، أو المعاونة على الظلم، فينبغي أن يفرض إليه فعل لا يعارضه فيه، فيتمكن من الإصلاح والتغيير، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ألا يكون هنالك سبيل للإصلاح وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإزالة الفساد أو تخفيف الظلم ورفعه دون التعرض إلى الأذى والضرر إلا بتلك المشاركة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٩/٢١٥، وفيه: «للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفرض إليه في فعل لا يعارضه فيه ف يصلح منه ما شاء وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك»، وانظر: آيات للسائلين، د. ناصر العمر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ، ص ٢٥٣.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي، ٣/٢٩٥، والبحر المحيط، ٥/٣١٨، قال الزمخشري رحمه الله: «وقد كان السلف يتزلون القضاء من جهة البغاء ويرونه، وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكن الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به، وقيل: كان الملك يصدر عن رأيه ولا يعترض عليه في كل ما رأى فكان في حكم التابع له والمطيع»، الكشاف، ٢/٤٥٥.

٣- أن يكون المشارك قادرًا على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة<sup>(١)</sup>، «وما زال قضاة الإسلام يتولون القضاء من جهة من ليس بصالح، ولو لا ذلك لبطلت أحكام الشرع، فهم مثابون على ذلك إذا عدلوا»<sup>(٢)</sup>.  
 والراجح - والله أعلم - أن المشاركة وإن كان يترتب عليها بعض المفاسد، إلا أن عدم المشاركة كذلك، وتبقى مسألة ترجيح المفاسد والمصالح عائدة للعلماء والمجتهدين مع الاستفادة من رأي المتخصصين في كل زمان ومكان بحسبه، فمن ترجح عنده المشاركة لتحصيل هذه المصالح ينبغي أن يلتزم بالشروط التي وضعها العلماء بجواز تلك المشاركة، ومن ترجح عنده عدم المشاركة لا ينبغي له أن يُعادى من رأى المشاركة، ولربما كان الأصلح للمستضعفين وجود فريق مشارك في الحكم، وفريق آخر غير مشارك، فيحمي الأول الثاني، ويقوم الثاني بما يعجز عنه الأول.

وأما التفريق بين المشاركة في السلطة التنفيذية والمشاركة في السلطة التشريعية، ومنع المشاركة في الأولى، وجوازه في الثانية؛ لكون السلطة التنفيذية هي مجرد تنفيذ لأنظمة والقوانين دون أي دور في التنظيم أو التقنين أو تعديلها، بينما المشارك في السلطة التشريعية يتسعى له سن الأنظمة وتعديلها، ولا صلة له في التنفيذ، فالذي يظهر لي أنه لا فرق بينهما من حيث التطبيق العملي، بمعنى أن المشاركة في إحدى السلطتين (التنفيذية أو التشريعية) إن كان يترتب عليها القدرة على التغيير وتحقق المصلحة فتجوز، وإن لا يجوز ذلك سواء في التنفيذية أو التنظيمية، بل قد تكون الخطورة والضرر عند عدم القدرة على التغيير في المشاركة بالسلطة التشريعية، والله أعلم.

\* \* \* \* \*

(١) انظر: تفسير أبي السعود، ٤/٢٨٦.

(٢) البحر المحيط، ٥/٣١٨.

## المبحث التاسع

### نزع الحجاب حال الاستضهاف

وفي ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول

#### تعريف الحجاب والنقاب

**الحجاب** لغة: معناه الستر، يقال: حجب الشيء بمحجبه حجبًا ومحجباً، ومحجبه ستره،  
وامرأة محجوبة قد سترت بستر<sup>(١)</sup>.

وأما **الحجاب** اصطلاحاً: فلا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي الذي  
هو **الستر والخبلولة**<sup>(٢)</sup>، ويمكّنا القول بأنه: ستر المرأة لبدنها وزينتها، بما يمنع الأجانب  
عنها من رؤيتها.

وأما **النقاب** لغة: فهو القناع على مارن الأنف، والجمع ثقب، يقال: ت نقبت المرأة  
وانقبت، قال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة، فإن أثرت دون  
ذلك إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللقام واللثام، قال أبو عبيدة:  
النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين، وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى  
مستوراً<sup>(٣)</sup>، «والفرق بين الحجاب والنقاب، أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر  
لو وجه المرأة فقط»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: لسان العرب، وتحذيب اللغة، والمصاحف المتنبر، مادة: حجب.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/١٧.

(٣) انظر: لسان العرب، وتحذيب اللغة، ، مادة: ثقب.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/١٧.

## المطلب الثاني

### الأدلة على وجوب الحجاب

يُعد الحجاب من المسائل المجمع عليها، فالآيات والأحاديث النبوية الواردة في الأمر به واضحة وصريرة في دلالتها على وجوبه، ومنها:

١ - قوله تعالى: «يَتَأْلِمُ أَنفُسُهُ فَلَمَّا رَأَيْتَكُمْ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنُ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا»<sup>(١)</sup>، عن أم سلمة رض قالت: (لما نزلت: «يُذِينُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ»، خرج نساء الأنصار كأنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْعَرْبَيَانَ مِنَ الْأَكْثَرِيَّةِ)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي رحمه الله: «اختلاف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة عبادها أنه الثوب الذي يستر به البدن، لكنهم نوعوه هاهنا، فقد قيل: إنه الرداء، وقيل: إنه القناع... قيل معناه تغطي به رأسها فوق خارها، وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها البسرى»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن تيمية رحمه الله: «هو الملاعة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها»<sup>(٤)</sup>.

٢ - قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَخَفْظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُمُورِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: «يُذِينُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ»، ٤/٦١، رقم: ٤١٠١.

(٣) أحكام القرآن لابن القوي، ٣/٦٢٥.

(٤) الفتاوى، ٢٢/١١٠.

لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِبَابَاتِهِنَّ أَوْ إِبَاءَاتِهِنَّ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِبَاءَاتِهِنَّ إِخْرَاجَهِنَّ  
أَوْ بَنِي إِخْرَاجَهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَاجَهِنَّ أَوْ نِسَاءَهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ الْشَّيْعَةَ غَيْرَ أُولَئِكَ  
الْإِزْيَادَةَ مِنَ الْرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْزَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَذْجَلِهِنَّ  
لِيَعْلَمَ مَا لَخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْبُرُ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أُلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(١)</sup>، قال  
ابن حزم رحمه الله: «فأمرهن الله تعالى بالضرب بالحمار على الجيوب وهذا نص على ستر  
العورة والعنق والصدر»<sup>(٢)</sup>، وقال الجصاص رحمه الله: ««وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ»  
وفي ذلك دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليها منها»<sup>(٣)</sup>،  
وقال ابن كثير: «والخمر جمع خمار، وهو ما يخمر به، أي: يُغطى به الرأس، وهي التي  
تسميه الناس المقامع، قال سعيد بن جير: («وَلَيَضْرِبَنَّ») وليشددن، («بَخْمُرِهِنَّ عَلَى  
جُيُوبِهِنَّ»)، يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء»<sup>(٤)</sup>.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله: «وَلَيَضْرِبَنَّ  
بَخْمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ»، شققن مروطنهن فاختمن بهما)، وكانت تقول رضي الله عنها: (ما نزلت  
هذه الآية: «وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ»، أخذنَ أَذْرَهُنَّ فَشَفَقْنَاهُنَّ مِنْ قَتْلِ الْخَوَافِي  
فَاخْتَمَرْنَ بِهَا)<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النور، الآية [٣١].

(٢) المحلى، ٢١٦ / ٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ١٧٤ / ٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ٢٨٥ / ٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: («وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ»)، رقم: ٤٤٨٠

٤- ماروته أم عطية عليها السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما أمر النساء بالخروج لصلاة العيد، فقالت امرأة: يا رسول الله إخداها ليس لها جلباب، قال: (لتُلبِّسْنَاهَا صَاحِبَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)<sup>(١)</sup>، فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تلبسها صاحبتها من جلبابها دليلاً على عدم جواز خروج النساء من بيوتهن إلا متحجبات.

٥- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (المُرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اشْتَشَرَفَهَا الشَّيْطَانُ)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: (فَقُولُ ما رَأَى أَحَدٌ إِلَّا أَعْجَبَهُ وَأَقْرَبَ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْدَتِهَا)<sup>(٣)</sup>، المراد أنها ذات عورة، جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت، ويستفتح ظهورها للرجال، والمراد بالعورة هنا كل ما يستحي منه إذا ظهر، واستشراف الشيطان لها بأن يزيدها في نظر الرجال، وقيل: أي نظر إليها ليغويها وينجذبها، وأصل الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء ووسط الكف فوق الحاجب، وقيل بل المراد: شيطان الإنس من أهل الفسق سباه به على التشبيه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم: ٣٤٤، ومسلم، رقم: ٦٠٦/٢، رقم: ٨٩٠.

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الرضاع، باب مَا جَاءَ فِي تَكَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُؤْبَدَاتِ، رقم: ٤٧٦/٣، رقم: ١١٧٣، وقال: (حسن غريب)، وصحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النسابوري، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٣٩٠ هـ، ٩٣/٢، رقم: ١٦٨٥، وزاد: (وأقرب ما تكون من وجه ربه وهي في قعر بيتها).

(٣) المعجم الكبير للطبراني، ٩/٢٩٥، ٢٩١، ٩٤٨١، قال في مجمع الزوائد، ٢/٣٥: (أورجاله موثقون).

(٤) انظر: تحفة الأحوذى، ٤/٢٨٣، والتيسير بشرح الجامع الصغير، ٢/٤٥٥، ومرقة المفاتيح، ٦/٢٥٧.

### المطلب الثالث

#### نزع الحجاب حال الاستضعفاف

يُعد الحجاب أبرز شعائر ومظاهر الإسلام، ويقي الاستعمار يُحاربه تحت شعارات مختلفة منها: الحرية، والمساواة، والتخلص من العادات، ويصفه بأنه رمز للانفلاق، ولعبودية المرأة، ولا عجب فإن نزعه طريق لانتشار الرذيلة والفاحشة وضياع الأخلاق والقيم وإضعاف الأمة.

والغرب الذي طالما فاخر بديمقراطيته وافتتاحه والحرية التي لديه يضيق ذرعاً اليوم بالحجاب والنقاب، بل ويسن القوانين ويضع الأنظمة لمحاربته، وإن كان هذا الأمر مستغرباً في الغرب فكيف الحال ببعض بلاد المسلمين؟!.

إن هذه الأحوال بحاجة للدراسة والتأمل ليبيان الحكم الشرعي الذي ينطلق من الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ويراعي أحوال المستضعفين فلا يغفل عن واقعهم، ولا يجنب للتسلل أو للتشدد، وذلك في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: شروط نزع الحجاب حال الاستضعفاف

إن شأن الحجاب كشأن بقية الفرائض والواجبات فإن كان المستضعف يجوز له أن ينفي إيمانه حال العجز عن الإظهار أو الخوف منه، بل وأن ينطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان حال الإكراه، فما دون ذلك من الفرائض والواجبات يجوز تركه حال الضرورة من باب أولى، فالضرورات تبيح المحظورات، إلا أنه يشرط لجواز ذلك ما يلي:

- ١- تحقق الضرورة وال الحاجة وأن يكون الحجاب مرتبطة بها، أي سبباً من مسبباتها.
- ٢- اقتصر جواز نزعه في موضع الضرورة أو الحاجة، فإن كان نزع الحجاب مطلوب في الجامعات مثلاً، فيقتصر نزعه عند الدخول إليها؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، ولا يعنو موضعها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: كشف الأسرار، ٤/٢٣٦، وقواعد الفقه، ١/٧٤، والمبوسط، ١٠/١٥٢.

٣- عدم وجود البدائل، كاضطرار المستضعفة الدخول إلى تلك الأماكن التي يحظر فيها لبس الحجاب مع عدم وجود البديل، لأن يشترط نزعه عند نقاط السفر أو المرور بمرافق الجوازات أو في الجامعات مثلاً أو المواصلات العامة، ولا تتمكن من الذهاب بلجامعات أخرى أو أن تستعمل مواصلات خاصة ونحوها من البدائل.

٤- السعي الجاد للخروج من هذا الاستثناء، وذلك بالعمل على إصدار أنظمة تسمح بالحجاب، وذلك بالاستفادة من الجمعيات الحقوقية والمهنية بمثل هذه الأمور والتي تربطها بالحرية الشخصية، وإن لم تكن تلك الجمعيات أو الجهات إسلامية.

**الفرع الثاني: شروط نزع النقاب حال الاستضهاف**

اختلف الفقهاء في مسألة تغطية المرأة لوجهها، بناء على فهمهم للمراد بالزينة الظاهرة في قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>، فهي عند الأكثر الوجه والكفين، وهو ما رجحه الطبرى وغيره للإجماع على أن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وقياساً على جواز كشفهما في الحج، وإجازة الفقهاء للنظر لها عند الحاجة والضرورة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الشياط، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم.. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النور، من الآية [٢١].

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويليل أبي القرآن، ١١٩/١٨، وأحكام القرآن لابن العربي، ٣/٣٨١، والمداية شرح البداية، علي بن أبي بكر المرغيني، المكتبة الإسلامية: بيروت، ط١، د.ت، ٤/٨٣، وبداية المجتهد، ٢/٣، ومواعب الجليل، ٥/٣٩٣.

(٣) الفتاوى، ٢٢/١٠٩ - ١١١.

وليس الغرض هنا عرض الأقوال في المسألة أو الترجيح، وإن كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب تغطية المرأة لوجهها إذا خشي في كشفه الفتنة، وإن لم تخش في كشفه الفتنة فهذا محل الخلاف بينهم، إنما المراد بيان حكم نزع النقاب حال الاستضعف عند القائلين بوجوب تغطية الوجه، فإن المستضعف إن كان من يرى عدم وجوب التغطية فلن يقع في هذا الإشكال فيما يتصل بالنقاب، وإن كان من يرى وجوب التغطية فيسعه في حال **الضرورة وال الحاجة الأخذ بالقول المرجوح<sup>(١)</sup>**، وهذا الأمر يبني على قاعدة الاستحسان<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشاطئي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مخدرًا من التساهل في الأخذ بالقول المرجوح بشكل عام: «وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلقاء الحاجة بناء على أن الضرورات تتبع المحظورات، فإذا أخذ عند ذلك بما يوافق الغرض، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب أخذ فيها بالقول المذهب أو الراجح في المذهب، فهذا أيضا من ذلك الطراز المتقدم فإن حاصله الأخذ بما يواافق الهوى الحاضر، وحال الضرورات معلومة من الشريعة»، المواقفات، ٤/١٤٥.

(٢) عرف الاستحسان عند الحنفية بأنه: «ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وفيه الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي فيه الخاص والعام»، المبسوط، ١٠/١٤٥، كما عرف بأنه: «دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الإفهام»، البحر الرائق، ١/١١٨، وعرفه المالكية: «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي»، وعرف: «إشار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والتزخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته»، المواقفات، ٤/٢٠٦ - ٢٠٨، كما عرف بأنه: «الالتفات إلى المصلحة والعدل»، بداية المجتهد، ٢/١٤٠، وعرفه الحنابلة بأنه: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنة»، روضة الناظر، ١/١٦٧، ورده الشافعية، إن كان بغير قياس ولا دليل، انظر: الأم، ٧/٩٤، وبالتالي فالخلاف لفظي إذ أن الاستحسان بلا دليل لا يقول به أحد.

فالاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لا تهم، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم دليل على دليل، فهو رجوع إلى ما أعلم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة<sup>(١)</sup>، وليس مجرد الرجوع إلى مجرد التشهي والهوى، وأما الاستحسان المجرد ليس بحججة في الشرع.

فإن كان لبس النقاب في حال الاستضعاف سيؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة فإن تركه جائز، بل قد يجب لحفظ النفس في حال الخوف من الضرر كالقتل أو الضرب، كما يقع في بلاد الغرب أحياناً من رد فعل على خلوفية بعض الأحداث، قال الشاطبي رحمه الله: «ولو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعى ذلك المال إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي والقراضن والمسافة وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة»<sup>(٢)</sup>.

وينبغي على المسلمين في الدول الإسلامية التصدي لمحاولات نزع الحجاب، ولا شك أن أحواض ليس كأحوال المسلمين في الغرب، وأما المسلمون في الغرب فينبغي على الدول الإسلامية أن تساند موقفهم وتطالب بحقوقهم، وإن مجرد التلويح بقطع العلاقات الاقتصادية أو خفضها كفيل لكي يتراجع الغرب عن قراراته الظالمة في حق المسلمين، وإن لم تقم الحكومات بهذا الواجب فإن على الشعوب المسلمة نصرة إخوانها من خلال

(١) انظر: المعني، ٦/١٧٣، وبداية المجتهد، ٢/٢٠٩.

(٢) المواقف، ٤/٢٠٧ - ٢٠٨.

المقاطعة الاقتصادية، وتفعيل الضغوط الشعبية من خلال وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل المتاحة والتي تحقق المصلحة وتدفع المفسدة، وهذا كلّه لا يعني الدعاة وال المسلمين عموماً من واجب بيان الحق وشرح تعاليم الإسلام والرد على الشبهات التي تثار حول شرائعه وشعائره.

\* \* \* \*



الفصل الثالث

## ما يُرخص به حال الاستضاعف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: كتمان الإسلام وشعائره حال الاستضاعف.

المبحث الثاني: استخدام المستنجد للجبلة ونحوها.

المبحث الثالث: استخدام المستنجد للتقبية.

المبحث الرابع: استخدام المستنجد للمباركة والبراءة.





## المبحث الأول

### كتمان الإسلام وشعائره حال الاستضعفاف

الأصل في الفرد المسلم هو إظهار دينه وشعائره ومخالفة هديه للكفار، إلا أنه في حال الاستضعفاف قد يضطر لإخفاء الإيمان أو بعض شعائره، فما الحكم في مثل هذه الحالة، هذا ما سيعرض له هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول

##### تعريف الشعائر ومحكماتها

و فيه ثلاثة فروع:

##### الفرع الأول: الشعائر لفترة

جمع شعيرة، وهي: العلامة، وتشمل جميع متبعدات الله التي أشعرها الله، أي: جعلها أعلاماً، وإنما قيل شعائر الله لكل عَلَمٍ مَا تَعْبَدُ بِهِ لَأَنَّ قَوْلَمْ شَعَرَتْ بِهِ عِلْمَهُ فَلَهَا سُمِّيَتِ الأعلام التي هي متبعدات الله شعائر<sup>(١)</sup>.

##### الفرع الثاني: الشعائر اصطلاحاً

أما المعنى الاصطلاحي فلا يخرج عن المعنى اللغوي، فشعائر الإسلام: هي معالم الدين والطاعة والقرب<sup>(٢)</sup>، المراد بإخفائها عدم إظهارها وكتئانها.

وقد مثل الفقهاء للشعائر الظاهرة بصلة الجماعة، والجمعة، والعيد، والأذان، والأضحية، ومناسك الحج، وإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، والجهاد وغيرها من التكاليف<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، مادة: شعر.

(٢) انظر: شرح غنثر خليل، ٢/٢٣٣، والمجموع، ٨/٢٥٠، قال القرطبي بِحَكْمَةِ اللَّهِ عن شعائر الله: «كل شيء في الله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، ومنه شعار القوم في الحرب أي: علمتهم التي يتعارفون بها، ومنه إشعار البينة وهو الطعن في جانبها الأيمن حتى يسيل الدم فيكون علاماً، فهي تسمى شعيرة بمعنى المشورة فشعائر الله أعلام دينه»، الجامع لأحكام القرآن، ١٢/٥٦.

(٣) انظر: المسوط، ١٥/١٣٤، والذخيرة، ٤/١٥٠، والوسط، ٤/١٦٥، وحاشية ابن عابدين، ٢/١٥، والبحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٢/١.

الضرع الثالث: محاكاة شعائر الإسلام وأهميتها إظهارها، إن شعائر الإسلام هي: مظاهر الدين وعلماته، ولذا فقد فسرها البعض بأنها: دين الله<sup>(١)</sup>، وتعظيمها « فعل من أفعال القلب ، وهو الأصل لتعظيم الجوارح بالأفعال »<sup>(٢)</sup>، فعبادة القلوب هي الأصل<sup>(٣)</sup>، « والتقوى في الحقيقة تقوى القلوب لا تقوى الجوارح »<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: « ذَلِكَ وَمَن يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ »<sup>(٥)</sup>.

وقد اعتبرها البعض من الحاجات الأخرىوية، « فالضروري الأخرىوي في الطاعات هو فعل الواجبات وترك المحرمات ، والحادي هو: السنن المؤكدة والشعائر الظاهرات ، والتكميلي: ما عدا الشعائر من المندوبات ، والضروريات الدينوية كالمأكولات والمشارب والملابس والمناكح ، والتكميلي منها كأكل الطيبات وشرب اللذيدات وسكنى المساكن العاليات والغرف الرفيعات والقاعات الواسعات ، والحادي منها ما توسط بين الضروريات والتكميلات »<sup>(٦)</sup>.

وللشعائر أهميتها في التعريف بالدار بأنها دار إسلام<sup>(٧)</sup>، وخطورة شأنها قال ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: « فأما الذين لا يتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المنشورة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً »<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: مفاتيح الغيب، ٢٣/٢٩، وتفسير أبي السعود، ٣/٣، والجامع لأحكام القرآن، ٦/٣٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ٣/٢٨٨.

(٣) انظر: الفتاوى، ١٧/٤٨٥.

(٤) الفوائد، محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١/١٤١.

(٥) سورة الحج، الآية [٣٢].

(٦) الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق: إبراد الطباع، دار الفكر المعاصر: بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ١/٣٩-٤٣.

(٧) انظر: الذخيرة، ٢/٥٨.

(٨) الفتاوى، ٢٨/٥٠٤.

ولذا فإن الفقهاء قالوا بوجوب إظهار الشعائر والمبادرة بذلك على الفور واعتبره الأصل، فقالوا: «الأصل المبادرة بإظهار الشعائر في البلد بمجرد فتحها، ولا موجب للتأخير بعد زوال المانع»<sup>(١)</sup>.

ويترتب على كتمان الإيمان وإخفاء شعائره المشابهة في المهدى الظاهر للكفار وهو ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل، كما أن المشاركة في المهدى الظاهر تورث تناسباً وتشابهاً يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس فإن الالبس لثياب الجندي مثلاً يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، والمخالفة في المهدى الظاهر توجب المقارقة والمخالفة في الباطن<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### كتمان الإسلام وإخفاء شعائره

إن الأصل في الفرد المسلم أن يظهر دينه وشعائره، خاصة إن كان في بلاد الإسلام، أما في حال تحقق الاستضعاف واتصاله بإظهار الشعائر، وعدم القدرة على إظهارها، فإنه يجوز كتمان الإيمان وإخفاء الشعائر، وهذا فإن الفقهاء قالوا: «إذا أخذ الكفار بلد المسلمين واستولوا عليه وصار تحت حكمهم ولم يمنعوا المسلمين من إقامة الشعائر الإسلامية وجبت عليهم الجمعة»<sup>(٣)</sup>، فإن منعهم من ذلك لم تجب عليهم.

وقد دل على جواز كتمان الإيمان وإخفاء شعائره في حال الاستضعاف ما يلي:

١- عموم الأدلة الواردة في رفع الحرج، ومنها قوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُسْتَعْفِفَ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي، ١/٥٠٤.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط، ١/١١، وإعلام الموقعين، ٣/١٤٠.

(٣) منح الجليل، ١/٤٢٦.

(٤) سورة المائدة، الآية [٦].

وقوله تعالى: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...»<sup>(١)</sup> ، وقال عز وجل: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٢)</sup> ، وقال سبحانه: «تُرِيدُ اللَّهُ بِحُكْمِ الْأَيْمَنِ وَلَا تُرِيدُ بِحُكْمِ الْأَسْنَرِ»<sup>(٣)</sup> ، وقال سبحانه وتعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٤)</sup> ، قوله ﷺ: (... فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَنَا مَعْنَى فَأَتُوا مَعْنَى مَا أَسْتَطَعْتُمْ)»<sup>(٥)</sup> .

٢- قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَلِيلُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ»<sup>(٦)</sup> .

ووجه الدلالة هو: أن الله عز وجل أذن للمكره بأن ينطق بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، فترك الشعائر أولى بالجواز في حال الإكراه؛ لأن «جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثويةبني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات»<sup>(٧)</sup> .

٣- أن «من كان يمكّنَهُ من المُشَتَّضَعِينَ لَمْ يَكُنُوا يُصْلَوُنَ إِلَّا بِرَأِ»<sup>(٨)</sup> ، ولم يكن بإمكانهم إظهار شيء من الشعائر وإلا عرف المشركون حالم فرقعوا في العذاب أو

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٣) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٤) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم: ١٣٣٧.

(٦) سورة التحل، الآية [١٠٦].

(٧) الفتاوى، ٢٠ / ٨٥.

(٨) فتح الباري، ٢ / ٥٠.

الضرر، بل إن هذا ما كان عليه حال النبي ﷺ في أول الأمر، فقد «ذكر بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان إذا حضرت الصلاة خرج إلى شعاب مكة وخرج معه على ابن أبي طالب مستخفياً من أبيه أبي طالب ومن جميع أعيامه وسائر قومه، فيصليان الصلوات فيها، فإذا أنسيا رجعا، فمكنا كذلك ما شاء الله أن يمكننا، ثم إن أبو طالب عشر عليها يوماً وهم يصليان، فقال لرسول الله ﷺ: يا ابن أخي، ما هذا الدين الذي أراك تدين به؟ قال: (أي عم هذا دين الله ودين ملائكته ودين رسle ودين أبينا إبراهيم)، أو كما قال ﷺ: (بعثني الله به رسولاً إلى العباد، وأنت أي عم أحق من بذلك له النصيحة ودعونه إلى المدى، وأحق من أجابني إليه، وأعانتي عليه)، أو كما قال، فقال أبو طالب: أي ابن أخي إني لا أستطيع أن أفارق دين آبائي وما كانوا عليه، ولكن والله لا يخلص إليك بشيء تكرهه ما بقيت»<sup>(١)</sup>.

٤- أن التجاشي بجهة الله كتم إيمانه وأخفاه عن قومه في أول الأمر - كما سبق بيانه - وقبل منه الصحابة رضي الله عنه ذلك الأمر وأخفوه، ولم ينقل أنهم أمروه باظهار إسلامه أو أن يقيم الشعائر.

٥- مشروعية العمل بالحقيقة، أو قد يجوز إخفاء الإيمان وترك إظهاره تقية بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان<sup>(٢)</sup>، وسيأتي بيان ذلك.

٦- أن كتمان الإيمان وإخفاء شعائره حال الاستضاعف يكون من باب الأفعال المشتملة على المصالح والمقاصد مع رجحان مصالحتها على مفاسدها، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «ترك الصلاة، وصوم رمضان، وتأخير الزكوة، وحقوق الناس الواجبات من غير عذر شرعي

(١) السيرة النبوية لأبي هشام، ٨٦/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ١٥٦/٤.

مفسلة محمرة، لكنه جائز بالإكراه؛ فإن حفظ التفوس أولى مما يترك بالإكراه، مع أن تداركه ممكن، فيكون جماعين هذه الحقوق وبين حفظ الأرواح<sup>(1)</sup>.

前言

مخطوب الثالث

**المفاضلة بين إظهار الشعائر واحتفانها حال الاستضعف**

إن كتمان الإيمان وإخفاء شعائره رخصة للمستضعف، ومتى ما أظهر المستضعف  
الشعائر بنية إعزاز دين الله وإن كان يعلم بأنه سيعود عليه بالضرر أو التلف كان مأجوراً  
على ذلك ومثاباً عليه، وهو الأولى مع جواز إخفائها في تلك الحال<sup>(٢)</sup>.

يشهد لهذا أن علي عليه السلام عندما قام يخطب وتحدث عن فضائل الصديق قال:  
أيها الناس أخبروني بأشجع الناس؟ قالوا: أنت يا أمير المؤمنين، قال: أما أنا ما بارزت  
أحداً إلا انتصرت منه، ولكن أخبروني بأشجع الناس، قالوا: لا نعلم، فمن؟ قال: أبو بكر  
رضي الله عنه، إنه لما كان يوم بدر جعلنا لرسول الله عليه السلام عريشاً، فقلنا: من يكون مع رسول الله  
رضي الله عنه ليلاً؟ يهوي إليه أحد من المشركين، فوالله ما دنا منه إلا أبو بكر شاهراً بالسيف على  
رأس رسول الله رضي الله عنه لا يهوي إليه أحد إلا أهوى إليه، وهذا أشجع الناس، فقال علي:

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة، ١ / ٨٨.

(٢) ومن أتى نفسه، لا لاعزاز دين الله كان آثماً، وما حرمه النص حالة الاخبار ورخص فيه حالة الاضطرار وهو ليس مما يجوز أن يرد الشرع بإباحته كالكفر بالله ومظالم العباد، إذا امتنع قتيل كان مأجوراً؛ لأنه بذلك مهجهة لاعزاز دين الله، حيث تروع عن ارتکاب المحرّم، وكذا ما ثبت حرمه بالنص، ولم يرد نص بإباحته حالة الضرورة، كالإكراه على ترك الصلاة في الوقت، وعلى القطْر في رمضان للمقيم الصحيح، إذا امتنع عن ذلك قتيل كان مأجوراً؛ لأنه بذلك مهجهة لاعزاز دين الله، التقرير والتحرس، ١٩٧/٢.

ولقد رأيت رسول الله ﷺ وأخذته قريش فهذا يجأ وهذا يتلاته<sup>(١)</sup>، وهم يقولون: أنت الذي جعلت الألة إلهاً واحداً، قال: فوالله ما دنا منه أحد إلا أبو بكر يضرب هذا وي جاء هذا ويتلله هذا، وهو يقول: ويلكم أتفتلوه رجالاً أن يقول رب الله، ثم رفع علي بردة كانت عليه فبكى حتى أخضلت لحيته، ثم قال: أنسدكم بالله أمؤمن آل فرعون خير أم أبي بكر؟ فسكت القوم، فقال: ألا تجيوني، فوالله لساعة من أبي بكر خير من ملء الأرض من مؤمن آل فرعون، ذاك رجل كتم إيمانه، وهذا رجل أعلن إيمانه<sup>(٢)</sup>.

(١) وجأ الوجه المذكر، ووجاء باليد والسكن، وجأ مقصور ضربه وجأ في عنقه كذلك، انظر: لسان العرب، مادة: وجأ. والتلالة: الحركة، يقال: فلان يتلّل فلاناً إذا عُنف بسرقة، انظر: جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق: رمزي بعلبكي ، دار العلم للملايين: بيروت ، ط١٩٨٧ ، م١٧٩ ، مادة: تلّل.

(٢) مسند البزار، ٣ / ١٥ ، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد»، قال في جمع الرواية، ٩ / ٤٧: «وفيه من لم أعرفه»، والبداية والنهاية، ٣ / ٢٧٢ ، وقصة أبي بكر وردت بطولها في تاريخ مدينة دمشق، ٣٠ / ٤٧ ، والسيرات الخالية، ١ / ٤٧٥ ، وفيها: (أن الصديق ألح على النبي ﷺ بالظهور، فقال له: إنما قليل، فلم يزل يلح حتى خرج الرسول والصحابة للمسجد وعدهم تسعة وتلائون وقام أبو بكر خطيباً فكان أول خطيب دعا إلى الله عز وجل وإلى رسوله، وثار المشركون عليه وعلى المسلمين وضرب من عتبة بن ربيعة ضرباً شديداً حتى صار لا يعرف أنه من وجهه، فجاءت بنو تميم فخلصوه وحملوه وهم لا يشكرون في موته، ثم رجعوا فدخلوا المسجد وقالوا: والله لن نمات أبو بكر لقتلن عتبة، ورجعوا إلى أبي بكر فجعل أبو قحافة وبنو تميم يكلمون أبي بكر حتى أجابهم فتكلّم آخر النهار، وكانت هذه الحادثة سبب إسلام أمه أم الحسن<sup>(٣)</sup>، وكان حزرة بن عبد المطلب أسلم يوم ضرب أبو بكر ندعا رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب وأبي جهل بن هشام فأصبح عمر، وكانت الدعوة يوم الأربعاء، فأسلم عمر يوم الخميس، فكثير رسول الله ﷺ والملعون في بيت الأرقام تكبيره سمعت بأعلى مكة).

وعلى ﷺ يشير إلى قصة مؤمن آل فرعون التي وردت في قوله تعالى: «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ قَدْ نَبَّأْنَا لَهُ أَنَّكُمْ كاذِبُونَ وَإِنْ يَكُنْ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعْدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ»<sup>(١)</sup>، ومؤمن آل فرعون كان يكتُم إيمانه، وإنها أمكنه أن يقول هذه الكلمات لفرعون؛ لكنه لم يصرح بأنه على دين موسى عليه السلام، وزعم أن المصلحة تقتضي ترك قتل موسى، أو أنه أظهر إيمانه وواجه فرعون بذلك معتمداً على قرابته له ولو كان إسرائيلياً لقتله، وهو ما رجحه الطبرى<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن إظهاره لإيمانه كان متأخراً خلافاً لحال الصديق <ﷺ>.

ويشهد لجواز إظهار الإيمان وشعائره حال الاستضعاف قصة إسلام أبي ذر <ﷺ> بعدما دخل على النبي <ﷺ> فقال: (اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَعَرَضَهُ، فَأَسْلَمَتْ مَكَانِي)، فقال لي: يا أبا ذر، اكتُمْ هذا الأمر، وازْجِعْ إِلَى بَلْدَكِ، فَإِذَا بَلَغْتَ ظَهُورَنَا فَأَقْبِلْ، فقلت: والذي بعثك بالحق لا أضرُّكَنَّ بهَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، فجاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَرِيبَتْ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مُعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ حَمْدَ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالُوا: قَوْمُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ، فَقَامُوا فَطَرِبُتْ لِأَمْوَاتٍ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِهِ! وَمَنْجَرُكُمْ وَمَنْجَرُكُمْ عَلَى غَيْرِهِ فَاقْلُعُوا عَنِّي، فَلِمَّا أَنْ أَضَبَّخْتُ الْغَدَرَ رَجَعْتُ، فقلت: مثلك ما قلت بالأمس، فَقَالُوا: قَوْمُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ، فَصُبْنَعَ بِي مِثْلَ مَا صُبْنَعَ بِالْأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي الْعَبَاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوْلَ إِسْلَامَ أَبِي ذر <ﷺ><sup>(٣)</sup>.

(١) سورة غافر، الآية [٢٨].

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، ٥٣/٢٧، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٨/٢٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قصة زرمزم، رقم: ٣٣٢٨.

قال ابن حجر رحمه الله معلقاً على هذه القصة: «وكانه فهم أن أمر النبي صلوات الله عليه وسلم له بالكتاب ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلم أنه بقوة على ذلك، وهذا أقره النبي صلوات الله عليه وسلم على ذلك، ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذية لمن قاله، وإن كان السكوت جائزاً، والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقداد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه»<sup>(١)</sup>.

يتبيّن مما مضى أن إظهار الشعائر حال الاستضعاف يرتب بأمور منها:

- ١ - قوة إيمان الشخص وقدرته على الصبر، وتحمل تبعات إظهاره للشعائر.
- ٢ - وجود الأعوان أو الحماية سواءً أكانت من مسلم أو كافر.
- ٣ - أن يكون في الإظهار إعزاز لدين الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد تكون الغربة في بعض شرائعه، وقد يكون ذلك في بعض الأمكنة، ففي كثير من الأمكنة يخفي عليهم من شرائعه ما يصير به غريباً بينهم، لا يعرفه منهم إلا الواحد بعد الواحد، ومع هذا فظويبي لمن تمسك بتلك الشريعة كما أمر الله ورسوله، فإن إظهاره والأمر به والإنكار على من خالقه هو بحسب القوة والأعوان»<sup>(٢)</sup>، قال صلوات الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) فتح الباري، ١٧٥/٧.

(٢) الفتاوى، ٢٩٨/١٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم: ٤٩.

## المطلب الرابع

**متى يجوب كتمان الإسلام وشعائره؟**

يمكن القول بوجوب كتمان الإسلام وشعائره في الحالات التالية:

- ١- وقوع الضرر على جماعة من المسلمين بسبب إظهار الفرد للشعائر، فيجب عليه حبسته إخفاء الشعائر؛ لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، إلا أن يكون في إظهاره تشجيع لهم وتحريض على الحق، وإعزاز لدين الله، وأن يغلب على الظن عدم إلحاد العذاب والقتل والضرر بال المسلمين نتيجة لذلك الإظهار.
- ٢- تحقق مصلحة للمسلمين، ودل على هذا أمر النبي ﷺ للعباس ﷺ بالبقاء بمكة بعد إسلامه لما في ذلك من مصلحة للمسلمين<sup>(١)</sup>. كما دل عليه قصة نعيم بن مسعود رض<sup>(٢)</sup> الذي أسلم في الخندق وخذل الأحزاب عن المسلمين إذ لم يكونوا يعلمون بإسلامه، قال رض: قال لي رسول الله ﷺ يوم الخندق: (خذل عنا، فإن الحرب خدعة)<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن حجر رحمه الله: «وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، وقد اختلف في ذلك فقبل أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي ﷺ له في ذلك مصلحة المسلمين، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفي إسناده الكلبي وهو متزوك، ويرد أن العباس أسر بيدر وقد فدى نفسه كما سبأ في المخازي، وأضحا ويرد أيضاً أن الآية التي في قصة المستضفين نزلت بعد بدر بلا خلاف، فالشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر، ويبدُّل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علّاط كما أخرجه أحمد والسائي، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر إلى النبي ﷺ بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكور، وال الصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقادم مع النبي ﷺ فشهد الفتح والله أعلم»، فتح الباري، ٢٢٠ / ٣.

(٢) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي هاجر إلى رسول الله ﷺ في الخندق، وهو الذي خذل المشركين وبني قريظة حتى صرف الله المشركين بعد أن أرسل عليهم ربّاً وجندواً لم يرواها، أرسله النبي ﷺ إلى ابن ذي اللحية، سكن المدينة ومات في خلافة عثمان رض، وروى عنه ابن سلمة، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤ / ١٥٠٨ - ١٥٠٩، وتهذيب الكمال، يوسف بن الزكي الذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١٤٠٠، ٤٩١ / ٢٩ هـ.

(٣) تهذيب الأنوار، مسند على، ٣ / ١٣٠، والسير النبوية لابن هشام، ٤ / ١٨٨.

قال ابن تيمية رحمه الله في معرض حديثه عن خالفه الكفار: «المخالفة لم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه، كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر علا شرع ذلك، ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في المدى الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فاما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

#### المطلب الخامس

#### كتمان الجماعة للإسلام وأخطاء شاعرها

سبق بيان أهمية إظهار الإسلام وأنه الأصل، وكذلك الشعائر لمكانتها ومتزانتها، وإن كان هذا الأمر في حق الأفراد، فإنه في حق الجماعة أولى، وفي حق الدولة الإسلامية أشد طلباً، إلا أن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه والصحابة رضي الله عنهم عندما كانوا بمكة لم يكن بمقدورهم في بداية تلك المرحلة إظهار الإيهان أو الشعائر، وقد وردت أحاديث كثيرة تظهر حال المسلمين في تلك المرحلة وطريقة تعاملهم معها، ومن تلك الأحاديث:

(١) اتضاء الصراط، ١٧٦ - ١٧٧ / ١.

(٢) الفتاوى، ١٩ / ٢٢٥.

قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ولقد مكثت سبعة أيام وإنني لئن لست الإسلام) <sup>(١)</sup>.

وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قال: قلت يا رسول الله: من معك على هذا الأمر؟ قال: (حر، وعبد)، ومعه أبو بكر، وبلال، ثم قال له: (ارجع إلى قومك حتى يمكن الله عز وجل لرسوله)، قال: وكان عمرو بن عبسة يقول: (لقد رأيتني وأني لربع الإسلام) <sup>(٣)</sup>.

عن عفيف بن عمرو رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> قال: (كنت امرأة تاجرًا، وكنت صديقاً للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية، فقدمت لتجارة فنزلت على العباس بن عبد المطلب بمني، فجاء رجل فنظر إلى الشمس حين مالت فقام يصلي، ثم جاءت امرأة فقامت تصلي، ثم جاء غلام حين راها فقام يصلي، فقلت للعباس: من هذا؟ فقال: هذا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ابن أخي يزعم أنهنبي، ولم يتبعه على أمره غير هذه المرأة، وهذا الغلام،

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم: ٣٦٤٥.

(٢) عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن امرئ القيس، كان قد اعتزل عبادة الأوثان قبل أن يسلم، وسمع عن مبعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من رجل من أهل الكتاب فبقي يتحين ويأس عن خبر النبي فلما خرج جاهه فأسلم ثم أمره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يرجع إلى بلاده فقام بها إلى أن هاجر بعد خير وقبل الفتاح فشهد لها، ثم سكن الشام، ومات بحمص في أواخر خلافة عثمان، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٦٥٨ - ٦٦٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، ٤/١١٤، رقم: ١٧٠٦٩.

(٤) صحابي جليل واسمه عَفِيفُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مَعْدِيْكَرْبِ الْكَنْدِيِّ بْنُ عَمِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَبِيسٍ وَآخْرُوهُ لَامَهُ، واسمه شرحبيل وعفيف لقب له، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٥١٥ - ٥١٦، والاستبعاد في معرفة الأصحاب، ٣/١٢٤١ - ١٢٤٣.

وهذه المرأة خديجة بنت خويلد امرأته، وهذا الغلام ابن عمها: علي بن أبي طالب، قال عفيف الكندي - وأسلم وحسن إسلامه - : لو ددت أني كنت أسلمت يومئذ، فيكون لي ربع الإسلام<sup>(١)</sup>.

ومثل هذه الأقوال من الصحابة رضي الله عنه إنما قالوها بحسب اطلاعهم؛ وذلك أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن في هذا دلالة واضحة على جواز كتمان الإيمان، وإخفاء الشعائر التي كانت في ذلك الحين كالصلة مثلاً.

كما ورد في قصة موسى عليه السلام مع فرعون أن الله عز وجل أوحى إليه بالخاد  
البيوت قبلة وإخفاء الصلاة خوفاً عليهم من بطش فرعون وملئه، قال تعالى: «وَأَوْحَيْنَا  
إِلَيْ مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبُوءَا لِقَوْمَكُمَا بِمُصْرَبِيْوْنَا وَأَجْعَلُوْا بَيْتَكُمْ قَبْلَةً وَأَقِمُوْا الصَّلَاةَ وَتَشَرِّ  
الْمُؤْمِنِيْنَ»<sup>(٣)</sup>، عن مجاهد قال: «كانوا لا يصلون إلا في البيع، فقيل لهم صلوا في  
بيوتكم من مخافة فرعون»<sup>(٤)</sup>، قال ابن كثير رحمه الله: «وكان هذا والله أعلم لما اشتد بهم  
البلاء من قبل فرعون وقومه وضيقوا عليهم أمروا بكثرة الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢٠١ / ٣، رقم: ٤٨٤٢، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم ينرجاه وله شاهد معتبر من أولاد عفيف بن عمرو»، وقال ابن عبد البر كما في الإصابة في تبيير الصحابة، ٤ / ٥١٦: «هذا حديث حسن جداً».

(٢) انظر: فتح الباري، ٧ / ٨٤.

(٣) سورة يونس، الآية [٨٧].

(٤) سنن سعيد بن منصور، ٥ / ٣٢٩، رقم: ١٠٧٢، وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١١ / ١٥٣، ومعالم التنزيل، ٢ / ٣٦٥، والجامع لأحكام القرآن، ٨ / ٣٧١، والدر المثور، ٤ / ٣٨٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ٢ / ٤٢٩.

ويحسن التبييه إلى أن إخفاء الشعائر لا يكون مقتضياً على دار الحرب بل قد يكون في دار الإسلام إذا انتشرت البدعة وصار لها السلطان، قال ابن تيمية رحمه الله: «ليس مذهب السلف مما يتستر به إلا في بلاد أهل البدع، مثل: بلاد الرافضة والخوارج، فإن المؤمن المستضعف هناك قد يكتُم إيمانه، واستئناته كما كتم مؤمن آل فرعون إيمانه، وكما كان كثير من المؤمنين يكتُم إيمانه حين كانوا في دار الحرب»<sup>(١)</sup>.

ونخلص من هذا إلى جواز إخفاء الشعائر للفرد وللمجتمع، ويشرط لهذا أمور:

- ١- تحقق الاستضعاف.
- ٢- تعلق الاستضعاف بالشعائر التي تخفي، بمعنى أن تكون تلك الشعائر سبباً في وقوع الاستضعاف حال إظهارها.
- ٣- الاقتصر على قدر الضرورة وال الحاجة، بإظهار ما لا يضر إظهاره من الشعائر، فالمقدور لا يسقط بالمغدور.
- ٤- إقامة الشعائر في السر طالما تعذر إقامتها في العلن ما أمكن ذلك.
- ٥- إظهار الشعائر فور زوال المانع أو وجود القوة أو الأعوان، وبشهاد هذا عمل الصحابة في المرحلة المكية بعد إسلام عمر، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (والله ما استطعنا أن نصلِّي عند الكعبة ظاهرين حتى أسلم عمر)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والحجّة على العباد إنها تقوم بشيئين، بشرط التمكن من العلم بها أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالجنون، أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه

(١) الفتاوى، ١٤٩ / ٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين، باب من مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم: ٤٤٨٧، ٩٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلن الذهبي في التلخيص: صحيح.

كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالجنون مثلاً، وهذه أوقات الفترات فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأماء أو مجموعها كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمترلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة كما يقال إذا أردت أن تُطاع فأمر بها يُستطاع، فكذلك المجدد لدینه والمحيي لسته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلقن جميع شرائعه ويُؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يُؤمر بجميع الدين، ويدرك له جميع العلم، فإنه لا يطبق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعامل والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يغفو عن الأمر والنهي بها لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفى الرسول عنها عفى عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط فتبرر هذا الأصل فإنه نافع، ومن هنا يتبيّن سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محمرة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجّة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

(1) الفتاوى، ٢٠ / ٥٩ - ٦٢.

## المبحث الثاني

### استخدام المستضهف للحيلة ونحوها

و فيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول

##### تعريف الحيلة وأنواعها

و فيه ثلاثة فروع:

##### الفرع الأول، تعريف الحيلة في اللغة:

مشتقة من **الحول**، وهو التَّحْوُلُ من حَالٍ إِلَى حَالٍ بِنَوْعٍ تَدْبِيرٍ وَلُطْفٍ يُحِيلُّ بِهِ الشَّيْءَ عَنْ ظَاهِرِهِ، والْحِيلَةُ وَالْاحْتِيَالُ وَالتَّحْيِيلُ تُعْنِي الْحَذْقَ، وَجُودَةَ النَّظَرِ، وَالْقَدْرَةِ عَلَى دَقَّةِ التَّصْرِيفِ<sup>(١)</sup>.

##### الفرع الثاني تعريف الحيلة اصطلاحاً:

«الطرق الخفية إلى حصول الغرض، وبحيث لا ينفعن له إلا بنوع من الذكاء والقطنة، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت قبيحة»<sup>(٢)</sup>.

كما عرفت بأنها: «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع»<sup>(٣)</sup>.

والتعريف الأول أجمع لاشتماله على الحيل المشروعة والخيل المحرمة.

##### الفرع الثالث، أنواع الحيلة:

يتضح من تعريف الحيلة أنها تنقسم إلى نوعين: حيلة مشروعة محمودة، وحيلة محمرة مذمومة، وكل نوع يندرج تحته أقسام.

(١) انظر: لسان العرب، مادة: حول، وختار الصحاح، مادة: حيل.

(٢) الفتاوى الكبرى، ١٩١ / ٣.

(٣) المواقفات، ٤ / ٢٠١.

قال ابن القيم رحمه الله: «فالحيلة والمكر والخدعة تنقسم إلى محمود، ومذموم، فالحيل المحرمة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب»<sup>(١)</sup>.

قال الشاطبي رحمه الله: «فالحيل التي تقدم إيطالها وذمها والنهي عنها، ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله عن الحيلة المحرمة: «أن يقصد سقوط الواجب، أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له، وهو يفعل تلك الأسباب؛ لأجل ما هو تابع لها، لا لأجل ما هو المتبع المقصود بها، بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب، فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي وت نتيجته، وهو لم يأت بقوامه وحقيقة، فهذا خداع واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح وعامة دعائم الإيمان ومباني الإسلام ودلائل ذلك لا تكاد تنضبط»<sup>(٣)</sup>.

وليس المراد هنا ببحث مسألة الحيلة المحرمة والمذمومة والتي تطرق لها الفقهاء في كثير من أبواب الفقهاء، بل المراد هنا ببحث الحيلة المشروعة والمحمودة التي يجوز للمستضف استعمالها.

(١) إعلام الموقعين، ٣/٤٤٢.

(٢) المواقفات، ٢/٣٨٧.

(٣) الفتاوى الكبرى، ٣/١٠٩.

### المطلب الثاني

#### الأدلة على مشروعية الحيلة المستضعف

لقد حث الله عز وجل المستضعفين على الاحتيال للخلاص من الكفار والهجرة إلى المسلمين، وعذر من لم يكن لديه القدرة على ذلك، فقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَرْفَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُنْتُمْ فَأَتُولَوْا كُلَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا مُسْتَضْعِفِينَ مِنْ أَلْرَجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَنَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَتَّدَوْنَ سِيلًا»<sup>(١)</sup>، والأية نص في جواز الحيلة للمستضعفين.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فَلَوْ اخْتَالَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَضْعَفُ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ بَنِي الْكُفَّارِ لَكَانَ حَمُودًا فِي ذَلِكَ وَلَوْ اخْتَالَ مُسْلِمٌ عَلَى هَرِيمَةِ الْكَافِرِ ، كَمَا فَعَلَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْخَنْدِقِ ، أَوْ عَلَى أَخْذِ مَالِهِ مِنْهُمْ ، كَمَا فَعَلَ الْحَجَاجُ بْنُ عَلَاطَةَ وَعَلَى قَتْلِ عَدُوِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا فَعَلَ النَّفَرُ الَّذِينَ اخْتَالُوا عَلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ الْيَهُودِيِّ وَعَلَى قَتْلِ كَغْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَكَانَ حَمُودًا»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### ما يلحق بالحيلة المنشورة

ذكر العلماء أمثلة على الحيل المشروعة وما يلحق بها، ومن ذلك ما يلي:

الضرع الأول، المعاريف؛

وهي في اللغة من التورية بالشيء عن الشيء، وأصله الستر، يقال: عرفته في معارض كلامه، وفي لحن كلامه، وفحوى كلامه، والتعریض خلاف التصریح<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء، الآيات [٩٧ - ٩٨].

(٢) الفتاوى الكبرى، ٣، ١٩٠، وانظر: إعلام الموقعين، ٣، ٢٤٠.

(٣) انظر: لسان العرب، والمصاحف المأثورة، مادة: عرض.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، قال ابن القيم رحمه الله: «المعاريض وهي: أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر»<sup>(١)</sup>، وعرفت بأنها: «إضمار أمر وراء ما دل الظاهر عليه إما بزيادة أو نقصان أو تقيد مطلق أو تخصيص عام مع أنه لا يتبين السامع على أنه نوى ذلك لأنه لو نبهه عليه لما حصل المقصود»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتبرها ابن تيمية وأبن القيم - رحمهما الله - نوعاً من الحيل في الخطاب<sup>(٣)</sup>، وصرح ابن القيم أن معاريض الفعل هي الحيل، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن المعارض بالفعل أولى بالجواز<sup>(٤)</sup>.

ودليل مشروعتها ما ورد عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: (ما في المعارض ما يعني الرجل عن الكذب)<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: (إن في المعارض ما يكفر، أو يعف الرجل

(١) إعلام الموقعين، ٢٣٤ / ٣، وبقية كلامه: «فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشركاً بين حقيقتين لغويتين أو عرفتين أو شريعتين أو لغوية مع إحداهما أو عرفية مع إحداهما أو شرعية مع إحداهما فيعني أحد معنييه ويوهم السامع له أنه إنما عن الآخر، إما لكونه لم يعرف إلا ذلك، وإما لكون دلالة الحال تقتضيه، وإما لقربة حالية، أو مقالية يضمها إلى اللفظ، أو يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهراً في معنى، فيعني به معنى يختتمه باطنًا، بأن ينوي عباز اللفظ دون حقيقته، أو ينوي بالعام الخاص أو بالمطلق المقيد، أو يكون سبب التوهم كون المخاطب إنما يفهم من اللفظ غير حقيقته لعرف خاص به، أو غفلة منه أو جهل أو غير ذلك من الأسباب، مع كون المتكلم إنما فقصد حقيقته»، وانظر: الفتاوى الكبرى، ٣ / ٢٠٥.

(٢) المحصل، ١٧٩ / ١.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، ٢٠٥ / ٣، وإعلام الموقعين، ١٩٠ / ٣.

(٤) انظر: فتح الباري، ٤٧٠ / ٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب، رقم: ٢٠٦٣٠.

. ١٩٩ / ١٠

عن الكذب<sup>(١)</sup>.

وقد بوب البخاري "باب المَعَارِيْضَ مَنْدُوْحَةً عَنِ الْكَذَبِ"<sup>(٢)</sup>، أي: سعة وفسحة، من الندح وهو الأرض الواسعة، يقال: ندحت الشيء إذا وسعته، وإنك لفي ندحة ومندوحة من كذا أي سعة، يعني أن في التعریض بالقول من الاتساع ما يغنى الرجل عن تعمد الكذب<sup>(٣)</sup>، «وفي ذلك طريقة أحد هما أن يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر إلا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه الطريق الثاني أن يقيد الكلام ب فعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة»<sup>(٤)</sup>.

كما دل على جواز المعارض، ما رواه أبو هريرة رض أن رسول الله ص قال: (لم يُكذب إبراهيم النبي ص قطُّ إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله<sup>(٥)</sup> قوله: «إني سقِمْ»<sup>(٦)</sup>، قوله: «بَلْ فَعَلَمَ حَكِيرُهُمْ هَذَا»<sup>(٧)</sup>، وواحدة في شأن سارة، فإنه قدَمَ أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم إنك امرأة يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنت أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٥/٢٨٢، رقم: ٢٦٠٩٥.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله في تعلیق التعلیق، ٥/١١٨: «هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في الجنائز من حديث ابن عبيدة عن إسحاق».

(٣) انظر: النهاية في غريب الآخر، ٥/٣٤، وفيض القدير، ٢/٤٧٢.

(٤) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٤٣٦/٦.

(٥) أخصها بذلك؛ لأن قصة سارة وإن كانت أيضاً في ذات الله، لكن تضمنت حظاً لنفسه ونفعاً له، فتح الباري، ٦/٣٩٢.

(٦) سورة الصافات، الآية [٨٩].

(٧) سورة الأنبياء، الآية [٦٣].

مسلا عَزِيزٍ وَعَظِيزٍ، فلما دخل أرضه رأها بعض أهل الجبار آتاه، فقال له: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها فاتي بها، فقام إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصلاة، فلما دخلت عليه لم ينمَّلْكَ أَنْ يَسْطِعَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فقال لها: ادعِي الله أن يُطلق يدي ولا أُضْرِكِ، فَفَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فقال لها مثل ذلك، ففعلت، فعاد، فقبضت أشد من القبضتين الأولىين، فقال: ادعِي الله أن يطلق يُطلق ذلك الله أن لا أُضْرِكِ، فعملت، وأطلقت يده، ودعا الذي جاء بها، فقال له: إنك إنما أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، ولم تأتني بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي وَأَغْطَيْهَا هَاجِر، قال: فأقبلت نشي فلما رأها إبراهيم عليه السلام أَنْصَرَهُ، فقال لها: مَهْيَمٌ، قالت: خَيْرًا كَفَ الله يَدُ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ حَادِمًا، قال أبو هريرة: فتلك أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ<sup>(١)</sup>.

ومن فوائد الحديث: «مشروعية أخوة الإسلام، وإباحة المعارض، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة الملك الظالم، وقبول هدية المشرك، وإجابة الدعاء بـأخلاص النية، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح»<sup>(٢)</sup>، قال النووي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وهذا كذب جائز بل واجب؛ لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن هذه الكاذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم»<sup>(٣)</sup>.

وحكمة للمستضعف أنها جائزة عند الحاجة، أما لغيره فالضابط أن كل ما وجب بيانه حرم التعرض فيه؛ لكونه كتمان للحق وت disillusion كالإقرار والشهادة والعقود ووصفها والفتوى والقضاء ونحوه، وكل ما حرم بيانه فالعرض فيه جائز، بل واجب بالنسبة

(١) آخر جه البخاري، كتاب الأبياء، باب قوله تعالى: «وَأَخْدَمَ اللَّهُ إِنْزِيمَةَ حَلِيلًا» [النساء: ١٢٥]، رقم: ٣١٧٩، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: ٢٣٧١.

(٢) فتح الباري، ٦ / ٣٩٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٤ / ١٥.

للمستضعف حتى وإن كان التعریض في البین<sup>(١)</sup>، قال ابن حجر رحمه الله: «و محل الجواز فيها يخلص من الظلم، أو يحصل الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «ومشروعية المعارض الموجهة إذا دعتضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً مسلماً»<sup>(٣)</sup>.

ولذا حذر النبي صلوات الله عليه وسلم من استعمال المعارض ونحوها من غير حاجة أو ضرورة بل وعدها من الخيانة، فقال عليه الصلاة والسلام: (كَبُرْتُ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيبَيَا هُنَّ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ)<sup>(٤)</sup>؛ وسبب اعتباره خيانة «لأنه اتمناك فيها تحدثه به، فإذا كذبه فقد خنت أمانته، وخنت أمانة الإيمان، فيها أوجب من نصيحة الإخوان»<sup>(٥)</sup>.  
ومتنى ما أمكن المستضعف التخلص من الظلم أو العذاب بالمعاريف فهو أولى من الكذب، فإن لم يقدر أو لم يعرف جاز له صريح الكذب<sup>(٦)</sup>، قال ابن حجر رحمه الله: «اتفقوا -أي العلماء - على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختلف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويختلف على ذلك ولا يأثم والله أعلم»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، ٢٠٦ / ٣.

(٢) فتح الباري، ٥٩٥ / ١٠.

(٣) المرجع السابق، ١٧١ / ٣، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ١٢٤.

(٤) آخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في المعارض، رقم: ٤٩٧١، وأحد في المستند، ٤ / ١٨٣، رقم: ١٧٦٧٢، قال في جمیع الزوائد، ١٤٢ / ١: «رواه أحد عن شیخه عمر بن هرون، وقد وثقه فتیة وغيره، وضعفه ابن معین وغيره، وبقیة رجاله ثقات».

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، ٢ / ٢٠٥.

(٦) انظر: الفروع، ٦ / ٤٨٦.

(٧) فتح الباري، ٥ / ٣٠٠.

قال النووي رحمه الله: «ومنى ما أمكن التخلص منهم بالمعاريف أو التورية فهو الأولى وإنما فالكذب جائز، إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب؛ فإنه لا يحمل هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعرض أفضل والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثاني: الكيد:

وهو في اللغة: معالجة لشيء بشدة، وفسر بالكرا، والكيد الاحتيال والاجتهد وبه سميت الحرب كيداً، وأما المكر فهو الاحتيال في خفية<sup>(٢)</sup>.  
والمعنى الاصطلاحي: لا يخرج عن معناه في اللغة.

وحكمه مختلف بحسب المقصود منه، وفيكون من الكيد ما هو مشروع، لكن لا يجوز أن يُراد به الكيد الذي تستحل به المحرمات، أو تسقط به الواجبات<sup>(٣)</sup>، «فإن المكر إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي، وكذلك الكيد والمخادعة، ولكنه نوعان: قبيح وهو: إيصال ذلك لمن لا يستحقه، وحسن وهو: إيصاله إلى مستحقه عقوبة له، فال الأول مذموم والثاني ممدوح»<sup>(٤)</sup>، فـ«الكيد الذي شرعه الله للمظلوم أن يكيد به ظالمه ويخدعه به، إما للتوصيل إلىأخذ حقه منه، أو عقوبة له، أو لكف شره وعدوانه عنه»<sup>(٥)</sup>، وعده ابن القيم من المعارض الفعلية.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢/٤٥.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: كيد، ومكر.

(٣) القتاوى الكبرى، ٣/٢١٧.

(٤) إعلام الموقعين، ٣/٢١٨.

(٥) المرجع السابق، ٣/٢٢٩.

ودليل المشروعية ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فشكاكا إليه جاره)، فقال: يا رسول الله إن جاري يؤذيني، فقال: (أخرج متاعك فضمه على الطريق)، فأخرج متاعه فوضعه على الطريق، فجعل كل من مر عليه قال ما شأنك؟ قال: إني شكرت جاري إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأمرني أن أخرج متاعي فأضعه على الطريق، فجعلوا يقولون: اللهم العن، اللهم اخزه، قال فبلغ ذلك الرجل، فأتاه فقال: ارجع فواهه لا أؤذيك أبداً) <sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثالث: التوربية:

وهي في اللغة من الستر، أو الشيء الخفي، والمراد أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره <sup>(٢)</sup>، ومعناها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي <sup>(٣)</sup>.

والفرق بينها وبين التعريض: «أن فائدة التوربية تُراد من اللفظ، فهي أخص من التعريض، الذي قد يفهم المراد منه من السياق والقرائن، أو اللفظ ، فهو أعم» <sup>(٤)</sup>.

ودليل مشروعية التوربية ما روي بأن (رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قَلَّمَا بِرِيدْ غَزْرَةً يَغْزِرُهَا إِلَّا وَرَّى بِغَزِيرِهَا) <sup>(٥)</sup>.

(١) الحاكم في المستدرك، ٤/١٨٣، رقم: ٧٣٠٢، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرج له شاهد آخر صحيح على شرط مسلم»، قال مجتمع الروايد، ٨/١٧٠: «وفي أبو عمر المنبي، تفرد عنه شريك، وبقيه رجاله ثقات».

(٢) انظر: لسان العرب، والمصباح المثير، مادة: ورى.

(٣) جاء في الشمر الداني شرح رسالة القيراني، صالح عبد السميع الأهرمي، المكتبة الثقافية: بيروت، ١٩٦١، د.ت، ١/٤٦٤: «التوربية: لفظ له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد».

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/٢٤٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزرة فورى بغيرها ومن أحب المتروج يوم الخميس، رقم: ٢٧٨٨، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبية كعب بن مالك وصاحبته، رقم: ٢٧٦٩.

وحكمة الجواز للمستضعف، ولذا نص الفقهاء على أنها لا تجوز إلا لظلوم<sup>(١)</sup>، وأنها تجب إن كان المسلم يريد أن يخلص نفسه من القتل<sup>(٢)</sup>، أو أن يحفظ مالاً أو وديعة عنده، فإن لم يعرف التورية أو لم يتمكن منها حلف بالله<sup>(٣)</sup>، قال ابن قدامة رحمه الله: «إذا حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوماً، وإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله»<sup>(٤)</sup>.

#### الضرع الرابع، النطق بكلمة الكفر

وفيه ست مسائل:

##### المسألة الأولى: شروط النطق بكلمة الكفر

إن النطق بكلمة الكفر نوع من أنواع الحيل التي تجوز للمستضعف وفق شروط محددة، قال الشاطبي رحمه الله: «واعتبر جواز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه من الحيل التي لا خلاف في جوازها»<sup>(٥)</sup>، وقد ذكرها العز بن عبد السلام رحمه الله من الأمثلة على الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها؛ وذلك «لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان»<sup>(٦)</sup>.

وقد أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر<sup>(٧)</sup>، ودل على هذا قوله تعالى: «مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ

(١) انظر: الانصاف، ١١/٢٥٣.

(٢) انظر: المبدع، ١٠/٢٢١.

(٣) انظر: إعنة الطالبين، ٣/٢٤٥.

(٤) المغني، ٩/٤٢٠ - ٤٢١، ودل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام: (اليومين على نية المستضعف)، آخرجه مسلم، كتاب الأبيان، باب يمين الخاليف على نية المستضعف، رقم: ٤٢٧٤.

(٥) المواقفات، ٢/٣٨٧ - ٣٨٨.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٨٤.

(٧) انظر: فتح الباري، ١٢/٣١٤.

غَضِبْتَ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>(١)</sup>، والآية تضمنت شرط الجواز وهو تحفق الإكراه، وأطمئنان القلب بالإيمان.

وبسبب نزولها أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آهاتهم بخuir، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: (ما وراءك؟) قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آهاتهم بخuir، قال: (كيف تجد قلبك؟) قال: مطمئنا بالإيمان، قال: (إن عادوا فعد)<sup>(٢)</sup>.

وورد أنها نزلت في «ناس من أهل مكة آمنوا، فكتب إليهم بعض أصحاب النبي ﷺ بالمدينة: أن هاجروا، فإنما لا نراك منا حتى تهاجروا إلينا، فخرجوا يريدون المدينة، فأدركهم قريش بالطريق، ففتواهم وكفروا مكرهين»<sup>(٣)</sup>.

والحكمة في جواز إجراء كلمة الكفر على اللسان للمستضعف والمكره، هو حفظ النفس، ولكون حق الله عز وجل لا يفوت معنى؛ لاطمئنان القلب بالإيمان، والعزمية أولى لما فيها من رعاية حق الله صورة ومعنى، وإظهار الصلاة في الدين وإعزازه<sup>(٤)</sup>. إلا أنه يشرط في حال إجراء كلمة الكفر باللسان استعمال المعارض والتورية باللفظ إلى غير معنى الكفر، وإطمئنان القلب بالإيمان بأن ينوي بقلبه خلاف ما يظهر<sup>(٥)</sup>، «قال

(١) سورة النحل، الآية [١٠٦].

(٢) سنن البيهقي الكبرى، ٢٠٨/٨، باب المكره على الردة، رقم: ١٦٧٣، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٣٨٦/٦، رقم: ٣٢٢٥٦، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٤/١٨١.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٤/١٨٣.

(٤) انظر: التقرير والتحبير، ٢/١٩٦.

(٥) انظر: المسوط، ٢٤/١٣٠، أحكام القرآن للجصاص، ٣/٢٨٦، وأحكام القرآن لابن القمي، ٣/١٦١.

المحققون من العلماء إذا تلفظ المكروه بالكفر فلا يجوز له أن يجرمه على لسانه إلا مجرى المعارض، فإن في المعارض لمندوحة عن الكذب، ومتى لم يكن كذلك كان كافراً؛ لأن المعارض لا سلطان للإكراه عليها<sup>(١)</sup>، وهذا إنها يحمل على من كان لديه المعرفة والقدرة على ذلك، وإمكان التورية فقد يكون الأمر مما لا يتحمل التورية، فإن الواقع تحت الإكراه والتهديد والخوف قد يعجز عن التأمل والت رو ويبحث عن النجاة بأقصر طريق<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الثانية: هل الأفضل النطق بكلمة الكفر أم الصبر؟

إن النطق بكلمة الكفر رخصة، وإن الامتناع عن ذلك عزيمة، والتمسك بالعزيمة أفضلي؛ لما فيه من إعزاز الدين وغيظ المشركين<sup>(٣)</sup>، قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله من اختار الرخصة»<sup>(٤)</sup>.

قال الشاطئي رحمه الله: «فالصواب الوقوف مع أصل العزيمة إلا في المشقة المخلة الفادحة، فإن الصبر أولى ما لم يؤد ذلك إلى دخول في عقل الإنسان أو دينه، وحقيقة ذلك أن لا يقدر على الصبر؛ لأنه لا يؤمر بالصبر إلا من يطيقه»<sup>(٥)</sup>.

واستدل الفقهاء على أن الأخذ بالعزيمة أفضلي بالأيات والأحاديث الواردة في الحث على الصبر والثناء على الصابرين واقتداء بالسلف، ومن تلك الأدلة: قصة أصحاب الأخدود، وسحرية فرعون، وما زواه خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتَ رض قال: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرَدَّةٍ لِهِ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَلَنَاهُ: أَلَا تَسْتَغْفِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُ اللَّهَ لَنَا! قَالَ:

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٠/١٨٧.

(٢) انظر: الإكراه وأثره في التصرفات، ١١٦.

(٣) البسط، ٢٤/١٥١، والمغني، ٩/٣١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٠/١٨٨.

(٥) المرافقات، ١/٣٣٦.

(كان الرجل **فِسْنَ قَبْلَكُمْ يُخْفَرُ** له في الأرض، **فَيَجْعَلُ فِيهِ**، **فَيَجْعَلُ** **بِالْمُسْتَارِ** **فَيُوْضَعُ عَلَى** رأسه، **فَيَقْتُلُ** **بِأَشْتَقِينِ**، **وَمَا يَصُدُّهُ** **ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ**، **وَيُمْسِطُ** **بِأَمْسَاطِ الْحَدِيدِ** **مَا دُونَ لَحْيَهِ** **مِنْ** عظيم أو عصب **وَمَا يَصُدُّهُ** **ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ**، **وَاللَّهُ لَيَتَمَّمَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صنعاة إلى حضرموت لا يخاف إلا الله، والذنب على غنيمه ول يكنكم تستغلوه<sup>(١)</sup>).**

**المقالة الثالثة: هل الأفضل في كل الأحوال عدم النطق بكلمة الكفر؟**  
ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أنه: «إن كان من يرجو النكبة في العدو، أو القيام بأحكام الشرع، فالأفضل له أن يدفع القتل عن نفسه، ويتلفظ بكلمة الكفر؛ لما في بقاءه من صلاح المسلمين، وإن كان لا يرجو ذلك اختار القتل»<sup>(٢)</sup>.

ويشهد لهذا ما وقع في خلافة الفاروق: (عندما وجه عمر **جيشاً إلى الروم** وفيهم عبد الله بن حداقة<sup>(٣)</sup> فأسروه، فقال له ملك الروم: تنصر أشركك في ملكي، فأبى، فأمر به فصلب، وأمر برميته بالسهام، فلم يجزع، فأنزل، وأمر بقدر فصب فيها الماء، وأغلق عليه، وأمر بالقاء أسير فيها، فإذا عظامه تلوح، فأمر باللقائه إن لم ينصر، فلما ذهبوا به بكى، قال: ردوه، فقال: لم بكيت؟! قال: تخنيت أن لي مائة نفس تلقى هكذا في الله، فعجب، فقال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٤١٦، وفي رواية بمستند الإمام أحمد، ٣٩٥/٦، رقم: ٢٧٢٦٠ : «من المدينة إلى حضرموت».

(٢) المذهب، ٢/٢٢٢، وانظر: روضة الطالبين، ١٤٢/٩، والأشباه والنظائر، ١/٢٠٧.

(٣) الصحابي عبد الله بن حداقة بن قيس بن عدي بن سعد القرشي السهمي أبو حداقة أو أبو حديفة، أسلم قدبياً وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة المهرجة الثانية، وكانت فيه دعابة معروفة، وهو رسول رسول الله **بكتابه إلى كسرى**، وقع في أسر الروم سنة تسع عشرة، وتوفي بمصر، انظر: الإصابة في تميز الصحابة، ٤/٥٧، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٢/٨٨٨-٨٨٩، والطبقات الكبرى، ٤/١٨٩.

قبل رأسي، وأنا أخلي عنك، فقال: وعن جميع أسارى المسلمين، قال: نعم، فقبل رأسه فخل بيهم، فقدم بهم على عمر، فقام عمر ﷺ فقبل رأسه<sup>(١)</sup>.

وإن مثل هذا الموقف الشجاع من عبدالله بن حذافة رض وإقرار الفاروق رض له، بل وتقبيله لرأسه على حسن صنيعه، دليل على تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وعلى أن الصبر على العذاب والإقدام على الموت ليس هو المطلوب من المستضعفين في كل الأحوال، بل إن الخلاص والاحتياط قد يكون هو القرار الأشجع والأفعى للMuslimين، وهذا قال العز بن عبد السلام: «التوّلِيَ يَوْمَ الرَّحْفِ مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ لِكُنْهِهِ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فِي الْكُفَّارِ، لِأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالنُّفُوسِ إِنَّمَا جَازَ لَيَا فِيهِ مِنْ مَضْلَعَةٍ إِعْزَازٌ الدِّينِ بِالنِّكَاحِ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا لَمْ تَعْتَصِلِ النِّكَاحُ وَجَبَ الْإِنْهَامُ لِمَا فِي الشُّبُوتِ مِنْ فَوَاتِ النُّفُوسِ مَعَ شَفَاءٍ صُدُورِ الْكُفَّارِ وَإِزْعَامِ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَقَدْ صَارَ الشُّبُوتُ هُنَّا مَفْسَدَةٌ مَخْضُّةٌ لَيْسَ فِي طَيِّبَاهَا مَضْلَعَةً»<sup>(٢)</sup>.

المقالة الرابعة: النطق بكلمة الكفر مجرد التهديد أو الخوف على المال:  
هل يباح للمستضعف النطق بكلمة الكفر إن تعلق التهديد به، مذهب الجمهور عدم اعتبار حفظ المال إكراهاً مبرراً للوقوع في الكفر<sup>(٣)</sup>، واستدلوا لهذا بقوله تعالى: «فَلَئِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَافُكُمُوهَا وَتَبَرَّزَةً».

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٥٨.

(٢) تواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/٩٥، وقد أورد هذا المثال ضمن الأمثلة على «الأفعال المشتملة على المصالح والمقاصد من رجحان مصالحها على مفاسدها، وهذه المصالح أقسام أخذها: ما يباح، والثاني: ما يجب لعظم مصلحته، والثالث: ما يستحب لزيادة مصلحته على مصلحة المباح، والرابع: مختلف فيه»، ١/٨٤.

(٣) انظر: بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، مكتبة محمد علي صبح: القاهرة، ط١، د.ت، ١/٤٦، والتاج والإكليل، ٤/٢٠٠.

تُخْشَنَ مَكَسَدَهَا وَمَسِيقُ تَرْضُونَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنْهُ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجْهًا دُوِيَ سَيِّلَهُ فَتَرْتَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَنْزِلِهِ ۝ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفِيفِينَ ۝<sup>(١)</sup>، قال الجصاص بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الخوف على المال والولد لا يبيح التقبة في إظهار الكفر، وأنه لا يكون بمتنزلة الخوف على نفسه؛ لأن الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع خوفه على أهله وماليه... ويدل على أن الخوف على المال والأهل لا يبيح التقبة، أن الله فرض الهجرة على المؤمنين، ولم يعذرهم في التخلف لأجل أمواهم وأهليهم»<sup>(٢)</sup>.

ويحسن الإشارة إلى أن النظر في مثل هذه المسائل يكون لأمرتين، الأولى: الأمر المطلوب من المستضعف، والثانية نتيجة الرفض أو الإذعان، فكلما كان الأمر المطلوب عظيماً تشدد في إجازته، وإن كان إذاعنه أو رفضه سيؤدي إلى نفس النتيجة فإن رفضه هو الأولى، قال ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «تأملت المذهب فوجدت الإكراه مختلفاً باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر بالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراها»<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الخامسة: هل الرخصة في القول أم في القول والفعل؟**

ذهب طائفة من العلماء كالحسن البصري والأوزاعي وبعض المالكية إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول وأما في الفعل فلا رخصة فيه، وال الصحيح أن الرخصة جاءت في القول والفعل إذا اطمأن القلب بالإيمان<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية [٢٤].

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٥/٣٢٦.

(٣) الفتاوى الكبرى، ٤/٥٦٨.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٠/١٨٢.

وفرق بين الفعل المتعلق بالغير كالقتل أو الزنا، وبين كلمة الكفر أو الفعل كالسجود لغير الله أو حرق المصحف – نسأل الله العافية والسلامة – وذلك لأن التلفظ بالكفر أو فعله لا يوجب وقوع مفسدة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان؛ إذ الكفر الذي يوجب المفسدة إنما هو الكفر بالقلب، بخلاف القتل والزنا فإنه يوجب المفسدة، كما أنه متعلق بحقوق الأذميين وأما الكفر فمتعلق بحق الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

**المسألة السادسة:** هل يقتضى على جواز النطق بكلمة الكفر ما دونها من الأفعال؟  
 قال تعالى: «مَنْ حَكَفَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَدُكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ مِنْ بَنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(٢)</sup>، «مَا سَمَحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكُفْرِ بِهِ، وَهُوَ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ، عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِهِ، حَمَلَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا وَقَعَ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهَا لَمْ يُؤَاخِذْهُ بِهِ، وَلَا يَرْتَبِطُ حُكْمُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

ومتنى ما أمكن المستضعف أن يحمي نفسه وأن يحفظ ما له بما دون النطق بكلمة الكفر كان لزاماً عليه أن يفعل ذلك، وألا ينطق بكلمة الكفر، ويشهد لهذا الأمر قصة الحجاج ابن علّاط<sup>(٤)</sup>، فعن أنس بن مالك<sup>(٥)</sup> قال: (لما افتتح رسول الله ﷺ خير قال

(١) انظر: أستى المطالب، ٤ / ١٠، والمثور، ١٨٩ / ١، والذخيرة، ١٠ / ٣٠٠.

(٢) سورة النحل، الآية [١٠٦].

(٣) أحكام القرآن لابن عزّري، ٣ / ١٦٣، وانظر: الناج والإكليل، ٦ / ٣١٨.

(٤) الحجاج بن علّاط - بكسر الهمزة وتحقيق اللام - بن خالد بن ثويرة بالمثلثة مصغراً بن ملال السلمي الفهري، يكنى أبا كلاب، كان سبب إسلامه أنه خرج في ركب من قومه لكنه، فلما جن عليه الليل استوحش، فقام يحرس أصحابه، ويقول: أعيذ نفسي وأعيذ صحيبي حتى أعود سالماً وركبي، فسمع قاتلاً يقول: «يَمْتَشِّرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْقُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَنَقْذُدُوا». [الرحمن: ٣٣]، فلما قدم مكة أخبر بذلك قريشاً، فقالوا له: يا أبا كلاب، إن هذا فيها يزعم محمد أنه أنزل عليه، فقدم على النبي ﷺ وهو بخير فأسلم، ثم سكن المدينة واحتضن بها داراً ومسجدًا، ثم نزل حفص ومات في أول خلافة عمر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٢ / ٣٣ - ٣٤، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١ / ٣٢٥ - ٣٢٦.

الحجاج بن علّاط: يا رسول الله إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً، وإن أريد أن آتىهم، فأنَا في حَلٌّ إن أنا نَلَّتْ منك أو قُلْتُ شيئاً، فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، قال: فَأَتَى امرأته حين قدم، فقال: أجمعـي لـي ما كان عِنْدَكُـو فـإني أـرـيد أـشـرـيـ من عـنـائـمـ مـحـمـدـ وـأـصـحـابـهـ فـإـنـهـمـ قـدـ اـسـتـبـيـحـواـ وـأـصـبـيـتـ أـمـوـاهـمـ، قال: فَقَسـاـ ذـلـكـ بـمـكـةـ، فـأـوـجـعـ الـسـلـمـيـنـ، وـأـظـهـرـ الـمـشـرـكـونـ فـرـحـاـ وـسـرـوـرـاـ، وـبـلـغـ الـخـبـرـ الـعـبـاسـ بـنـ الـمـطـلـبـ فـعـقـرـ فـيـ جـلـسـهـ وـجـعـلـ لـاـ يـسـطـعـ أـنـ يـقـومـ، وـبـقـيـةـ الـخـبـرـ: فـأـخـذـ الـعـبـاسـ اـبـنـاـ لـهـ يـقـالـ لـهـ قـثـمـ، وـكـانـ يـشـبـهـ رـسـولـهـ فـأـسـتـلـقـ فـوـضـعـهـ عـلـىـ صـدـرـهـ وـهـوـ يـقـولـ:

حـبـيـ قـثـمـ حـبـيـ قـثـمـ شـيـةـ ذـيـ الـأـكـفـ الـأـكـنـمـ

نبـيـ رـبـ ذـيـ النـعـمـ بـرـغـمـ أـنـفـ مـنـ رـغـمـ  
 ثـمـ أـرـسـلـ غـلـامـاـلـهـ إـلـىـ الـحـجـاجـ بـنـ عـلـاطـ، فـقـالـ: وـبـلـكـ مـاـ جـتـ بـهـ وـمـاـ تـقـولـ؟ فـهـاـ وـعـدـ  
 اللـهـ خـيـرـاـ مـاـ جـتـ بـهـ، فـقـالـ الـحـجـاجـ لـغـلـامـهـ: أـقـرـءـ أـبـاـ الـفـضـلـ السـلـامـ وـقـلـ لـهـ: فـلـيـخـلـ لـيـ  
 بـعـضـ بـيـوـتـهـ لـأـتـيـهـ فـإـنـ الـخـبـرـ عـلـىـ مـاـ يـسـرـهـ، فـجـاءـ غـلـامـهـ فـلـمـ بـلـغـ الـبـابـ قـالـ: أـبـشـرـ أـبـاـ الـفـضـلـ،  
 فـوـثـبـ الـعـبـاسـ فـرـحـاـ حـتـىـ قـبـلـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ، فـأـخـبـرـهـ مـاـ قـالـ الـحـجـاجـ فـأـعـنـقـهـ ثـمـ جـاءـ الـحـجـاجـ  
 فـأـخـبـرـهـ أـنـ رـسـولـهـ فـيـ مـكـةـ قـدـ اـفـتـحـ خـيـرـ وـغـنـمـ أـمـوـاهـمـ وـجـرـتـ سـهـامـ اللـهـ<sup>(١)</sup>، وـقـدـ كـانـ  
 الـحـجـاجـ بـحـاجـةـ لـمـبـرـ لـإـخـرـاجـ مـالـهـ مـنـ مـكـةـ دـوـنـ أـنـ يـشـبـهـ الرـيـةـ، لـاـسـيـاـ وـأـنـ قـرـيـشاـ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مستنده، ١٢٨/٣، رقم: ١٢٤٣٢، وابن حبان في صحيحه، ١٠/٣٩٠ - ٣٩١، ذكر ما يستحب للإمام بذل عرضه لرعايته إذا كان في ذلك صلاح أحواهم في الدين والدنيا، رقم: ٤٥٣٠، وسنن البيهقي الكبير، ١٥٠/٩، رقم: ١٨٢٣٥، ومصنف عبد الرزاق، ٤٦٦/٥، رقم: ٩٧٧١، والمجمع الكبير، ٢٢٠/٣، رقم: ٢١٩٦، ومستند أبي يعل، أحد بن علي الموصلي التميمي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث: دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٤٦، رقم: ٢٤٧٩، قال جمع  
 الزوايد، ١٥٥/٦، قال: «ورجاله رجال الصحيح»، وقال، ١٥٩/٨: «إسناده جيد».

منعت غيره من الصحابة من أن يخرجوا بأنفسهم، ومن سمع له بالخروج فإنه بخرج دون ماله، ويتم الاستيلاء على جميع أمواله وأملاكه<sup>(١)</sup>، وقد طلب من العباس أن يكتم الخبر ثلاثة أيام بعد خروجه من مكة؛ لكونه يخشى الطلب، فقبل ذلك العباس حتى إذا كان اليوم الثالث: (ليس العباس حلة له وخرج حتى آتى الكعبة فطاف بها، فقالت قريش: يا أبا الفضل هذا والله التجدد لحر المصيبة، قال: كلا، والله الذي حلفت به، لقد افتح محمد خير، وترك عروسًا على بنت ملكهم، وأحرز أموالهم وما فيها فأصبحت له وأصحابه، قالوا: من جاءك بهذا الخبر؟! قال: الذي جاءكم بما جاءكم به، ولقد دخل عليكم مسلماً فأخذ ماله فانطلق ليلحق بمحمد وأصحابه فيكون معه، قالوا: يا عباد الله انفلت عدو الله، أما والله لو علمتنا لكان لنا وله شأن، قال: ولم ينشبوا أن جاءهم الخبر بذلك)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله معلقاً على هذه القصة: «وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قاتله معناه إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه، لم يلزم منه ما لم يرد به بكلامه، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله، وهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر، ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلم به، ولم يلزم الحجاج بن علاظ حكم ما تكلم به؛ لأنَّه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْيِ﴾

(١) قال ابن سعد رحمه الله: «وقدم الحجاج بن علاظ السلمي على قريش بمكة، فأخبرهم أنَّ محمدًا قد أسرته اليهود وتفرق أصحابه وقتلوا وهم قادمون بهم عليكم، واقتضى الحجاج دينه وخرج سريعاً، فلقيه العباس بن عبد المطلب فأخبره خبر رسول الله صلوات الله عليه وسلم على حقه، وسأله أن يكتم عليه حتى يخرج، ففعل العباس، فلما خرج الحجاج، أعلن بذلك العباس وأظهر السرور وأعتنى غلاماً يقال له أبو زبيدة، الطبقات الكبرى، ١٠٨/٢.

(٢) السيرة النبوية لأبن هشام، ٤/٣١٨-٣١٩.

أَتَمْرِنُكُمْ وَلَيْكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ»<sup>(١)</sup>، وفي الآية الأخرى: «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه وأراده من معنى كلامه<sup>(٣)</sup>.

وإن كانت قصة النجاشي ونعم<sup>عليه السلام</sup> تدلان على جواز كتمان الإيمان وشعائره من أجل مصلحة المسلمين، إلا أن قصة الحجاج بن علاط دلت على جواز كتمان الإيمان بل والنيل من الرسول<sup>عليه السلام</sup> بالقول مع اطمئنان القلب بالإيمان، لمصلحة حفظ مال فرد من المسلمين، وقد بوب ابن حبان<sup>رحمه الله</sup> لهذا الخبر بقوله: «ما يستحب للإمام بذل عرضه لرعايته، إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا»، وأما الإمام النسائي فقد بوب له بقوله: «الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول شيئاً يخرج به ماله»، وقصة الحجاج<sup>عليه السلام</sup> دلت على جواز كتمان الإيمان وشعائره سواه من الحجاج أو من العباس<sup>عليه السلام</sup>، وعلى جواز الخيانة، والمداراة، وجواز دخول دار الحرب لمن كان له مصلحة في ذلك بل والإقامة فيها.

(١) سورة المائدة، من الآية [٨٩].

(٢) سورة البقرة، من الآية [٢٢٥].

(٣) إعلام الموقعين، ٤ / ٣٢٢.

(٤) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البستي الشافعي، ويقال له ابن حبان ولد سنة ٢٧٠ هـ في بستان (من بلاد سجستان)، مؤرخ، عlamة، جغرافي، محدث، فقيه، لغوي، طبيب، رحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيره، وتولى قضاة سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، حيث توفي في سنة ٩٦٥ هـ، من مؤلفاته رحمه الله: المسند الصحيح في الحديث، يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه، كان قد جمع مؤلفاته في دار في بلاده (بستان) ووقفها لطالعها الناس، وقرئ عليه أكثرها، انظر: الأعلام، ٦ / ٧٨، ومعجم المؤلفين، ٩ / ١٧٣.

وخلالهذا الفرع جواز النطق بكلمة الكفر للمستضعف وذلك بالشروط التالية:

١- تحقق الاستضعف والإكراه.

٢- اطمئنان القلب بالإيمان.

٣- استعمال التورية والتأويل والمعاريض ما أمكنه ذلك.

إن الأفضل الامتناع عن كلمة الكفر خاصة إن كان في هذا الامتناع إعزاز لدين الله وإغاظة للكفار، إلا من كان يرجو النكبة في العدو، أو القيام بأحكام الشرع، فالأفضل له أن يدفع القتل عن نفسه، ويتلفظ بكلمة الكفر؛ لما في بقائه من صلاح المسلمين.

إن حكم الحيل مرتبط بالوسيلة والمقصود منها، ولهذا فـ«إن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل، سواء سمي حيلة أو لم يسم، فليس النزاع في مجرد اللفظ، بل الفرق بينها ثابت من جهة الوسيلة والمقصود الذين هما المحتال به والمحتال عليه»<sup>(١)</sup>، «ويالجملة يجوز للإنسان أن يظهر قوله وفعلاً مقصوده به مقصود صالح، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به، إذا كانت فيه مصلحة دينية، مثل: دفع ظلم عن نفسه، أو عن مسلم، أو دفع الكفار عن المسلمين، أو الاحتياط على إبطال حيلة عمرمة، أو نحو ذلك، فهذه حيلة جائزة، وإنها المحرم، مثل: أن يقصد بالعقود الشرعية ونحوها غير ما شرعت العقود له، فيصير مخادعاً لله، كما أن الأول خادع الناس، ومقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله، لو لا تلك الحيلة، وسقوط الشيء الذي يوجه الله تعالى، لو لا تلك الحيلة، كما أن الأول مقصوده إظهار دين الله ودفع معصية الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى، ٢١٨/٣.

(٢) المرجع السابق، ١٩٢/٣.

يتضح مما تقدم أن الحيل المشروعة هي: ما يتوصل بها إلى الحلال أو إلى الحقوق أو إلى دفع الباطل، ولا تهدم أصلًا شرعياً، ولا تافض مصلحة شرعية، وهي مشروعة للمستضعفين، وقد تجب لدفع القتل أو العذاب الشديد والضرر.

كما يحسن التنبية على أن الآيات والأحاديث الواردة في النهي عن موالة الكفار مطلقاً أو التشبه بهم لا تتعارض مع هذه الحيل المشروعة، وذلك لأن محل تلك الآيات في حال الاختيار والقدرة، أما عند الخوف فيرخص في موالاتهم العملية والقولية لا القلبية بقدر ما يدفع الشر ويحقق المصلحة، ويشترط في هذا كله سلامه الباطن من تلك الموالاة<sup>(١)</sup>، ودل على هذا قوله تعالى: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَّارَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَعْقُوا مِنْهُمْ نُقْبَةً وَيُحَدِّثُنَّكُمُ اللَّهُ تَفَسَّرُ»<sup>(٢)</sup>، قال ابن تيمية رحمه الله: «كل ما جاء من التشبه بهم إنما كان في صدر الهجرة، ثم نسخ ذلك؛ لأن اليهود إذ ذاك كانوا لا يميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس لا بعلامة ولا غيرها، ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنّة والإجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب ﷺ ما شرعه الله من خالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدى، وسبب ذلك أن المخالفه لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد والإزاحهم بالجزية والصغار، فليا كان المسلمين في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفه لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمولاً بالمخالفه لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو

(١) انظر: أضواء البيان، ١/٤١٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية [٢٨].

يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هدفهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فاما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالففة، وإذا ظهرت المروافقة والمخالففة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا<sup>(١)</sup>، وكذلك الآيات الواردة في هذا الأمر.

\* \* \* \* \*

(١) اقتضاء الصراط، ١٧٦ - ١٧٧.

### المبحث الثالث

#### استخدام المستضهف للتحقيق

وفيه أربعة مطالب:

##### المطلب الأول

###### تعريف التقييّة<sup>(١)</sup>

وفيه فرعان:

###### الفرع الأول، تعريف التقييّة في اللغة

وقى آنَّقَ يَتَّقِيَ: اسم مصدر من الإِنْتَقَاءِ، والروقایة، والوقاء هو كل ما وقى به شيئاً، وهي أن يقي نفسه من اللائمة أو من العقوبة بها يظهر وإن كان على خلاف ما يضمُّر<sup>(٢)</sup>.

(١) توسيع الشيعة في استخدامها وخرجوا بها من حال الضرورة إلى حال الاختيار، فهي عند أهل السنة استثناء يزول بزوال سببه، وأما عند الشيعة سلوك جاعي دائم، وحالة مستمرة وواجب حتى يخرج القائم وهو محمد بن الحسن العسكري من مرداب سامراء – الذي لن يخرج أبداً، وهي عندهم تكون مع أهل السنة حتى سموا دار الإسلام بدار التقية، وهي ركن من أركان دينهم كالصلة أو أعظم، وسبب غلوتهم في أمرها أن يبيّنوا الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان ~~ع~~ عندهم باطلة بل وكفروا من باليهم، فبرروا مبايعة علي ~~ع~~ بالقيقة، كما ساهم هذا الاعتقاد بعزلهم عن المسلمين، وهي بهذا صارت كذباً ونفاقاً، انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرة، أحد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة: ط١، ١٤٠٦ هـ، ٢٧/١، ٤٢٤/٦، ٤٢٥، وأصول مذاهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية، ناصر بن عبدالله القفاري، د.ن، ط٢، ١٤١٥ هـ/٢، ٩٧٩-٩٨٣، والعزلة والخلطة – أحكام وأحوال، سليمان بن فهد العودة، دون ناشر، ط١٤١٣ هـ، ص ١٤٢-١٤٧.

(٢) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة: وقى.

الضرع الثاني، تعریف التّقییۃ اصطلاحاً، فقد عرفها جمیع علماء المسلمين بتعريفات متقاربة منها: «أن يَقِنَّ نفسه من العقوبة بما يُظہرُهُ، وإن كان يُضمِّنُ خلأة»، وقد كان بعض الناس يأبی ذلك ويقول: إنه من النفاق والصحيح أن ذلك جائز»<sup>(١)</sup>.

وعلمت بأنها: «الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير»<sup>(٢)</sup>. كما عرفت بأنها: «محافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء، والعدو قسمان: الأول: من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم. والثانية: من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمنافع والملك والإمارة»<sup>(٣)</sup>.

三

## المطلب الثاني

عد بعض العلماء النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب من **الحقيقة**، واستدلوا بأدلة تلك المسألة على مشروعية **التجفيف**، ومن الأدلة الأخرى على مشروعية **التجفيف** للمستضعف عند **الضُّرورة** ما يلي:

قوله تعالى: «لَا يَنْجِذِبُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِلَّا  
يُنْهَى إِلَّا أَنْ تَشْفَعُوا مِنْهُمْ ثُقَنَةً وَيُحَذَّرُ كُلُّ أَنْفُسٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ الْمَصِيرُ»<sup>(١)</sup>، قال  
الطبرى رحمه الله: «لَا تخذلُوا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ ظَهِيرًا وَأَنْصَارًا توَلُونَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ

<sup>٤٥</sup> (١) البساط للمرخسي، ٢٤/٤٥.

(٢) فتح الباري، ١٢ / ٣١٤

(٣) دوحة المعاف، ٢/٤٧٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية [٢٨].

وتطاولونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتذلّوهم على عوراتهم؛ فإنه: «وَمَنْ يَفْعُلْ  
ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»، يعني بذلك فقد بريء من الله وبرئ الله منه بارتداده  
عن دينه ودخوله في الكفر «إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً»، إلا أن تكونوا في سلطانهم  
فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بالاستكتمام، وتضمروا لهم العداوة، ولا  
تشابعواهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل<sup>(١)</sup>، وقال ابن كثير  
بِحَمْدِ اللَّهِ: «أَيُّ إِلَّا مَنْ خَافَ فِي بَعْضِ الْبَلْدَاتِ وَالْأَوْقَاتِ مِنْ شَرِّهِمْ فَلَمْ يَتَقَبَّلْهُمْ بِظَاهِرِهِ  
لَا بِبَاطِنِهِ وَنِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

كما دل على مشروعيتها ما ورد أن عيناً لمسيلة أخذوا ارجلين من المسلمين فأتوه بهما،  
فقال لأحدهما: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: نعم، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله،  
قال: نعم، قال: أشهد أن رسول الله، قال: فأهوى إلى أذنيه، فقال: إني أصم، قال: ما  
لك! إذا قلت لك: تشهد أن رسول الله، قلت: إني أصم، فامر به فقتل، وقال للآخر:  
أشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال: أشهد أن رسول الله؟ قال: نعم، فأرسله،  
فأتى النبي بِحَمْدِ اللَّهِ فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: (وما شأتك؟) فأنبأوه بقصته وقصة  
صاحبها، فقال: (أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة)<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٢٨ / ٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١ / ٣٥٨.

(٣) آخر جه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٦ / ٤٧٣، رقم: ٣٢٠٣٧، قال الزيلعي ٢ / ٢٤٧: (وهو مرسل)،  
ورواه عبد الرزاق في تفسيره، أخبرنا معمر قال سمعت أن مسيلة الكذاب أحد رجلين ذكر القصة  
بنحوه وهذا معضل، تغريب الأحاديث والأثار، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبدالله السعد،  
دار ابن خزيمة: الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

### المطلب الثالث

#### متى تتحقق التقيّة وشروط جوازها

إن الاستضعف والإكراه يكون سبباً من أسباب حصول التقيّة، وأما الفرق بينها وبين النفاق أن المنافق كافر في قلبه، يظهر بلسانه الإيمان ليأمن على نفسه ويحصل على المزايا، وذلك يكون في حال قوة المسلمين، أما التقيّة فهي إظهار الكفر أو المعصية، مع اطمئنان القلب بالإيمان، وهي تكون في حال ضعف المسلمين<sup>(١)</sup>.

إذاً التقيّة تكون عند الخوف من الكفار حال غلبتهم وقوتهم، ولا تكون حال قوة المسلمين، وكذلك إذا كانت الحالة بين المسلمين مشابهة للحالة مع الكفار جازت التقيّة حماية للنفس أو المال، وتكون بالمدارة والتورية والعارض بما يوهم المحجة والموالاة، بشرط أن يضرم خلافه، كما أنه لو أفعى بالإيمان حيث يجوز له التقيّة كان ذلك أفضل، وهي إنما تجوز فيها لا يرجع ضرره إلى الغير كالقتل وغضب الأموال وشهادة الزور وإطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز أبداً<sup>(٢)</sup>.

ويمكن من خلال ما مضى من كلام أهل العلم استنباط شروط جواز التقيّة، وهي:  
 ١. أن التقيّة تكون بعد العجز عن الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣/١٨٧.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، ٨/١٢، والجامع لأحكام القرآن، ٤/٥٧، ومعالم التنزيل، ١/٢٩٢، جاء في التحرير والتفسير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سخنون للنشر والتوزيع: تونس، ط ١٩٩٧م، ٣/٨٠: «ومثل الحالة التي لقيها مسلمو الأندلس حين أكرههم النصارى على الكفر فتظاهروا به إلى أن تمكنت طوائف منهم من الفرار، وطوائف من استذان الكفار في المجرة إلى بلاد الإسلام، فلأنهم العدو، وكذلك يجب أن تكون الثقة غير دائمة؛ لأنها إذا طالت دخل الكفر في الناري».

(٣) انظر: روح المعاني، ٢/٤٧٩.

٢. **التقىة تكون بقدر الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها**<sup>(١)</sup>، ويجب على المستضعف أن يتقى الكفار بأدنى ما يمكن مما هو خروج عن حدود الشرع، وهذا لا يتعدى اللسان في كثير من الأحوال، وإن وسعته السكوت فلا حاجة للتقوى<sup>(٢)</sup>.
٣. يجب على المستضعف أن يسعى بكل الوسائل والخيل للخروج من المكان الذي يعجز فيه عن إظهار إيمانه والفرار بدينه.
٤. أن موافقة الكفار رخصة حال الاضطرار، وإظهار الدين وشعائره عزيمة، فلو تلفت نفسه لذلك كان مأجوراً.
٥. **التقىة تكون باللسان لا بالعمل**<sup>(٣)</sup>.
٦. لا تكون التقىة بمعاونة الكافر بالعمل ضد المسلم، ولا بالقتل<sup>(٤)</sup>.
٧. الأصل في التقىة أنها تكون مع الكفار، ظاهر الآية يدل أن التقىة إنما تحل مع الكفار الغالبين، إلا أن مذهب الشافعي رحمه الله أن الحال بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والشركين حللت التقىة عمامنة على النفس<sup>(٥)</sup>.

(١) فقي مصنف ابن أبي شيبة، ٦ / ٤٧٤، رقم: ٣٢٠٤١، عن أبو جعفر قال: «التقىة لا تحل إلا كما تحل الملة للضرر».

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية، ٦ / ٤٢٤.

(٣) فقي مصنف ابن أبي شيبة، ٦ / ٤٧٤، رقم: ٣٢٠٤٣، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (التقىة إنما هي باللسان ليست باليد).

(٤) فقي مصنف ابن أبي شيبة، ٦ / ٤٧٤، رقم: ٣٣٠٤٢، عن الحسن البصري قال: «التقىة جائزة للمرء من إلى يوم القيمة، إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقىة».

(٥) مفاتيح الغيب، ٨ / ١٢.

ولا يلزم من استضعف المسلم أن يستعمل التقية في كل شؤونه وأحواله بل قد يعيش مع الكفار دون حاجة إلى ذلك، قال ابن تيمية بِحَمْلِ اللَّهِ: «فَالْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْفَجَارِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاهِدُهُمْ بِيَدِهِ مَعْ جُنُزِهِ، وَلَكِنْ إِنْ أَمْكَنَهُ بِلِسَانِهِ وَإِلَّا فِي قَلْبِهِ، مَعْ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، إِمَّا أَنْ يَظْهُرُ دِينُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكْتُمُهُ، وَهُوَ مَعْ هَذَا لَا يَوَافِقُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ كُلَّهُ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونُ كَمُؤْمِنٍ أَلَّا فَرْعَوْنَ، وَأَمْرَأَةَ فَرْعَوْنَ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ مَوْافِقًا لَهُمْ عَلَى جَمِيعِ دِينِهِمْ، وَلَا كَانَ يَكْذِبُ، وَلَا يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، بَلْ كَانَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ، وَكَتْهَانَ الدِّينِ شَيْءًا وَإِظْهَارَ الدِّينِ الْبَاطِلِ شَيْءًا آخَرَ، فَهَذَا لَمْ يَبِحْهُ اللَّهُ إِلَّا لِمَنْ أَكْرَهَ بِحِيثِ أَبْيَحَ لِهِ النَّطْقُ بِكَلْمَةِ الْكُفَّرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَرَقَ بَيْنَ الْمَنَافِقَ وَالْمُكَرَّهِ... بَلْ الْمُسْلِمُ يَكُونُ أَسِيرًا أَوْ مُنْفَرِدًا فِي بِلَادِ الْكُفَّرِ، وَلَا أَحَدٌ يَكْرَهُهُ عَلَى كَلْمَهِ الْكُفَّرِ وَلَا يَقُولُهَا، وَلَا يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَلِينَ لِنَاسٍ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِيَظْنُوْهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ مَعْ هَذَا لَا يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، بَلْ يَكْتُمُ مَا فِي قَلْبِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْكَذِبِ، وَبَيْنَ الْكَتْهَانِ، فَكَتْهَانُ مَا فِي النَّفْسِ يَسْتَعْمِلُهُ الْمُؤْمِنُ حِيثُ يَعْذَرُهُ اللَّهُ فِي الإِظْهَارِ، كَمُؤْمِنٍ أَلَّا فَرْعَوْنَ، وَأَمَّا الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكُفَّرِ فَلَا يَعْذَرُهُ، إِلَّا إِذَا أَكْرَهَ، وَالْمَنَافِقُ الْكَذَابُ لَا يَعْذَرُ بِحَالٍ، وَلَكِنْ فِي الْمَعَارِيفِ مَنْدُوْحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ، ثُمَّ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَكْتُمُ إِيمَانَهُ يَكُونُ بَيْنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ دِينَهُ، وَهُوَ مَعْ هَذَا مُؤْمِنٌ عَنْهُمْ يَجْبُونُهُ وَيَكْرِمُونَهُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ يُوجِبُ أَنْ يَعْامِلُهُمْ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالنَّصْحِ وَإِرَادَةِ الْخَيْرِ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْافِقًا لَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، كَمَا كَانَ يَوْسُفُ الصَّدِيقُ يَسِيرُ فِي أَهْلِ مَصْرَ، وَكَانُوا كُفَّارًا، وَكَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ أَلَّا فَرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ، وَمَعْ هَذَا كَانَ يَعْظِمُ مُوسَى<sup>(١)</sup>.

(1) منهاج السنة النبوية، ٦ / ٤٢٤ - ٤٢٥.

أما الفرق بين الحيلة والتجة فيظهر لي من خلال تعريف الحيلة وأنواعها أنها تكون بطرق خفية، أما التتجة فالأصل فيها أنها لا تكون بطرق خفية، والحيلة لا يتقنها أي شخص بخلاف التجة، كما أن الحيلة تقع بالقول أو العمل، أما التجة فقد لا تقع بالقول أو بالعمل بل يكفي فيها الإضمار وعدم الإظهار، أما المعارض والكذب والتورية والكيد فهي من وسائل الحيلة وصورها، والله أعلم.

\* \* \* \*

## المبحث الرابع استخدام المستضعف للمداراة والمداهنة

وفي مطلبان:

### المطلب الأول تعريف المداراة وحكمها

وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف المداراة لغةً واصطلاحاً، وهي في اللغة: الملاطفة والملائنة، يقال: دارته مداراة ودارأته مدارأة إذا اتفقته ولايته<sup>(١)</sup>.

ومعنى المداراة الاصطلاحي: لا يخرج عن المعنى اللغوي، إلا أنهم خصوها بذل وترك الأمور الدنيوية، قال ابن حجر رحمه الله: «الفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: حكم المداراة للمستضعف، إن المداراة يجوز لل المسلم أن يقوم بها حتى إن لم يكن في حالة الاستضاعف أو الإكراه، فهي «من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولدين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة ... هي: الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاشقي في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه، حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتاج إلى تألفه ونحو ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، مادة: درأ، والمصباح المنير، مادة: دره

(٢) فتح الباري، ١٠/٤٥٤.

(٣) فتح الباري، ١٠/٥٢٨ - ٥٢٩.

وقد سبق بيان جواز الحيلة للمستضعف، فإن جواز المداراة من باب أولى، بل إن تمكّن المستضعف من تخليص نفسه بالمداراة ولم يمتحن إلى الحيلة فهو أولى، والأمر هنا متعلق بقدرته على المداراة وتقديره لامكانية الاكتفاء بها من عدمه، واستعمالها مختلف بحسب الأزمان والأحوال ويحبب المستضعف؛ لأن المصلحة تتغير وتحتختلف المصلحة باختلاف الأزمان، حتى أن مصلحة بعض أهل الأزمان في المداراة والمساهمة، ومصلحة أهل زمان آخر في الشدة والغلطة عليهم، إلى غير ذلك من الأحوال<sup>(١)</sup>.

وقد دل على مشروعية المداراة حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً قالت: استأذن على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجل، فقال: (انذنوا له، فليس ابن العشيرة - أو - يُنس أخو العشيرة)، فلما دخل آلان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله، قلت ما قلت، ثم آلت له في القول، فقال: (أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس أو ودّه الناس ألقاه فُحشِيَّه)<sup>(٢)</sup>، «والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنها بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكانته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم ينافق قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم ابقاء شرهم، ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأدمي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط ١٤٠٤ هـ، ١٢٧ / ٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، رقم: ٥٧٨٠، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب مداراة من ينتهي فحشه، رقم: ٢٥٩١.

(٣) فتح الباري، ١٠ / ٤٥٤.

(٤) عن المعبود، ١٣ / ١٠٣.

### المطلب الثاني

#### حكم المداهنة للمستضعف

ومعنى المداهنة في اللغة المصانعة واللين، وقيل: إظهار خلاف ما يضرم، والإدهان الغش، ودهن الرجل إذا نافق<sup>(١)</sup>، وكما سبق بيانه فإنما اصطلاحاً خصت بالصانعة بالتنازل عن الأمور الدينية لحفظ الأمور الدنيوية، فهي: «بذل الدين لحفظ الدنيا»<sup>(٢)</sup>. ودل على حرمة المداهنة، قوله تعالى: «فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ۝ وَدُوا لَّوْ تُدْهِنُ فَيَذْهَنُو۝»<sup>(٣)</sup>، وقد رجح ابن جرير أن المراد بالمداهنة: الملاينة في الدين<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب البعض إلى عدم حرمتها مطلقاً، وأنها تجري عليها الأحكام الخمسة، فقد تجب لدفع مفسدة لا تندفع إلا بها، وتندب إذا كان يتوصل بها إلى مندوب، وتكره إن كانت لمجرد الضغف والجبن لا لضرورة تقتضيها، وكل من يشكك ظالماً على ظلمه أو مبتدعاً على بدعته فهي مداهنة حرام؛ لكونها وسيلة لزيادة الظلم وأهله<sup>(٥)</sup>، «فيجوز أن يفعل مع الفاسق من الوداد ظاهراً ما يعتقد خلافه، وإنما يحرم من المداهنة ما كان على باطل، وأما لأجل التقيه والتودد لدفع الضرر بكلام صدق بأن يشككه بها فيه من خير، فإن ما من أحد وإن كثر فجوره وفحشه إلا وفيه خير»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، ومقاييس اللغة، وختار الصحاح، مادة: دهن.

(٢) الفواكه الدواني، ٢/٢٩٩.

(٣) سورة القلم، الآيات [٨ - ٩].

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار، ٤١٩/٨، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢١/٢٩ - ٢٢، وقال: «أولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك ودهلاء المشركون يا محمد لو تلين لهم في دينك يا جابتكم إياهم إلى الركون إلى آهتمم فيلينون لك في عبادتك إهلك».

(٥) الفواكه الدواني، ٢/٢٩٥، والفرق، ٤/٣٩٩ - ٤٠٠.

(٦) الذخيرة، ١٣/٢٥٣.

إلا أن ابن حجر رحمه الله ذهب إلى حرمة المداهنة مطلقاً، فقال: «وطن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محمرة، والفرق أن المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنها، وفسرها العلماء بأنها: معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه»<sup>(١)</sup>.

ولعل الراجح القول بحرمة المداهنة مطلقاً، لارتباطها بالنية وهي لا سلطة للمستضعف أو المكره عليها.

قال ابن العربي رحمه الله: «وحقيقة الإدهان إظهار المقاربة مع الاعتقاد للعداوة، فإن كانت المقاربة بالدين فهي مداهنة، وإن كانت مع سلام الدين فهي: مداراة، أي: مدافعة»<sup>(٢)</sup>، ويظهر لي أن صور المداهنة التي قال بعض الفقهاء بجوازها إنما هي من باب المداراة، كما أطلق الكذب على المعاريف بناء على ما يظهر للسامع.

\* \* \* \*

(١) فتح الباري، ١٠/٥٢٨ - ٥٢٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ٤/٣٠٥.

## الخاتمة

**أولاً، النتائج:**

- ١- الاستضعفاف هو الحالة التي يكون فيها الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ضعفاء، بحيث لا يقدرون على إظهار الإسلام وشعائره أو تطبيقها كلها أو بعضها بسبب عدو أو سلطان جائز.
- ٢- ينقسم الاستضعفاف باعتبار درجته إلى استضعفاف جزئي، واستضعفاف كلي، وينقسم باعتبار من يقع عليه إلى استضعفاف الفرد، واستضعفاف الجماعة، وباعتبار الاعتدار به إلى استضعفاف مقبول، استضعفاف غير مقبول.
- ٣- المرحلة المكية كانت تمثل حالة الاستضعفاف الكلي، ولا يلزم حالة وقوع استضعفاف كلي في أي زمن من الأزمان في مكان ما تطبق كل ما كان قائماً من أحكام في المرحلة المكية، كما أن فقه الاستضعفاف لا يعني بأي حال من الأحوال العودة للمرحلة المكية.
- ٤- من مظاهر الاستضعفاف: وقوع القتل والتعذيب والسجن والإبعاد على المستضعفين، وإخفاء الشعائر التي أصلها الإظهار، وعدم القدرة على تطبيق الأحكام الشرعية سواء كلها أو بعضها، كالحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها، وعدم القدرة على الهجرة، وقلة العدد.
- ٥- لا يقع الاستضعفاف الكلي على الأمة في الأرض كلها، إنما في مكان دون آخر.
- ٦- مما ينبغي مراعاته عند الحكم في مسائل الاستضعفاف تفاوت قدرات المستضعفين، والتفرق بين استضعفاف العالم واستضعفاف غيره، وبين فقه الاستضعفاف وفقه التمكين، أن يكون تقدير الضرورة وال الحاجة بالرجوع إلى أهل العلم، عدم الركون للاستضعفاف، وكذلك الأخذ بضوابط العمل بالضرورة وال الحاجة وشروط الإكراه المعتبر، والعمل بأيات الصبر والصفح والعفو.

- ٧- يجوز للدولة الإسلامية تعطيل الحدود في حالة الاستضعف، واتصال الاستضعف بإقامة الحدود، بمعنى أن تكون إقامة الحدود سبباً من أسباب وقوع الاستضعف، ومتي ما كانت الفرصة مواتية لإقامة الحد أقيم، وإن أمكن إقامة البعض أقيم، وإن أمكن إقامة الحد بالسر أقيم.
- ٨- إن النتائج المترتبة على الاعتراف في القانون الدولي وتنتزليها على الواقع في فلسطين وغيرها تظهر أن جملة من الآثار والنتائج المحرمة المترتبة على الاعتراف بالاحتلال منها: إسقاط حق المسلمين في أرضهم ومقدساتهم، الإقرار بشرعية المجازر التي ارتكبها الاحتلال، نفاذ القرارات والأحكام القضائية والقوانين التي ألغت الحقوق وصادرتها ولا يزال يكتوي بها المسلمين.
- ٩- يجوز للمستضعف المشاركة في الحكم في دولة كافرة أو ظالمه بشرط ألا يترتب على المشاركة إقرار الكفر، أو المعاونة على الظلم، وألا يكون هنالك سبيل للإصلاح وللأمر والنهي دون التعرض إلى الأذى والضرر إلا بتلك المشاركة، وأن يكون المشارك قادرًا على إقامة العدل.
- ١٠- يشترط لجواز نزع الحجاب تحقق الضرورة وال الحاجة، وأن يكون الحجاب مرتبطة بها، أي سبباً من مسبباتها، واقتصر جواز نزعه على موضع الضرورة، مع ضرورة السعي الجاد للخروج من هذا الاستثناء، وذلك بالعمل على إصدار أنظمة تسمح بالحجاب، والاستفادة من الجمعيات الخُمُوقية والمهتمة بمثل هذه الأمور والتي تربطها بالحرية الشخصية، وإن لم تكن تلك الجمعيات أو الجهات إسلامية.
- ١١- يجوز إخفاء الشعائر للفرد وللمجاعة، ويشترط لذلك تتحقق الاستضعف، تعلق الاستضعف بالشعائر التي تخفي، والاقتصار على قدر الضرورة وال الحاجة، بإظهار ما لا يضر بإظهاره من الشعائر، وإقامة الشعائر في السر طالما تذرع إقامتها في العلن ما أمكن ذلك، وإظهار الشعائر فور زوال المانع أو وجود القوة أو الأعوان.

**ثانياً، التوصيات والمقتراحات:**

- ١- ينبغي عند النظر في مسائل الاستضعاف عدم التأثر بالظروف التي يمر بها المسلمون، بل يعول على الدليل الشرعي.
  - ٢- ينبغي الحذر من توسيع مفهوم الضرورة أو استعمالها في غير مواضعها، أو التشدد وعدم الأخذ بالرخصة عند تحقّقها.
  - ٣- على المستضعفين استنفاد كل الوسائل الممكنة لحياتهم، وحفظ حقوقهم والمحافظة على عقيدتهم، وعدم الركون إلى حالة الاستثناء.
  - ٤- هنالك جوانب فكرية وثقافية واجتماعية ونفسية مرتبطة بالاستضعفاف وهي بحاجة للمزيد من البحث والتأمل.
- أسأل الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن ينصر المستضعفين في كل مكان، وصل الله وسلم على نبين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \* \*



## فهرس المراجع

بحسب الأحرف الهجائية:

١. الإنقان في علوم القرآن، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، لبنان: دار الفكر، ط١٤١٦، هـ.
٢. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، د. محمد حسين الذهبي، دمشق: دار الهجرة ، ط١٤٠٨، هـ.
٣. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ.
٤. أجنبة المكر الثلاثة، عبدالرحمن حبنكة الميداني، دمشق: دار القلم ، ط٥ ، ١٤٠٧ هـ.
٥. أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، علي أحمد جواد، بيروت : دار المعرفة ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ.
٦. أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، بيروت: مؤسسة الرسالة، بغداد: مكتبة القدس ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ.
٧. الأحكام السلطانية، محمد بن علي الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ ، د.ت.
٨. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، حامد سلطان، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١ ، ١٩٧٠ م.
٩. أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان: دار الفكر ، ط١ ، د.ت.
١٠. أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ.
١١. أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، د. محمد طلعت الغنيمي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط١ ، د.ت.

١٢. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: يوسف أحد البكري، شاكر توفيق العاروري، الدمام - بيروت: رمادي للنشر - دار ابن حزم ، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٣. الإحکام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي ، ط١، ١٤٠٤ هـ .
١٤. الأداب الشرعية، عبد الله بن محمد ابن مُفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيّام، بيروت :مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٩ هـ .
١٥. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، محمد بن محمد العيادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط١، د.ت.
١٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد البدرى، بيروت: دار الفكر ، ط١٤١٢، ١٤١٢ هـ .
١٧. أساس البلاغة، محمود عمر الزمخشري، بيروت: دار الفكر ، ط١٣٩٩، ١٣٩٩ هـ .
١٨. أسباب الضعف في الأمة الإسلامية ، د/ محمد السيد الوكيل، مصر: دار الأرقام ، ط١٤٠٩ ، ١٤٠٩ هـ .
١٩. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسى، تحرير: عبد المعطي أمين قلعي، دمشق - بيروت: دار قتبة ، حلب - القاهرة: دار الوعي ، ط١، ١٤١٤ هـ .
٢٠. الاستعماار أحقاد وأطماء، د. محمد الغزالي، القاهرة: نهضة مصر ، ط٢، د.ت.
٢١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق: علي البعاوي، بيروت: دار الجليل ، ط١، ١٤١٢ هـ .
٢٢. الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي ، د. خالد المقرن، د.ن، ط١، ١٤٢٤ هـ .

٢٢. الإسلام بين العلماء والحكام، عبدالعزيز البدرى، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ط١، د.ت.
٢٤. إسلام نجاشي الحبشة ودوره في صدر الدعوة الإسلامية، د.سامية منيسى، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٥. الإسلام والعروبة مناقشة لأراء التبار الأصولي، مجدى رياض، القاهرة: مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر ، ط١، ١٩٨٩م.
٢٦. الإسلام وال العلاقات الدولية في السلم والحرب، خديجة أحمد أبو أتله، القاهرة: دار المعارف، ط١، ١٩٨٣م.
٢٧. الإسلاميون وسراب الديمقراطية، عبدالغنى الرحى، مؤسسة المؤمن، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٨. أنسى المتأجر في بيان أحكام من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر، أحمد بن يحيى التلمساني الونصري، تحقيق: د.حسين مؤنس، مصر : مكتبة الثقافة الدينية ، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٩. أنسى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، بيروت : دار الكتاب الإسلامي، ط١، د.ت.
٣٠. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوى، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٦هـ.
٣١. الشباب المسلم في مواجهة التحديات، عبدالله ناصح علوان، القاهرة: دار السلام، ط١٤٢٧، ٢٤.

٣٢. الأشباء والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، د.ت.
٣٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أحد بن علي بن حجر، اعتنى به: حسان عبد المنان،الأردن: بيت الأفكار الدولية ، ط١، ٢٠٠٢ م.
٣٤. أصول الاقتصاد الإسلامي، د.رفيق المصري، دمشق: دار القلم ، ط٤، ١٤٢٦ هـ.
٣٥. أصول الالتزام، د.حسن علي الدنون، بغداد: مطبعة المعرفة ، ط١، ١٩٧٠ م.
٣٦. أصول السرخي، محمد بن أحمد السرخي، بيروت: دار المعرفة ، ط١، د.ت.
٣٧. أصول مذاهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية، ناصر بن عبد الله القفاري، د.ن، ط٢، ١٤١٥ هـ.
٣٨. أصوات البيان، محمد الأمين الشنقيطي، بيروت: دار الفكر ، ط١، ١٤١٥ هـ.
٣٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت: دار الفكر ، ط١، د.ت.
٤٠. الاعتراف بإسرائيل من خلال التسوية، د.محمد المجدوب، بيروت: معهد الإنماء العربي ، ط١، ١٩٧٨ م
٤١. الاعتراف بالدولة الجديدة بين النظرية والممارسة، د.منى محمود مصطفى، القاهرة: دار النهضة العربية ، ط١، ١٩٨٩ م.
٤٢. الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ، ط١، د.ت.
٤٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، بيروت: دار الجليل ، ط١، ١٩٧٣ م.

٤٤. الأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، دار العلم للملاتين: بيروت، ط٦، ١٩٨٤ م.
٤٥. الأعمال السياسية السلمية للنبي صلى الله عليه وسلم والأحكام المستنبطة منها، مصطفى العزاوي،الأردن: دار الدرر ، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٤٦. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، بيروت: دار المعرفة ، ط٢، ١٣٩٥ هـ.
٤٧. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الخليل بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ، ط٢، ١٣٦٩ هـ.
٤٨. الأقليات المسلمة في العالم، مؤتمر الندوة العالمية السادس، المملكة العربية السعودية: دار الندوة العالمية ، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٤٩. الإقناع، محمد الشربini الخطيب، بيروت: دار الفكر ، ط١، ١٤١٥ هـ.
٥٠. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله، سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، تحقيق: د.محمد كمال الدين، بيروت: دار عالم الكتب ، ط١٧، ١٤١٧ هـ.
٥١. الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، عبدالفتاح حسيني الشيخ، ط١، ١٣٩٩ هـ.
٥٢. الإكراه وأثره في التصرفات، د.عيسي زكي شقرة، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤٠٧ هـ.
٥٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣ هـ.
٥٤. الأموال، القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عماره، بيروت: دار الشرق ، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٥٥. الانتربيول وملحقة المجرمين، سراج الدين محمد الروبي، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٩٨ م.

٥٦. الإنجاد في أبواب الجهاد، محمد بن عيسى بن أصيغ المعروف بابن المنافق، تحقيق: قاسم عزيز الوزاني، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ط١، ٢٠٠٣م.
٥٧. الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط١، د.ت.
٥٨. أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، بيروت: دار عالم الكتب ، ط١، د.ت.
٥٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله البيضاوي، بيروت: دار الفكر ، ط١، د.ت.
٦٠. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د. يوسف القرضاوي، مصر: مكتبة وهبة ، ط١، ١٤١١هـ.
٦١. آيات للسائلين، د.ناصر العمر، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٩هـ.
٦٢. الإيهان، محمد بن إسحاق بن منه، تحقيق د. علي الفقيهي، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٦٣. البحّر الرائق شرح كنز الدّفائق، زين الدين ابن نجيم، بيروت: دار المعرفة ، ط٢، د.ت.
٦٤. البحّر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢١هـ.
٦٥. البحّر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، د.ت.

٦٧. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، تحقيق: هشام عطا، عادل العدوبي، أشرف أحمد، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١٤١٦، هـ ١٤١٦.

٦٨. بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، القاهرة: مكتبة محمد علي صبح، ط١، د.ت.

٦٩. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت.

٧٠. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، بيروت: مكتبة المعارف، ط١، د.ت.

٧١. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجوني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، المنصورة: دار الوفاء، ط٤، هـ ١٤١٨.

٧٢. البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، بيروت: دار المعرفة، ط١، هـ ١٣٩١.

٧٣. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أحمد بن محمد الصاوي، بيروت: دار المعارف، ط١، د.ت.

٧٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى سالم العمري الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ط١، د.ت.

٧٥. تاج العروس، السيد محمد مرتضى الزيدى، بنغازى: دار ليبا، ط١، د.ت.

٧٦. التاج والإقليم لِختَصِر خليل، محمد بن يوسف الخطاب المواق، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت.

٧٧. تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. عمر تدمري، لبنان: دار الكتاب العربي، ط١٤٠٧، هـ ١٤٠٧.

٧٨. تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٧٩. تأویل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهرى النجار، بيروت: دار الجليل، ط١، ١٣٩٣ هـ.
٨٠. تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، محمد بن فرحون المالكي، تحقيق: جمال مرعشلى، الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٨١. تبصیر المؤمنین بفقہ النصر والتیکین فی القرآن الکریم، د.علی الصلابی، الإسكندریة: دار الإیمان، ط١، ٢٠٠٢ م.
٨٢. تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، عثمان بن علی الزیلعی، القاهرة: دار الكتاب الاسلامي، ط١، د.ت.
٨٣. التحریر والتنویر، محمد الطاهر بن عاشور، تونس: دار سخنون للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧ م.
٨٤. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت.
٨٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت.
٨٦. تخريج الأحاديث والأثار، عبدالله بن يوسف الزيلعى، تحقيق: عبدالله السعد، الرياض: دار ابن خزيمة، ط١، ١٤١٤ هـ.
٨٧. التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، محمد الشريف، الكويت، ط١، ١٩٩٦ م.
٨٨. تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، دمشق: دار الفكر، ط٢، د.ت.

٨٩. تسلیم المطلوبین بین الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، زیاد بن عابد المشوخي،  
الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١، م٢٠٠٦.

٩٠. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي، لبنان: دار الكتاب  
العربي، ط٤، هـ١٤٠٣.

٩١. تطبيق الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، د.عبدالرزاق الشايجي، الكويت: دار  
النفاثس، ط١، هـ١٤١٤.

٩٢. تطور مفهوم الدولة في المجتمع الإسلامي الأول، د.خلص طه الصيادي، الشارقة:  
دار الثقافة والإعلام ، ط١، م٢٠٠٢.

٩٣. التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدى جاد، الرياض - القاهرة:  
دار المیان للنشر والتوزیع ، ط١، هـ١٤٣٠.

٩٤. تغليق التعليق، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَمْرَةِ الْعَسْقَلَانِيِّ، تحقيق سعيد عبد الرحمن الفزقي،  
بيروت - عمان: المكتب الإسلامي - دار عمار، ط١، هـ١٤٠٥.

٩٥. تغيير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة (لا ينكر تغيير الأحكام بتغير القرائن  
والأذمان) في الفقه الإسلامي، د.سها سليم مكداش، بيروت: دار البشائر الإسلامية  
، ط١، هـ١٤٢٨.

٩٦. تفسير الشعراوي، محمد متولى الشعراوى، مصر: دار أخبار اليوم ، ط١، د.ت.

٩٧. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، بيروت: دار المعرفة ، ط٢،  
د.ت.

٩٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي  
ابن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢، هـ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م.

٩٩. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي، تحقيق: د. زبيدة محمد، القاهرة: مكتبة السنة، ط١، ١٤١٥ هـ.
١٠٠. التقرير والتحبير في شرح التحرير، محمد ابن أمير الحاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ.
١٠١. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَبْرٍ أَبْوَ الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيِّ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليهاني المدنى، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٤ هـ.
١٠٢. التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، عبد الرحيم الأستري، تحقيق: د. محمد هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠ هـ.
١٠٣. التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، تحقيق: مصطفى العلوى، ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٣٨٧ هـ.
١٠٤. التنصير القسرى لسلفي الأندلس في عهد الملوك الكاثوليكين، د. محمد حاتمله، عمان: الجامعة الأردنية، ط١، ١٤٠٠ هـ.
١٠٥. تهذيب الآثار مستند على، محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: محمود شاكر، القاهرة: مطبعة المدى، ط١، د.ت.
١٠٦. تهذيب الأسماء واللغات، محيى الدين بن شرف النووي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٦ م.
١٠٧. تهذيب التهذيب، أَحْمَدُ بْنُ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، بيروت: دار الفكر، ط١٤٠٤ هـ.
١٠٨. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكى المزى، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠ هـ.
١٠٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٦٧ م.

١١٠. الترقيف على مهارات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر و دار الفكر، ط١، ١٤١٠ هـ.
١١١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام manus، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١٢. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط٣، ١٤٠٨ هـ.
١١٣. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبدالسميع الأزهري، بيروت: المكتبة الثقافية، ط١، د.ت.
١١٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى)، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥ هـ.
١١٥. جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجنس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧ هـ.
١١٦. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، تحقيق: أحد عبد العليم البردوني، القاهرة: دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢ هـ.
١١٧. الاجتهد بين النص والمصلحة والواقع، أحمد الريسوبي، دار الفكر: دمشق، ط١، ٢٠٠٠ م.
١١٨. جزر الأندلس المنسية (التاريخ الإسلامي لجزر البلقان)، د. عصام سيسال، بيروت: دار العلم للملاتين، ط١، ١٩٨٤ م.
١١٩. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن ابن دريد ، تحقيق: رمزي بعلبكي، بيروت: دار العلم للملاتين، ط١، ١٩٨٧ م.

١٢٠. الجنسية والجنس وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. سميح عواد الحسن، دمشق، بيروت: دار التوادر، ط١٤٢٩، ١٤٢٩ هـ.
١٢١. جهود العثمانيين لإنقاذ الأندلس واسترداده في مطلع العصر الحديث، د. نبيل رضوان، مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، ط١٤٠٨، ١٤٠٨ هـ.
١٢٢. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. علي ناصر، د. عبدالعزيز العسكر، د. مهداًن محمد، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤١٤ هـ.
١٢٣. الجواب الكافي، محمد بن أبي بكر الزرعبي ابن القيم الجوزية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت.
١٢٤. جوامع السيرة، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: إحسان عباس، مصر: دار المعارف، ط١، ١٩٠٠ م.
١٢٥. الجوادر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الشعالي)، عبد الرحمن بن محمد الشعالي، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، د.ت.
١٢٦. الجُوَهْرَةُ النَّيْرَةُ شرح مختصر القدوري، محمد بن علي الحدادي، القاهرة: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ.
١٢٧. الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، الرياض: كنوز إشبيليا، ط١٤٢٩، ١٤٢٩ هـ.
١٢٨. حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين عمر ابن عابدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت.
١٢٩. حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، د.ت.

١٣٠. حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري الجمل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت.
١٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط١، د.ت.
١٣٢. حاشية السندي، نور الدين بن عبدالهادي السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
١٣٣. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد الطحاوي، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببورصة، ط٣، ١٣١٨ هـ.
١٣٤. حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى، علي الصعیدي العدوى، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، بيروت: دار الفکر، ط١، ١٤١٢ هـ.
١٣٥. حاشيتنا قليوبي وعميرة، أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلى عميرة، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط١، د.ت.
١٣٦. حاضر العالم الإسلامي الواقع والتحديات، د. عفاف سيد صبرة، د. مصطفى محمد الحناوى، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤ هـ.
١٣٧. حاضر العالم الإسلامي وقضايا العصر، د. جليل عبدالله المصري، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١٠، ١٤٢٧ هـ.
١٣٨. حاضر العالم الإسلامي، د. علي جريشة، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٤، ١٩٩١ م.
١٣٩. الحاوي الكبير في فقه الشافعى، علي بن محمد بن حبيب الماوردى، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت.
١٤٠. حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أ.د. أحمد أبو الوفا، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ط١، ٢٠٠٩ م.

١٤١. حكم المشاركة في الوزارة وال المجالس النيابية، د. عمر الأشقر، الأردن: دار النفائس، ط١٤٠٨، ١٤٠٨ هـ.
١٤٢. حواشي الشرواني، عبدالحميد المكي الشرواني، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت.
١٤٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، محمد بن علي الحنفي الحصকفي، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦ هـ.
١٤٤. الدر المثور في التفسير بالتأثر، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٣ م.
١٤٥. درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، بيروت: دار الجليل، ط١، د.ت.
١٤٦. دلالة القرآن على سماحة الإسلام ويسره، د. عبد الرحمن الزنيدى، ضمن بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٢٥ هـ.
١٤٧. الدولة الإسلامية المعاصرة الفكرة والتطبيق، جمال الدين محمد محمود، القاهرة، بيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط١، ١٤١٣ هـ.
١٤٨. الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة، د. توفيق الوعاعي، بيروت: دار ابن حزم، ط١٤١٦، ١٤١٦ هـ.
١٤٩. الدبياج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، الخبر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٦ هـ.
١٥٠. الذخيرة في فروع المالكية، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ هـ.

١٥١. رؤية معاصرة لمؤلف من السيرة، د. محمد بن عبدالله الشباني، الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٢ هـ.
١٥٢. ردة ولا أبي بكر لها، لأبي الحسن الندوي، القاهرة: المختار الإسلامي، ط١، د.ت.
١٥٣. رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، بيروت: إحياء التراث الإسلامي، ط١، د.ت.
١٥٤. رفع المحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١١ هـ.
١٥٥. روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، محمود الألوسي البغدادى، بيروت: دار إحياء التراث، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
١٥٦. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٣٩٨ هـ.
١٥٧. روضة الطالبين وعemma المفتين، يحيى بن شرف بن مري النووى، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
١٥٨. روضة الناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى، تحقيق: د.عبدالعزيز السعيد، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٣٩٩ هـ.
١٥٩. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤ هـ.
١٦٠. زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٦ هـ.
١٦١. الزواجر عن افتراق الكبار، أحمد بن حجر الهيثمى، المطبعة العصرية: لبنان، ط٢، ١٤٢٠ هـ.

١٦٢. سبل السلام شرح بلاغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط٤ ، ١٣٧٩ هـ.
١٦٣. سر انحلال الأمة العربية ووهن المسلمين، محمد سعيد العRFي، دمشق: مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٩٦٦ م.
١٦٤. السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعرفة ، ط١ ، د.ت.
١٦٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر ، ط١ ، د.ت.
١٦٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر ، ط١ ، د.ت.
١٦٧. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة :مكتبة دار الباز ، ط١ ، ١٤١٤ هـ.
١٦٨. سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى السلمى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، د.ت.
١٦٩. سنن الدارقطنی، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنی البغدادی، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يهانی المدنی، بيروت: دار المعرفة ، ط١ ، ١٩٦٦ م.
١٧٠. سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ.
١٧١. السنن، سعيد بن منصور الخرساني، الدار السلفية : الهند، ١٩٨٢ م، ط١ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٧٢. السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط١، ١٤١٩ هـ.
١٧٣. السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، د. محمد الرضا الأغش، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١، ١٤١٧ هـ.
١٧٤. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٠٥ هـ.
١٧٥. السيرة الخلبية، علي بن برهان الدين الخلبي، بيروت: دار المعرفة ، ط١، ١٤٠٠ هـ.
١٧٦. السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، د. مهدي رزق الله، الرياض: مركز الملك فيصل ، ط١، ١٤١٢ هـ.
١٧٧. السيرة النبوية لابن كثير، إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد ، ط١، ١٣٩٦ هـ.
١٧٨. السيرة النبوية لابن هشام، عبدالملك بن هشام الحميري العسافري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجليل ، ط١، ١٤١١ هـ.
١٧٩. سيرة النبي المختار، محمد بن عمر الحضرمي الشافعي، تحقيق: محمد غسان نصوح، بيروت: دار الحاوي ، ط١، ١٩٩٨ م.
١٨٠. السيل الجرار المتدق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٥ هـ.
١٨١. شرح التلويح على التوضيح، عبد الله بن مسعود التفتازاني، مكتبة صبيح: مصر، ط١، د.ت.
١٨٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي يوسف أحد الزرقاني، ضبطه وصححه: عبد السلام أمين، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٢ هـ.

١٨٣. شرح السير الكبير، محمد بن أحد السرخسي، لبنان: الشركة الشرقية للإعلانات، ط١، د.ت.
١٨٤. شرح العقيدة الطحاوية، علي بن أبي العز الدمشقي، تحقيق د. عبدالله التركي، وشعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤١٣ هـ.
١٨٥. شرح القواعد الفقهية، أحد بن محمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
١٨٦. الشرح الكبير، سيدى أحمد الدردير، تحقيق: محمد علش، بيروت: دار الفكر ، ط١، د.ت.
١٨٧. شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
١٨٨. شرح سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد الفزويني، بيروت: دار الجليل ، ط١، د.ت.
١٨٩. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ضبط وتعليق: ياسر إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠ هـ.
١٩٠. شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت: دار الفكر ، ط٢، د.ت.
١٩١. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخريشي، بيروت: دار الفكر ، ط١، د.ت.
١٩٢. شرح مشكل الآثار، أحد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ.
١٩٣. شرح متنه الإرادات، منصور بن يونس البهوقى، بيروت: دار عالم الكتب ، ط٢، ١٩٩٦ م.
١٩٤. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض البصبي، بيروت: دار الفكر ، ط١، ١٤٠٩ هـ.

١٩٥. الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الخليل بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالله الحلواني، محمد كبير شودري، بيروت: دار ابن حزم ، ط١٤١٧ هـ.

١٩٦. صحاح اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملائين ، ط٢٠٧٩ م.

١٩٧. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط٢٠١٤ هـ.

١٩٨. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي ، ط١٣٩٠ هـ.

١٩٩. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير ، ط٣٠٧ هـ.

٢٠٠. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت - الرياض: مكتبة المعارف ، ط١٤٢١ هـ.

٢٠١. صحيح سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألبانى، الرياض: مكتبة المعارف ، ط١، ١٤٤٠ هـ.

٢٠٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط١، د.ت.

٢٠٣. الضرورة المرحلية في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي، فتحي بن الطيب الخماسي، دار قتبة، ط١٢٠١ م.

٢٠٤. الضعف المعنوي وأثره في سقوط الأمم - عصر ملوك الطوائف في الأندلس، أنموذجا، د.حمد صالح السجيفي، الرياض: مجلة البيان ، ط١٤٢٣ هـ.

٢٠٥. ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٢١هـ.
٢٠٦. ضعيف سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألبانى، الرياض: مكتبة المعارف ، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٠٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، تحقيق: د. حمود الطناحي، ود. عبدالفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٠٨. طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٠٩. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط١، د.ت.
٢١٠. طرح الشریب في شرح التقریب، عبدالرحيم بن الحسیني العراقي، تحقيق: عبدالقادر محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
٢١١. طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد العك، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ.
٢١٢. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، أبو بكر بن العربي المالكى، مصر: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت.
٢١٣. عثرات وسقطات في كتاب المنهج الحركي للسيرة النبوية، زهير سالم، الأردن: دار عمار، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢١٤. عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، د. محمد السعيد الدقاد، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط١، ١٩٨٤م.

٢١٥. العزلة والخلطة أحکام وأحوال، سليمان بن فهد العودة، دون ناشر، ط١، ١٤١٣هـ.
٢١٦. العصبية القبلية من المنظور الإسلامي، د. خالد الجريسي، الرياض: مؤسسة الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢١٧. العلاقات الدولية في الإسلام، د. محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، د.ت.
٢١٨. العلاقات الدولية في القرآن والسنّة، محمد علي الحسن، عمان: مكتبة النهضة الحديثة، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٢١٩. عمدة القاري، محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت.
٢٢٠. عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً، محمد عارف ملهي، ليبيا: مكتبة النور، ط١، د.ت.
٢٢١. العناية شرح المداية، محمد بن محمد البابري، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت.
٢٢٢. عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين خلف الجبوري، مكة المكرمة: مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٢٣. عون المعبد شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٢٤. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي السامرائي، دار ومكتبة الحلال، ط١، د.ت.
٢٢٥. الغرباء الأولون، سليمان بن فهد العودة، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٢٦. الغر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الانصاري، القاهرة: المطبعة اليمنية، ط١، د.ت.
٢٢٧. غريب الحديث، عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعيجي، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٨٥ م.
٢٢٨. الغزو الثقافي - الأجنبي للأمة العربية ماضيه وحاضرها، حسين عبدالله بانيلة، الرياض: الرئاسة العامة لرعاية الشباب ، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٢٢٩. الغزو الثقافي يمتد في فراغنا، د. محمد الغزالي، دار الشروق: مصر، ط١، د.ت.
٢٣٠. الغزو الفكري والتىارات المعاذية للإسلام بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، د. علي عبدالحليم محمود، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠١ هـ.
٢٣١. الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبدالرحمن اللويحق، بيروت مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٦ هـ.
٢٣٢. غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، د.ت.
٢٣٣. غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الجويني، بيروت: المكتبة العصرية ، ط١، ٢٠٠٦ م.
٢٣٤. الفائق، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل، لبنان: دار المعرفة، ط٢، د.ت.
٢٣٥. الفتاوي الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت.
٢٣٦. الفتاوي الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، د.ت.

٢٣٧. الفتاوی الهندیة، بحث علماء برئاسة نظام الدين البلاخي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١١هـ.
٢٣٨. الفتاوی، شیخ الإسلام أَحمد بن تیمیة، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٣٩. فتح الباری، لابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقی ومحب الدين الخطیب، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٣٧٩هـ.
٢٤٠. فتح القدیر، کمال الدين بن عبد الواحد ابن الہمام، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت.
٢٤١. فتح القدیر، محمد بن علي الشوکانی، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت.
٢٤٢. الفتح المیں فی طبقات الأصولیین، عبد الله مصطفی المرااغی، مصر: مطبعة عبد الحمید حنفی، ط١، د.ت.
٢٤٣. فتوح الشام، عبد الله بن محمد الواقدي، بيروت: دار الجليل، ط١، د.ت.
٢٤٤. الفروع، محمد بن مفلح المقدسی، مصر: دار عالم الكتب، ط١، د.ت.
٢٤٥. الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، بيروت: الدار العربية للكتاب، ط١٩٨٣م.
٢٤٦. الفصول في الأصول، أَحمد بن علي الرازی الجھاصل، تحقيق: عجیل جاسم النشتمی، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٤٧. فقه الأقلیات المسلمة، خالد عبد القادر، لبنان: دار الإیمان، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٤٨. فقه الأولويات - دراسة في الضوابط، محمد الوکيلي، فرجینیا: المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، ط١، ١٩٩٧م.
٢٤٩. فقه الجهاد، دايوسف القرضاوی، القاهرة: مکتبة وہبة، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٥٠. الفقه السياسي للوثاقن النبوية، خالد سليمان الفھداوی، الأردن: دار عمار، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥١. الفقه السياسي، د. خالد سليمان الفهداوي، دمشق: دار الأوائل، ط١، ٢٠٠٥ م.
٢٥٢. فقه السيرة النبوية، د. محمد البوطي، دمشق: دار الفكر، ط٧، ١٣٩٨ هـ.
٢٥٣. فقه السيرة، محمد الغزالى، تحرير: محمد ناصر الدين الألبانى، دمشق: دار القلم، ط١٤١٦، ٦ هـ.
٢٥٤. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ٢٠٠٣ م.
٢٥٥. فقه المرازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٢٥٦. فقه المرازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد محمد السوسوة، دبي: دار القلم، ط١٤٢٥، ١ هـ.
٢٥٧. فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٣٠ هـ.
٢٥٨. الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار، محمد البهى، القاهرة: مكتبة وهبى، ط١١٩٨٥، ١ م.
٢٥٩. الفوائد البهية في ترجم الحنفية، محمد عبد الحى اللكتنى، مصر، ط١، ١٣٢٤ هـ.
٢٦٠. الفوائد في اختصار المقاصد، عبدالعزيز بن عبد السلام السلمى، تحقيق: إيساد الطبع، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٦ م.
٢٦١. الفوائد، محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى ابن القيم الجوزية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٣ هـ.
٢٦٢. فوائع الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مصر بولاق: المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٢٢ هـ.
٢٦٣. الفواكه الدوائى، أحد بن غنيم التفراوى، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت.

٢٦٤. في ظلال القرآن، سيد قطب، بيروت: دار الشروق، ط٧٨، ١٩٧٨م.

٢٦٥. في فقه الأولويات، د. يوسف القرضاوي، مصر: مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢٦٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٦٧. القاموس السياسي، أحمد عطيه الله، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٦٨م.

٢٦٨. القاموس الفقهي، سعدى أبو جيب، دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٦٩. القاموس المحيط، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت: المؤسسة العربية للطباعة، ط١، د.ت.

٢٧٠. القانون الدولي العام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانونوضعي، عبدالباقي نعمة عبدالله، بيروت: دار الأضواء، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٧١. القانون الدولي العام في وقت السلم، د. حامد سلطان، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٢م.

٢٧٢. القانون الدولي العام، أ.د/ علي صادق أبو هيف، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط١، ١٩٧٥م.

٢٧٣. القانون الدولي العام، د. إبراهيم العناني، مصر: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٤م.

٢٧٤. القانون الدولي العام، د. أبو الحيز أحمد عطيه عمر، الإمارات: أكاديمية شرطة دبي، ط١٤٢٧هـ.

٢٧٥. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

٢٧٦. قراءة لجوانب الحذر والحماية، إبراهيم علي محمد أحد، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٩٩٦م.

٢٧٧. قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د.سامي السويلم، دار كنوز أثيليا:  
الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ.
٢٧٨. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن،  
بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٨ هـ.
٢٧٩. قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام،  
بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت.
٢٨٠. قواعد الفقه، محمد عصيم البركتي، كراتشي: الصدف بيلشرز، ط١،  
١٤٠٧ هـ.
٢٨١. قواعد في التعامل مع العلماء، د.عبد الرحمن بن معاذ الترميقي، الرياض: وزارة  
الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط١٤٢٧، ٢٦ هـ.
٢٨٢. القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن أحد بن رجب الحنبلي، مكة المكرمة: مكتبة  
نزار الباز، ط٢، ١٩٩٩ م.
٢٨٣. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر القرطبي، بيروت: دار الكتب  
العلمية، ط١٤٠٧ هـ.
٢٨٤. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، بيروت: دار الفكر، ط١٩٧٨، ١٦.
٢٨٥. كتاب الشفاعة بتعريف حقوق المصطفى، عباض بن موسى اليحيصي السبتي،  
بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
٢٨٦. كشف النقاع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي، بيروت: دار الكتب  
العلمية، ط١، د.ت.
٢٨٧. كشف الأستار في زواائد البارز، علي بن أبي بكر المبسمي، تحقيق: حبيب الرحمن  
الأعظمي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٤ م.

٢٨٨. كشف الأسرار، عبد العزيز بن أَحْدَ الْبَخَارِيِّ، الْقَاهِرَةُ: دار الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، ط١، د.ت.
٢٨٩. كشف المشكل، عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: د. علي البواب، الرياض: دار الوطن، ط١٤١٨، هـ.
٢٩٠. كيفية تفہیذ الشريعة الإسلامية وطريقہ تطبیقها، بحوث مؤتمر الفقه لعام ١٣٩٦ هـ، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، هـ ١٣٩٦.
٢٩١. لباب التأویل في معانی التنزیل (تفسير الحازن)، علي محمد البغدادي المعروف بالحازن، ضبطه: عبد السلام محمد شاهین، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، هـ ١٤١٥.
٢٩٢. لسان الحكماء، إبراهيم بن أبي اليمين محمد الحنفي، البابي الحلبي: القاهرة، ط٢، هـ ١٣٩٣.
٢٩٣. لسان العرب، بيروت: أبو الفضل محمد الإفريقي، ط١، هـ ١٩٧٨.
٢٩٤. لماذا تأخر المسلمون، ولماذا تقدم غيرهم؟، الأمير شکیب أرسلان، القاهرة: دار البشير، ط١، د.ت.
٢٩٥. مبادئ القانون الدولي العام، محمد حافظ غانم، القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة، ط١، هـ ١٩٦٧.
٢٩٦. المبدأ والبعث والمغازي (سيرة ابن إسحاق)، محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميد الله، ط١، هـ ١٣٩٦.
٢٩٧. المبدع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الخبلي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، هـ ١٤٠٠.
٢٩٨. المبسوط، محمد بن أَحْدَ السَّرْخَسِيِّ، بيروت: دار المعرفة، ط١، هـ ١٩٩٣.
٢٩٩. مجتمعنا المعاصر أسباب ضعفه ووسائل علاجه، د. عبدالله المشوشجي، الأردن: مكتبة المثار، ط١٤٠٧، هـ.

٢٠٠. مجلة البحوث الإسلامية، السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، د.ت.
٢٠١. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي: جدة، العدد الرابع، ط١، ١٩٨٨م.
٢٠٢. مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت.
٢٠٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، القاهرة، بيروت: دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، ط١٤٠٧هـ.
٢٠٤. المجموع شرح المذهب للشيرازي، يحيى بن شرف النووي، القاهرة: مطبعة المنيرية، ط١، د.ت.
٢٠٥. المحاور، مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة، د.صلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٠٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب بن عطيه الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٣هـ.
٢٠٧. المحسول، محمد بن عمر الرازبي، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١٤٠٠هـ.
٢٠٨. المحتلي بالأثار، علي بن أحمد بن حزم، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت.
٢٠٩. مختار الصحاح، محمد الرازبي، بيروت: دار القلم، ط١٩٧٩م.
٢١٠. مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر الزرعبي ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٢١١. مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماصية، عبد المالك رمضانى، عجمان: مكتبة الفرقان، ط٤، ١٤٢٢هـ.

٣١٢. مدخل لل الفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٧، ٢٠٠٥هـ.
٣١٣. المدخل، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٢٠٠١هـ.
٣١٤. المدخل، لابن الحاج، محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، دار الفكر: بيروت، ط ١٤٠١، ٢٠٠٦هـ.
٣١٥. المدرسة النبوية العسكرية، د. محمد أبو فارس، الأردن: دار الفرقان ، ط ١، ١٤١٣هـ.
٣١٦. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصحابي، بيروت :دار الكتب العلمية ، ط ١، د.ت.
٣١٧. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايبع، علي سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، بيروت :دار الكتب العلمية ، ط ١، د.ت.
٣١٨. المستولية الدولية في عالم متغير، نبيل بشر، د.ن، ط ١، ١٤١٥هـ.
٣١٩. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤١١هـ.
٣٢٠. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محمد الشافى، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤١٣هـ.
٣٢١. المسلمين المنسيون في الاتحاد السوفياتي، ألكسندر بينيفيس، وثانتال لوميريه كيلكجاي، ترجمة: عبدالقادر ضللي، بيروت: دار الفكر المعاصر ، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٣٢٢. المسلمين المنصرون (الموريسكيون الأندلسيون)، د. عبدالله جمال الدين، القاهرة: دار الصحوة ، ط ١، ١٩٩١م.

٣٢٣. المسلمين في الاتحاد السوفيتي عبر التاريخ، محمد علي البار، جدة: دار الشروق، ط١، ١٩٨٣ م.
٣٢٤. مستند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي التميمي، تحقيق: حسين أسد، دمشق: دار الأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤ هـ.
٣٢٥. مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مصر: مؤسسة قرطبة، د.م، د.ت.
٣٢٦. مستند البزار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٣٢٧. مستند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٣٢٨. مشارق الأنوار، عياض بن موسى البحصي المالكي، تونس، مصر: المكتبة العتيقة ودار التراث، ط١، د.ت.
٣٢٩. المصباح المنير، أحمد محمد الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية، ط١، د.ت.
٣٣٠. مصنف عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٣٣١. المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩ هـ.
٣٣٢. مطالب أولى النهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحبياني، دمشق: المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٦١ م.
٣٣٣. مع المجرة إلى الحبشه، محمود شاكر، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٣٣٤. معالم التنزيل (تفسير البغوي)، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد العك، بيروت: دار المعرفة، ط١، د.ت.
٣٣٥. معالم الدولة الإسلامية، محمد سلام مذكر، الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٩٨٣ م.

٣٣٦. معلم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي، حلب: المطبعة العلمية، ط ١٣٥١ هـ.
٣٣٧. معلم في الطريق، سيد قطب، الكويت: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظomas الطلابية، ط ١، ١٩٧٨ مـ.
٣٣٨. المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، إياد هلال، الأردن: دار النهضة الإسلامية، ط ١، ١٤٢١ هـ.
٣٣٩. المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، محمود إبراهيم الديك ، الأردن: دار الفرقان، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
٣٤٠. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق الحسيني، القاهرة: دار الخرمين، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٣٤١. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت: دار الفكر، ط ١، د.ت.
٣٤٢. معجم القانون، القاهرة: مجتمع اللغة العربية، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
٣٤٣. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حدي بن عبدالمجيد، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
٣٤٤. معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، دمشق: المكتبة العربية، ط ١، ١٩٦١ مـ.
٣٤٥. المعجم الوسيط، مصر: مجتمع اللغة العربية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط ٢، ١٩٧٠ مـ.
٣٤٦. معجم ما استعجم، عبدالله البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، بيروت: دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.
٣٤٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، القاهرة: اتحاد الكتاب العربي، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

٣٤٨. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: سيد كسرى حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت.
٣٤٩. المغازي للواقدي، محمد عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت: دار عالم الكتب، ط١، د.ت.
٣٥٠. المغرب في ترتيب العرب، أبو الفتح ناصر الدين بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٩٧٩ م.
٣٥١. معنى المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت.
٣٥٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٣٥٣. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، محمد عمر الرازي الشافعى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ.
٣٥٤. المفہم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محیی الدین دیب، ویوسف بدیوی، وأحمد السيد، محمود بزال، دمشق، بيروت: دار ابن کثیر، ودار الكلم الطیب، ط١، ١٤١٧ هـ.
٣٥٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد المساوي، الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٣٥٦. من مرتکزات الخطاب الدعوي في التبلیغ والتطبيق، عبدالله الزبیر عبدالرحمن، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٩٩٧ م.
٣٥٧. من وسائل دفع الغرابة، سلمان بن فهد العودة، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٢ هـ.

٣٥٨. مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاروق عبدالمجيد السامرائي،  
جدة: مكتبة دار الوفاء، ط١، د.ت.
٣٥٩. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني، بيروت: دار الفكر،  
ط١٤١٦، هـ.
٣٦٠. المتظم، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، بيروت: دار صادر، ط١٣٥٨، هـ.
٣٦١. المستقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباقي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي،  
ط٢، د.ت.
٣٦٢. المستقى لابن الجارود، عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبدالله  
البارودي، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ط١٤٠٨، هـ.
٣٦٣. المثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، الكويت: وزارة  
الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥، م.
٣٦٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد أمين بن عمر، بيروت: دار الكتب العلمية،  
ط١، د.ت.
٣٦٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، أحمد بن عبد الخليل بن تيمية،  
تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مصر: مؤسسة قرطبة: ط١٤٠٦، هـ.
٣٦٦. المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير الغضبان، الأردن: مكتبة المدار، ط١، د.ت.
٣٦٧. منهج النبي ﷺ في حياة الدعوة والمحافظة على منجزاتها خلال الفترة المكية،  
الطيب برغوث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١،  
١٤١٦ هـ.
٣٦٨. المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت: دار  
الفكر، ط١، د.ت.

٣٦٩. المواقف في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت: دار المعرفة ، تحقيق: عبد الله دراز، ط١، د.ت.
٣٧٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد الخطاب، بيروت: دار الفكر ، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٣٧١. موسوعة الأسئلة الفلسطينية، نابلس: مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية ، ط١٤٢٣هـ.
٣٧٢. موسوعة السياسة، د. عبدالوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨١م.
٣٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٣٧٤. موقف الدولة العثمانية تجاه مأساة المسلمين في الأندلس، د.عبداللطيف محمد الحميد، ط١، د.ن، ١٤١٤هـ.
٣٧٥. نصب الرأي لأحاديث الهدایة، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد البنوري، مصر: دار الحديث، ط١، ١٣٥٧هـ.
٣٧٦. النظام السياسي في الإسلام، مجموعة من المؤلفين، الرياض: مدار الوطن للنشر، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٣٧٧. نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون، هائل حزام العامري، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠٠٥م.
٣٧٨. نظرية الدولة في الإسلام، عبد الغني بسيوني عبد الله، بيروت: الدار الجامعية، ط١، ١٩٨٦م.

٣٧٩. نظرية الضرورة حدودها وضوابطها، جليل محمد مبارك، المتصورة: دار الرفاء، ط١٤٠٨، هـ.
٣٨٠. النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأصيلية، عبد الفتاح محمد سراج، د.ن، ط١، د.ت.
٣٨١. نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوبي، السعودية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٤، ٤١٦ هـ.
٣٨٢. النكت والعيون (تفسير الماوردي)، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت.
٣٨٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الثئين الرملي، بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت.
٣٨٤. نهاية في غريب الأثر، المبارك بن محمد الجزربي، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٩٩ هـ.
٣٨٥. نواسخ القرآن، عبدالرحمن بن علي، ابن الجوزي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤٠٥، هـ.
٣٨٦. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مصر: دار الحديث، ط١، د.ت.
٣٨٧. المجرة إلى الحبشه - دراسة مقارنة للروايات، د. محمد الجميل، الرياض: جامعة الملك سعود، ط١، ١٤١٩ هـ.
٣٨٨. المجرة إلى بلاد غير المسلمين، عباد بن عامر، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥ هـ.
٣٨٩. المداية شرح البداية، علي بن أبي بكر المرغيلي، بيروت: المكتبة الإسلامية، ط١، د.ت.

٣٩٠. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٣٩١. واقعنا المعاصر، محمد قطب، جدة: مؤسسة المدينة للصحافة، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٣٩٢. الرودة الإسلامية، د. محمد أبو زهرة، بيروت: دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٨ م.
٣٩٣. وسائل مقاومة الغزو الفكري للعالم الإسلامي، د. حسان محمد حسان، مكة المكرمة: مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، ط١، د.ت.
٣٩٤. الوسيط في قانون السلام، محمد طلعت الغنيمي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط١، ١٩٨٢ م.
٣٩٥. الوسيط، محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: أحمد محمود، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٧ هـ.
٣٩٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحد بن محمد بن إبراهيم بن خلقان، تحقيق: يوسف علي طويل، مريم قاسم طويل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ.
٣٩٧. وقفات تربوية مع السيرة النبوية، أحمد فريد، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط١، ١٤٢١ هـ.
٣٩٨. الولاء والبراء في الإسلام، محمد سعيد القحطاني، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤١١ هـ.

\* \* \* \* \*

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	تقرير
٩	المقدمة
<b>الباب الأول</b>	
١٠٣-١٧	تعريف الاستضاعف وأنواعه مظاهره
<b>الفصل الأول</b>	
٥٨-٦٩	تعريف الاستضاعف
٢١	المبحث الأول: تعريف الاستضاعف
٢١	المطلب الأول: تعريف الاستضاعف لغة
٢١	المطلب الثاني: تعريف الاستضاعف اصطلاحاً
٢٣	المبحث الثاني: الاستضاعف في القرآن الكريم
٣٤	المبحث الثالث: الاستضاعف في الأحاديث النبوية
٤٢	المبحث الرابع: بيان الألفاظ ذات الصلة
٤٢	المطلب الأول: تعريف الإكراه
٤٢	الفرع الأول: تعريف الإكراه لغة
٤٣	الفرع الثاني: تعريف الإكراه اصطلاحاً
٤٦	الفرع الثالث: استخدام الفقهاء لكلمة الإكراه
٤٨	المطلب الثاني: تعريف الاضطرار
٤٨	الفرع الأول: تعريف الاضطرار لغة
٤٨	الفرع الثاني: تعريف الاضطرار اصطلاحاً
٥١	المطلب الثالث: الفرق بين الضرورة الحاجة
٥٣	المطلب الرابع: تعريف الاضطهاد
٥٦	المبحث الخامس: المقارنة بين الاستضاعف والألفاظ ذات الصلة

الموضوع		الصفحة
<b>الفصل الثاني</b>		
<b>أنواع الاستضعفاف وظاهره</b>		١٠٢-٥٩
المبحث الأول: أنواع الاستضعفاف .....	٦١	
المطلب الأول: تقسيم الاستضعفاف باعتبار درجته .....	٦١	
المطلب الثاني: تقسيم الاستضعفاف باعتبار من يقع عليه .....	٧٣	
المطلب الثالث: تقسيم الاستضعفاف باعتبار الاعتذار به .....	٧٩	
المبحث الثاني: العلاقة بين مرحلة الاستضعفاف والمرحلة المكية .....	٨١	
المبحث الثالث: ظواهر الاستضعفاف .....	٨٥	
المبحث الرابع: استحکام الاستضعفاف في الأرض .....	٩٦	
<b>الباب الثاني</b>		
<b>أسباب الاستضعفاف ووسائل دفعه وضوابطها</b>		٢٢٨-١٠٣
<b>الفصل الأول</b>		
<b>أسباب الاستضعفاف</b>		١٣٠-١٠٥
المبحث الأول: أسباب الاستضعفاف الداخلية .....	١٠٨	
المطلب الأول: انشقاق المسلمين وتفرقهم .....	١٠٨	
المطلب الثاني: العصبية والعنصرية بين المسلمين .....	١١٠	
المطلب الثالث: عدم الأخذ بأسباب القوة .....	١١٣	
المبحث الثاني: أسباب الاستضعفاف الخارجية .....	١٢٠	
المطلب الأول: الاحتلال والاستعمار وما خلفه من آثار .....	١٢٠	
المطلب الثاني: الغزو الفكري والثقافي .....	١٢٣	
المطلب الثالث: الحصار بمختلف أشكاله وصوره .....	١٢٥	

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثاني
١٨٠-١٣١	<b>وسائل دفع الاستضعاف</b>
١٣٣	المبحث الأول: الأخذ بأسباب القوة .....
١٣٣	المطلب الأول: قوة العقيدة .....
١٣٥	المطلب الثاني: القوة العسكرية .....
١٣٧	المطلب الثالث: القوة الاقتصادية .....
١٣٨	المطلب الرابع: القوة السياسية .....
١٤٠	المطلب الخامس: القوة الإعلامية .....
١٤٣	المطلب السادس: القوة المعنوية .....
١٤٥	المبحث الثاني: الوحدة الإسلامية .....
١٥٠	المبحث الثالث: الدخول في الجوار .....
١٥٠	المطلب الأول: تعريف الجوار لغة واصطلاحاً .....
١٥١	المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الجوار .....
١٥٠	المبحث الرابع: المعاهدات والتحالفات .....
١٥٠	المطلب الأول: تعريف المعاهدة والحلف .....
١٥٠	الفرع الأول: تعريف المعاهدات لغة .....
١٥٦	الفرع الثاني: تعريف المعاهدات اصطلاحاً .....
١٥٧	المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية المعاهدات والتحالفات .....
١٦٠	المطلب الثالث: الحلف في الإسلام .....
١٦٣	المطلب الرابع: التقاء مصالح المستضعفين مع الكفار .....

الصفحة	الموضوع
١٦٦	المبحث الخامس: الجهاد .....
١٧٠	المبحث السادس: الهجرة .....
١٧٠	المطلب الأول: تعريف الهجرة لغة واصطلاحاً .....
١٧١	المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الهجرة .....
١٧٢	المطلب الثالث: أهمية الهجرة ومكانتها وبيانها .....
<b>الفصل الثالث</b>	
<b>الأمور والضوابط</b>	
٢٢٨-١٨١	التي ينبغي على المستضعفين الأخذ بها ومراعاتها .....
١٨٥	المبحث الأول: تفاوت قدرات المستضعفين .....
١٩١	المبحث الثاني: التفريق بين استضعفاف العالم واستضعفاف غيره .....
١٩٨	المبحث الثالث: تقدير الضرورة وال الحاجة يكون بالرجوع إلى أهل العلم ...
٢٠٠	المبحث الرابع: عدم الركون للاستضعفاف .....
٢٠٣	المبحث الخامس: الأخذ بضوابط العمل بالضرورة وال الحاجة .....
٢١٥	المبحث السادس: العمل بشروط الإكراه المعتبر .....
٢١٩	المبحث السابع: مراعاة الفرق بين فقه الاستضعفاف وفقه التمكين .....
٢٢٢	المبحث الثامن: العمل بأبيات الصبر والصفح والعفو .....
<b>الباب الثالث</b>	
<b>أحكام الاستضعفاف</b>	
<b>الفصل الأول</b>	
٣٥٦-٢٣١	<b>الأحكام المتعلقة بالاستضعفاف</b>
٢٣٣	المبحث الأول: الاستعانة بالكافار في القتال حال الاستضعفاف .....

الصفحة	الموضوع
٢٣٣	المطلب الأول: تعريف الاستعانة .....
٢٣٤	المطلب الثاني: حكم الاستعانة بالكافار .....
٢٣٤	الفرع الأول: حكم الاستعانة بالكافار على الكفار .....
٢٤٣	الفرع الثاني: حكم الاستعانة بالكافار على البغاء من المسلمين .....
٢٤٦	المطلب الثالث: حكم الاستعانة بأهل البدع .....
٢٤٦	الفرع الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً .....
٢٤٧	الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الاستعانة بأهل البدع .....
٢٤٩	المطلب الرابع: حكم الاستعانة بالكافار في الجوانب الأخرى .....
٢٥٢	المبحث الثاني: دفع المال للكفار حال الاستضاعف .....
٢٥٧	المبحث الثالث: تعطيل الحدود في حال الاستضاعف .....
٢٥٧	المطلب الأول: تعريف الحدود .....
٢٥٨	المطلب الثاني: الحكمة من الحدود وأهميتها .....
٢٦١	المطلب الثالث: التمهيد لإقامة الحدود .....
٢٦٥	المطلب الرابع: استبدال الحدود .....
٢٧٠	المطلب الخامس: الفرق بين تعطيل الحدود وتعطيل التعازير .....
٢٧٢	المطلب السادس: الحدود عام الرمادة .....
٢٧٥	المطلب السابع: حالات جواز تعطيل الحدود .....
٢٨٤	المبحث الرابع: الاعتراف بالاحتلال حال الاستضاعف .....
٢٨٤	المطلب الأول: تعريف الاعتراف وأشكاله .....
٢٨٥	المطلب الثاني: آثار الاعتراف وتنتائجها .....

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: حكم الاعتراف بالاحتلال (الاحتلال الصهيوني نموذجاً) ..	٢٨٧
المطلب الرابع: بداول الاعتراف بالكيان الصهيوني ..	٢٩٦
المطلب الخامس: الاعتراف الواقعي في الفقه الإسلامي ..	٢٩٧
المبحث الخامس: بيع الأراضي للاحتلال حال الاستضهاف ..	٣٠٠
المبحث السادس: تسليم المطلوبين المسلمين ونحوهم (الذميين) في حال الاستضهاف ..	٣٠٧
المطلب الأول: تعريف تسليم المطلوبين ..	٣٠٧
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في مسألة رد المسلم ..	٣٠٨
المطلب الثالث: بيان الفرق بين التسليم والرد ..	٣١٢
المطلب الرابع: تسليم المطلوبين للدولة الكافرة حال الاستضهاف ..	٣١٥
الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم ..	٣١٦
الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية ..	٣١٧
الفرع الثالث: الأدلة من عمل الصحابة ﷺ ..	٣٢٠
الفرع الرابع: الأدلة من المعمول ..	٣٢١
المبحث السابع: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية حال الاستضهاف ..	٣٢٥
المطلب الأول: تعريف الجنسية ..	٣٢٥
المطلب الثاني: الإقامة في دار الكفر ..	٣٢٧
المطلب الثالث: حصول المستضهف على جنسية الدولة الكافرة ..	٣٣٢
المطلب الرابع: التجنس الجماعي للمستضهفين ..	٣٣٥
المبحث الثامن: المشاركة في الحكم الكافر أو الباطل حال الاستضهاف ..	٣٣٧

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	المبحث التاسع: نزع الحجاب حال الاستضاعف .....
٣٤٨	المطلب الأول: تعريف الحجاب والنقاب .....
٣٤٩	المطلب الثاني: الأدلة على وجوب الحجاب .....
٣٥٢	المطلب الثالث: نزع الحجاب في حال الاستضاعف .....
٣٥٢	الفرع الأول: شروط نزع الحجاب حال الاستضاعف .....
٣٥٣	الفرع الثاني: شروط نزع النقاب حال الاستضاعف .....
<b>الفصل الثاني</b>	
٤٠٦-٣٥٧	<b>ما يُرخص به حال الاستضاعف</b>
٣٥٩	المبحث الأول: كتمان الإسلام وشعائره حال الاستضاعف .....
٣٥٩	المطلب الأول: تعريف الشعائر ومكانتها .....
٣٥٩	الفرع الأول: الشعائر لغة .....
٣٥٩	الفرع الثاني: الشعائر اصطلاحاً .....
٣٦٠	الفرع الثالث: مكانة شعائر الإسلام وأهمية إظهارها .....
٣٦١	المطلب الثاني: كتمان الإسلام وإخفاء شعائره .....
٣٦٤	المطلب الثالث: المفارقة بين إظهار الشعائر وإخفائها حال الاستضاعف ...
٣٦٨	المطلب الرابع: متى يجب كتمان الإسلام وشعائره؟ .....
٣٦٩	المطلب الخامس: كتمان الجماعة للإسلام وإخفاء شعائره .....
٣٧٤	المبحث الثاني: استخدام المستضعف للحيلة ونحوها .....
٣٧٤	المطلب الأول: تعريف الحيلة وأنواعها .....
٣٧٤	الفرع الأول: تعريف الحيلة في اللغة .....

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: تعريف الخيلة اصطلاحاً .....	٣٧٤
الفرع الثالث: أنواع الخيلة .....	٣٧٤
المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الخيلة للمستضعف .....	٣٧٦
المطلب الثالث: ما يلحق بالخيلة المنشورة .....	٣٧٦
الفرع الأول: المعارض .....	٣٧٦
الفرع الثاني: الكيد .....	٣٨١
الفرع الثالث: التورية .....	٣٨٢
الفرع الرابع: النطق بكلمة الكفر .....	٣٨٣
المسألة الأولى: شروط النطق بكلمة الكفر .....	٣٨٣
المسألة الثانية: هل الأفضل النطق بكلمة الكفر أم الصبر .....	٣٨٥
المسألة الثالثة: هل الأفضل في كل الأحوال عدم النطق بكلمة الكفر؟ .....	٣٨٦
المسألة الرابعة: النطق بكلمة مجرد التهديد أو الخوف على المال .....	٣٨٧
المسألة الخامسة: هل الرخصة في القول والفعل .....	٣٨٨
المسألة السادسة: هل يُقاس على جواز النطق بكلمة الكفر ما دونها من الأفعال .....	٣٨٩
<b>المبحث الثالث: استخدام المستضعف للثَّقِيَّةِ</b>	<b>٣٩٦</b>
المطلب الأول: تعريف الثَّقِيَّةِ .....	٣٩٦
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الثَّقِيَّةِ .....	٣٩٧
المطلب الثالث: متى تكون الثَّقِيَّةِ وشروط جوازها .....	٣٩٩
المبحث الرابع: استخدام المستضعف للمداراة والمداهنة .....	٤٠٣

الصفحة	الموضوع
٤٠٣	<b>المطلب الأول: تعريف المداراة وحكمها</b>
٤٠٣	<b>الفرع الأول: تعريف المداراة لغة واصطلاحاً</b>
٤٠٣	<b>الفرع الثاني: حكم المداراة للمستضعف</b>
٤٠٥	<b>المطلب الثاني: حكم المداهنة للمستضعف</b>
٤١٠-٤٠٧	<b>الخاتمة</b>
٤٠٥-٤١١	<b>الصهاوس</b>
٤١٣	<b>فهرس المراجع</b>
٤٤٧	<b>فهرس الموضوعات</b>

## من إصدارات

### الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية

- [١] بيع التقيسيط وأحكامه (مجلد) ..... سليمان بن تركي التركي
- [٢] الغش وأثره في العقود (مجلدان) ..... د. عبدالله بن ناصر السلمي
- [٣] أخذ المثال على أعمال القرب (مجلدان) ..... عادل بن شاهين شاهين
- [٤] أحاديث البيوع النهي عنها: رواية ودرایة (مجلد) ..... خالد بن عبدالعزيز الباتلي
- [٥] حماية البيئة والموارد الطبيعية ..... فهد بن عبد الرحمن الحمودي
- [٦] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي (مجلدان) ..... د. عبدالله بن صالح الكنهل
- [٧] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (مجلدان) ..... د. مبارك بن سليمان آل سليمان
- [٨] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (مجلد) ..... سمير عبد النور جاب الله
- [٩] أحكام الدين (دراسة حداثية فقهية) (مجلد) ..... سليمان بن عبدالله القصیر
- [١٠] استفادة الحقوق من غير قضاء (مجلد) ..... د. فهد بن عبد الرحمن البهبي
- [١١] استثمار أموال الزكاة (مجلد) ..... صالح بن محمد الفوزان
- [١٢] المتع الشافعيات بشرح مفردات الإمام أحمد (مجلدان) ..... د. عبدالله بن محمد المطلق
- [١٣] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (مجلدان) ..... د. فضل الرحيم محمد عثمان
- [١٤] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي (مجلد) ..... زياد بن عابد المشوخي
- [١٥] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي (مجلدان) ..... د. يوسف بن عبدالله الأحمد
- [١٦] الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة (مجلد) ..... د. محمد بن عبد العزيز اليماني
- [١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (مجلد) ..... د. سفيان بن عمر بورقة
- [١٨] أحكام الهندسة الوراثية ..... د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
- [١٩] أحكام لزوم العقد ..... د. عبدالله بن عثمان الجلعود
- [٢٠] كتاب التنبيه... لأبي الفضل السلامي ..... حسين بن عبد العزيز باناجه
- [٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ..... د. حمد بن محمد الجابر الهاجري
- [٢٢] التدابير الواقعية من انتكasse المسلم ..... سارة بنت عبدالله الفارس
- [٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج ٢+١) ..... د. عبد النعم خليفة أحمد بلال
- [٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج ٤+٣) ..... د. محمد بلال بن محمد أمين
- [٢٥] التحسين والتقبیح المقلیان وأثرهما في مسائل اصول الفقه ..... د. عايش الشهراوي
- [٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام ..... د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد
- [٢٧] أحكام المعابد ..... عبد الرحمن بن دخيل المصيحي
- [٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة ..... عبد الرحمن بن سليمان البليهي
- [٢٩] الروى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين ..... د. سهل بن رفاعة المتنبي
- [٣٠] أحكام التلقیح غير الطبيعي ..... د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
- [٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة ..... د. علي بن سعيد العبيدي
- [٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ..... فهد بن صالح العجلان
- [٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية ..... عجلان بن إبراهيم العجلان
- [٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ..... نايف بن جمعان جريدان

- (٣٥) الشروط التمويذية في المعاملات المالية (ج١+ج٢) ..... عياد بن عساف العنزي
- (٣٦) منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله (ج١+ج٢) ..... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف
- (٣٧) أثر التحول المصري ..... عمار أحمد عبدالله
- (٣٨) عقود الإذعان في الفقه الإسلامي ..... الشيخ أحمد سمير قرني
- (٣٩) دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية ..... د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
- (٤٠) الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة ..... د. محمد بن محمود خوجة
- (٤١) ضمادات التحقيق الجنائي مع المرأة ..... عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي
- (٤٢) أحكام استخدام الأطفال والانتقام بما يختصون به ..... ماهر بن سعد الخوري
- (٤٣) أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم ..... د. فهد بن صالح العريض
- (٤٤) النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم ..... أسامة بن أحمد الخلاوي
- (٤٥) أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي ..... د. فضل الرحيم محمد عنان
- (٤٦) الشيخ جمال الدين القاسمي و اختياراته الفقهية ..... سامي الأزهر الفريضي
- (٤٧) المصالح المرسلة واثرها في المعاملات ..... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
- (٤٨) التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة ..... حامد بن مسفر الغامدي
- (٤٩) أحكام الكتب في الفقه الإسلامي ..... د. ياسين بن حكراة الله مخدوم
- (٥٠) الفتاوي الزينية، لابن النجيم ..... د. سعيد بن سالم بن مساعد الغامدي
- (٥١) النوازل في الأشربة ..... د. زين العابدين بن الشيخ أزوين
- (٥٢) عقد التوريد في الفقه الإسلامي ..... د. عادل شاهين محمد شاهين
- (٥٣) التفسير النبوى: مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوى الصريح ..... خالد بن عبد العزىز الباتلى
- (٥٤) أحكام النوازل في الإنجاب ..... د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي
- (٥٥) منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في المذهب الحنبلي ..... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
- (٥٦) منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في المذهب الحنبلي ..... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
- (٥٧) منهج الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في تقرير العقيدة ..... د. عبدالله بن احمد البداح
- (٥٨) منهج المطوف في تقرير العقيدة ..... د. ابراهيم بن عبدالله بن صالح المعن
- (٥٩) الأمراض الروائية، وأحكامها في الفقه الإسلامي ..... هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
- (٦٠) تربية ملكة الاجتهاد ..... د. محمد بولوز بن اوشريف
- (٦١) الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية ..... د. حسن بن غالب داللة
- (٦٢) إفلاس الشركات واثرها في الفقه والنظام ..... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
- (٦٣) مسائل معاصرة مما تعم به البلوى (في فقه المعاملات) ..... نايف بن جمعان جربidan
- (٦٤) الاجتهاد الأصولي (دراسة في المفهوم والمنهج) ..... د. محمد بن احمد بن سيد اوبيشك
- (٦٥) أحكام التجارب العلمية (دراسة فقهية) ..... د. عبدالله بن مزروع المزروع
- (٦٦) الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية (دراسة نظرية تطبيقية) ..... ياسر عبدالله الطريقي
- (٦٧) أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به ..... د. وليد بن محمود قاري
- (٦٨) فقه الأولويات في المعاملات المعاصرة ..... علي بن حسين العابدي
- (٦٩) الاستضافة وأحكامها في الفقه الإسلامي ..... د. زياد بن عابد المشوخي